

جامعة مولود معمري - تيزي وزو  
كلية الحقوق والعلوم السياسية



:

إشراف الأستاذ

أ. د. كاشر عبد القادر

إعداد الطالبة

بن نعمان فتيحة

لجنة المناقشة

- أ.د. تاجر محمد ، أستاذ ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيساً  
أ.د. كاشر عبد القادر، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفاً ومقرراً  
أ.د. خلفان كريم ، أستاذ ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحناً  
أ.د. البقيرات عبد القادر، أستاذ، جامعة الجزائر.....ممتحناً  
أ.د. يوسف أمال ، أستاذة ، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس.....ممتحنة  
د. دحماني عبد السلام، أستاذ محاضر (أ) ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية.....ممتحناً

تاريخ المناقشة : 14 / 06 / 2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء




إلى الوالدين الكريمن أطال الله في عمرهما

إلى زوجي و أعز ما أملك إبني نسيم و بناتي صوفيا وليديا

إلى جميع أساتذتي اللذين أكن لهم كل الإحترام و الإجلال

إلى كل من ساعدني على إتمام هذه الأطروحة

أهدي عملي.

فتيحة 



أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى

الذي قبل الإشراف على هذا العمل وأرشدني بأفكاره وتوجيهاته

التي تشرفت بالأخذ بها و إعتادها في هذه الدراسة فخالص شكري و إحترامي لأستاذي

الجليل الذي أكن له الكثير من التقدير و الإحترام.

كما أتوجه بشكري وتقديري إلى أعضاء اللجنة الموقرة

اللذين وافقوا على قراءة و مناقشة هذه الأطروحة.

محمد بن نعمان فتيحة

## قائمة المختصرات

### 1 - باللغة العربية:

- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
د.ت.ن : دون تاريخ النشر .  
د.د.ن : دون دار النشر .  
د.ب.ن: دون بلد النشر .  
م.س.د : مجلة السياسة الدولية .  
م.ن : مجلة النائب .  
م.ج.د: المحكمة الجنائية الدولية.  
ص: الصفحة.  
ص-ص : من الصفحة إلى الصفحة .  
ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري .

## ABREVIATIONS

### 2 - باللغة الأجنبية:

- A.F.D.I** : Annuaire français de droit international.  
**A.G.N.U** : Assemblée Générale des Nations Unies.  
**C.E** : Conseil de l'Europe.  
**CDRA** : Centre de documentation et de recherche Administrative.  
**C.I.J** : Cour internationale de justice.  
**CPI** : Cour pénale internationale.  
**CRDI** : Centre de recherche pour le développement international  
**C.S.C.E** : La conférence de la sécurité et la coopération en Europe.  
**HCDH** : Haut Commissariat aux droits de l'homme.  
**Ibid.** : in bifore indication document (Même ouvrage précédemment cité).  
**JDI** : Journal de droit international.  
**L'UE** : L'union Européenne.  
**L.G.D.I** : Librairie générale de droit de jurisprudence.  
**Op.Cit** : Opus citatum (cité précédemment).

**ONU** : Organisation des Nations Unies.

**M.R.G**: **Minority** rights group international.

**P** : Page.

**P .P** : De la page à la page.

**R.A.R .I** : Revue algérienne de relations internationales.

**RASJEP** : Revue Algérienne des sciences juridiques Economiques et Politiques.

**RADIC** : Revue Africaine de droit international comparé.

**RDP** : Revue du droit public.

**RDI** : Revue de droit international.

**RGDIP** : Revue générale de droit international public.

**RJT** : Revue juridique trimestrielle.

**TPIR** : Tribunal international pour le RWANDA.

**TPIY** : Tribunal international pour l'ex- YUGOSLAVIE.

**RTDH** : Revue trimestrielle des droits de l'homme.

**RUDH** : Revue universelle de droits de l'homme.

## مقدمة:

إزداد الإهتمام بحقوق الأقليات في العشرينيات من القرن الماضي، نتيجة تصعيد التوترات العرقية والإثنية والدينية التي عرّضت النسيج الإقتصادي والإجتماعي والسياسي للدول وسلامتها الإقليمية للخطر، وقد سبق وأن أنشئت عصبة الأمم نظام حماية للأقليات لكن تم الإستغناء عنه بصور ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أساس قاعدة حماية حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية و مبدأ عدم التمييز والمساواة للجميع بدون إستثناء ، فكان الإتجاه سائداً نحو إنتفاء الحاجة إلى وضع أحكام خاصة بحقوق الأقليات، لكن سرعان ما ظهرت الحاجة مرة أخرى إلى فرض حماية خاصة للأشخاص المنتمين إلى هذه الفئة .

إن التمييز هو مصدر للتوتر على جميع الأصعدة وقد تمّ حضره في صكوك دولية عامة كثيرة صادرة عن منظمة الأمم المتحدة<sup>(1)</sup> بالإضافة إلى الصكوك الدولية المتخصصة<sup>(2)</sup>، وفي إطار الإتفاقيات الإقليمية أيضا<sup>(3)</sup>.

إن الإعتقاد الذي كان سائداً في القانون الدولي بأن جميع الأقليات يمكن لها أن تتصهر داخل المجتمع أثبت خطأه نظراً لتمسك الفرد بطبعه بهويّته الخاصّة ودينه، فبعد إنهيار المعسكر الشيوعي أصبحت المجموعات العرقية مهمة جداً في تحليل الأوضاع في المناطق التي تتواجد فيها ، وهو ما أدى إلى إهتمام رجال القانون والسياسة بالدراسات المتعلقة بها ، خاصة بعد إندلاع الصراعات العرقية في جمهورية يوغوسلافيا السابقة ، كما أن العولمة أدت إلى إختراق السيّادة الوطنية وأثرت أيضا على الحدود وتعتبر أزمة كوسوفو من أهم المتغيرات التي حدثت بعد إنهيار النظام الشيوعي وتفتت يوغوسلافيا على أسس عرقية إنتهت بتشكيل دول مستقلة منها سلوفينيا ومقدونيا و كوسوفو .

- 1 - نذكر منها ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 .
- 2 - بما فيها إعلان اليونسكو بشأن التحيز العنصري لسنة 1978 وإتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 .
- 3 - كالإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية و وثيقة كوبنهاغن المنبثقة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا و كذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الذي تبنته منظمة الوحدة الإفريقية بهدف ضمان حقوق الإنسان ( OUA ) ، المؤرخ في 27 جوان 1981 بنيريوي ، وقد صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1 مارس 1987 .

إن إستمرار المعاملات اللاإنسانية ضدّ جماعات الأقليّات من طرف بعض النظم أدّى إلى التفكير في ضرورة إيجاد نظام حماية، لذلك أوجد المجتمع الدولي وسائل متمثلة في إتفاقيات وإعلانات نصت على حماية الأقليّات والإعتراف لها بخصوصيّاتها وذاتيتها كالإعلان الخاص بالأشخاص المنتمين إلى أقليّات الصادر عن الجمعية العامّة للأمم المتحدة بتاريخ 1992/12/18 تحت رقم 135/47<sup>(1)</sup>.

من المهمّ أن يكون للأقليّة تعريف عالمي متفق عليه لأن حماية الأقليّات من التمييز والإضطهاد يقتضي تعريف من تشملهم الحماية إلاّ أن الجهود التي بذلت لتعريف الأقليّة على نحو يناسب الجميع باءت بالفشل بسبب تتوّع أوضاع الأقليّات، فبعض منها تعيش في مناطق محدّدة المعالم ومنفصلة عن الفئة المهيمنة في الدولة<sup>(2)</sup>، كما نجد فئات أخرى موزّعة على مناطق مختلفة في الدولة وتملك شعور قويّ بالهويّة الجماعيّة القائمة على تاريخ واحد، بينما نجد أقليّات أخرى لا تحتفظ إلاّ بفكرة مشتتّة عن تراثها المشترك، كما نجد أيضا أقليّات أخرى تتمتع بإستقلال أو حكم ذاتي أو كانت تتمتع به في السابق.

1 - ورد في ديباجة الإعلان المتعلق بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 135/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 أن الأهداف الأساسية للأمم المتحدة كما أعلنها الميثاق هي تعزيز لحقوق الإنسان وحياته الأساسية والتشجيع على إحترامها بالنسبة للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللّغة أو الدين، ويعتبر الإعلان الوحيد الذي تتاول الحقوق الخاصة بالأقليات في وثيقة منفصلة والذي أمن التوازن بين حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينيّة ولغويّة في الحفاظ على هويتهم وتمييزها وبين إلّزاماتهم ويكفل السلامة الإقليمية والإستقلال السياسي للدولة .

لقد جاءت هذه الوثيقة مختلفة عن ما سبقها من إعلانات مثل إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 20 نوفمبر 1963 الذي يحمل رقم 1904 (د18)، والإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين بتاريخ 28 نوفمبر 1978، وكذلك الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصّب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد الصادر عن الجمعية العامة تحت رقم 55/36 المؤرخ في 25 نوفمبر 1981، وقد تضمن إعلان 1992 على ديباجة وتسع مواد ونص على منح حقوق مختلفة تتمثل في حماية الدول لوجود أفراد الأقليّة وهويتهم القومية والإثنية والثقافية واللغوية، الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة ودينهم ولغتهم الخاصة سرا وعلانية، حقهم في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والإجتماعية والإقتصادية العامة، إنشاء رابطات خاصة بهم والحفاظ عليها، حق إقامة إتصالات سلمية ومواصلتها مع سائر أفراد جماعتهم ومع أشخاص ينتمون إلى أقليات أخرى داخل حدود دولهم وعبر الحدود على السواء.

2 - ننكر على سبيل المثال الأكراد في شمال العراق .

رغم صعوبة التوصل إلى تعريف مقبول عالمياً لكلمة أقليات لكن في المقابل هناك تحديد لخصائص معينة تغطي معظم هذه الجماعات، فيمكن اعتبار الأقلية إن مجموعة غير مهيمنة من الأفراد يتفوقون في خصائص قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن خصائص غالبية السكان، فهي فئة تملك هوية خاصة تختلف عن هوية غالبية السكان وتستخدمها كما تشارك في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للدولة ، و من جهته يرى الأستاذ "وائل أحمد علام" أن أفراد الأقلية يجب أن يكونوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها<sup>(1)</sup>.

كما أن هناك معايير أخرى تحدد الأقلية بحسب أعدادها ومدى هيمنتها واختلافها لأنه من الواضح أنها تقل عدداً عن الأغلبية ويجب أن يكون حجمها على درجة من الكبر يسمح لها بتكوين خصائصها المميزة، فلا بد أن تكون الأقلية في وضع غير مهيمن يبرر توفير الحماية لها، فهناك أقليات مهيمنة لا تحتاج إلى حماية كما كان الوضع في جنوب إفريقيا والصرب في البوسنة وكوسوفو، فبعض الأقليات المهيمنة تنتهك بشكل كبير مبادئ المساواة وعدم التمييز ضاربة عرض الحائط بكل ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(2)</sup>.

كما أن هناك معيار آخر متعلق بالاختلاف في الهوية الإثنية أو اللغوية أو الدينية، فالأقليات تتمتع بخصائص وسمات إثنية أو دينية أو لغوية مختلفة عن الأغلبية نذكر على سبيل المثال الأمريكيين ذوي البشرة السمراء في الولايات المتحدة الأمريكية إلا أن هذه الخصائص يمكن أن تنطبق على جماعات معينة رغم ذلك لا ينطبق عليها مصطلح "أقليات" كالعامل المهاجرين واللجئين وعديمي الجنسية وغيرهم من الأجانب، فالأشخاص المنتمين إلى الفئات السالفة الذكر يخضعون لقواعد الحماية الواردة في الأحكام العامة للقانون الدولي ويتمتعون بحقوق إضافية تكفلها الإتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق

1 - - لقد إنتهى الأستاذ وائل أحمد علام إلى القول أن الأقلية هي:

« جماعة غير مسيطرة من مواطني الدولة أقل عدداً من بقية السكان ويرتبط أفرادها ببعضهم عن طريق روابط عرقية أو دينية أو لغوية أو ثقافية تميزهم عن بقية السكان ويتضامن أفراد هذه الجماعة فيما بينهم للحفاظ على هذه الخصائص وتنميتها» ، أنظر التفاصيل في : وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 8 - 24 .

2 - جمال الدين عطية محمد، نحو فقه جديد للأقليات، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، القاهرة 2003، ص 7 - 9 .

المهاجرين وأفراد أسرهم والإتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين<sup>(1)</sup>.

إن عودة بروز مشاكل الأقليات من جديد وبشدة على المستوى الدولي ، أكد على عدم كفاية الضمانات التقليدية التي لا تشكل حماية حقيقية بإعتبار الفرد المنتمي إلى أقلية<sup>(2)</sup> يطمح إلى حماية من جانبين، حمايته من ظلم الأغلبية وهو ما يؤدي به إلى اللجوء إلى السلطة الحاكمة ، كما أنه يسعى إلى حماية حقوقه تجاه دولته التي تتكرر عليه هذه الحقوق، لذلك لا بد من إقرار حقوق خاصة بأفراد الأقليات وتجرير الأفعال التي تهدد وجودها ومناهضة هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها، وهو ما أكدت عليه منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة التي لعبت دورا في إعداد الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

إن الحماية نظام واسع يمكن تأسيسه على فكرة متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم المرتكبة في حق الأقليات بناء على تجريمها بموجب نصوص قانونية مبنية على أساس اتفاقات دولية عامة أو خاصة أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 واتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري وغيرها من الإتفاقيات والإعلانات كما تركز على فكرة التدخل الإنساني وهو ما يؤدي إلى إصطدام هذه الحماية بمبادئ القانون الدولي التي لا يجوز المساومة فيها كمبدأ المساواة في السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

إن إقرار الحقوق الخاصة بجماعات الأقليات يشكل خطورة كبيرة على الدولة خاصة فيما يتعلق بكيانها السياسي، كما أنه يهدد الأمن والإستقرار الدوليين، ومن جهة أخرى حظر القانون الدولي لإستخدام القوة في العلاقات الدولية كان دافعا للبحث عن فرض إحترام حقوق

---

1 - أنظر الإتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم ، المؤرخة في 18 ديسمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 441/04 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 ، ج.ر.ج.ج. العدد 02 ل5 جانفي 2005 ، و الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة في 28 جويلية 1951 على الموقع التالي : <http://www.unhcr-1951arabic.org/4d11b3026.htm>

2 - أنظر في الموضوع : ضاري رشيد السامرائي، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1983، ص ص 75، 80 .

- الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص ص 40، 44.

الإنسان وحرياته الأساسية عبر تدابير أخرى غير استخدام القوة العسكرية إلى جانب مبدأ نذب الحرب<sup>(1)</sup> ومبدأ المساواة واحترام السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والتي بدورها تشكل أسس القانون الدولي التي أكدت عليها المنظمات الدولية العالمية والإقليمية على حد سواء<sup>(2)</sup>.

كما أنشئت آليات إنذار مبكر لمنع تصدّد التوترات الإثنية وتحولها إلى منازعات، فقد أنشئت منظمة الأمم أجهزة خاصة تتمثل في لجنة القضاء على التمييز العنصري و المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي تسهر على منع إستمرار إنتهاكات حقوق الإنسان في سائر أنحاء العالم كما تقوم بدور الوسيط في الحالات التي يمكن أن تتصعدّ وتتحوّل إلى منازعات<sup>(3)</sup>، كما تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دورا كبيرا في مجال حماية الأقليات عن طريق إجراء البحوث ونشر التقارير والعمل كقنوات لمجموعات الأقليات عن طريق تقديم معلومات حقيقية إلى الهيئات الدولية عن حالات الأقليات<sup>(4)</sup>.

1 - يرى الفيلسوف الهولندي "إيرازم" "Erasmus" الذي برز في مطلع القرن السادس عشر بأن الحرب بمثابة إنتحار جماعي ينكر على الحاكم حق إطلاقها كما يشاء مناديا بالعمل على تجنبها مهما كان دافعها، داعيا إلى إقامة عصابة الأمم يتساوى فيها الجميع بالقوة حتى لا تتاح لإحداها أن تسيطر على الأخرى ، ومن هذه الفكرة إنبثقت نظرية التوازن الدولي التي ظهرت فيما بعد في معاهدة وستفاليا ، أنظر الموقع التالي :

<https://fr.wikipedia.org/wiki/Erasmus>

- للإطلاع على تفاصيل أكثر حول نذب الحرب، أنظر :

- فتح الباب حسن، المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة، المشكلات المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة 1976، ص 137-139.

2 - نذكر في هذا المجال مثلا المادة الثامنة من ميثاق جامعة الدول العربية التي تنص على احترام أنظمة الحكم القائمة في دول الجامعة واعتباره حقا من حقوق تلك الدول والتعهد بعدم القيام بأي عمل يرمي إلى تغيير نظم الحكم في الدول العربية، ولا نجد أي إشارة إلى إمكانية تدخل الجامعة العربية في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

- أنظر نص ميثاق جامعة الدول العربية على الموقع التالي :

3 - أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني التالي :

[www.ohchr.org/fr/pages/Home.aspx](http://www.ohchr.org/fr/pages/Home.aspx)

4 - حول دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، أنظر :

- إبراهيم حسين معمر « دراسة حول دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان ، حالة تطبيقية على

المنظمة العربية لحقوق الإنسان » متوفر على الموقع الإلكتروني: [www.pdfactory.com](http://www.pdfactory.com)

إن ضمانات الحماية الدولية للأفراد متوفرة في المادة الأولى والثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 18 و 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تمنح الحق لكل إنسان في حرية الفكر والدين وتمنع أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية وكل تحريض إليه، إلا أن المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تعتبر من أكثر المواد إلزاماً بحقوق الأقليات حيث تمنع على الدول التي توجد بها أقليات لغوية إثنية ودينية أن تحرم الأشخاص المنتمين إليها من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم واستخدام لغتهم بالمشاركة مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم<sup>(1)</sup>، لكنها ليست مجدية في كل الأحوال لتحقيق السلم، فقد وقعت إنتهاكات واسعة لحقوق الإنسان والأقليات في دول عديدة نذكر مثلا ما حدث في السودان من جرائم إبادة جماعية<sup>(2)</sup>، وما حدث في العراق أيضا من خرق لحقوق الأكراد العراقيين من طرف النظام الحاكم كما قد يؤدي التآزم إلى إعلان دول جديدة كما حصل عند انفصال تيمور الشرقية

1 - إرجع لنص المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .

للمزيد من التفاصيل: أنظر المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، 2014\_ 2010 على الموقع التالي :

[www.bchaib.net/mos/index.php](http://www.bchaib.net/mos/index.php)

2 - وقد توصلت المنظمة غير الحكومية والمسماة « بالجماعة الدولية لحقوق الأقليات » باللغة الإنجليزية يطلق عليها إسم « **Minority rights group international** » (MRG) وهي مؤسسة تعمل على ضمان حقوق الأقليات العرقية واللغوية والدينية في جميع أنحاء العالم ولها صفة إستشارية في المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة ولها صفة مراقب في الهيئة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، وضعت تقريرا حول الأقليات في السودان مرفقة بدراسة قام بها الناشط في حقوق الإنسان "كريس تشامبا"، أنظر نص التقرير على الموقع الإلكتروني التالي :

[www.minorityrights.org](http://www.minorityrights.org)

كما قام الأستاذ "شاراس سرينيفاسان" و هو ناشط حقوقي بوضع دراسة في إطار أشغال هذه المنظمة غير الحكومية ، جاء فيها أن الصراع في دارفور إستمر طويلا وقد إندلع الصراع الرئيسي بين الفور وإتحاد العرب بدارفور في 1987 وتمت محاولة الصلح سنة 1989 باءت بالفشل، وقد وصل النزاع إلى حد تدمير قبائل الفور وإحراق قراهم وذبح شعبهم و إستباحة ممتلكاتهم إلى أن تفجر المشكل من جديد بداية سنة 2000 إلى درجة أن منسق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة شبه دارفور بالإبادة العنصرية الرواندية نظرا للتطهير العرقي هناك.

\_ أنظر أكثر تفاصيل في : شاراس سرينيفاسان، « دراسة جزئية: حقوق الأقليات، منع الصراع والتحذير المبكر :

دروس من دارفور»، ص ص6 - 15 على الموقع الإلكتروني التالي:

[www.minorityrights.org](http://www.minorityrights.org)

عن أندونيسيا وتفكك يوغسلافيا السابقة وهو ما يشكل أزمة سياسية تهدد الكيان الجغرافي والسياسي للدول .

عززت منظمة الأمم المتحدة مبدأ عدم اللجوء إلى الحرب وإحترام القانون الدولي و هي المبادئ التي جاءت بها أيضا قبل ذلك عصبة الأمم<sup>(1)</sup> و التي تعتبر نقلة في مجال تحريم إستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية مع التأكيد على رفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول إنطلاقا من مبدأ المساواة والتمتع بالسيادة الكاملة.

لقد حظي مبدأ عدم التدخل بإهتمام ملحوظ ، فقد أشار إليه ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية كما أكد أيضا على أن تمتنع كل الدول عن كل تدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى<sup>(2)</sup>، كما أكدت على هذا التوجه أيضا محكمة العدل الدولية في قضية (مضيق كورفو) و إعتبرت التدخل وسيلة لسياسة القوة التي نتج عنها في الماضي تعسف ملحوظ ومعروف، وفي الحاضر سياسة تنتهجها وتتفرد بها الدول القويّة بإسم وتحت راية منظمة دولية تنتزع بها الشرعية الدولية بتصرفات خارقة لأحكام القانون الدولي<sup>(3)</sup>.

1 - عبد العزيز سرحان، القانون الدولي، د.د.ن ، القاهرة ، 1975 ، ص ص 484 - 487 .

2 - نصت المادة الأولى من ميثاق حقوق وواجباتها الاقتصادية الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1974 بموجب القرار رقم 3281 في الدورة 29 للجمعية العامة للأمم المتحدة : « لكل دولة حق السيادة غير القابل للتصرف في اختيار نظامها السياسي والاجتماعي والثقافي وفقا لإرادة شعبها دون تدخل أو إكراه أو تهديد خارجي بأي شكل من الأشكال ».

نذكر أيضا إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول لـ 24 أكتوبر 1970 والإعلان الخاص بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المؤرخ في 9 ديسمبر 1981 الذي نص على أنه: « لا تملك أية دولة أو مجموعة من الدول الحق بالتدخل وبأي شكل من الأشكال وتحت أي حجة في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى ».

- أنظر هذه الإعلانات على موقع الإنترنت التالي :

[www.un.org/arabic/documents/Instruments/docs-ar.osp](http://www.un.org/arabic/documents/Instruments/docs-ar.osp)

أنظر في الموضوع أيضا : محمد تاج الدين الحسيني، التدخل وأزمة الشرعية الدولية، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الدورات، الرياض، 1991، ص ص 46 - 49.  
- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، 1997، ص 25.

3 - و هو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قضية النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا لسنة 1986 و إعتبرت أن مبادئ مثل مبدأ عدم التدخل تحتفظ بطابع إلزامي كعنصر من عناصر القانون الدولي العرفي، وذكرت =

فالتدخل مهما كان شكله سواء كان تدخلا سياسيا أو تدخلا إقتصاديا أو ثقافيا أو عسكريا (هذا الأخير يعتبر من أخطر أنواع التدخل) هو تقييد لحرية الدولة واعتداء على سيادتها، فالأصل أنه عمل غير مشروع إلا إذا كانت الدولة الأولى المعتدى عليها في حالة دفاع عن النفس عملا بأحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>.

إن الجدل مازال مستمرا بين مؤيد ومعارض لمسألة التدخل الإنساني، حيث يعتقد البعض بوجود إرتباط وثيق بين القانون والأخلاق فيما يخص التدخل الإنساني باعتبار أن القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة يتضمنان عددا من المبادئ الأخلاقية المؤيدة لحق التدخل الإنساني منها حماية حقوق الإنسان وتحريم إستخدام القوة العسكرية على الساحة الدولية واقتصارها على حالة الضرورة القصوى<sup>(2)</sup>، إذن هناك قواعد دولية تقر التدخل الإنساني مثل قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الجنائي الدولي واتفاقية جنيف الرابعة ونص المادة 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة في مقابل وجود قواعد قانونية دولية تتعارض مع

---

=المحكمة أن الولايات المتحدة بإقدامها على تدريب وتسليح وتجهيز وتمويل قوات (الكوترا ) أو على أية طريقة أخرى من شأنها تشجيع ودعم ومساعدة الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية الموجهة ضد جمهورية نيكاراغوا ، تكون الولايات المتحدة قد عملت ضد هذه الجمهورية وعلى نحو يتناقض والإلتزام المترتب عليها بموجب أحكام القانون الدولي التي تقضي بعدم التدخل في شؤون أية دولة أخرى ، أنظر القرار على موقع المحكمة التالي : <http://cij.fr> -أنظر أيضا التعليقات في : محمد عزيز شكري، « الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة »، مجلة شؤون عربية ، دار العلم للملايين ، عدد 8، بيروت ، ديسمبر 1994، ص 171 .

- أحمد الرشيد، « بعض الإتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام »، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 55، القاهرة، 1991 ، ص 220 .

1 - أنظر نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

- إن ميثاق حقوق وواجبات الدول الإقتصادية الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 12 ديسمبر 1974 تحت رقم 3281 في الدورة 29 أكد في الفصل الأول منه على عدم الإعتداء وعدم التدخل، أما في المادة الأولى من الفصل الثاني فقد أكد على أن لكل دولة حق في السيادة غير القابل للتصرف في إختيار نظامها الإقتصادي فضلا عن نظمها في المجال السياسي والإجتماعي والثقافي وفقا لإرادة شعبها دونما تدخل أو إكراه أو تهديد خارجي بأي شكل من الأشكال.

2 - سيف بن عمران بن مرآش العامري، مسألة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بين النصوص القانونية والممارسة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة الحسن الثاني ، الدار البيضاء، سبتمبر 2004، ص 6، نقلا عن برايان ليبارد، التدخل بين العدوان والإصلاح في التاريخ ، دار نشر جامعة بنسلفانيا، 2003.

التدخل كحق الدولة في سيادتها على أراضيها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وقاعدة اللجوء إلى الحل السلمي للنزاعات الدولية والإمتناع عن إستخدام القوة<sup>(1)</sup>.

إن المتغيرات الدولية والانتقال من القطبية الثنائية إلى أحادية القطب أدى إلى آثار خطيرة على المستوى الدولي خاصة في مجال التدخل في الشؤون الداخلية للدول سواء برخصة من مجلس الأمن كحالة رواندا التي كان التدخل فيها بموجب اللائحة الصادرة عن مجلس الأمن تحت رقم 929 لسنة 1994 الخاصة برواندا والتدخل في الصومال بموجب اللائحة رقم 794 لسنة 1992 وكذلك اللائحة رقم 688 لسنة 1991 بالنسبة للتدخل في العراق أو غير مرخص بها من طرف الأجهزة الشرعية المتمثلة في مجلس الأمن الدولي<sup>(2)</sup>.

من هنا يظهر بأن النصوص القانونية ومختلف الاتفاقيات الدولية ومواثيق المنظمات الدولية والإقليمية التي تؤكد على مبدأ محاربة الجريمة المتعلقة بحقوق الإنسان كافة والأقليات خاصة مع حمايتها لا تعبر بشكل كافي عن حقيقة النظام القانوني الدولي، كما أن المستجدات الدولية تظهر وجود فراغ بين النصوص القانونية والممارسات الدولية التي تتطلب التحليل و الدراسة .

و إنطلاقاً من ذلك تظهر الحاجة إلى دراسة إمكانية السيطرة على بعض الظواهر الدولية ومدى قدرة المجتمع الدولي على إخضاع الفاعلين الدوليين في الممارسة الدولية

---

1 - أنظر نص المادة الثانية فقرة 1 و 7 و المواد 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة.

- مبدأ عدم استعمال القوة ومنعها في العلاقات الدولية تم تكريسه أيضاً من خلال الإعلان الصادر عن الجمعية العامة في الدورة الثانية والأربعون بشأن زيادة فعالية مبدأ الإمتناع عن التهديد بإستعمال القوة أو إستعمالها في العلاقات الدولية بتاريخ 18 نوفمبر 1987، أنظر نص الإعلان على الموقع التالي:

[www.daccess-dds-NY.UN.org/doc/resolution/GEN/NRO](http://www.daccess-dds-NY.UN.org/doc/resolution/GEN/NRO) .

2 - أنظر اللائحة 929(1994) على الموقع:

[www.opertionspaix.net/DATA/DOCUMENT/2620.Resolution929\\_creation\\_delaforce\\_Multinationale\\_au\\_Rwanda](http://www.opertionspaix.net/DATA/DOCUMENT/2620.Resolution929_creation_delaforce_Multinationale_au_Rwanda)

- اللائحة رقم 794 لسنة 1992 الخاصة بالصومال في الموقع التالي :

[www.wikidata.org](http://www.wikidata.org) :  
[www.monde-diplomatique.fr](http://www.monde-diplomatique.fr) :  
اللائحة رقم 688 لسنة 1991 الخاصة بالعراق على الموقع التالي :

أنظر أيضاً : فلاح الرشيد، « مدى شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي لعام 1990 الصادرة بشأن تفويض الدول الأعضاء ، حماية حق الدفاع الشرعي نيابة عن دولة الكويت » ، مجلة الحقوق، العدد 4 ديسمبر، الكويت، 1994، ص ص 228 - 232.

للإلتزامات والإتفاقيات الدولية التي سبق أن إلتزمت بها الدول مع المحافظة على المبادئ الثابتة في القانون الدولي العام ، كل هذه العوامل تعتبر دافع للبحث في موضوع منع الجريمة الدولية كوسيلة للحماية المقررة ومدى تحققها وكيفية ممارستها مع دراسة المتغيرات الدولية والنتائج المترتبة عنها و إنعكاس ذلك على مبدأ الحماية خاصة في ظل التدخل نظرا للنقاش القانوني الذي أثاره والنتائج التي تترتب عليه مع رصد مجموعة من حالات الإنتهاكات والتدخلات مما أضفى على البحث أحيانا الجانب الوصفي، لذلك سنقدم عملا يجمع بين الدراسة النظرية والممارسة الدولية.

إن وضعية الأقليات في حد ذاتها تحديا دوليا خاصا بعد الإنتهاكات التي تعرفها حقوق هذه الجماعات كما حدث في جمهورية إفريقيا الوسطى ، وهو ما يستدعي إيجاد نظام حماية حقيقي منظم وجدّي من أجل ضمان حماية دولية فعّالة، و عليه نطرح الإشكالية التالية : هل الضمانات المقررة دوليا تكفي لتحقيق حماية حقيقية لصالح الأقليات أم أنها مجرد شعارات يصعب تجسيدها بوجود هيمنة قوة فردية ؟

إن إهتمام المجتمع الدولي بالأقليات كجماعات مضطهدة تستوجب الحماية من خلال تنظيم قواعد قانونية تعمل على مناهضة الجرائم الدولية رغم عدم وجود إتفاق فيما يخص تعريفها و إنما الإشارة فقط إلى الفئات التي تحميها هذه النصوص ، فإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية أو إتفاقية منع التمييز العنصري نصت على أسس حماية وتجريم ومعاقبة لكل الأفعال التي تمس بفئة الأقليات على أساس ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتلزم الدول على منع ومكافحة الجرائم الدولية ترتكب في حق هذه الجماعات والتي تعتبر لبّ الحماية بإعتبار أن عدم الإلتزام الدولي بمنع الجريمة الدولية ومكافحتها هو تشجيع في حدّ ذاته للجريمة وتواطؤ دولي خطير يضرّ بحقوق الأقليات (الباب الأول).

أما الطريقة الثانية التي تتأكد بها الحماية القانونية لهذه الفئة المضطهدة فتتجسد من خلال مسألة التدخل الإنساني *L'intervention humanitaire* خاصة أنه أصبح قاعدة عرفية متداولة منظمة أحيانا وعشوائية في حالات كثيرة تستعمل قاعدة التدخل الإنساني بغرض حماية مصالح خاصة و معينة ، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل والبحث في شرعيته مع العلم أنه يتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة الثابتة دوليا والمتمثلة في عدم التدخل وحماية السيادة الوطنية (الباب الثاني).



إن جميع الإعتداءات المرتكبة في حق الأفراد المنتمين إلى فئة الأقليات الرامية إلى هضم حقوقهم أو القضاء على وجودهم أو هويتهم الخاصة، هي جرائم دولية منظمة بعد التحقق من توفر شروطها، ومن بين الجرائم المؤثرة على حقوق هذه الجماعات الإبادة الجماعية للجنس البشري وجميع أعمال التمييز العنصري، فهاتين الجريمتين تمارس فيهما أفعالا غير إنسانية تتضمن إنتهاكا لمبادئ القانون الدولي كما تتعارض تماما مع مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة المبني أساسا على المساواة والعدالة و تشكل في نفس الوقت تهديدا للسلم والأمن الدوليين .

لذلك سنتعرض لمفهوم الأقليات وطبيعة المستفيدين من الحماية ضد الجريمة الدولية مع بيان أركانها وجميع الجرائم التي تمس بحقوق الأقليات لا سيما الحق في الحياة (الفصل الأول) وما يترتب على إحترام هذه الحقوق من آثار على المجموعة الدولية التي يجب عليها العمل على ضمان هذه القواعد وإحترام هذه الحقوق ليس فقط بالشعارات المنددة وإنما بالعمل الحقيقي على حمايتها عن طريق إلتزامها بمنع ومكافحة الجرائم المرتبطة بالأقليات عن طريق العمل على منع إرتكاب مثل هذه الجرائم فوق أراضيها وتتبع المجرمين المرتكبين لها أو المتواطئين والشركاء أو المحرضين على إرتكابها من أجل القضاء النهائي أو الجزئي على وجود الأقليات مهما كانت أسبابها سواء دينية أو لغوية أو إثنية وتقديمهم للمحاكمة العادلة لأن منع الدولة لمثل هذه الجرائم بوجود صكوك دولية تمنع إرتكابها بدون وجود قواعد إجرائية لتحقيق متابعة قضائية للمتهمين و المشكوك فيهم ومحاكمة رادعة مما يؤدي إلى جعل الحماية المقررة مجرد أفكار نظرية من الصعب تجسيدها (الفصل الثاني).

:

تعمل القوانين الجنائية الداخلية لكل الدول على حماية جميع المصالح التي تهتم مواطنيها عن طريق التشريع في المجال الجزائي مع تطبيق العقاب عند إنتهاك هذه المصالح التي تتمثل أساسا في الحق في الحياة و حق التملك ، كما يعمل القانون الجنائي الدولي على كفالتها في حال إنتهاك مصالح المجموعة الدولية .

رغم عدم وجود تعريف متفق عليه دوليا لمصطلح الأقلية إلا أن تحديد المقصودين بالحماية يعتبر على الأقل عاملا مساعدا لفرض الحماية القانونية لهذه الفئة ، بالرغم من أن التشريعات لم تعرّف الجريمة وبذلك يجدر بنا الرجوع إلى فقه القانون الجنائي الذي يركز على العلاقة بين الجريمة وقانون العقوبات وبالتالي فالجريمة هي "الواقعة التي ترتكب بالمخالفة لقواعد ذلك القانون وتترتب عنها عقوبة جنائية" (1).

كما يركز على جوهر الجريمة بإعتبارها واقعة مضرّة بالصالح العام للمجتمع وأمنه وسلامته، فالجريمة بهذا المفهوم هي " الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه" (2).

لكن الجريمة التي تهتمّنا في هذه الدراسة هي الجريمة الدوليّة التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية التي تستهدف الإنسان مع إظهار أركانها الأساسية وهذا يستمد قوته من المواد 6 و 7 و 8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث تؤكد على الجانب المادي المتمثل في التصرف غير المشروع الذي يربط ضررا للغير والجانب المعنوي والمتمثل في نية الإضرار بالشخص خاصة إذا كان ينتمي إلى أقلية معينة ،بالإضافة إلى الركن الدولي الذي يمس بالمصلحة الدولية والذي بدونه لا يمكن متابعة المتهم ( المبحث الأول ) .

---

1 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005، ص 11.  
2 - مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، الطبعة الأولى، دار القلم الجديد، القاهرة، د س ن، ص 73، 74.

ما يثير الإنتباه على المستوى الدولي من خلال النزاعات القائمة في دول كثيرة بالخصوص الأوروبية والإفريقية، هو أن الجريمة الدولية موجهة في أغلب الأحيان ضد فئة أو جماعة معينة من المجتمع وهي "الأقليات" مهما كان نوعها سواء إثنية أو لغوية أو دينية والتي تشكل تهديدا مباشرا على وجودها كفئة لها خصوصيتها في المجتمع بهدف القضاء نهائيا عليها وهي الحقيقة المتجلية في مختلف الدول التي تعرف وجود أقليات في تكوين شعبها، فهذه الإنتهاكات هي سبب في وجود ميثاق نورمبورغ لسنة 1946 وصولا إلى ما جاءت به الإتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 وكذلك الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الموقعة في 21 ديسمبر 1965 (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### المفهوم القانوني للأقليات المستفيدة من الحماية

لتقرير الحماية لصالح الأقلية لابد من تعريفها أولا، إلا أن جميع الجهود الدولية في مجال الحماية فشلت في إيجاد تعريف شامل مانع لمصطلح الأقلية لأسباب ولأخرى، وأغلب الرأي لأسباب سياسية أكثر منها قانونية لأن الفصل في مسألة المقصود من كلمة "أقلية" قد يؤثر على السلامة الترابية للدول التي تحتوي على أقليات عن طريق تمسك هذه الأخيرة بالإنفصال على أساس تمييزها عن الأغلبية ، الأمر الذي قد يضعف من شأن الدولة الأم، لذلك إكتفت هذه النصوص فقط بالإشارة إلى أنواعها، سواء كانت أقلية إثنية أو لغوية أو دينية أو وطنية (المطلب الأول) ، من جهة ثانية فهي المستهدفة في أغلب الحالات سواء من طرف السلطة الحاكمة أو من طرف غيرها من مختلف الجرائم التي تمسها أو تمس حقوقها سواء من أجل القضاء عليها بصفة كلية أو جزئية ،أو منعها من التمتع بحق من الحقوق مثلها مثل الأغلبية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### تحديد مفهوم الأقليات

يجد مصطلح "أقلية" معاني كثيرة حسب مجال الدراسة سواء كانت قانونية أو إجتماعية أو سياسية ، و يكمن مفهومها في الإختلاف أيا كان نوعه و هو الذي يميز الأقلية عن الأغلبية ، فقد وجدت صعوبة كبيرة في تحديد المقصود من مصطلح " الأقلية " لعدة إعتبرات خاصة السياسية إلى يومنا هذا، وهو ما أدى إلى عدم وجود نص دولي قانوني يتناول تعريف الأقلية بوضوح ( الفرع الأول )، لكن مقابل ذلك نجد بأن التعاريف الواردة تكتفي فقط بالتطرق إلى أنواعها، وبالنتيجة تتحقق الكفالة القانونية للحماية بالنظر إلى التكييف القانوني للجماعة الأقلية إن كانت تدخل ضمن هذه الأنواع أم لا كما لهذه الفئة أن تطالب بحقوقها الشرعية أمام سلطاتها وتلزمه كذلك بكفالة ضمانها إذا كانت ترى نفسها ضمن احد الأنواع المذكورة وذلك لتفادي الخلط بينها و بين مجموعات أخرى خاصة تلك التي جاءت بخصوصها إتفاقات كاللاجئين و الأجانب مثلا( الفرع الثاني ) .

### الفرع الأول

#### صعوبات تعريف مصطلح الأقلية

الأقلية عموما هي مجموعة قليلة العدد ولا يمكن لها السيطرة سواء كانت سيطرة قانونية أو سياسية (1) ، فالإحساس بالإختلاف هو الذي يجعل الأشخاص المنتمين إلى الأقلية متأكدين بأنه هو السبب الرئيسي الذي جعلهم في مرتبة أدنى ، فالجماعة إذا لا تصبح أقلية إلا بعد أن تحس بذلك ، و هو السبب الذي يؤدي إلى تماسك أفرادها (2) بالتالي تتحقق فكرة التمييز التي تضر بحقوق الأقلية الذي قد يؤدي إلى ممارسة العنصرية التي

1 – GEORGE Pierre , Géopolitique des minorités , Que-sais-je , PUF , paris, 1985 , p 5.

2- ibid, p 8 .

لا تأتي إلا باختلاف في اللون أو في الأصل العرقي أو في العقيدة الدينية أو في اللغة و الثقافة (1).

إن حماية الأقليات من التمييز و الإضطهاد من المسائل الأولى التي إهتم بها القانون الدولي ، لذلك يستوجب إيجاد تعريف للمستفيدين أولاً ، فمن البديهي أن يكون هناك مفهوما عاما للأقلية للوصول إلى تحديد طبيعة حقوق الأقليات بالرغم من المحاولات العديدة لإيجاد تعريف عام للمصطلح لأن الجهود التي بذلت وجدت صعوبات كثيرة (2).

إن من الصعب إيجاد تعريف عام و شامل للأقليات بسبب إختلاف ظروف جماعات الأقليات داخل الدول و خارجها (3) ، و من الأسباب التي أدت إلى هذه الصعوبة إختلاف الظروف الإجتماعية و الإقتصادية و الإجتماعية في مختلف الدول لأن مضمونها يختلف من مكان إلى آخر و من زمن إلى آخر فلا يوجد معيار واحد للتمييز بين الأقليات الناتجة عن عوامل جغرافية كنقل السكان و تغيير معالم الحدود و الهجرة... الخ ، أما العقبة الثانية فتكمن في تنوع أوضاع الأقليات فهناك أقليات تعيش في مناطق منفصلة عن أغلبية سكان الدولة و هناك أقليات أخرى تدوب داخل الدولة و هناك أقليات أخرى تتوزع على أكثر من دولة (4) ، لكن رغم وجود أسباب تزيد من صعوبة تحديد ماهية الأقليات إلا أن هناك محاولات لوضع تعريف عام للمصطلح .

### أولا :تعريف الأقلية من خلال نشاط الهيئات العالمية

بعد الحرب العالمية الأولى و سقوط المماليك ظهرت مشكلة الأقليات بقوة على المستوى الدولي لإيجاد تعريف شامل لها فظهرت محاولات لتحديد مفهومها، و مع تكوين

- 1 - سميرة بحر ، المدخل لدراسة الأقليات ، مكتبة الأنجلو المصرية ، د ب ن ، 1982 ، ص 14 .
- 2 - فرانسيسكو كابوتورتى ، دراسة عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ، دينية و لغوية ، سلسلة دراسات حقوق الإنسان ، منشورات المم المتحدة ، رقم المبيع (A.91. XIV.2) ، رقم 5 ، ص 37.
- 3 - وائل احمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 ، ص 7-10 .
- 4 - ضاري رشيد السامراني ، الفصل و التمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام ، دار الحرية للطباعة ، بغداد، 1983 ، ص 33.

عصبة الأمم ظهر مصطلح الأقلية العرقية والأقلية القومية والأقلية اللغوية إلى جانب الأقليات الدينية ، فالاتفاقيات الدولية و معاهدات السلام ومعاهدات الأقليات المبرمة من 1919 إلى 1920 تضمنت العديد من المبادئ الهامة التي ساعدت على ظهور تعريف للأقليات و نصت على أن المقصود بها الأقليات الدينية و القومية و اللغوية و الهدف من وضع الاتفاقيات هو الحفاظ على حياة و هوية هذه الفئات ويظهر ذلك في العلاقة التي كانت تربط الدول الغربية بالإمبراطورية العثمانية في تلك الفترة ، حيث فرضت على هذه الأخيرة حماية للأقليات المسيحية الموجودة تحت سلطانها كما أن ذلك يظهر من خلال معاهدة برلين المبرمة بتاريخ 13 جويلية 1878.(1)

أما بالنسبة لموقف المحكمة الدائمة للعدل الدولي فقد عرفت أنها " جماعات أشخاص يعيشون في دولة أو فوق إقليم ممنوح لهم ولديهم عرق ، دين ، لغة وتقاليد خاصة بهم و هم متحدين عن طريق الهوية العرقية، الدينية، اللغوية والتقاليد في إطار الاعتقاد و الإحساس بتضامنهم من أجل الحفاظ و إبقاء هذه الثقافة مع ضمان تدريسها لأولادهم في المدارس " (2) .

أما بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة فقد حاولت وضع تعريف، لكنها وجدت أنه من الصعب أن يكون تعريفا دقيقا ، لكن غالبا ما تشير إلى جماعات ذات خصائص عرقية أو لغوية أو ثقافية أو دينية أو قومية، فأعضاء الأقلية لهم إحساس بأنهم يكونون مجموعة قومية تختلف باقي سكان الدولة، وفي هذا الإطار قامت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية

1 - حيث تنص المادة 62 منها على ما يلي:

« Dans aucune partie de l'empire Otman la différence de religion ne pourra être opposée a personne comme un motif d'exclusion ou d'incapacité en ce qui concerne l'usage des droits civils et politiques, l'admission ou emplois publics, fonction » .

- أنظر نص المعاهدة على الموقع التالي :

<https://fr.wikipedia.org/wiki/congrès-de-Berlin>

2 - citer par : BOKALOTA Isse Omanga , L'organisation des Nations Unies et la protection des minorités , collection organisation internationale et relation internationales , Bruylant Bruxelles , 1992 ,p 13.

الأقليات بعدة محاولات لإيجاد تعريف للفظ ثلاث مرات في إطار جلستها الثالثة و الرابعة والخامسة المنعقدة في 1950، 1951 و 1952 و أوصت بضرورة تبني لجنة حقوق الإنسان لموضوع الأقليات وإعداد مشروع قرار يتعلق بتحديد ماهيتها ووضع إجراءات حماية التي يجب أن تعمل بموجبها منظمة الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>.

أما المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات "فرانيسيسكو كابوتورتى" فقد قام بمحاولة سنة 1971، حيث كلفته اللجنة الفرعية بإجراء دراسة عن جماعات الأقليات و التوصل إلى تعريف شامل للفظ للتمكن من تطبيق أحكام المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في تقريره النهائي لسنة 1977 أكد على أن الأقلية هي جماعة أقل عددا من باقي سكان الدولة تكون في وضع غير مسيطر و يتمسك أفرادها كرعايا في هذه الدولة بخصائص إثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن خصائص بقية السكان ويظهر عند أفرادها إحساس بالترابط بينهم و لو ضمنا بهدف الحفاظ على ثقافتهم وتقاليدهم و دينهم أو لغتهم<sup>(2)</sup>.

كما حاول الأستاذ "جول دو شان Jule- DESCHENES" وهو أحد أعضاء اللجنة الفرعية بصياغة تعريف للأقلية سنة 1985 بتكليف من اللجنة الفرعية فعرّفها بأنها " جماعة من المواطنين في الدولة يشكلون أقلية عددية و في وضع غير مهيم و لهم خصائص إثنية أو لغوية تختلف عن خصائص أغلبية السكان و يكون لديهم شعور بالتضامن فيما بينهم ولو بشكل ضمني من أجل البقاء كجماعة متميزة و من أجل تحقيق المساواة مع الأغلبية من حيث الواقع و من حيث القانون"<sup>(3)</sup>، لكن هذا التعريف لاقى إنتقادات من طرف لجنة حقوق الإنسان التي اعتبرت أن هذا التعريف لم يكن إلا بهدف التوصل إلى تطبيق نص المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وفي 1989 قامت اللجنة الفرعية بتكليف

1- ibid , p 14-15.

2- Nation Unies , doc .E/cn.4/sub.2 /384 /Rev .1, p102.

3 - نقلا عن : صلاح سعيد إبراهيم الديب ، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1996 ، ص ص 24-25-26 .

الأستاذ "اسبيون ايدي" أحد أعضائها بإعداد تقريره و تقدم به إلى اللجنة الفرعية المنعقدة سنة 1991 في دورتها الثالثة و الأربعون ، لكنه أكد على صعوبة الوصول إلى تعريف عام والسبب يعود إلى أنه في الوقت الذي تحاول فيه دول معينة التوسع في معنى الأقلية لخدمة أهداف سياسية ، فإن هناك دول أخرى ترى أن المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هدفه حماية الأقليات كأشخاص دون إسباغ الحماية على الأقلية كمجموعة بذاتها، ووجود تعريف عام سينتج عنه التمرد والانفصال<sup>(1)</sup>، ولاقى هذا الرأي مساندة العديد من دول العالم، إلى أن جاء الإعلان الأممي بخصوص الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية، دينية أو لغوية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1992 خاليا من أي تعريف للأقليات<sup>(2)</sup>.

### ثانيا : محاولة لوضع تصور قانوني لمفهوم الأقلية

رغم صعوبة وجود تعريف شامل للأقليات ، إلا أن جميع المحاولات ساعدت في تحديد الجماعات التي ينطبق عليها المفهوم، مع إبراز الضوابط المساعدة التي ترشد إلى صياغة عامة، و في هذا الشأن يرى الأستاذ " ايف بلاسرو Yves PLASSERAUD" أنه من الأفضل ترك مسألة التطرق لتعريف الأقليات جانبا و ذلك من أجل تحقيق الحد الأدنى من الفعالية لتحقيق الحماية و الأهم من ذلك التعرض لأوضاع الأقليات المختلفة<sup>(3)</sup> كما عرفها البعض بأنها تلك الجماعة الأقل عددا عن بقية مواطني دولة ذات سيادة و تكون في وضع غير مهيم و يعاني أفرادها بسبب خصائصهم الإثنية أو القومية أو الدينية أو اللغوية التي تميزهم بوضوح عن بقية شعب الدولة ويتولد لديهم شعور بالإنتماء لهذه الجماعة و التضامن فيما بينهم من أجل بقاء هذه الخصائص و إستمرارها في الأجيال القادمة، مما

1 - اسبيون ايدي ، التقرير المقدم إلى اللجنة الفرعية في الدورة 43 ، ضمن الوثيقة التالية : Nations Unies, doc.E/cn.4/sub.2/1991.43.

2 - أنظر الإعلان على الموقع التالي:

[www.un.org/A/RES/47/135.Declarationsurlesdroitsdespersonnesappartenantàdesminoritesnationalesouminoritésethniques,religieusesetlinguistiques](http://www.un.org/A/RES/47/135.Declarationsurlesdroitsdespersonnesappartenantàdesminoritesnationalesouminoritésethniques,religieusesetlinguistiques).

3 - Plasseraud Yves , Les minorités , Editions Montchrestien , E.J.A, Paris, 1998, P 42.

يتعين معه حماية هذه الجماعة و أفرادها (1)، فمعيار التمييز إذن هو أن تكون الأقلية أقل عددا من باقي مواطني الدولة و أن تكون في وضع غير مهيمن و أن يسعى أفرادها إلى الحفاظ على سماتها المشتركة .

## الفرع الثاني

### الفئات المخاطبة بحقوق الأقليات

يترتب على وجود مفهوم لمصطلح الأقلية تحديد المخاطبين بالحقوق ، لكن رغم عدم وجود تعريف واضح وصريح للمصطلح فإن تحديد نوع الجماعات المخاطبة بالحماية بالرجوع إلى خصائصها، فالواقع في الدول يؤكد تركز مجموعات بحسب مميزات و سمات معينة بذاتها ، فقد تكون جماعات مشتركة من حيث العقيدة، كما قد تشترك من حيث اللغة المستعملة ، و نحاول البدء بالأقليات الأقدم في الوجود و هي الأقليات الدينية.

#### أولا : الأقليات الدينية

يعد هذا النوع من الأقليات الأسهل للتعريف، حيث تتميز عن الأغلبية في الاختلاف في العقيدة الدينية سواء كانت دينا سماويا كالديانة الإسلامية أو المسيحية أو اليهودية أو غيرها من الاعتقادات كالبودية، أما فيما يتعلق بالاختلاف المذهبي أو الطائفي فلا يترتب عليه وجود أقلية دينية نظرا لإتحاد العقيدة، وتطالب هذه الجماعات الدينية بحرية العبادة . ويرى الأستاذ "Alain LAMBALLE" أن "الأقلية هي جماعة من الناس تختلف عن الآخرين في مجتمع ما من حيث العرق أو القومية أو الدين أو اللغة و ترى نفسها متميزة بذلك لكنها بعيدة عن السلطة ومنة ثم تكون عرضة لبعض الإستبعاد والتمييز والمعاملة المختلفة" (2).

1 - نقلا عن : صلاح سعيد إبراهيم الديب ، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر ، نفس المرجع ، ص 25 .

2 - LAMBALLE Alain , Le problème Tamoul à Sri Lanka, L'harmattan, Paris , 1985,P290 .

إذا ما تعرضنا لبعض الحالات ، فنجد مثلا المسلمون في الهند و هم يشكلون أقلية دينية مثلها مثل المسيحية ، كما يشكل المسيحيون أيضا في لبنان أقلية دينية، و ترى الأستاذة "كريستين سيمونار Christine SIMONART " أن لبنان تحتوي على أربع اتجاهات إسلامية مختلفة وهي الشيعة و السنة و الدرروز و العلويين و 13 إتجاه مسيحي ومنهم المرونيين، الإغريق الكاثوليك ، الأرمن الكاثوليك السيريالك الكاثوليك ...الخ، لكن النظام وضع سياسة ديمقراطية قسم في إطارها الحكم بين مختلف الإتجاهات مثل بلجيكا كما أن العهد الوطني لسنة 1943 كان نتاج المفاوضات بين مختلف الإتجاهات (1)، و بذلك فهي ترى أن هذه الاتجاهات في حد ذاتها أقليات مختلفة مع العلم أن الطوائف الدينية المنتمية لديانة واحدة لا تعتبر أقلية بحد ذاتها إذا ما فسرت بالتفسير الضيق للدين الذي لا يتعرض للطوائف فالإختلاف المذهبي أو الطائفي لا يترتب عليه وجود أقلية دينية بسبب إتحاد العقيدة .

كما أن البوذيين في فرنسا يشكلون أقلية دينية، أما اليهود فهم لا يعتبرون أنفسهم أقلية بل يرون بأنهم يشكلون أمة يهودية و يتواجدون في أكثر في المجر و في بعض الدول الأوروبية الأخرى.

فالأقلية الدينية إذن هي تلك الجماعات التي عاشت طويلا فوق إقليم دولة معينة مع ملاحظة أن عقيدتهم مختلفة عن عقيدة باقي مواطني الدولة و تمثل أقل عددا عن الأغلبية فحسب رأي الأستاذ "فيرون ماتارونقاس MATARANGAS Viron " فإن المنتمين إلى الأقلية الدينية يعملون دائما على منع التمييز في حقهم و ممارسة نفس الحقوق التي

---

1- SIMONART Christine , « Introduction à la problématique des minorités dans les pays méditerranéens » , in : CONGNARD Laureline (sous la direction de) , Statut et protection des minorités :Exemples en Europe occidentale et centrale ainsi que dans les pays méditerranéens , collection de droit public comparé et européen, Bruylant, Bruxelles , 2009, p 210 .

تتمتع بها الأغلبية التي تدين بالدين الغالب في الدولة وكذلك مطالبتهم بحقهم في ممارسة ديانتهم بحرية مع إنشاء مواقع لممارستها مع تدريسها في مؤسساتهم المدرسية (1).

### ثانيا :الأقليات اللغوية

تتمثل الأقليات اللغوية في تلك المجموعات البشرية التي تشكل جزء من مواطني الدولة و المتواجدة فوق ذلك الإقليم منذ زمن طويل بإقامة أجيالها السابقة و المتعددة، تتكلم بلغة مختلفة عن تلك المستعملة من طرف أغلبية شعب تلك الدولة.

إن اللغة تسمح بالتواصل بين الأشخاص و تبادل وجهات النظر ومهمة لتطوير ثقافة الأقلية التي تتادي بالمساواة التامة في الحقوق الممنوحة مثلها مثل الأغلبية دون أي تمييز من طرف سلطات الدولة ، كما أنها تطالب بحق تعليم لغتها في المدارس و كذلك الحق في إستعمال هذه اللغة في المقررات الخاصة التي يقوم بها أفراد الأقلية وأيضا داخل مؤسساتها الثقافية (2).

يمكن أن نذكر هنا بعض الأقليات اللغوية المتواجدة في بعض الدول ، منها مثلا الأقليات الكردية في العراق و إيران و سوريا و تركيا فهي أقلية لغوية ووطنية في نفس الوقت الباسك في فرنسا و إسبانيا ، وقد تتمازج الأقلية بخصائص متداخلة لغوية ووطنية و إثنية نذكر منها المسلمين في تايلندا الذين يشكلون أقلية دينية و إثنية من أصول ماليزية و الصينيون و الهنود المقيمون منذ مدة طويلة في دول جنوب شرق آسيا تدعي أمام السلطات الحكومية بأصولهم الوطنية و لغاتهم الخاصة و دينهم .

### ثالثا : الأقليات الوطنية

تتكون الأقليات الوطنية Les minorités nationale من تجمعات من السكان التي تقيم منذ مدة طويلة بواسطة أجيال سابقة و عديدة فوق إقليم معين ، و يختلف أصلهم عن

1- MATARANGAS Viron , La protection des minorités dans le droit international contemporain , Thèse pour le doctorat en droit , Université de droit, d'économie et de sciences sociales (paris II), PARIS , tome 1, 1980, pp 42, 43 .

2 - ibid , p 44 .

بأقي شعب الدولة ، و لكي تعتبر أقلية وطنية يجب أن تكون بأقل عدد مقارنة بأقي الشعب و تعمل على منع التمييز الذي قد يمارس من طرف السلطات الحكومية في دولتهم كما أنها قد تطالب بالاعتراف بها (1) .

إن النظر في المقصود من الأقلية الوطنية يدفعنا إلى معالجة مدرستين فقهييتين تفسر بها مفهوم المصطلح ، فالمدرسة الألمانية ترى بأن الأقلية الوطنية تستند على أسس عرقية و لغوية و دينية ، أما المدرسة الفرنسية فتعتبرها أكثر تعقيدا ، فبالإضافة إلى الخصائص الإثنية يجب إدخال في دائرة التعريف أيضا الوقائع التاريخية و المصالح المشتركة خاصة الروابط الروحية (2) .

أما الأستاذ " **Guy Héraud** " فيرى أن الأقلية الوطنية هي تجمعات سكانية تعيش تحت سلطة دولة مختلفة عن دولتها الأصلية و تحمل إحساسا بانتمائها إلى أمة تختلف عن تلك التي تقيم فيها (3) ، حيث يحس المنتمي إلى الأقلية الوطنية أنه أجنبي عن الدولة ، و تطالب عادة بالإنفصال عن الدولة التي يقيمون فيها ، نذكر مثلا الكوريون في الصين و السويديون في فنلندا ، و يستعمل مصطلح الأقليات الوطنية كثيرا في موثيق المنظمات الدولية العالمية و الجهوية خاصة تلك المستعملة من طرف مجلس أوروبا .

#### رابعاً : الاقليات العرقية

يطلق مصطلح العرقية على كل جماعة بشرية يشعر أفرادها بأنهم ينحدرون من أصل واحد و يختلفون عن الآخرين بخصائصهم الذاتية التي تشمل العرق والأصل أي تنتصف بصفات بيولوجية مشتركة تقرها العوامل الوراثية، و حسب علماء الأجناس البشرية ينقسمون إلى أنواع مختلفة حسب لون البشرة أو لون البشرة و الشعر وطبيعته، وهو ما أدى إلى ظهور أنظمة عنصرية كالوضع الذي كان سائدا في ألمانيا النازية و إفريقيا الجنوبية،

1 - ibid , pp 36-39 .

2 - ibid , pp 36-39 .

3 - Citer par , Yves Plasseraud , op cit , p 44 .

لذلك قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات إلى إستبدال مصطلح "عربي" بمصطلح إثني "لأنه يشمل جميع الخصائص البيولوجية والإجتماعية والثقافية و التاريخية.

#### خامسا : الأقليات الإثنية

كلمة الإثنية مشتقة من أصل يوناني Ethno بمعنى شعب أو أمة أو جنس، و في العصر الحديث استخدم في العلوم الاجتماعية ليشير إلى أي جماعة بشرية يشترك أفرادها في العادات و التقاليد واللغة والدين و أي سمات أخرى مميزة بما في ذلك الأصل والملاح الجسمانية<sup>(1)</sup>.

لتحديد مفهوم الأقلية الإثنية يجب الرجوع إلى الحرب العالمية الثانية، فقد أصبح هذا المصطلح أكثر إستعمالا في المجال الإجتماعي للأقليات، و قد استعمله الأستاذ "قو ايرو Guy Héraud" سنة 1963 في كتابه المعنون ب"أوروبا الإثنية" ، و يستعمل بدلا عن مصطلح العرقية الذي كان متداولاً قبل هذه الفترة ، و حسب الأستاذ "رولان بروتون Roland Breton" هي مجموعة أفراد يتقاسمون نفس اللغة الأم و يطلق عليهم عادة إسم مجموعة اللغة الأم (Groupe de langue maternelle GLM)<sup>(2)</sup> فالأقلية الإثنية إذن هي مجموعة أفراد مرتبطين بروابط مشتركة لغوية عرقية تاريخية<sup>(3)</sup>.

أما بالنسبة للموقف الدولي، فقد كان مصطلح الأقلية العرقية أو العنصرية هو المستعمل كما سبق الذكر في أشغال عصابة الأمم لكن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثالثة لسنة 1950 قررت إستبدال مصطلح عربي بمصطلح إثني<sup>(4)</sup>، لأن المصطلح الأخير هو الأشمل و يضم كل الخصائص البيولوجية و الإجتماعية و الثقافية و التاريخية بينما المصطلح الأول يقتصر فقط على الخصائص المتأصلة في عرق معين ، لكن في الحقيقة من الصعب إيجاد أقلية قومية ليست في الوقت نفسه أقلية إثنية أو لغوية، و

1 - سعد الدين إبراهيم ، تأملات في مسألة الأقليات ، در سعاد الصباح ، د.ب.ن، 1992 ، ص 23 .

2 - BRETON Roland , Les ethnies , PUF, Que sais-je, 1992 , p 7 .

3 - Yves Plasseraud , op cit , p 45 .

4 - صلاح سعيد إبراهيم الديب ، نفس المرجع ، ص ص 35-36 .

تستعمل الصكوك الأوروبية مصطلح "الأقليات القومية" دون الإثنية أو الدينية أو اللغوية مثل صكوك مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لأن الأقليات القومية لها حقوق أقوى غير متعلقة فقط بثقافتها وإنما أيضا في الحفاظ على هويتها القومية وتمييزها وقد تشير جميع الصكوك إلى الأنواع المذكورة من الأقليات وتشملها بالحماية أما بخصوص بعض الفئات الخاصة الأخرى كالمعاقين والعاطلين عن العمل فتحميمهم نصوص أخرى خاصة بهم .

إن مصطلح الأقلية الإثنية إذن يشمل على الخصائص البيولوجية والثقافية والتاريخية وهي أقلية تختلف عن بقية السكان على أساس بيولوجي كلون البشرة أو لون العينين والشعر مع الشعور بأنها تنحدر من أصل أو عرق معين وتشعر بأنها معزولة عن الأغلبية كحال الأقلية الزنجية في جنوب موريتانيا ، بينما يقتصر لفظ ( العرق ) على الخصائص البيولوجية فحسب، و"الإثنية" هو المصطلح المعتمد في المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي إستلهم منها الإعلان العالمي المتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية سنة 1992 ، أما الأقليات القومية فهي مجموعة أشخاص يملكون خصائص إثنية ورغبة في التمتع بالحقوق السياسية والمشاركة في المجال السياسي بصفتهم فئة مستقلة عن الأفراد المكونين لها (1) .

<sup>1</sup> - أنظر هذه الفكرة في: وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص ص 28 - 30.

أنظر كذلك :

- RAMU Sébastien, « Le statut des minorités au regard du pacte international relatif au droit civils et politiques », R .T .D .H, N 52, 2002, p 618.

## المطلب الثاني

### الحقوق المضمونة للأقليات

حقوق الإنسان تدخل في إطار القانون الطبيعي أما الحريات العامة فهي تدخل في إطار القانون الوضعي<sup>(1)</sup>، لكن لا نجد أي تعريف شامل لحقوق الإنسان رغم وجود تعريف لعناصر الحق يطرح أيضا بالنسبة لمسألة حقوق الأقليات ، لكن لا يجب الخلط بين حقوق الإنسان و الحريات العامة ، لأن الحرية هي دائما تشكل القدرة على عمل أو إمتناع عن عمل أو القيام بتصرف أو عدم القيام به ، أما بالنسبة لحقوق الإنسان فهي تنبثق من فكرة الحق الذي يعتبر في حد ذاته أوسع نطاقا من الحرية و أكثر من ذلك فقد يتضمن الحرية نفسها ، و بالتالي فحقوق الإنسان حسب الأستاذ "كاريل فازاك Karel VASAK" هي علم يتعلق بالشخص الذي يعيش تحت سلطة الدولة و يجب أن يستفيد من حماية القانون في حالة إتهامه بجريمة أو عندما يكون ضحية إنتهاك ، و يجب أن تكون حقوقه خاصة الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام<sup>(2)</sup> ، فهذا التعريف قريبا من الحقيقة لأن المساواة تعتبر أكثر أهمية من الحرية في حالات كثيرة.

الصعوبة التي واجهت تعريف حقوق الإنسان تواجه لا محالة حقوق الأقليات، مع العلم أن الباحثين في الموضوع تركوا مسألة التعاريف للقوانين الداخلية رغم إهتمام الإتفاقيات الدولية بالموضوع مكتفية بالنص على مجموعة من الحقوق التي قد تكون في شكل حقوق عامة التي تعتبر نقطة انطلاق لحقوق الفرد سواء كان ضمن مجموعة الأقلية أو جماعة الأغلبية (الفرع الأول)، كما قد تكون حقوقا خاصة فردية أو جماعية يستفيد منها الفرد المنتمي للأقلية (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> – MOURGEON Jacques, Les droits de l'homme, Que-sais-je, P.U.F, Paris, 1978, p 33.

<sup>2</sup> – VASAK Karel, « Informatique et droits de l'homme », in : R.D .H, Volume 6, 1973, p8.

## الفرع الأول

### الحقوق العامة للأقليات

حقوق أي شخص أو فرد و حرياته نجدها متداخلة في إطار حريات و حقوق باقي الأفراد في المجتمع ، فهذه القاعدة يستفيد منها أفراد الأقلية و بالتالي يمكن لهم التمسك بكل ما نصت عليه الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و التي تشمل الحق في الحياة (أولاً)، الحق في حماية الملكية الخاصة (ثانياً) ، و حق حماية الحياة الخاصة(ثالثاً) و منع التعذيب و جميع المعاملات غير الإنسانية (رابعاً).

#### أولاً: الحق في الحياة

يعتبر الحق في الحياة من أهم الحقوق التي عمل القانون الدولي على حمايتها فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 نص عليها بموجب المادة الثالثة بأن : "لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه"<sup>(1)</sup>، كما أضافت المادة الثانية فقرة 2-3-4 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 للتأكيد عليها<sup>(2)</sup>، و ما جاءت به أيضا المادة السادسة منه بأن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، و يحمي القانون هذا الحق كما لا يجوز حرمان أي فرد من حياته بطريقة تعسفية<sup>(3)</sup>.

أما بالنسبة للأعمال الجهوية فنجد الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أكدت على الحق في الحياة بموجب نص المادة الثانية منها فأكدت على أن "حق كل شخص في الحياة مكفول بمقتضى القانون والموت لا يوقع عمدا إلا تنفيذاً لحكم الإعدام الصادر عن المحكمة

<sup>1</sup>-أنظر المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3/217 بتاريخ 19 ديسمبر 1948، متوفر على الموقع التالي:

<http://www.un.org/ar/documents/udhr/index.shtml>.

<sup>2</sup> - أنظر المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، إنظمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89\_67 المؤرخ في 16 ماي 1989 ج.ج.ج عدد 20 ، 17 ماي 1989 ، نشر نص الإتفاقية في ج.ج.ج ، العدد 11 ، 26 فيفري 1997.

<sup>3</sup>-أنظر المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

و في الحالة التي تكون فيها الجريمة معاقبا عليها بالإعدام بمقتضى القانون<sup>(1)</sup> و كانت هذه المادة أكثر وضوحا من غيرها من النصوص فقد تطرقت أيضا إلى الحالات التي يتعدى فيها على الحياة و الفعل لا يكون جريمة و ذلك على سبيل الحصر ، و تتحقق في حالة إستعمال القوة لضمان حماية كل شخص ضد العنف غير المشروع ، و كذلك في حالة القيام باعتقال مشروع لشخص أو منع فرار شخص يكون في حالة إعتقال شرعي ، و أخيرا في حالة قمع ثورة أو تمرد وفقا للقانون .

جميع الإتفاقات المبرمة على المستوى الإقليمي نصت على ضمان الحرية في الحياة وقد نص الدستور الجزائري أيضا على الحق في الحياة بموجب المادة 38 و 41 ، فالحرية الأساسية و حقوق الإنسان مضمونة ، كما يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية ، كما أن المادة 36 نصت على أن حقوق الإنسان و حرياته مضمونة<sup>(2)</sup>.

إن حماية حق الحياة رغم النص عليه في مختلف المواثيق الدولية فإن القوانين الداخلية هي التي تكفل طرق الحماية لا سيما توقيع عقوبة الإعدام التي يجب ألا تكون إلا بموجب حكم قضائي نهائي بخصوص جريمة منظمة في القوانين الجزائرية ، رغم أن المجتمع الدولي غير من نظرتة لعقوبة الإعدام ، حيث تسير مختلف التشريعات الداخلية خاصة الغربية إلى إلغائها لمخالفتها للحق في الحياة و إحتراما منها لإلتزاماتها الدولية في هذا المجال .

<sup>1</sup>-أنظر المادة الثانية من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة في 4 نوفمبر 1950 على الموقع التالي :

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html>

<sup>2</sup>-أنظر المواد 36 و 38 و 41 من الدستور الجزائري ، قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأولى 1437 الموافق ل6مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر.ج.ج ، العدد 14.

## ثانيا : الحق في حماية الملكية الخاصة

حق الفرد في الملكية مكفول دستوريا في جميع الأنظمة العالمية سواء بصفة فردية أو عن طريق المشاركة مع الآخرين ، كما لايجوز حرمان أي شخص من التمتع به بطريقة غير قانونية ، و هذا ما أكدته المادة الخامسة من الإتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، حيث منحت لكل فرد حق التملك بدون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي <sup>(1)</sup>، إلا انه من جهة ثانية فإن بعض الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان قيدت من هذا الحق من أجل تحقيق المصلحة العامة ، فالبروتوكول الإضافي الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مثلا منح للدول سلطة إصدار التشريعات اللازمة لنزع الملكية للمصلحة العامة .

## ثالثا: حق حماية الحياة الخاصة

نصت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة الثانية على حاجة البشر إلى عالم يتمتعون فيه بالحرية و التحرر من الخوف عن طريق ضمان الأمان للشخص مع تعزيز الحماية القانونية لكرامة الإنسان و حرية، و هو ما أكدت عليه المادة الثانية عشر من الإعلان على أنه لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو حملات تمس شرفه و سمعته ، و لكل شخص حق في حماية القانون من ذلك التدخل أو تلك الحملات "، و هو الإجراء الذي نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بموجب المادة السابعة ، وكما أن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت على ذلك بموجب المادة الثامنة منها على أن " لكل شخص الحق في إحترام حياته الخاصة و العائلية ومسكنه و مراسلاته ، كما لايجوز للسلطة العامة التدخل في مباشرة هذا الحق إلا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون "، أما بالنسبة للمشرع

<sup>1</sup>-انظر المادة الخامسة من الإتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة في 21 ديسمبر 1965 التي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66\_348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966 ، ج.ر.ج.ج، العدد 7 ، 20 جانفي 1967 .

الجزائري فقد ضمن هذا الحق بموجب المادة 46 من الدستور التي تؤكد على عدم جواز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و سرية المراسلات و الإتصالات الخاصة بجميع أشكالها ، و أضافت المادة 47 فقرة حول حماية حرمة المسكن ، فالمشرع الجزائري واكب التطور الحاصل في حقوق الإنسان محترما إلتزاماته الدولية في المجال<sup>(1)</sup> فإن كانت هذه الحقوق عامة فإنها تنطبق أيضا على الأقليات فقد يطالب بها أفرادها في حالة تعرض حياتهم الخاصة للإنتهاك من طرف السلطات الحكومية في دولة إقليمهم وحتى من طرف الأغلبية المسيطرة.

#### رابعا: منع التعذيب و المعاملات اللإنسانية

يطمح الأفراد المنتمين للأقلية للمعاملة المتساوية و العادلة مثلهم مثل الأغلبية و هي مطالب موجهة غالبا للسلطة الحاكمة، وهو الأمر الذي إهتم به العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب المادة السابعة التي منعت إخضاع أي فرد للتعذيب أو للعقوبة أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، وهو ما نصت عليه المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

كما عملت منظمة الأمم المتحدة على محاربة هذه الأفعال و سارت على نهجها المنظمات الدولية الإقليمية ، و بناء على ذلك إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1984 الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة التي دخلت حيز التنفيذ في 1987<sup>(2)</sup>، و قد عرفت الإتفاقية التعذيب في المادة الأولى و إعتبرت انه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب أو ألم شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص على

<sup>1</sup>-انظر المواد 46 و 47 من الدستور الجزائري.

<sup>2</sup>-انظر إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ، المؤرخة في 10 ديسمبر 1984 ، إنظمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج. العدد 20، ل 17 ماي 1989، و نشر في ج.ر.ج.ج. في العدد 11 الصادر في 26 فيفري 1997.

معلومات أو على إقرار أو معاقبته على عمل إرتكبه أو يشتهبه في أنه إرتكبه هو أو شخص ثالث أو تخوفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث ، أو عندما يلحق به هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز العرقي أو الديني أو اللغوي ، أو يحرض عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية و لا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها ."

حسب ما هو وارد في هذه المادة فإن التعذيب الجسدي أو العقلي يعتبران إنتهاكا لحقوق الإنسان و حرياته و كرامته خاصة إذا وقع على الفرد بسبب اختلافه في الخصائص العرقية أو الدينية أو اللغوية عن باقي الأفراد ، و أكثر من ذلك إذا كانت الإقرارات قد أخذت تحت التعذيب فإن السلطات القضائية لا تأخذ بها كدليل من أجل الإدانة إضافة إلى حق الشخص الذي تعرض للتعذيب في التعويض العادل و المناسب بعد رفع الشكوى إلى السلطات المختصة ، فجميع هذه الإجراءات عالجتها الإتفاقية بكل دقة<sup>(1)</sup> ، بالإضافة إلى حقوق الأقلية في الحرية و السلامة الشخصية و حق التجمع السلمي و التنقل و الإقامة و المساواة و العدالة و حق تشكيل النقابات و الجمعيات و حق التنمية، من جهته عالج المشرع الجزائري هذه المسألة بموجب المادة 40 من الدستور التي تحضر كل عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة و المساواة .

## الفرع الثاني

### الحقوق الخاصة الفردية و الجماعية

إن الحقوق الواردة في مختلف المواثيق يستفيد منها أفراد الأقليات بوصفهم أفرادا في المجتمع ، إلا أن ذلك غير كاف فكان من الضروري إقرار حقوق خاصة و هو ما عملت على ضمانه منظمة الأمم المتحدة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الذي

<sup>1</sup>-انظر المواد 13 و 14 من الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.

جاء بنص المادة 27 التي تضمن حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية في الإشتراك مع باقي الأعضاء من جماعتهم في التمتع بثقافتهم و إعلان ديانتهم و إستعمال لغتهم ، هذا بالإضافة على ما جاء به إعلان الأمم المتحدة بشأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات لسنة 1992 (أولا) ، إضافة لتمتع هذه الفئة بحقوق جماعية كالحق في الحماية و التنمية (ثانيا) .

### أولا: الحقوق الخاصة

نصت المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على ثلاث حقوق لصالح الأفراد المنتمين للأقلية التي تتمثل في حق إستخدام اللغة، حق التمتع بالثقافة الخاصة و حق ممارسة الديانة ، كما نص إعلان 1992<sup>(1)</sup> على حقوق أخرى كمنع التمييز و التعليم باللغة بالأم و حق إنشاء الروابط الخاصة هذا بالإضافة إلى منع التمييز في حقهم.

### 1- حق الأقلية في إستخدام لغتها الخاصة

تعتبر اللغة أساس وجود الأقلية اللغوية وهي أساسية لتحقيق كيانه المتميز عن الأغلبية فيحق لأفراد الأقلية إستخدام لغتهم الخاصة في إطار العلاقات العامة أو الخاصة ، فلمهم إستعمال لغتهم في تعاملاتهم مع الآخرين و كذلك أمام المصالح الإدارية لدولتهم و هو ما يستتبع حق إستعمالها في مجال الصحافة و الإذاعة و التلفزيون و ممارستها و تدريسها في المدارس وحتى إستعمالها أمام الجهات القضائية لدولتهم و إستعمالها كذلك في مجال الإشهار في جميع المجالات، وهو ما عملت على ضمانه مختلف الدول التي تحتوي أقليات تطبيقا لإلتزاماتها الدولية الواردة في هذا العهد .

إن المشرع الجزائري عمل على الحفاظ على اللغة الأمازيغية بموجب الدستور في المادة الرابعة التي تعتبر اللغة الأمازيغية لغة رسمية وطنية كما تعمل الدولة على ترقيتها

<sup>1</sup> -الإعلان الدولي بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية و إلى أقليات دينية ولغوية بتاريخ 18

ديسمبر 1992 على الموقع :

<https://documents-dds-ny.org/doc/Resolution/GEN/NRO/020/61/IMG/NR002061.pdf>

وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية، و أكثر من ذلك استحداث مجمع جزائري للغة الأمازيغية يعمل تحت إشراف رئيس الجمهورية شخصيا، و هذا يعتبر منعطفًا نحو تطوير هذه اللغة. لقد أكد إعلان الأمم المتحدة على هذا الحق لما تعانیه بعض الأقليات اللغوية في العالم كالأقلية الفرنسية في إقليم كيبيك بكندا و الأقلية الكردية في مختلف سوريا و العراق وتركيا كذلك، أما ما يثير الإنتباه ما جاء في المادة 30 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي تنص على انه يحق للأطفال المنتمين إلى أقليات التمتع بثقافتهم الخاصة وإستعمال لغتهم<sup>(1)</sup>.

## 2- حق تمتع الأقلية بثقافتها الخاصة

ورد النص على هذا الحق صراحة بموجب 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية "لا يجوز إنكار حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات ..... في التمتع بثقافتهم"، كما نصت عليه الإتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري المبرمة في 1965<sup>(2)</sup> بموجب المادة الخامسة "تتعهد الدول الأطراف ..... حق التمتع و الإسهام على قدم المساواة في النشاطات الثقافية"، كما تؤكد أيضا بموجب إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات بمقتضى المادة 1/2 على انه: "على الدول إتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات ..... و من تطوير ثقافتهم".

تعتبر الثقافة هي التي تميز الجماعة عن غيرها وتشمل الفن و الأدب و طريقة العيش و العادات و القيم و التقاليد الخاصة بالأقلية و هي مهمة جدا لأفرادها لأنها تمنحها

<sup>1</sup>-أنظر المادة 30 من إتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 فيفري 1989 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 ، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 ، ج.ر.ج.ج. العدد 91 ، ل 23 ديسمبر 1992.

<sup>2</sup>-أنظر الإتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري المؤرخة في 21 ديسمبر 1965 التي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66\_348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966 ، ج.ر.ج.ج. العدد 7 ، 20 جانفي 1967.

حرية في التفكير في هويتها الثقافية و شعورها بالانتماء إلى مجموعتها المتميزة عن غيرها، فيحق للفرد إذن المنتمي إليها أن يشارك مع مجموعته في الحياة الثقافية و الإنتاج الفني ولأدبي والعلمي بما يسمح بحماية تراثهم الثقافي مقابل إحترام باقي أفراد المجتمع لهذه الثقافة التي تتبع من قبلهم لهذا الإختلاف و عدم معاملتهم معاملة مهينة أو تمييزية بسبب ذلك.

كما على الدولة أن تعمل على تطويرها و الحفاظ عليها مثل ما ورد في المادة الرابعة من الدستور الجزائري الذي نص على استحداث مجمع جزائري للحفاظ و تطوير اللغة و الثقافة الأمازيغية، إضافة إلى نص المادة 32 من الدستور التي تمنع أي تمييز مهما كانت صفته.

### 3- حق إعلان الديانة و ممارستها

نصت على هذا الحق المادة الثانية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة الثامنة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و كذلك الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب المادة التاسعة<sup>(1)</sup> والإعلان الأممي الصادر سنة 1981 المتعلق بالقضاء على أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والعقيدة<sup>(2)</sup> والإعلان الأممي الخاص بالأقليات لسنة 1992 .

يقصد من هذا الحق حرية الفرد المنتمي إلى أقلية دينية في إعتناق ديانة جماعته رغم إختلافها عن الديانة الرسمية في الدولة أو عن ديانة الأغلبية، فأفراد هذه الأقلية عادة ما يواجهون اضطهادا من طرف الأغلبية أو من طرف حكوماتهم عن طريق أعمال التمييز والتعصب، إذن للفرد المنتمي إلى هذه الجماعة حق إظهار ديانته و ممارستها بجميع طقوسها بصفة فردية أو جماعية رغم أن هذه الحرية قد تحد منها بعض القيود الحكومية التنظيمية لحفظ النظام داخل الدولة و هذا ليس تعطيلا أو تمييزا، و بذلك يمكن لهم إنشاء

<sup>1</sup>-أنظر الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>2</sup>-أنظر الإعلان الأممي المتعلق بالقضاء على أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 1981 .

مؤسسات إنسانية مرتبطة بديانتهم ، تعليم ديانتهم في الأماكن المخصصة لذلك ، حق التمتع  
بعطلة الإحتفال بالأعياد الدينية حسب تلك العقيدة .

#### 4- حق الأقلية في إنشاء الروابط الخاصة

نص على هذا الحق إعلان 1992 بموجب المادة الثانية فقرة رابعة " يحق للأشخاص  
المنتمين إلى أقليات إنشاء الروابط الخاصة بهم و الحفاظ على إستمرارها "، و قد نص  
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الاشتراك في الجمعيات الخاصة بموجب المادة  
1/20<sup>(1)</sup>.

بموجب هذا الحق يمكن لأفراد الأقليات تكوين الروابط و الجمعيات فهذا يؤدي إلى  
تقوية الروابط بين أفرادها و يساعد على تطويرها، و ينتج عن ذلك قيام علاقات فيما بينهم و  
هو ما جاء في المادة الثانية الفقرة الخامسة من إعلان 1992 "إن الأشخاص المنتمين  
للأقليات الحق في أن يقيموا و يحافظوا على استمرار اتصالات حرة و سليمة مع سائر أفراد  
جماعتهم و مع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى و اتصالات عبر الحدود مع مواطني  
الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية أو دينية دون تمييز".

إن العلاقات تتعدى أفراد الجماعة الواحدة إلى حرية إقامة العلاقات و الاتصالات  
مع أفراد الأقليات الأخرى داخل إقليم الدولة و تلك المقيمة عبر الحدود و تتعداها إلى خارج  
الدولة بشرط وجود صلات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، و ربما الهدف من تقرير هذا  
الحق هو التأثير المتبادل بين الجماعات الذي يؤدي تقوية الروابط و تنمية الثقافات، و هذا  
لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق إزالة جميع العراقيل في وجه الأقليات و دعمها، فهذا الحق  
إن حق فردي كما قد يكون حق جماعي إذا تمت ممارسته عن طريق الاشتراك مع  
الآخرين.

<sup>1</sup>-أنظر المادة 1/20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

## ثانيا : الحقوق الجماعية للأقلية

تتمتع الأقلية بحقوق فردية كما سبق الذكر ، كما أنها تتمتع بحقوق جماعية ، فأعلان 1992 في المادة الثالثة ينص على أن "يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم بما فيها تلك الواردة في هذا الإعلان بصفة و كذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم و دون أي تمييز " ، و من أهمها الحق في التنمية ، حق الحماية و حق الاشتراك في تسيير شؤون الدولة .

### 1-حق التنمية

يشير الإعلان العامي لحقوق الإنسان على حق التمتع بنظام اجتماعي و دولي يمكن فيه تنفيذ و ممارسة الحقوق و الحريات الواردة في الإعلان، وهو ما أكده العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المادة الثانية " كل دولة طرف تلتزم بالعمل سواء بجهدا الخاص أو بالتعاون و المساعدة الدولية خاصة في الميادين الاقتصادية و الفنية و ضمن الحد الأقصى للموارد المتاحة لها على الضمان التدريجي للممارسة الكاملة للحقوق المعترف بها في هذا الميثاق بكل الوسائل الملائمة و خاصة إتخاذ تدبير تشريعية "(1).

تعتبر التنمية احد المفاهيم الدولية الحديثة و قد ظهر بظهور منظمة الأمم المتحدة فمنذ هذا التاريخ و العمل الدولي متواصل من أجل دعم التنمية في مختلف الدول و إعتبرها حق من حقوق الإنسان لأنها عملية إقتصادية إجتماعية و ثقافية، كما أنها سياسية تهدف إلى التحسين المستمر لرفي الفرد داخل الدولة، فمن الضروري إشباع الحاجات الضرورية للفرد و تمكينه من المشاركة في تسطير التنمية على قدم المساواة للجميع و دون أي تمييز فهو حق فردي و جماعي في آن واحد.

<sup>1</sup>-أنظر المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، إنظمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89\_67 المؤرخ في 16 ماي 1989 ، ج.ر.ج.ج عدد 20 ، 17 ماي 1989 ، نشر نص الإتفاقية في ج.ر.ج.ج ، العدد 11 ، 26 فيفري 1997.

إن الحق في التنمية بإعتباره حق من حقوق الإنسان و ينبثق عن قاعدة دولية أمره يرتب إلتزامات على الدول مما يعني تأمين العدالة الإجتماعية وتوزيع الثروات لجميع المواطنين و تحسين الظروف المعيشية للجميع ، فهذا الحق للجميع و تستفيد به القلية عن طريق عمل الدولة على تحقيق قاعدة تكافؤ الفرص للجميع مع الاستفادة من الثروات والتوزيع العادل للريح و الفرد هو العامل البارز في تحقيقها عن طريق المشاركة في جميع المجالات و الإهتمام به دوليا قد يؤدي إلى القول بأنه أصبح مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام .

## 2- حق الحماية

يعتمد هذا الحق على أساس دولي وارد في موثيق دولية خاصة المتعلقة منها بحقوق الإنسان ، فأى إعتداء على هذا الحق يكون جريمة ضد الإنسانية .  
إن الحق في الوجود و الهوية الخاصة هو حق مقرر للأقلية من أجل ضمان وجودها و تأكيد خصوصياتها، عن طريق العمل و الممارسة فيقع على عاتق الدولة ضمانه عن طريق تشريعات داخلية أو إجراءات إدارية للحيلولة دون القضاء عليها كلياً أو جزئياً بالإضافة إلى التدابير القضائية التي من شأنها معاقبة وتتبع كل من يخل بهذا الحق إضافة إلى التزاماتها الدولية بضرورة حماية وجود الأقلية التي تعيش فوق أراضيها ، مع العلم أن الدول التي تحتوي أقليات تكتفي فقط بعدم إتخاذ أي إجراء في غير صالح الأقلية مدعية أنه حماية لها ، فهذا لا يكفي بل عليها اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان الحماية و لها السلطة التقديرية في ذلك .

## 3- حق المشاركة في تسيير شؤون الدولة

ورد هذا الحق في الإعلان الأممي المتعلق بحقوق الأقليات بموجب المادة 2/20<sup>(1)</sup>، والمقصود منه تمكين الأقليات من المشاركة الفعلية في جميع مجالات الحياة العامة على

---

<sup>1</sup>-تنص المادة 1/20 من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات : " يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية و الدينية و الإقتصادية و العامة مشاركة فعلية " .  
و تضيف الفقرة الثالثة : " يكون لهم المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني و كذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ملائماً في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها ، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني " .

قدم المساواة و لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بالمشاركة الفعلية للأقلية مقابل إلتزام صريح من طرف الدولة مفاده منحهم فرصة المشاركة، و يعتبر ذلك احد صور مبدأ الديمقراطية فمشاركة الأقلية تتحقق إما عن طريق ممثلين عنهم أو بصفة فردية فكما انه حق للأقلية فهو أيضا واجب عليها، فعليها وعلى أفرادها المساهمة من أجل رفاهية دولتهم و ليس تحطيمها عن طريق تداعيات خاصة لا تخدم الدولة ككل .

## المبحث الثاني

### الجرائم الدولية الماسة بحقوق الأقليات

البحث في الجريمة الدولية وتحديد أنواعها وأركانها تمهيدا للوصول إلى إنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان لا سيّما حقوق الأقليات التي ترتب مسؤولية جنائية أمر مثير للجدل نظرا للاختلاف في وجهات النظر ،فبالرجوع إلى المادة 2/4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 فإنها تنص على أنه : « ليس في هذا النص ما يجيز التحلّل من الإلتزامات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و8 (فقرة 1 و2 ) و11 و15 و16 و18 » .

فالجريمة الدولية هي تلك المنهي عنها بموجب صكوك دولية وتتمثل هذه الحقوق في الحق في الحياة، عدم جواز حبس الإنسان بسبب جريمة لم يكن معاقبا عليها وقت إرتكابها وهو ما يسمى بمبدأ الشرعية، وحقه في إختيار ديانته ولغته وعدم تعريضه لأية معاملة غير إنسانية وهو ما تؤكده المادة 1/2 من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملة القاسية أو الانسانية أو المهينة خاصة أن الدول المتعاقدة أكّدت في ديباجة الإتفاقية على ضرورة إحترام المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه « لا يعرض أي إنسان للتعذيب و لا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة » والمادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه : « لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الحاطة بالكرامة و على وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على

أحد دون رضاه الحر «، وتعزيز إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كما جاء في المادة 55 من الميثاق .

ما يمكن ملاحظته هو أن الإتفاقية الدولية المتعلقة بمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإإنسانية أو المهينة هي تأكيد لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و أيضا لما جاء به العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية مع التأكيد على عدم التسليم في حالة كون ذلك يشكل تهديدا للشخص بتعرضه للتعذيب مع إلتزام الدولة بفرض تعويض مناسب للمتضرر، و الأكثر من ذلك فقد أرفقت ببروتوكول إختياري يهدف إلى إنشاء نظام زيارات للأماكن التي يحرم الأشخاص من حرياتهم و منع التعذيب تم بموجبه إنشاء لجنة فرعية لمنع التعذيب بموجب المادة الثانية منه و التي تعتبر الجهاز الفعال لتنفيذ أحكام الإتفاقية.

يتضح من كل هذه النصوص أن الحقوق الواردة فيها لا يجوز المساس بها مهما كانت الظروف و الأسباب أما في حالة الإخلال بها فستشكل جريمة ينهى عنها القانون الدولي وتستوجب المتابعة والعقاب مع العلم أنها جريمة تتشابه مع أنواع أخرى من الجرائم وتختلط معها أحيانا أخرى في بعض العناصر حيث يمكن التلاعب بها على هذا الأساس للتهرب من العقاب عن طريق منع تسليم المجرمين الدوليين أو المشتبه بإرتكابهم لجرائم تمس حقوق الإنسان (المطلب الأول) ، كما أن جريمة الإبادة الجماعية الكلية او الجزئية ترتكب في أغلب الأحيان للقضاء على الأقلية هذا بالإضافة إلى التمييز بنها و بين الأغلبية في التمتع بالحقوق ، فهاتين الجريمتين مؤثرتين جدا عليها (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### مفهوم الجريمة الجنائية الدولية

تعد الجريمة الجنائية الدولية كل فعل مادي يجرمه القانون الدولي نظرا للخطر الذي يشكله على حقوق الإنسان الأساسية خاصة حق الفرد في الوجود وعلى حقوق

الأشخاص المنتمين إلى أقليات باختلاف أنواعها سواء كانت إثنية أو دينية أو لغوية التي يمكن إطلاق عليها تسمية المجموعات المتميزة عن الأغلبية بسبب صفاتها الخاصة التي تطمح إلى العمل على الحفاظ على هويتها المميزة من خلال تحقيق ضمان أو أمن لأفرادها في ظل أنظمة حاكمة ترمي إلى إهدار هذه الحقوق.

فكل تصرف يهدف إلى منع الأقلية من ممارسة هذه الحقوق عن طريق إتيان أي تصرف أو فعل سلبي يحول دون استفادة الأقلية من حقوقها أو أن هذا الفعل يؤدي إلى القضاء عليها و هو الفعل المكون لجريمة الإمتناع المعروفة في القوانين الداخلية و التي سنعود إليها لاحقا بالتحليل ، أو قيامها بعمل إيجابي كارتكاب الفعل المادي المتمثل في القتل مثلا خاصة فيما يتعلق بالحق في الحياة فهذا الفعل يشكل جريمة دولية بعد التحري و البحث و بالنتيجة متابعة مرتكب أو مرتكبي الفعل باعتبارهم المسؤولين أو المساهمين أو المحرضين على ارتكاب الجريمة و بالتالي توقيع العقاب عليهم (1).

لقد اختلف الفقه في مفهوم الجريمة الجنائية الدولية بسبب اختلاف المعيار الذي يعتمدونه في التفسير ، فهناك من اعتمد على المعيار الشكلي الظاهر للجريمة الجنائية وهناك من اعتمد على المعيار الموضوعي ( الفرع الأول ) ، مع الاعتماد على الأركان العامة للجريمة المتمثلة في الركن المادي و هو ارتكاب الفعل و الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص بالإضافة إلى الركن الدولي الذي يأخذ

---

1 - تنص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: « لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه .»

كما تنص المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: « الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا .»

إن الحق في الحياة هو حق طبيعي فلا يجوز حرمان أحد منه ولو بالتعسف في استعمال السلطة أو عن طريق أفعال الإبادة بطريقة عنصرية بصفقتها أقلية داخل الدولة، وهو ما أكدته الفقرة الثالثة من نفس المادة، فإذا وقعت جريمة إبادة الجنس البشري من طرف الدولة فلا بد من توقيع العقاب عليها، و في المقابل معظم الدول تركز في تشريعاتها على حماية هذا الحق عن طريق ترسانة من التشريعات وبواسطة عقوبات تصل إلى حد الإعدام .

صورة الركن الشرعي على أساس عدم توقيح المسؤولية دون وجود نص عقابي واضح و صريح و الذي يمثل أساس المتابعة بالنسبة للجريمة الدولية ( الفرع الثاني) .

## الفرع الأول

### تعريف الجريمة الدولية

الجريمة بمعناها الواسع هي كل فعل يرتكبه شخص خروجاً على أحكام القانون وكل فعل لا يمكن تبريره بأنه يتضمن لواجب أو إستعمال لحق بما يقتضي فرض العقاب أو الجزاء على مرتكبيه<sup>(1)</sup>، فوصف الجريمة محصور في نصوص قانون العقوبات، وكل سلوك يخالف ما ورد فيه فهو جريمة وكل فعل يخرج عن هذا الإطار لا يعد جريمة ولو خالف القواعد والقيم الإجتماعية وهو ما يعتبر تطبيقاً للقاعدة المعروفة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص<sup>(2)</sup>، فالجريمة الجنائية إذن هي كل مخالفة لنص في قانون العقوبات والتي ترتب مسؤولية جنائية<sup>(3)</sup>.

أما إذا عدنا إلى التعريف اللغوي فيقصد بها لغوياً الإثم أما إصطلاحاً فهي كل مخالفة لقاعدة قانونية، بمعنى أن كل خروج على قاعدة قانونية مهما كانت يعتبر جريمة ويستوجب المسؤولية وبالنتيجة العقاب، أما من وجهة نظر الفقه الدولي الجنائي فهي تشمل على كل فعل غير مشروع صادر عن أداة جنائية يقرر له القانون عقاباً أو تدبيراً إحترازياً<sup>(4)</sup>.

- 1 - صلاح سعيد إبراهيم الديب، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، المرجع السابق، ص 203 .
- 2 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الهدى، عين مليلة، د. ت. ن، ص ص 62 - 93.
- 3 - في هذا الصدد نجد من أخذ بالتعريف الشكلي للجريمة الذي يعرف الجريمة الجنائية على أساس العلاقة بين الجريمة وقانون العقوبات، وهناك من يأخذ بالمنهج الموضوعي الذي يركز على لب الجريمة بإعتبارها فعل ضار بالمصالح الأساسية للمجتمع، إلا أن هناك إتجاه توفيقى والذي بدورنا نميل إليه، يرى بأن الجريمة الدولية هي كل واقعة ترتكب إضراراً بمصلحة حماها المشرع في إطار قانون العقوبات ورتب عليها أثراً جنائياً يتمثل في العقوبة المقررة للفعل أو أي تدبير إحترازي .
- 4 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 1982، ص 40 =.

إن مصطلح الجريمة الدولية لم يكن شائعاً في إطار القانون الدولي التقليدي إلا أن المفهوم العام للجريمة الدولية كفعل غير مشروع والذي يمس بمصالح المجتمع الدولي كان معروفاً وأقره العرف الدولي وأكدته خاصة مع إنتشار تجارة الرقيق وأعمال القرصنة وإضطهاد الجماعات، ومع إرتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية خاصة بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية شاع مصطلح الجريمة الدولية فأصبح من السهل وصف الأعمال التي تمس بالنظام الدولي أو تشكل إعتداءً على الأفراد أو الجماعات بالجرائم الدولية .

إن الإختلاف وعدم الإتفاق على تعريف موحد للجريمة الجنائية في إطار القوانين الوطنية أثر بدوره على الجريمة الدولية التي لم يستقر الفقه أيضاً على تعريف موحد لكنها في النهاية لا تختلف عن الجريمة في القانون الداخلي، لأن المخالف لأية قاعدة قانونية يكون قد إرتكب بمخالفته جرماً يترتب مسؤولية قانونية والتي بدورها تستوجب العقاب<sup>(1)</sup>.

على هذا الأساس زاد إهتمام الفقه الدولي بمفهوم الجريمة الدولية حيث عرفها الأستاذ "محمد محي الدين عوض" بأنها كل مخالفة للقانون الدولي سواء كان يحضرها القانون الوطني أو يقرها وتقع عن طريق إتيان عمل مجرم أو ترك و إمتناع من طرف فرد محتفظ بحريته في الإختيار مسؤولاً أخلاقياً وذلك إضراراً بالأفراد وبالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها في غالب الأمور ويكون من الممكن مجازاته عنها جزائياً طبقاً لأحكام ذلك القانون<sup>(2)</sup> ، لكن من جهة أخرى قد ترتكب الجريمة من طرف فرد أو عدة أفراد بدون وجود أية علاقة بالدولة لأسباب دينية أو عرقية فيقوم بتصفية عرقية مثلاً في حق

= لأكثر تفاصيل أنظر :

- حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص ص 5 - 9 .
- أمجد هيكمل، المسؤولية الجنائية أمام القضاء الجنائي الدولي ( دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني )، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008، ص ص 15 - 20 .
- 1 - إبراهيم محمد العناني، « النظام الدولي الأمني » ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة الرابعة والثلاثون، 1992، ص ص 419 - 422 .
- 2 - محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الجنائي الدولي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، يوليو 1986، ص 294.

أقلية لغوية أو دينية ، لذلك فالجريمة الدولية بهذا المعنى هي كل إتيان لفعل أو إمتناع مخالف للقانون الدولي ويضر بمصالح الجماعة المحمية بموجب هذا القانون والذي يرسخ فناعة الدول بضرورة تجريم هذه الأفعال التي قد يرتكبها أشخاص طبيعيين (أولاً)، كما قد تنتسب في ارتكابها أيضا الأشخاص المعنوية (ثانياً).

### أولاً : المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي (الفرد )

جميع التشريعات الداخلية للدول عالجت مسألة الشروط العامة و الخاصة لمسائلة الشخص الطبيعي و التي تسوى على مستوى المحاكم بمختلف درجاتها أما إذا أسقطنا هذه القاعدة على الجريمة الدولية فنجد أن أحكامها تقريبا متشابهة، فالجرائم التي ترتكب خرقا لأحكام القانون الدولي يقترفها أشخاص طبيعيين في العادة وبمعاقبة الأفراد يتحقق التنفيذ العادل لأحكام القانون الدولي<sup>(1)</sup>، أما إذا صدرت عن الشخص المعنوي أفعالا تستوجب العقاب والمسؤولية، فقد اختلف الفقه في شأنها، فيرى البعض أنه رغم إكتساب الدولة للشخصية المعنوية إلا أن الفرد وحده هو المسؤول جنائيا لأنه يمثل الشخص المعنوي وأن المسؤولية الجنائية تنتقي لإنتفاء الإرادة الجنائية لديه، ولا تتوفر هذه الإرادة إلا لدى مرتكب الفعل الإجرامي من ممثلي الشخص المعنوي مع العلم أن الإرادة عنصر جوهري لقيام الجريمة، وبالتالي لا ينسب الفعل المجرّم إلى الشخص المعنوي وإنما ينسب إلى من ارتكبه من الأشخاص الطبيعيين<sup>(2)</sup>.

1 - إيريك ابيرين أ.دايس، « الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون، دراسة عن واجبات الفرد إزاء المجتمع والقيود المفروضة على حقوق الإنسان وحرياته بمقتضى المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان » ، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (5 -XIV 89 -A) الأمم المتحدة، نيويورك، 1990، ص 75.

2 - لم يعرف الفقه الدولي العام منذ نشأته مسؤولية الفرد الجنائية أو المدنية بإعتباره قانونا لا يخاطب إلا أشخاصه التقليديين المتمثلين في الدول، أما الأفراد فلم يكن هناك إتصال بينهم وبين قواعد القانون الدولي وما ورد في الإتفاقيات المتعلقة به، بل كل ما يرتكبه الفرد من أفعال مخالفة لهذا القانون كانت تنسب إلى دولته على أساس واجب الرقابة عليه فلا يمكن توقيع العقاب عليه إلا بمعرفة دولته، ومع تطور القانون الدولي الجنائي خاصة مع محاكمات الحرب العالمية الثانية وتطور حقوق الإنسان بعد هذه الحرب ظهرت قاعدة جديدة وهي المسؤولية الجنائية الفردية الدولية بموجب القانون الدولي بناء على تجريمه لأفعال معينة لأنها تضر بالإنسانية =.

إن مسألة الوضع القانوني للفرد في القانون الدولي إختلف بشأنها الفقه كما سبق الذكر، فنجد من أخذ بنظرية ثنائية القانون وهناك من أخذ بوحدة القانون، فقد عبر عن هذا الرأي الأستاذ « دوفاربر De Varbre » حينما أنكر المسؤولية الدولية للفرد على أساس أن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين مختلفين في نفس الوقت أي للقانون الداخلي والقانون الدولي لا يمكن تصوره من الناحية الواقعية نظرا لعدم وجود تنظيم عالمي أو دولة عالمية واحدة<sup>(1)</sup> و هو أكدت عليه المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في حكم لها على أنه : « يمكن تحقق مسؤولية الأفراد بطريقة مباشرة بمقتضى أحكام القانونين الداخلي والدولي، ولكن خلال إجازة القانون الوطني وعند تطبيق القانون الدولي فإن ذلك يتم دمج في القانون الوطني ليصبح جزءا منه »<sup>(2)</sup>.

كما ذهبت المحكمة نفسها في حكم في القضية المعروفة ب( ياماشيتا كاز ) (YAMASHITA CASE) التي فصلت فيها المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية بموجب حكمها الصادر بتاريخ 4 فيفري 1946 إلى القضاء بما يلي :

« نحن لا نضع القانون الخاص بالحرب ولكن نحن ملتزمون بعدم إحداث تنازع بين أوامر الكونغرس أو القانون الدستوري الأمريكي والقانون الدولي بتطبيق القانون الأمريكي الوطني وليس القانون الدولي على الأفراد عند وجود تنازع بينهما »<sup>(3)</sup>، و طبقا لمبدأ ثنائية القانون فإن الأفراد الذين يرتكبون مثلا جرائم ضد الإنسانية فهم يخضعون للقانون الوطني أو

---

= وتعتبر الإتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المبرمة في 9 ديسمبر 1948 أول إتفاقية دولية تنص صراحة على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في المادة الرابعة منها التي تنص على أنه :  
« يعاقب كل من ارتكب جريمة إبادة الجنس أو أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو من الأفراد .» ، كما أكدت عليها المادة السادسة من نفس الإتفاقية.

1- De Varbre - Henri Dommedieu, La Codification du droit pénal international, Revue internationale de droit pénal, N°1, Paris 1948, p p 214 \_ 216.

2 - طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية الدولية عنها، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة 2005، ص 343 .

3 - هذا الحكم متوفر على الموقع التالي :

<http://caseelaw.finllaw.com/us-supreme-court/327/1.html>

القانون الدولي حسب الحالة فيخضعون للقانون الوطني في حالة النص عليها أو الإحالة على القانون الدولي أو إعتبار القانون الدولي جزءا من القانون الداخلي عن طريق الدمج . أما بالنسبة لنظرية وحدة القانون فيرى أنصارها أن الشخص من الممكن أن يكون موضوعا للقانون الوطني وفي نفس الوقت موضوعا للقانون الدولي بوصفه عضوا في المجتمع الدولي<sup>(1)</sup>، و القانونان ينبعان من تنظيم واحد فعلاقات الدول التي ينظمها القانون الدولي تعني الأفراد لأن الدول لا تعمل بذاتها عن طريق ممثليها من الأفراد لذلك فإن الفرد هو المصدر الحقيقي لسلطة الدولة<sup>(2)</sup> .

إن التطور الحاصل في العلاقات الدولية وسّع من دائرة إختصاصه فأصبح الأفراد من بين الأشخاص الذين يتوجّه إليهم بالخطاب خاصّة ما يتعلق بحقوق الإنسان مثل قاعدة حظر إبادة الجنس البشري ومبدأ منع التمييز العنصري وغيرها من القواعد التي تحمي الإنسان وحياته الأساسيّة، فقد أصبح الفرد يتمتع بمكانة هامّة على الصعيد الدولي خاصّة بتقديم الشكوى أو الإدعاء المباشر ضد الدولة أمام المحاكم الوطنية أو الدولية، وهذا ما يتأكد من خلال إجازة محكمة العدل الأمريكية للأفراد بالتقدم بإدعاءات أمامها للمطالبة بحقوقهم تجاه الدول التي تنتهكها، كما أجازت محاكم التحكيم المختلطة التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الأولى بموجب إتفاقية جنيف 1922 الموقعة بين ألمانيا وبولندا الحق للأقليات في جنوب صقلية في التقدم بشكاوى إليها<sup>(3)</sup> .

لقد أكدت الإتفاقيات الدوليّة المعنية بحقوق الإنسان على حق الأفراد في تقديم شكاويهم أمام الجهات المعنية من أجل إقرار حقوقهم التي تنتهكها الدول، نذكر على سبيل المثال الإتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 في المادة 14 منها

1 - إسماعيل عبد الرحمان محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلّحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2000، ص 325.

2 - طاهر عبد السلام إمام منصور، نفس المرجع، ص 345.

3 - Brierly James Leslie, the law of Nations, Edited by (H) Waldock, 6<sup>th</sup> Ed, OXFORD, 1978, p p 113-117.

التي خوّلت للجنة الخاصة بإزالة التمييز بتسلّم الشكاوي المقدمة من طرف الأفراد أو الجماعات طالما إعترفت الدولة المنظمة للإتفاقية الدولية المتعلقة بإزالة كافة أشكال التمييز العنصري للجنة بإختصاص تلقي الشكاوي والتصرف فيها، أما إذا عدنا لنص المادة 25 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نجدتها تنص على تلقي إلتماسات أو تبليغات من الأفراد أو الجماعات التي تدعي مخالفة أحد الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية وهذا توجّه عام للمجتمع الدولي لإقرار حق الفرد في التقدّم بطلب أو شكوى من حكومته خاصّة مع تنامي الإهتمام بحقوق الإنسان و إعتبره مسألة من المسائل التي لا يجوز المساس بها أو التلاعب بها على المستوى العالمي<sup>(1)</sup>.

لقد عرفت سنوات التسعينيات ثورات أدت إلى إرتكاب مجازر في يوغسلافيا سابقا ورواندا وسيراليون، وهو ما أدى بمجلس الأمن الدولي إلى أن يصدر قرارات خاصة بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصّة من أجل معاقبة مرتكبي هذه الجرائم بموجب القرار رقم 808 فيما يتعلق بيوغسلافيا السابقة و الذي تلاه القرار رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993 المتعلق بالنظام الأساسي لهذه المحكمة<sup>(2)</sup>.

1 - Bonne Valérie, « La reconnaissance internationale du principe de non-discrimination, la lutte contre certaines formes de discrimination », in : protéger les droits humains, outils et mécanismes juridiques internationaux, Editions Juris -Classeur, Paris, 2003, pp 199-200.

- أنظر كذلك: حسنين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص ص 315-319.  
- أنظر في مسألة المسؤولية الدولية للفرد :

-سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنيّة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ليبيا ، 2000 ، ص ص 89-91 .

- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر 1995، ص ص 117-122.

- فارسي جميلة، وضع الفرد في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2016، ص ص 63 - 70.

2 - أنظر قرار مجلس الأمن رقم 808 الصادر في 22 فيفري 1993 المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية خاص بيوغسلافيا السابقة، متوفر على الموقع التالي: <http://derechos.org/nizor/impu/tpi/sc808fr.html>

تنص المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة على إستثناء يعدّ مخالفة للقاعدة العامة المتعلقة باستقلالية الأجهزة القضائية عن الأجهزة التشريعية أو التنفيذية طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ، حيث خوّلت لمجلس الأمن الدولي إذا إقتضت الضرورة سلطة إنشاء أجهزة ثانوية التي يراها ضرورية لأداء مهامه ، فالمحكمة الجنائية الخاصة برواندا مثلاً هي جهاز ثانوي تابع لمجلس الأمن والطابع القضائي لهذا الجهاز لا يكون مانعاً لإنشائه تماشياً مع نص المادة سابقة الذكر (1) .

### ثانياً : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

إذا ما أخذنا بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، فإن ذلك يعني أن جميع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بهذه الجريمة يتحملون المسؤولية الجنائية رغم تعارض ذلك مع مبدأ شخصية العقوبة المؤكدة لدى كافة الأنظمة القانونية الداخلية و ما جاءت به المادة 25 من نظام روما الأساسي (2) و بذلك فالدولة لا تسأل جنائياً باعتبارها شخصاً معنوياً، مع العلم أن المسؤولية الجنائية للدولة تتعارض مع مبدأ سيادة الدولة لأن المسؤولية الجنائية تتطلب وجود سلطة تعلق الدول أو على الأقل التسليم بحق الدول الأخرى المتضررة في فرض العقاب على الدولة المسؤولة .

= والقرار رقم 827 المتضمن ميثاق هذه المحكمة على الموقع التالي:

<http://derechos.org/nizor/impu/tpi/sc827fr.html>

- فارسي جميلة، « المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما » ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، العدد 2010/1، ص 194-195 .

1- Hajam - Mohamed, Création et compétence du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, in : [www.erudit.org/Revue/ei/1995/v26/N3/70348.ar.pdf](http://www.erudit.org/Revue/ei/1995/v26/N3/70348.ar.pdf).

2 - تنص المادة 25 من نظام روما الأساسي في شأن المحكمة الجنائية الدولية على أنه : "يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي....الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي...و يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة في حال ارتكاب هذه الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً "، فتعاقب الفاعل الأصلي كما أنها تجرم المساهمة الجنائية سواء كان المساهم شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً كما في حالة المسؤولية الدولية للدول المنصوص عليها بموجب المادة 4/25 من نظام روما الأساسي.

لقد أخذت محاكمات نورمبورغ وطوكيو بهذا الرأي، حيث أكدت محكمة نورمبورغ على أن من إقترف الجرائم الدولية هم أفرادا وليسوا أشخاصا معنوية وقد إستندت المحكمة في ذلك على ما جاء في معاهدات السلام التي تمت بفرساي بعد الحرب العالمية الأولى عندما قامت بتوجيه الإتهام إلى "غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا بأنه إرتكب جريمة كبرى بإعتدائه على الأخلاق الدولية طبقا للمادة 227 من معاهدة فرساي، إلا أنه من الناحية العملية فإن هذا النص لم يطبق بسبب إمتناع هولندا عن تسليم "غليوم الثاني" بعد هروبه إليها متذرة بأن هذه الجرائم تعد جرائم سياسية وفقا للقانون الهولندي ولذلك لا يجوز التسليم فيها<sup>(1)</sup>.

هناك رأي آخر يكرس مسؤولية الدولة جنائيا كشخص معنوي على أساس أن للشخص المعنوي إرادة ذاتية تترجم وجوده الحقيقي وتؤهله لمباشرة تصرف قانوني فينتج عنه مسؤوليته الجنائية فتتحمل الدولة مسؤولية ما يصدر عنها من تصرفات ضارة بالغير سواء كانت مسؤولية مدنية أو جنائية، فإذا إرتكبت أفعالا تضر بالصالح العام للمجتمع الدولي تكون مسؤوليتها جنائية بإعتبارها شخصا دوليا وصاحبة الإرادة في العلاقات الدولية وهي المخاطبة أيضا بالقاعدة القانونية الدولية أما ممثليها فهم ليسوا سوى أشخاصا طبيعيين للتعبير عن إرادة الدولة وتواجههم دوليا هو بغرض تسيير الدولة، وبذلك تتسب أعماله إلى الدولة مباشرة بالرغم من أن البعض يقر بالمسؤولية الجنائية الدولية المشتركة، فهذه المسؤولية تقع على الدولة بوصفها الشخص المخاطب بقواعد القانون الدولي وكذلك على الفرد ممثل الدولة بوصفه المرتكب الفعلي للجريمة فيجب توقيع العقاب عليه نظرا لخطورته الإجرامية، إلا أن هذا الرأي يصطدم من الناحية القانونية بمبدأ شخصية العقوبة و هو المبدأ

1 - أنظر عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1989 ، ص 116.

الذي لا يوقع العقوبة الجزائية إلا على الأشخاص الطبيعية ، بالإضافة إلى أنه لا يجوز تطبيقها مرتين على فعل واحد<sup>(1)</sup> .

إن الفعل الإجرامي المنسوب للدولة يتحمله ممثلوا الدولة جنائيا من الأشخاص الطبيعيين على أن لا تعفى الدولة من المسؤولية وفقا لقاعدة مسؤولية التابع والمتبوع عن أعمال تابعيه الواردة في القوانين الوطنية، إلا أن مسؤولية الدولة هنا لا تؤدي إلى العقوبة الجنائية التي تفرض على الشخص الطبيعي، فدرع الدولة يكون بعقوبات يقرها القانون الدولي العام وعند خطورة الأفعال التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين، فتكون العقوبة الموقعة في هذه الحالة أشد خطورة ، كالعقوبات الإقتصادية والسياسية نذكر على سبيل المثال قطع العلاقات السياسية مع الدولة المعنية أو غلق القنصليات أو وقف التعاملات الإقتصادية من إستيراد و تصدير و قد تصل العقوبات إلى درجة فرض تدابير عسكرية و المتمثلة في إستعمال القوات المسلحة و التدخل العسكري رغم أن إستعمال القوة أو التهديد بها ممنوع دوليا إلا فيما يخص الحالات الإستثنائية<sup>(2)</sup> ، و لا يمكن لهذه الجريمة أن تقوم إلا بتوفر أركانها المادية (1) و المعنوية (2) و الشرعية أيضا (3) .

---

1 - أنظر : عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة 1989 ، ص 136.

2 - تصدر تدابير معينة ضد الدولة المنتهكة للقانون الدولي والتي ترتكب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية مثل التدابير والعقوبات التي صدرت عن مجلس الأمن الدولي ضد العراق بعد غزو العراق للكويت سنة 1990، لكن مع ملاحظة تغليب الطابع السياسي على هذه العقوبات، فهي تصدر عن أجهزة سياسية داخل منظمة الأمم المتحدة وتحكمها إعتبارات ومصالح سياسية غير موضوعية وغالبا ما يتم إتخاذها دون إجراءات قانونية بهدف تحقيق العدالة، فلا يمكن إعتبارها إذن جزاءات دولية، ولن يتحقق التطبيق الفعلي العادل للقانون الدولي إلا في إطار محكمة جنائية دولية تصدر عنها أحكاما وجزاءات على غرار ما يتم في إطار القانون الداخلي .

- حول المسؤولية الدولية الجنائية للشخص المعنوي أنظر :

- Castel Nicolas, Derycke Claire, « Les entreprises dans le Droit international Pénal », in : Herve Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet , ( sous la direction de ) , centre de Droit international de l'université paris x-Nanterre , Edition A.Pedonne, Paris 2000, pp 155 - 166.

## 1- الركن المادي في الجريمة الدولية

يتمثل الركن المادي في الجريمة في قيام الشخص بعمل إيجابي من شأنه الإضرار بالغير أو أن يؤدي إلى الموت و يتمثل السلوك الإجرامي في إزهاق الروح عن قصد و علاقة السببية بغض النظر عن الوسيلة المستعملة ،كما قد يتحقق الفعل الإجرامي عن طريق الإمتناع وهو ما يعرف بالسلوك السلبي أو الترك عن طريق الإمتناع عن تقديم المساعدة مثلا أو الامتناع عن القيام بفعل يمنع وقوع جنائية، فالمشعر الجزائري على سبيل المثال لا يعاقب على جريمة القتل عن طريق الامتناع (1) بإستثناء جريمة ترك طفل وتعرضه للخطر، أما بالنسبة للجريمة الدولية فيتمثل الفعل المادي في السلوك غير المشروع ويترتب عليه ضرر و يتمثل في ارتكاب جريمة حرب أو إنتهاك لحقوق الإنسان كقتل المدنيين بدون وجه حق أو ارتكاب جريمة الإبادة في حق أفراد الأقليات أو إحدى الجرائم ضد الإنسانية، وبغير وجود هذا السلوك المادي لا يمكن الحديث عن الإخلال بنظام المجتمع الدولي كما لا تتعرض المصالح الدولية للخطر، كما أن الركن المادي يعد دليلا على وقوع الجريمة، ويشمل الركن المادي القيام بعمل إيجابي المتمثل في ارتكاب الجريمة أو الإمتناع عن القيام بعمل وهو المعروف بالعمل السلبي.

إن الركن المادي في الجريمة الدولية له مدلوله الواسع عن ذلك المعروف في القوانين الداخلية فيما يخص الجريمة ، فالمسؤولية الجنائية في ظل هذه الأخيرة تتحدد فقط بالنسبة للشروع في الجريمة و التحريض على ارتكابها ولا تمتد إلى التهديد، بينما الوضع مختلف في ظل القانون الدولي، فالتهديد بالعدوان والإعتداء مثلا يدخلان في مفهوم الجرائم الدولية تطبيقا لنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر التهديد بإستخدام القوة

1 - أنظر المادة 182 من ق.ع.ج .

أنظر كذلك : بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال)، الطبعة الثالثة، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2006، ص ص 5 - 8 .

أو إستخدامها في العلاقات الدولية (1) ، كما أن إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المعتمدة في 9 ديسمبر 1948 تعتبر التآمر على إرتكاب عمليات الإبادة الجماعية من الأفعال المعاقب عليها (2) و هو ما يؤكد وجود حماية إضافية تتحقق عن طريق متابعة كل من إتفق على إرتكاب جرم الإبادة الإثنية العمدية و هي القاعدة التي لا نجد لها أثرا في ظل التشريعات الداخلية رغم صعوبة إثباتها في الواقع .

## 2-الركن المعنوي في الجريمة الدولية

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي العام و الخاص المتوفر لدى المجرم أي توفر نية الإضرار بالغير ويشمل على عنصري العلم والإرادة، أي العلم العام لدى مرتكب الجريمة الدولية بنتيجة ما يفعله وإرادته بدون إشتراط العلم بالقانون الدولي في حد ذاته (3) أي إتجاه الإرادة إتجاهها إجراميا الذي يتمثل في الإرادة العمدية للمجرم في ظل الجريمة الداخلية من أجل إرتكاب الفعل الإجرامي أو إرادة غير عمدية في حالة ما إذا إتجهت للفعل دون قصد إحداثه والتي يطلق عليها مصطلح الخطأ غير العمدي و كلاهما يرتبان المسؤولية الجزائية بالإضافة إلى المسؤولية المدنية، هذا بالنسبة للجرائم التي ترتكب في إطار التشريعات الداخلية أما القانون الدولي فيدخل في إطاره الجرائم العمدية فقط دون الجرائم غير العمدية.

1 - وهو ما نصت عليه المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة بنصها على أن : " يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " .

2 - تنص المادة 3 من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على أن : " يعاقب على الأفعال التالية : إبادة الجنس ، الإتفاق بقصد إرتكاب جريمة إبادة الجنس البشري، التحريض المباشر والعلني على إرتكاب جريمة إبادة الجنس البشري ، الشروع في إرتكاب جريمة إبادة الجنس البشري و الإشتراك في جريمة إبادة الجنس البشري " .

3 - مثل ما نصت عليه المادة 30 / 3 من نظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، على أن مصطلح « العلم » يعني أن يكون الشخص مدركا بأنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث. -أنظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد من طرف مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية متوفر على الموقع التالي:

<http://www.arabhumanrights.org/publications/icc/rome-statute-98a.html>

### 3- الركن الشرعي في الجريمة الدولية

الركن الشرعي هو الذي يميز الجريمة الدولية وإن كان معروفا في إطار الأركان العامة للجريمة في ظل القوانين الوطنية طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية، وهو المبدأ الذي ينص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص صريح، فلا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل لا يجزّمه القانون الساري المفعول وقت ارتكاب الجريمة بنص صريح يحدد شروطها وأركانها كما لا يجوز للقاضي أيضا أن يوقع عقوبة مخالفة للنص القانوني الساري المفعول سواء من حيث التكييف القانوني أو من حيث نوع العقوبة .

الشرعي للجريمة إذن مرتبط بوجود نص قانوني واضح و محدد يجرم الفعل رغم إختلاف معنى "الشرعية" في القانون الدولي عنه في القانون الوطني لأن الجريمة الدولية تخضع لأحكام القانون الدولي الجنائي الذي يعتبر بدوره فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يتميز بدوره بصفة العرفية لقواعده<sup>(1)</sup>، ونتيجة لذلك يكون مبدأ الشرعية له صفة العرفية أيضا، فيمكن الوصول إلى تكييف الفعل هل هو جريمة دولية أم لا من خلال ما تواتر عليه العرف الدولي، أو من خلال تقنين تلك الجرائم في إطار إتفاقيات دولية التي تكون بدورها كاشفة ومؤكدة لعرف دولي، فلا تتم المتابعة إذن إلا بموجب نص صريح وواضح ليس به أي لبس أو تفسير غير الذي قصده<sup>(2)</sup>.

1 - حاول واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقادي الإنتقادات التي وجهت إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية خاصة محاكمات نورمبورغ لسنة 1946، لذلك جاء نص المادة 23 من النظام الأساسي لهذه المحكمة في النص على أنه: " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي"، ومن بين الإنتقادات التي وجهت إلى محاكمات نورمبورغ أنها أهدرت المبادئ الراسخة في القانون الجنائي التقليدي والحديث، منها مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة تجاه المتهمين، و إن تم الإستناد على نصوص إتفاقية لندن فإن المحكمة أجازت تطبيق النصوص العقابية بأثر رجعي خلافا لما يقضي به إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1948 فضلا عن دساتير الدول الحديثة، بالإضافة إلى أن المحاكمة لم تطل جميع المتهمين فقد تمكن الكثيرون من التهرب من العقاب .

2 - إن السلوك الذي ينطوي على مساس بمصالح المجموعة الدولية التي يعمل على حمايتها القانون الدولي يعتبر جريمة دولية، وتتمثل هذه الجرائم في الأفعال الصادرة عن الدول أو الأفراد، فمعيار الجريمة الدولية هو الإعتداء فعلا على المصالح التي يحميها المجتمع الدولي بغض النظر عن مرتكب الفعل .

يتحقق الركن الدولي للجريمة بغض النظر عما إذا كان القانون الداخلي يجرم الفعل ويعاقب عليه أم لا، ووصف الفعل بكونه عملاً أو إمتناعاً عن عمل بأنه جريمة دولية لا يتأثر بكون الفعل معاقب عليه أو غير معاقب عليه بمقتضى القانون الداخلي<sup>(1)</sup> فالجريمة الدولية بناء على ما تم ذكره في هذا التحليل هي كل فعل أو إمتناع يضرّ بمصلحة يحميها القانون الدولي وتستهجنها الجماعة الدولية وتكون هذه الأفعال مخالفة لقاعدة من قواعد القانون الدولي العام .

## الفرع الثاني

### الجريمة الدولية والجرائم المشابهة لها

باعتبار الجريمة الدولية هي كل فعل أو إمتناع يستهجنه المجتمع الدولي ويضر بمصلحته و يؤدي إلى الحديث عن مدى تحقق المسؤولية سواء كانت الجريمة مرتكبة من طرف أشخاص طبيعيين أو من طرف أشخاص معنوية كما سبق ذكره ، يجرننا إلى التنبيه لعدم خلط هذا المفهوم مع مفهوم آخر يمس أنواعاً أخرى من الجرائم رغم أنها تتشابه معها مع وجود صلة فيما بينها ، فنجد مثلاً الجرائم السياسية التي يمكن أن تجرّ مرتكب الجرائم السياسية ( المجرم السياسي ) إلى متابعته بجريمة دولية ( الفرع الأول ) ، كما نجد أيضاً نوعاً آخر من الجرائم وهي الأخطر و الأكثر إنتشاراً خلال السنوات القليلة السابقة و يطلق عليها مصطلح الجرائم العالمية التي هي في حد ذاتها جريمة داخلية ( الفرع الثاني )، مع العلم أنه لا مجال للفرقة بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية لأن صفة الدولية ظاهرة ولا مجال لأي تشابه بينهما لا من حيث نوع العقوبة و لا من حيث السلطة المختصة بالتنفيذ .

---

1 - ما يمكن التوصل إليه في هذا المجال أن الجريمة الدولية تتوقف على عنصر شكلي يتمثل في عدم مشروعية الفعل بمخالفته لقواعد أمرة من قواعد القانون الدولي يعاقب عليه بموجب إتفاقية دولية أو عرف دولي بدون أن يشترط فعلية العقاب، حيث يمكن أن تكون سلطة العقاب غير موجودة في حالات معينة أو أن تكون القوانين الداخلية للدول هي المختصة بالعقاب فلا ينص على العقاب في إطار الإتفاقية الدولية ، كما تقوم أيضاً على عنصر موضوعي وهو إضرار الفعل بالمصلحة التي يحميها القانون الدولي .

## أولاً: الجريمة السياسية والجريمة الدولية

إن الجريمة السياسية هي تلك الجريمة التي يعتدي بها الشخص على النظام السياسي للدولة في الداخل و الذي يتعلق عادة بشكل السلطة ونظام الحكم ويحدد حقوق وواجبات الأفراد، فيكون الهدف من وراء إرتكابها هو تغيير نظام الحكم، كما قد تمس النظام الخارجي للدولة المتعلق بإستقلالها وسلامة أراضيها وبِعلاقتها مع الدول الأخرى<sup>(1)</sup>، فهي إذن بهذا الوصف جريمة داخلية ينظمها و ينص عليها القانون الجنائي الداخلي للدول .  
إتسع مفهوم الجرائم السياسية و إتقسم الفقه في هذا الشأن إلى ثلاثة مذاهب، المذهب الشكلي (أولاً) ، المذهب الموضوعي ( ثانياً ) وأخيراً المذهب التكميلي (ثالثاً) .

### 1- المذهب الشكلي

يكتفي أصحاب هذا المذهب بنوع الباعث الذي دفع المجرم إلى إرتكاب جريمته فكما كان الباعث سياسياً إعتبرت الجريمة سياسية بغض النظر عن موضوعها ، نذكر على سبيل المثال قيام شخص بتغيير المحاضر الرسمية التي تتعلق بنتائج الإنتخابات أو إلغائها من أجل قلب نظام الحكم في الدولة فالهدف من وراء ذلك سياسي.  
من أنصار هذه المدرسة نذكر الفقيه (بيلا ) و الفقيه ( سبيروبولس ) ، بالنسبة للفقيه (بيلا) فيعرف الجريمة الدولية بأنها : " كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق و ينفذ بإسم المجموعة الدولية " .

أما ( سبيروبولس ) فعرف الجريمة الدولية على أنها : " جميع تلك الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بها مخالفة بذلك القانون الدولي و تستتبع بالمسؤولية الدولية " .<sup>(2)</sup>  
و بذلك و حسب هذا المذهب لكي تتحقق الجريمة الدولية يجب أن يكون هذا الفعل مجرماً قبل إرتكابه من طرف جميع الدول و يجب أن تقابله عقوبة تنفذ بإسم المجتمع الدولي .

1 - سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004، ص 145 .

2 - محمدي محمد الأمين ، المسؤولية الجنائية الدولية للزعماء و القادة أثناء النزاعات المسلحة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، المنصورة ، 2017 ، ص 102 .

لكن من جهتنا نرى بأن هذه التعريفات مثالية لصعوبة تحقق ذلك من الناحية العملية بسبب إختلاف التشريعات فيما يتعلق بتجريم الفعل من عدمه هذا من جهة مع إنتفاء تشريع جنائي دولي متفق عليه من جهة ثانية.

## 2- المذهب الموضوعي

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أكثر من الباعث وإنما إلى الحق المعتدى عليه، فتكون الجريمة سياسية إذا كان موضوع الإعتداء هو أحد الحقوق السياسية أو الوضع السياسي للدولة بإعتبارها سلطة ونظام سياسي، فتكون الجريمة عادية أو ما يسمى بجرائم القانون العام حتى لو كان الباعث إليها سياسيا في حالة أنها لم تمس بالحقوق السياسية مثل الإعتداء على أملاك الدولة فهي جريمة من جرائم القانون العام أو النظام العام وليست جريمة سياسية .

و من أنصار هذا الإتجاه نذكر الفقيه ( سالدانا) الذي عرف الجريمة الدولية بأنها " ذلك السلوك الضار بأكثر من دولة كجريمة تزييف العملة التي قد يدبر لها في دولة و تنفذ في دولة أخرى و توزع في دولة ثالثة " (1) ، و هي ما يطلق عليها إسم الجريمة العابرة للدول . لكي توصف الجريمة بأنها سيّاسيّة يجب أن يكون الباعث على إرتكابها سياسيا وأن يكون الحق المعتدى عليه حقا سياسيا، فهي إذن كل فعل أو إمتناع يكون غرضه تغيير الوضع السياسي للدولة على شكل إعتداء على نظامها السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي، ومن أمثلة الجرائم السياسية نذكر الإعتداء على أمن الدولة مثل التآمر على تغيير نظام الحكم وكذلك الجرائم المتعلقة بتزوير الإنتخابات .

إن الجريمة السياسية ترتبط إلى حد بعيد بالرأي السياسي الذي يولّد في حالات كثيرة طلب اللجوء السياسي بسبب الإضطهاد، وهو ما جاء في نص المادة 1/7 من نظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية التي عرفت بها بأنها :

1 - محمد صالح روان ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ، رسالة دكتوراه ، جامعة قسنطينة ، 2009 ، ص

"إضطهاد أي جماعة محددة أو مجموعة من السكّان لأسباب سياسيّة أو قوميّة أو إثنيّة أو ثقافيّة أو دينيّة أو متعلّقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلمّ عالميًا بأن القانون الدولي لا يجيزها".

فلا يشترط إذن أن يكون الشخص المعني يمارس نشاطا سياسيا معيناً بل يكفي أن يكون متبنياً لآراء سياسية معينة<sup>(1)</sup>، وبذلك تختلف الجريمة السياسيّة عن الجريمة الدولية كون أنها جريمة داخلية إلا أنها تحمل طابعا سياسيا وبالتالي تفتقر إلى صفة الدولية التي تمتاز بها الجريمة الدولية.

### 3- المذهب التكميلي

أما الإتجاه الثالث فجمع بين المدرسة الشكلية و المدرسة الموضوعية ، فيهتم بالعلاقة الشكلية بين الفعل و بين النص التجريمي دون أن يهمل الأضرار التي تلحقها الجريمة بالمصالح السياسيّة للمجتمع، و من دعاة هذا الإتجاه الفقيه (جلا سير) و الفقيه (لومبوا) و الفقيه (بلاوسكي).

لقد عزّف الفقيه (جلا سير) الجريمة الدولية بأنها: "الفعل الضار بالقيم و المصالح التي تهّم الجماعة الدولية و المخل بقواعد القانون الدولي و يضر ضررا كبيرا بمصالح الدول و أموال الجماعة الدولية التي يحميها هذا القانون و يستقر في العلاقات الدولية بأن هذا السلوك يجب أن يعاقب عليه جنائيا " (2) ، أما (لومبوا) فعرفها: " بكل سلوك مخالف لقواعد القانون الدولي يمثل عدوانا على مصلحة دولية محمية قانونا أو هي تلك التصرفات المضادة لقواعد القانون الدولي لإنتهاكات المصالح التي تهّم الجماعة الدولية و التي قررت حمايتها بقواعد هذا القانون".

1 - أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تبزي وزو 2014 ، ص ص 32 - 49 .

2 - محمد صالح روان ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ، نفس المرجع ، ص 69 .

أما الفقيه (بلاوسكي) فقال بأنها: " فعل غير مشروع صادر عن الأفراد مضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي و يعاقب عليه القانون الدولي الجنائي ". (1)

إذا ما حللنا نوعا ما هذه الآراء نجدها تحصر الفعل في الفرد و تؤكد على القانون الجنائي الدولي مع العلم أن هذا القانون موجود لكن ليس بالمعنى المعروف في إطار القوانين الداخلية التي قامت بحصر الجرائم و عملية التطبيق أوتوماتيكية أي الرجوع إلى النص مباشرة و تطبيقه على الأفعال ، فالقانون الجنائي الدولي الوارد في إطار إتفاقيات دولية محددة لم تقم بحصر جميع الجرائم التي تمس بالمصالح المشتركة و إن إفتراضنا أنها حصرتها فإن الدول قد لا تنظم إليها بهدف التملص من إحالة مواطنيها الذين قد تكون لهم علاقة بالجريمة الدولية و تجنب تسليمهم أو محاكمتهم بالإضافة إلى إستبعاد المسؤولية المدنية عنها في حال المتابعة .

أخيرا يمكن لنا حصر الإختلافات بين الجريمتين فيما يتعلق بأساس التجريم (أ) وبالنسبة لإمكانية تسليم المجرم (ب) و فيما يخص المعاملة والمصالح المتضررة (ج) .

**أ- من حيث مصدر التجريم**

يعتبر مصدر أو أساس التجريم بالنسبة للجرائم السياسية هو قانون العقوبات المتعلق بكل دولة على أساس أن الجريمة السياسية جريمة داخلية ترتكب فوق الأراضي الإقليمية الوطنية للدولة، نذكر على سبيل المثال قيام شخص أو مجموعة من الأشخاص بمحاولة إنقلاب على النظام الحاكم إلا أنه فشل في تحقيق النتيجة المرجوة ، ففي هذه الحالة يتابع الشخص أمام المحاكم الوطنية المختصة بإعتباره مجرم سياسي خالف نظام أمن دولته ، أما فيما يتعلق بأساس التجريم بالنسبة للجريمة الدولية فيكمن في المعاهدات الدولية المبرمة الموقع و المصادق عليها بالإضافة إلى قواعد العرف الدولي وإن كانت خاضعة للقضاء

1 - محمد صالح روان ، نفس المرجع ، ص 70.

الداخلي لأن التجريم تم بناء على قواعد القانون الدولي وما قرره من قواعد واردة في أعراف أو معاهدات دولية مصادق عليها من طرف الدولة المعنية<sup>(1)</sup>.

### ب- من حيث المصالح المتضررة

إن حماية المصلحة الخاصة بالدولة و نظامها السياسي من حيث واجب إحترامه سواء من طرف مواطنيها أو المقيمين فيها و حتى من طرف الدول الأخرى هو أساس المتابعة فيما يخص الجريمة السياسية المنصوص عليها عادة في قوانين العقوبات الخاصة بالدول المعنية ، أما بالنسبة للجريمة الدولية فهي تتعلق بالمصالح المتضررة التي يحميها القانون الدولي العام والتي تهدد السلم والأمن الدوليين بما فيها إنتهاك الدولة لحق من حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو ما جاء في المواثيق الأخرى أو الإعلانات التي تكون الدولة المعنية طرفا فيها ، و بالتالي تعتبر مسئولة دوليا أمام الجهات القضائية المختصة عن كل إنتهاك أو خرق للحقوق و كل ما ورد في المواثيق الدولية التي هي طرفا فيها.

الجريمة الدولية إذن هي من الجرائم التي حددها العرف الدولي و ترتكب ضد مصالح دولية أو مصالح إنسانية كما أنها تؤدي إلى إحداث إختلالات وإضطرابات في العلاقات الدولية أما فيما يخص تسليم المجرم بالنسبة لها فهو جوازي .

1 - نذكر في هذا المجال :

- الإتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة في 21 ديسمبر 1965 التي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66\_348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، ج.ر.ج.ج، العدد 7 ل20 جانفي 1967 .

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والسياسية المؤرخين في 16 ديسمبر 1966 ، إنظمت إليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89\_67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج عدد 20 ل17 ماي 1989 وقد نشر نص الإتفاقيتين في ج.ر.ج.ج في العدد 11 بتاريخ 26 فيفري 1997 .

إن ما يمكن ملاحظته حول تصديق الجزائر على هذين العهدين و الإتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان تمت أغلبها لأسباب سياسية بعد أحداث أكتوبر 1988 مما يعني أن الباعث سياسي أكثر منه قانوني .

### ج- بالنسبة للمعاملة الخاصة المتعلقة بالمجرم

لقد حظي المجرم السياسي بمعاملة خاصة في مختلف التشريعات الداخلية ، أما فيما يتعلق بالمحاولة أو الشروع في الجريمة السياسية أو الإخفاق في تحقيق النتيجة يعتبر جريمة عظمى يتعرض فيها المتهم لتطبيق أقصى العقوبات ، بينما في حالة النجاح يصبح المتهم بطلا ولا يجوز تسليمه تطبيقا لما تواترت عليه الأعراف الدولية (1) ، في حين أن المجرم الدولي المتابع بأحد الجرائم المنوه عنها في المواثيق والإتفاقيات الدولية لا يتمتع بهذه المعاملة كما أنه يعتبر مرتكبا لجريمة ضد الإنسانية بالإضافة إلى إمكانية تسليمه إلى السلطات المختصة من أجل توقيع العقاب عليه و إلا كانت الدولة الملزمة بالتسليم قد خرقت قواعد القانون الدولي في هذا المجال .

### ثانيا :تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة العالمية

الجريمة العالمية هي جريمة داخلية تهدد القيم الأساسية في الأنظمة الإجتماعية للدول مثل إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فكل فعل يهدد هذه الحقوق تجرمه القوانين الجزائية لكل الدول لذلك سميت بالجرائم العالمية، لأن جميع الدول تشترك فيها وتتميز في كونها ترتكب في عدة دول ويطلق عليها الجرائم العابرة للحدود ، مثل الإتجار في المخدرات أو تزيف العملة والدعارة والإرهاب الدولي .

تتميز الجريمة العالمية عن الجريمة الوطنية في أن مرتكبيها قد يزاولون نشاطهم في عدة دول و تختلف عن الجريمة الدولية على أساس أن هذه الأخيرة ذات عنصر دولي و تمس بالنظام الدولي، و يترتب على الأخذ بمبدأ العالمية(2) في نطاق القانون الداخلي لكل دولة وجوب السعي نحو توحيد هذه القواعد الداخلية لأن الجريمة العالمية لا تعدو أن تكون مجرد

1 - على سبيل المثال تنص المادة الرابعة من إتفاقية تسليم المجرمين التي أقرها مجلس الجامعة العربية سنة 1952 على أنه " لا يجوز التسليم في الجرائم السياسية وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب إليها التسليم ..على أن يكون التسليم واجبا في جرائم الإعتداء على الملوك والرؤساء أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم... وعلى أولياء العهد أيضا ...و الجرائم الإرهابية " .

2 - محمدي محمد الأمين، نفس المرجع، ص ص 106-107.

جريمة داخلية تضمّن القانون الداخلي النص عليها و هذا النوع من الجرائم ينظم في إطار إتفاقيات دولية نظرا لخطورتها على المجتمع الدولي لكي يكون التعاون في مكافحتها مجديا (1) لكنها تظل جريمة داخلية ، أما الاتفاقيات المبرمة في شأنها فيكون الهدف منها التعاون على مكافحتها و نذكر هنا بالإتفاق الجزائري الأمريكي في مجال مكافحة جرائم الإرهاب و هو الإتفاق الذي تم بين وزير العدل الجزائري ( الطيب لوح ) و السكرتير الأمريكي من أجل الديمقراطية و حقوق الإنسان و العمل الأستاذ ( Tom Malinowski ) بتاريخ 9 سبتمبر 2016 حيث قال وزير العدل بأن الإرهاب هو سبب يهدد الديمقراطية في العالم أسره (2) أما بالنسبة للسكرتير الأمريكي فقال بأن محاربة الإرهاب لا تتحقق إلا في ظل حماية حقوق الإنسان .

الفرق بين الجريمتين يكمن في أن سلطة العقاب بالنسبة للجريمة العالمية تتمثل في القضاء الوطني لكل دولة بموجب قانون الدولة التي ارتكبت فيها الفعل ولو بني قانونها على أحكام المعاهدة الدولية ، بينما الجريمة الدولية تخضع مباشرة للإتفاقية الدولية التي نظمت الجريمة وبالنتيجة يختص فيها القضاء الجنائي الدولي بصفة مباشرة كالإرهاب الدولي الذي يهدد السلم والأمن الدوليين، فقد جاء إهتمام مجلس الأمن بهذه الظاهرة متأخرا مقارنة بالجمعية العامة رغم وقوع جرائم إرهاب مباشرة بعد إنشاء هيئة الأمم فقد تم إغتيال الكونت (فولك بيرنادوت) (Folke Bernadotte) في فلسطين بتاريخ 17 سبتمبر 1948 (3) أثناء أدائه لمهامه المتعلقة بوقف إطلاق النار في فلسطين فتدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق (4).

---

1 - Mouangué James, « Le processus d'intervention du conseil de sécurité dans la lutte contre le terrorisme international » , in : Terrorisme et droit international, Editions, Michel j et Serge Sur, 2008, p 429.

2 - متوفر على الموقع الإلكتروني:

[www.aps.dz](http://www.aps.dz)

3 -حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص 10.

4 - و تلخص وقائع القضية فيما يلي =:

كما تدخل مجلس الأمن في قضية "لوكربي" التي تتلخص وقائعها في إنفجار طائرة ركاب تابعة لشركة الخطوط الجوية الأمريكية ( بان أمريكيان ) من نوع بوينغ 747 فوق قرية " لوكربي " الإسكتلندية بتاريخ 21 ديسمبر 1988 التي أدت إلى وفاة 259 راكب و 11 شخص من سكان القرية ، عقب تحقيق مشترك دام ثلاث سنوات من طرف مكتب التحقيقات الأمريكي و الشرطة الإسكتلندية و بعد إتهام من فرنسا وبريطانيا وأمريكا عن طريق مذكرة إلى الحكومة الليبية تدعوها إلى تسليم مواطنين ليبيين متورطين في الأحداث، لكن ليبيا رفضت فأصدر مجلس الأمن القرار رقم 731 بتاريخ 21 جانفي 1992 والقرار رقم 748 المؤرخ في 31 مارس 1992 و إعتبر القرار أن عدم إستجابة ليبيا لقرار مجلس الأمن هو تهديد للسلم والأمن الدوليين<sup>(1)</sup>.

=أرسلت منظمة الأمم المتحدة سنة 1948 الكونت ( فولك برنا دوت ) ( Comte Folke Bernadotte ) إلى فلسطين لتطبيق وقف إطلاق النار بين الفلسطينيين و الإسرائيليين و أثناء أدائه لمهامه تم إغتياله من طرف الإسرائيليين مما أدى بمنظمة الأمم المتحدة إلى اللجوء إلى محكمة العدل الدولية و قد فصلت في مسألة التعويضات الممنوحة لموظفيها سنة 1949 .  
أنظر حكم المحكمة على الموقع التالي :

[www.memoireonline.com](http://www.memoireonline.com)

و قد إعتبر مجلس الأمن هذه الواقعة بمثابة تحدي خطير من طرف مجموعة إرهابية يهودية في مواجهة منظمة الأمم المتحدة بأسرها على حد تعبيره :

« Cet attentat constitue un défit grave lancer par une bonde de terroriste juifs a l'égard des Nation Unies ».

أنظر تقرير مجلس الأمن على الموقع التالي :

[www.dag.un.org.handle\\_1018\\_fr.pdf](http://www.dag.un.org.handle_1018_fr.pdf)

لمزيد من التفاصيل حول القضية أنظر :

- عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني ، القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى ، د .د. ن، عمان، 1997، ص ص 158- 233.

1- نسيب نجيب، « دور المم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، عدد 2012/2، ص ص 258- 259 .  
صدرت أوامر بالقبض على رعيّتين ليبيتين في نوفمبر 1991 و في 1999 سلم الرئيس السابق " معمر القذافي " الرجلين للمحاكمة في " كامب زايسست " بعد مفاوضات و عقوبات أممية ، و في سنة 2001 حكم على ضابط الإستخبارات =

## المطلب الثاني

### تأثير جريمة الإبادة الجماعية و التفرقة العنصرية على الأقليات

إن معاهدات الصلح المبرمة سنة 1947 لم تضع نظام خاص بحماية الأقليات، كما أن ميثاق الأمم المتحدة بدوره لم يقرر أية حماية دولية خاصة بهذه الفئة وبالنتيجة لا يمكن ممارسة أي تدخل من أجل حمايتهم<sup>(1)</sup>، فلم يتضمن على أي نص يتعلق بحقوق الأقليات واكتفى في ديباجة الميثاق بأن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، بالإضافة إلى ما جاء في المادة الأولى من الميثاق، على أن من مقاصد الأمم المتحدة العمل على إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين النساء والرجال، وهو ما تؤكد أيضا ضمن المواد 13 فقرة 1 و 2 والمادة 55 فقرة 3 والمادة 65 والمادة 76 فقرة 3 من الميثاق ، فحماية حقوق الإنسان على هذا الأساس تستغرق حقوق الأقليات<sup>(2)</sup> .

=الليبية (عبد الباسط المقرحي) بالسجن مدى الحياة بعد إدانته ب 270 تهمة قتل فيما يتعلق بالتفجير ، و في 2003 قبل "القذافي" المسؤولية عن تفجير الطائرة مع دفع التعويضات لأسر الضحايا .

1 - السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف الإسكندرية، د.ت.ن، ص 286 .

2 - نصت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة الرابعة عشرة منها على تمتع الأقليات بنفس الحقوق التي يتمتع بها شعب الدولة دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الفكر السياسي حيث تنص على أن :

**« La jouissance des droits et libertés reconnus dans la présente convention doit être assurée , sans distinction aucune , fondée notamment sur le sexe , la race , la couleur , la langue , la religion , les opinions politiques ou toutes autre opinions , l'origine nationale ou sociale , l'appartenance a une minorité nationale , la fortune , la naissance ou autre situation » .**

إلا أن ما يثير الإنتباه في هذه المادة أنها تطرقت بالتفصيل والتعداد لكل الحقوق، إلا أنها لم تتطرق إلى حق الأقليات في منع التمييز العنصري، لكن بوجه عام ومما لا شك فيه أن أية إجراءات تمييزية تتخذها الدولة تجاه بعض رعاياها من الأقليات يعد خرقا لنصوص الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان طبعاً بالنسبة للدول المنظمة إلى الإتفاقية والمصادقة عليها، فالإتفاقية شملت العديد من الحقوق خاصة بالأقليات كعدم التمييز بسبب الجنس أو العنصر أو اللغة أو اللون والدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو غير ذلك، أنظر نص الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة في 4 نوفمبر 1954 على الموقع التالي :

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html>

كما تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم التي تمسّ بالخصوص أفراد الأقلية ، ترتكبها سلطات الدولة الرسمية كما قد يرتكبها الأفراد بغض النظر عن صفتهم بهدف القضاء الكلي أو الجزئي على الأقليات لأسباب دينية أو لغوية أو غيرها من الأسباب وقد عرفت وطبقت قبل الحرب العالمية، كما وردت في إطار إتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و1907 فيما يعرف « بينود مارتان » « **Les clauses de Martin** » المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب <sup>(1)</sup>، وقد عرفها ميثاق نورمبورغ في المادة السادسة منه وكانت المرة الأولى التي تثبت فيها الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الوضعي <sup>(2)</sup>، وحسب الأستاذ « البقيرات عبد القادر » يعتبر تأثير الأفعال المكونة لهذه الجرائم وسيلة فعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في وقت السلم أو في وقت الحرب .

في إطار الإهتمام الممنوح من طرف منظمة الأمم المتحدة فيما يخص حقوق الإنسان بوجه عام وحقوق الأقليات بوجه خاص، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إتفاقية تجريم إبادة الجنس البشري، (المطلب الأول ) ، كما يعتبر الفصل العنصري جريمة تمس بحقوق الأقليات خاصة الحق في منع التمييز ، لذلك إعتمدت الإتفاقية الدولية لقمع جريمة

1 - De Frouville Olivier, Droit international pénal, Sources Incriminations Responsabilité, Edition A.PEDONE, 2012, P 42.

- حول مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي أنظر :

- ROBERGE Marie-Claude, « Compétence des tribunaux ad-hoc pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda concernant les crimes contre l'humanité et le génocide » ; in. RICR N° 828, Nov-Déc. 1997, P.698.

- Peyrollopis Ana, « La compétence universelle en matière de crime contre l'humanité », collection du CREDHO, Bruylant, Bruxelles, 2003, p 76.

2 - جاء في المبدأ السادس من المبادئ الواردة في ميثاق نورمبورغ تعريف للجرائم ضد الإنسانية بأنها :

" هي تلك الجرائم التي تتكون من أعمال القتل والإسترقاق والتهجير أو النقل الإجباري وأي عمل غير إنساني آخر يتم إرتكابه ضد المدنيين قبل أو خلال الحرب وكذلك أفعال الإضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية، متى كانت هذه الأفعال قد إرتكبت في إطار جريمة ضد السلام أو كانت ذات صلة بها ولو كانت هذه الأفعال لا تتعارض مع قوانين الدولة التي إرتكب فيه الفعل ."

- في هذا الشأن أنظر قرار الجمعية العامة رقم 3314(د.24) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 فيما يتعلق بتعريف الإعتداء أو الإضطهاد على الموقع التالي:

الفصل العنصري والمعاقبة عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068) د  
28) من أجل منع التمييز الذي يمارس على هذه الجماعات (المطلب الثاني) .

## الفرع الأول

### الإبادة : جريمة تستهدف الأقليات

إن موثيق المحاكم العسكرية الدولية المؤقتة لنورمبورغ وطوكيو لم يرد فيها أي نص يجرم هذا الفعل، فأفعال الإبادة التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية تم تكييفها والمعاقبة عليها على أساس جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب وليست جرائم إبادة، لكن مباشرة بعد إنتهاء الحرب تم حسم المشكل في إطار الأشغال الأولى لمنظمة الأمم لمتحدة بتحضير معاهدة خاصة، تمثلت في الإتفاقية من أجل الحماية وقمع جريمة الإبادة، وقد تم إعتماها يوم قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 9 ديسمبر 1948 بموجب اللائحة رقم 260 A (III) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 12 جانفي 1951 وقد ضمت 142 دولة طرف .

شهد التاريخ جرائم إستهدفت أقليات مختلفة وقد وصل الوضع إلى إرتكاب أفعال إبادة في حقها، لذلك عملت منظمة الأمم المتحدة على وضع تعريف لهذه الجريمة في إطار أشغالها العامة (أولا) مع العلم إن جريمة الإبادة<sup>(1)</sup> الجماعية ترتكب لتحقيق أهداف مختلفة كما قد ترتكب لأسباب خاصّة فقد تكون جرائم الإبادة لتحقيق أهداف سياسية أو لتحقيق أهداف إجتماعية (ثاني).

1 - نجد جانب من الفقه الدولي يطلق على إتفاقية الإبادة إسم " إتفاقية إثنان "، فكلمة إثنان وردت في القرآن الكريم حيث يقول الله تعالى في سورة محمد الآية الرابعة :

" فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعدو إما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلوا بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم "

ويقول الله تعالى في سورة الأنفال الآية 66:

" ما كان لنبي أن يسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم "

- أنظر كذلك :

- محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ، 1985، ص ص 86 - 88 .

## أولاً: جريمة الإبادة الجماعية في إطار قرار الجمعية العامة رقم 260

عملت منظمة الأمم المتحدة على مناهضة جريمة إبادة الجنس البشري ، فأكدت الجمعية العامة على أن الإبادة هي جريمة دولية بموجب القرار رقم 260 المتعلق بالإتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية (1) ، فهذه الجريمة مثلها مثل باقي الجرائم الأخرى لا يعاقب مرتكبها إلا بتوفر أركانها القانونية و الشرعية (2) .

### 1- تعريف الإبادة

تم تكريس مصطلح الإبادة من طرف الباحث القانوني ذي الأصول البولونية « رافاييل لمكين » **Raphael Lemkin** « في كتابه الذي طبعه و نشره سنة 1944 الذي يحمل عنوان «**Axis Rule in Occupied Europe**»<sup>(1)</sup> من أجل توضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من طرف النظام النازي في حق الإنسانية، وقد كان لسلسلة الجرائم التي إرتكبت ضد الجنس البشري خلال الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من إهدار لحقوق الإنسان والحريات أثره في إقرار مبادئ هامة لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية بكل صورها والتي تشمل كل من الإبادة المادية والمعنوية ، وجرّم بالتحديد المجزرة التي إرتكبت في حق اليهود من طرف الرئيس الألماني «**أدولف هتلر**» ، ومنذ 1948 لم يتم العمل على مقاومتها رغم إدانتها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة كجريمة ضد الأشخاص<sup>(2)</sup>.

كلمة « إبادة » **GENOCIDE** هي ترجمة لكلمة تتكون من مقطعين الأول **GENOS** اليوناني ويعني العرق والثاني **CAEDERE** اللاتيني ويعني القتل،

1 - De Frouville Olivier , Droit international pénal, Sources Incriminations Responsabilité, op. Cit, p 82.

2 - Verhoeven Joe, « La spécifité du crime de génocide » ,in : Alain DESTEXHE et Michel FORET (sous la direction) , de Nuremberg a Lahaye et Arucha, justice internationale, Bruylant, Bruxelles, 1997, p 39.

فالمفرد يعني قتل الجنس البشري<sup>(1)</sup> و يطلق هذا المصطلح على كل جريمة أضرت بالإنسانية وأدت إلى خسائر كبيرة، وقد شهد التاريخ ومازال يشهد العديد من عمليات الإبادة الجماعية لجماعات وطنية أو إثنية أو لغوية أو دينية.

لقد عمل المجتمع الدولي منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة على مواجهة جرائم الإبادة فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 96(د.1) الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1946<sup>(2)</sup> أن الإبادة الجماعية تشكل جريمة بمعنى القانون الدولي ويجب معاقبة

1 - السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 301.

2 - و هو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية بالتطرق إلى هذا الجانب في قرارها الإستشاري المؤرخ في 8 ماي 1951 حول التحفظات فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية، و جاء في القرار ما يلي :  
« **Les origines de la convention révèle l'intention des Nations Unies de condamner et de réprimer le génocide comme « un crime de droit des gens » impliquant le refus du droit a l'existence de groupes humains entiers , refus qui bouleverse la conscience humaine , inflige de grandes pertes à l'humanité , et qui est contraire à la loi morale et à l'esprit et aux fins des Nation Unies » .**

أنظر القرار على موقع المحكمة محكمة العدل الدولية :

- La cour international de justice /Recueil des arrêts, Avis consultatifs et ordonnance du 28 mai 1951, in : [www.Oppenheimer.mcgil.ca](http://www.Oppenheimer.mcgil.ca).

و في نفس السياق، تعرضت غرفة الإستئناف للمحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا وأكدت على خطورة جريمة الإبادة بموجب القرار المؤرخ بتاريخ 19 أبريل 2004 كما يلي :

« **Parmi les crimes graves que ce tribunal a le devoir de punir, celui de génocide se singularise par la réprobation particulière et l'opprobre qu'il suscite.**

**Le génocide est un crime horrible de par son ampleur, ses auteurs vouent à l'extinction des groupes humains entiers.**

**Ceux qui conçoivent et commettent le génocide cherchent à priver l'humanité des innombrables richesses qu'offrent ses nationalités, races, ethnies et religions. Il s'agit d'un crime contre le genre humain dans son intégralité, qui touche non seulement le groupe, mais aussi l'humanité tout entière ».**

أنظر القرار في :

-De Frouville Olivier, Droit international pénal, Sources Incriminations Responsabilité ,op cit, pp 84- 85.

- إن تعريف الإبادة في هذا القرار يشكل إنتهاكا للحق في الوجود بالنسبة للجماعات الإنسانية وهي تماثل القتل وما فيه من إنكار للحق في الحياة وهو ما يهز الضمير الإنساني ويؤدي إلى زوال هذه الجماعات وهو ما يتعارض مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، حيث أكدت المحكمة أن الإبادة ارتكبت في سبرينيثشا سنة 1995 فقتل أكثر من 7000 شخص مسلم بوسني من طرف صرب البوسنة، أنظر القرار على الموقع الإلكتروني التالي:

[www.ICTY.org](http://www.ICTY.org)

مرتكبها أيا كانوا وأيا كانت أسباب إقترافهم لهذه الجريمة، ودعت الدول الأعضاء إلى إصدار قوانين لمنع الجريمة والمعاقبة عليها وكذلك التعاون فيما بينهم في هذا المجال<sup>(1)</sup> فأعتمدت الإتفاقية الدولية حول منع الإبادة و المعاقبة عليها .

لقد تعهدت الأطراف المتعاقدة في الإتفاقية على منع ومعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية سواء إرتكبت في وقت السلم أو أثناء الحرب لأنها كيفت على أساس أنها جريمة دولية بمقتضى القانون الدولي<sup>(2)</sup>، و عند مقارنة الإتفاقية بما جاء ضمن أشغال المحكمة الدولية العسكرية الخاصة برواندا، نجد أنها ذكرت أفعال الإبادة على سبيل الحصر منها الإغتصاب ومنع الطعام وحبس أفراد الجماعات لمدة في محلات مساحتها لا تصلح للعدد المحتجز لأن هذا العمل يؤدي إلى القضاء عليها<sup>(3)</sup>، ولعل ما يهمننا في هذه الدراسة الإحتكام إلى مفهوم الإبادة الوارد في نص المادة الثانية من إتفاقية تجريم إبادة الجنس البشري التي نصت على حماية جميع الجماعات الدينية أو الوطنية أو العرقية<sup>(4)</sup> وحددت

---

1 - إعتمدت إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بموجب قرار الجمعية العامة الذي يحمل رقم 260 المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، وقد عرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام ودخلت حيز التنفيذ في 12 جانفي 1951 حسب نص المادة 13 من الإتفاقية، أنظر الموقع الإلكتروني التالي :

<http://www.arabhumanrights.org/publications/cbased/ga/genocide-convention48a.htm>

2 - تنص المادة الأولى من إتفاقية منع جريمة الإبادة على أن :

"تؤكد الأطراف المتعاقدة أن الأفعال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري سواء إرتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب تعد جريمة في نظر القانون الدولي وتتعهد بإتخاذ التدابير لمنع إرتكابها والعقاب عليها ."

3 - De Frouville Olivier, Droit international pénal, Sources Incriminations Responsabilité op cit, p 106.

4 - شكل المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة في مارس 1948 لجنة خاصة متكونة من سبعة أعضاء لمراجعة مشروع الإتفاقية الدولية لمكافحة الجرائم التي ترتكب قصد إبادة الجنس البشري مستدلة بالمشروع الذي إعتمدته الأمانة العامة للأمم المتحدة سنة 1947 حيث إستعانت فيه بمقترحات فقهاء القانون الدولي ثم أحالت مشروع الإتفاقية على اللجنة السادسة للهيئة فقامت بمناقشته وأدخلت بعض التعديلات التي رأتها بعض الدول ضرورية ثم تم التوقيع على الإتفاقية في 9 ديسمبر 1948 .

- أنظر في ذلك :

- السيد محمد جبر، مرجع سابق، ص 300، نقلا عن: وحيد رأفت، « تعزيز عن أعمال اللجنة القانونية للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة المجلة المصرية للقانون الدولي»، المجلد الخامس، 1949، ص ص 52- 55 .

عددا من الأفعال التي ترتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة تحمل خصوصيات قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية .

عند تحليل هذه المادة نلاحظ أنها تجنبت إستعمال مصطلح " أقليات " صراحة وبصفة مباشرة على أساس أنهم المقصودون بفعل التدمير، لكنها إستعملت كلمة " جماعة بشرية " بالنظر إلى صفاتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية "، و يمكن إرجاع السبب إلى عدم وجود تعريف واضح متفق عليه للفظ "أقلية" ، إلا أن مفهوم المادة يؤكد على نفس المعنى ، وبالنتيجة فان جريمة الإبادة الجماعية تقع في حق الأقليات وتقضي على وجودهم كجماعات لها صفات خاصة .

كما يمكن إرجاع سبب عدم إستعمال كلمة "أقليات" بطريقة صريحة في إتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948 إلى الطريقة المعتمدة من طرف منظمة الأمم المتحدة بداية بتأكيد ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته على إيمان شعوب الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأيضا ما جاء في المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أكدت على المساواة للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو رأي آخر أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو الميلاد ، فهذه النصوص جاءت كلها بهدف حماية حقوق الإنسان عامة، أما حماية الأقليات فيدخل ضمن مفهوم حقوق الإنسان الذي تحميه الإتفاقيات العامة، مع العلم أنه بعد مرور 18 سنة على صدور إتفاقية منع الإبادة تم التوقيع على الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، فنجد المادة 27 منها نصت صراحة على حق الأقليات العنصرية أو الدينية أو اللغوية الموجودة في دولة معينة في التمتع بثقافتها أو الإعلان عن ديانتها أو إستعمال لغتها، وقد كان تطور كبير في مجال حماية هذه الجماعات وتبعته إعلانات أخرى خاصة إعلان 1992 .

تتمثل جريمة الإبادة حسب المادة الثانية سالفه الذكر حصرا في إزهاق أرواح أعضاء من الجماعة دون الإكتراث للوسيلة المستخدمة في هذه العملية، إلحاق أذى جسدي أو روحي معنوي خطير بأعضاء الجماعة، القيام بشكل عمدي بفرض ظروف معينة من شأنها أن تؤدي إلى التدمير الكلي أو الجزئي لأعضاء الجماعة، فرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل هذه الجماعة و أخيرا النقل القسري لأطفال إحدى الجماعات إلى جماعات أخرى .

كما أن المادة الثالثة من الإتفاقية نفسها نصت على مجموعة من الأفعال تقع تحت طائلة التجريم والعقاب تشمل على كل من الإبادة الجماعية للجنس البشري، التآمر والإتفاق على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري ، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، المحاولة والشروع في ارتكاب جريمة الإبادة<sup>(1)</sup>، و أخيرا الإشتراك في جريمة الإبادة الجماعية.

نستنتج مما سبق ذكره أن الإبادة الجماعية للجنس البشري هي جريمة دولية بصورتها المادية المتمثلة في التصفية الجسدية للأشخاص ، والإبادة المعنوية المتجسدة في إخضاع أفراد الجماعة المقصودة بالإبادة إلى ظروف معيشية خاصة تعرقل الحياة العادية لها، لكن الإشكال المطروح هو في كيفية إثبات الجريمة في ظل التعنيم الإعلامي خاصة المر الذي من شأنه ان يؤدي إلى مواجهة الأقلية لصعوبات بالنسبة لتقديم الدليل القانوني على تعرضها لأشكال الإبادة خاصة المعنوية باعتبار النقل القسري مثلا لأطفال الأقلية نحو مجموعات أخرى كما فعل الصرب أثناء الأزمة في كوسوفو لا يمكن إثباته بسهولة، كما أن التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة لا يمكن إثباته إلا بإتخاذ إجراءات قانونية و دراسات و بحوث دقيقة بمساعدة دولية سواء عن طريق المنظمات الحكومية أو غير الحكومية و هو الأمر الذي

1 - تم التطرق إلى المحاولة كجريمة دولية معاقب عليها في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الإتفاقية ، ويقصد بمحاولة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية الشروع فيها، ويقصد بالشروع البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة وتم توقيف الفعل أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها وهي القاعدة المعروفة في الشروع في إطار الجرائم الداخلية .

لا يتحقق في أغلب الحالات ، مما يعرقل تطبيق نصوص الإتفاقية و بالتالي تحقيق الحماية لهذه الفئة من المجتمع .

كما يجب الإشارة إلى المادة الثالثة من إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة عن الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 64/39 بتاريخ 10 ديسمبر 1984 والتي دخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987 حسب المادة 27 منها، وحسب المادة الثانية منها أيضا بنصها على أن على الدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية وأخرى فعالة لمنع أعمال الإبادة فوق الإقليم<sup>(1)</sup>، و بذلك تلتزم الدول الأطراف على إتخاذ جميع الإجراءات لمنع ارتكاب أفعال التعذيب فوق إقليمها فالمادة إذن حددت الإجراءات سواء تشريعية أو قضائية أو إدارية ، لكن عمليا لا يمكن تنفيذ أحكام هذه المادة تطبيقا حقيقيا خاصة في أثناء الأزمات التي تتحول في الغالب على حروب فيتعرض الأفراد للتعذيب دون أية مراقبة من المسؤولين في الحكم و هو ما يعتبر في حد ذاته خرق لبنود المعاهدة .

1 - تنص المادة 1/2 من إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية على ما يلي :  
« تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لإختصاصها القضائي .

لا يجوز التذرع بأية ظروف إستثنائية أيا كانت سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم إستقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب .

==لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو على سلطة عامة كمبرر للتعذيب .

أما المادة الثالثة فتنص على ما يلي: «لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده أو ان تسلمه إلى دولة أخرى ، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الإعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب .»  
-أنظر أكثر تفاصيل في :

-Bosly H. D et Vandermeersch .D, Génocide, Crimes contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice, les juridictions internationales et les tribunaux nationaux, 2eme édition, Bruylant, Bruxelles, 2012, P 125.

## 2-الأركان العامة لجريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري

حسب ما تم الطرق إليه فيما سبق يتضح أن جريمة الإبادة تتكون من ركن مادي(أ) وركن معنوي(ب) وركن دولي(ج) باعتبارها جريمة دولية .

### أ-الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري

نصت المادة الثانية من إتفاقية منع إبادة الجنس البشري على العناصر المكونة لجريمة الإبادة الجماعية وهي الفعل المادي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما ، و المقصود بالفعل حسب الإتفاقية إزهاق أرواح أعضاء من الجماعات ذات الخصوصيات القومية أو العرقية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية أو إلحاق الأذى الجسدي أو الروحي الخطير بأعضاء هذه الجماعات، ومن ذلك ما يصيب جسد أفراد هذه الجماعات من إصابات خطيرة وأعمال التعذيب المختلفة مع إتباع طرق معينة للقضاء على أفراد هذه الجماعات مثل عدم العناية الصحية بهم وإخضاعهم لظروف معيشية صعبة مما يتعذر معه إستمرارهم في مقاومة هذه الحياة الصعبة كإستعمال وسائل خاصة قصد تلويث البيئة التي تعيش فيها عن طريق نشر الإشعاعات النووية التي تؤدي في النهاية إلى القضاء على حياة أفراد هذه الأقليات ، كما نصت الإتفاقية على أن الجريمة تتحقق في حال إتخاذ إجراءات تحول دون إنجاب أفراد هذه الجماعات بهدف عدم إستمرار وجودها بالعمل على إنقراضها لأن الإنجاب هو أساس إستمراريتها، فمنع أو تحديد النسل عن طريق التعقيم أو بالإجهاض الجبري أو حتى منع الزواج هو فعل يقضي على وجود الأقلية و أخيرا النقل القسري لأطفال إحدى الجماعات إلى جماعات أخرى .

فالإتفاقية إذن بحثت مسألة التدمير الجسدي لأعضاء الأقليات في الفقرة أ، ب ، ج و د ، كما تعرضت لحالة القضاء على الخصائص المميزة لها في الفقرة هـ ، فالقيام بنقل الأطفال المنتمين لجماعة معينة إلى جماعات أخرى هدفه هدم وإزالة الهوية الثقافية لهذه

الجماعات<sup>(1)</sup> ، فهذه الأقليات إذن تعيش وتتواجد طبيعياً بوجود مادي وهدفها الحفاظ على ثقافتها والخصائص المميزة لها، فالإعتداء على وجود هذه المميزات والثقافة الخاصة يعتبر جريمة مثلها مثل الإعتداء على الوجود المادي .

إن المادة تثير مفهوم إلحاق الأذى الجسدي أو الروحي الخطير أي بمفهوم المخالفة في حال ارتكاب الأذى غير الخطير مثل الإصابات فهل يمكن التمسك بنص المادة قصد المتابعة ؟

إن التفسير الحرفي للنص لا يؤدي بالقاضي إلى توقيع العقوبة و بالتالي يضع مرتكب الفعل في كفة راجحة، لأن تكييف الفعل ما إذا كان خطيراً أم لا يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي هذا من جهة و من جهة ثانية لو إفترضنا أن الشخص يريد تحريك دعوى عمومية فإن التكييف أيضا يخضع للسلطة التقديرية للنائب العام الذي قد يخضع لضغوط أو يهدف لتحقيق مصالح خاصة ،و بالتالي تبقى الأقلية تتأرجح بين حقها في تطبيق القانون و واجب توقيع العقاب فتكون بعيدة عن تحقيق هدفها في تسليط العقوبة المناسبة على منتهكي حقوقها .

عملت منظمة الأمم المتحدة على الإهتمام بالجانب الثقافي للأقليات خاصة بعد محاولات بعض الدول إستبعادها سواء عن طريق إهمالها أو ممارسة القوة لطمس ثقافتها الخاصة، وهو ما عمل على تحقيقه الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية وإلى أقليات دينية وقومية<sup>(2)</sup>، فقد نصت المادة الرابعة منه على ضرورة إتخاذ الدول

---

1 - عند عرض مشروع الإتفاقية على الجمعية العامة، قام مندوب الإتحاد السوفيتي سابقا بإقتراح إضافة نص مادة لتجريم أعمال الإبادة الثقافية كالتمديد للمتعمد للغة أو الثقافة أو الديانة لجماعة قومية أو عرقية أو دينية، وقد تضمن إقتراحه =تحذيراً من الإخفاق في النص على تجريم مثل هذه الأفعال قد يؤدي إلى إزدياد التمييز ضد الأقليات القومية أو الإثنية، إلا أن مندوب الولايات المتحدة الأمريكية عارض ذلك وأكد على مكافحة الإبادة الطبيعية فقط، وقد إستجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذا الرأي الأخير وقررت طرح الإبادة الثقافية في إطار نصوص خاصة بالأقليات و التي لا ترقى إلى القيمة القانونية الملزمة للإتفاقية لأنها تبقى مجرد نصوص و إعلانات فقط .

2 - إعتد هذا الإعلان ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يحمل رقم 47/135 والمؤرخ في 18 ديسمبر 1992.

للتدابير اللازمة لتهيئة الظروف المناسبة لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم وتطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، كما أن المادة الأولى منه أكدت على ضرورة حماية وجود وهوية هذه الجماعات.

إن ارتكاب الأفعال المذكورة في المادة الثانية من الإتفاقية يؤدي إلى القضاء على أفراد الأقلية عن طريق الإعتداء على حق الحياة المقرر لأفرادها بالإضافة إلى الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية الذي يحتوي على خمسة صور نصت عليها الإتفاقية على سبيل الحصر لكي تتحقق عناصر الركن المادي لهذه الجريمة<sup>(1)</sup>، والإرتباط بين الفعل والنتيجة يؤدي إلى توافر علاقة السببية وهذا كله يؤدي إلى إكتمال الركن المادي للجريمة .

#### ب-الركن المعنوي لجريمة إبادة الجنس البشري

إن ارتكاب أحد الأفعال الخمسة السابق ذكرها و المنصوص عليها في المادة الثانية لا يكفي لقيام الجريمة ، بل يشترط توافر النية الإجرامية أو ما يسمى "بالقصد الجنائي" وهو نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية تملك هذه الصفة ، وعليه فإن قتل بعض أفراد إحدى هذه الجماعات أو إبادتها لغرض مخالف لما ورد في نص المادة الثانية لا يشكل جريمة إبادة، كأن يرتكب القتل بهدف السرقة، ففي هذه الحالة يطبق القانون الجنائي الداخلي للدولة، أما في حالة ارتكاب أفعال الإبادة بقصد الإبادة الجماعية بصفتها هذه ،فإن الدولة في هذه الحالة تكون ملزمة بموجب نصوص الإتفاقية

---

=إن هذا الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة هو تعزيز لحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق وهو ما أكدته ديباجة الإعلان وهو أيضا استلزام أحكام المادة 27 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، لأن حماية حقوق =الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية = وإلى أقليات دينية ولغوية وتعزيزها هو ضمان للإستقرار السياسي والإجتماعي للدول التي يعيشون فيها، ويعتبر مواصلة لجميع ما قامت به كل من لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والهيئات التي نشأت بموجب العهدين الدوليين المتعلقة بحقوق الإنسان، و تنص المادة الأولى من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية على أن : "على الدول أن تقوم كل في إقليمها بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية ومن أجل ذلك تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات"

1 - أنظر نص المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها علما أن أحكام القانون الجنائي لهذه الدولة يجب أن يتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية طبقا لأحكام القانون الدولي (1).

لقد سبق واجتمعت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأولى الإستثنائية بتاريخ 13 و14 أوت 1992 فيما يخص أزمة يوغوسلافيا وأصدرت قرارا أكدت فيه على ضرورة حماية الأقليات الإثنية إلا أنها لم تنطرق إلى إتفاقية منع الإبادة بإعتبارها إتفاقية دولية شاملة (2) كما أكدت لجنة حقوق الإنسان بموجب القرار الصادر عنها بأن الإغتصاب يستعمل كوسيلة من أجل التصفية الإثنية خاصة في البوسنة والهرسك، وقد أكدت هذه اللائحة على وجود علاقة بين التصفية أو التنظيف الإثني Le nettoyage Ethnique وأعمال الإبادة Le Génocide (3).

يتمثل القصد الجنائي في جريمة إبادة الجنس البشري في تحقيق الإفناء والإستئصال المادي للجماعة البشرية المضطهدة كإبادة الأقلية المسلمة في الفلبين في فترة حكم الرئيس المخلوع "ماركوس" أو الإستئصال المعنوي عن طريق وضع جماعة بشرية تحت ظروف معيشية معينة، أو نقل صغارها إلى جماعات أخرى مختلفة عنها من حيث الدين أو اللغة أو العادات، أو القضاء على مقوماتها اللغوية أو الثقافية وهو ما حدث في الإتحاد السوفيتي في فترة الثورة الشيوعية لسنة 1917 أين كانت منظمة إتحاد الشبيبة اللينينية الشيوعية تقوم بتربية وتنشئة الطفل وتكونه طبقا للنظام الشيوعي (4).

1 - جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 84.

2 - A.SCHABAS William, «La crise yougoslave: Les tentatives internationales de protection des minorités», in: Emmanuel Decaux et Alain pellet(sous la direction), nationalité minorités et succession d'états en Europe de l'est, Actes du colloque de Prague des 22-23 septembre 1994, cedin paris x Nanterre, cahiers internationaux 10, Montchrestien, paris 1996, p 285.

3 - Rés, CDR 1992 /S-1/1. Doc .NU E/CN.4/1994/110.

4 - يرى بعض العلماء أمثال العالم الباكستاني أبو العلي المودودي أن قيام (مصطفى كمال أتاتورك) من سنة 1923 إلى سنة 1938 بإعلان تركيا دولة لا تكيه هو إبادة معنوية للمسلمين بإعتباره قام بإلغاء جميع القوانين الإسلامية خاصة ما تعلق منها بالزواج والطلاق والميراث، إلا أننا نرى خلاف ذلك فهذا الإعلان إعتبر تركيا دولة غير قائمة على أسس دينية وهذا ليس معناه إضطهاد معنوي للمسلمين وإنما هو قلب لنظام الحكم مع تغيير توجهات الدولة، مما يعني أن =

## ج- الركن الدولي لجريمة إبادة الجنس البشري

إن المساس بالمصالح الدوليّة التي يحميها القانون الدولي هو بذاته الركن الدولي بالنسبة لإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، وبالرجوع إلى نص الإتفاقية نجد بأن الأطراف المتعاقدة أكدت على أن الإبادة الجماعية سواء إرتكبت في وقت السلم أو في وقت الحرب تعتبر جريمة بموجب أحكام القانون الدولي وتتعارض مع أهداف منظمة الأمم المتحدة، كما على الدول أن تتعهد بمنع إرتكابها ومتابعة المتسببين فيها سواء كانوا من الحكام أو الموظفين العاديين أو من الموظفين السامين في الدولة، فبمجرد الإعتداء على حياة أو وجود هذه الجماعات تمنح صفة الدولية للجريمة<sup>(1)</sup> فالدول المتعاقدة ملزمة بتسليم مرتكبيها مهما كانت الظروف طبقاً للإتفاقيات المبرمة في هذا المجال .

إن المادة الأولى من إتفاقية منع الإبادة تجرم فعل الإبادة مهما كانت أسبابه، أما المادة الثانية فتؤكد على الركن المادي وصوره والركن المعنوي، أما المادة الرابعة فتتضمن إجراءات محاكمة ومعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، فالإبادة الجماعية حسب الإتفاقية إذن هي جريمة دولية مهما كان المكان الذي إرتكبت فيه ضد أي من الجماعات الإنسانية أو أحد أفرادها سواء إرتكبت في وقت الحرب أو في وقت السلم و ما يؤكد هذا التفسير طلب وزير الشؤون الخارجية للبوسنة والهرسك من المؤتمر الدولي حول حقوق الإنسان المنعقد في فيينا سنة 1993 بخصوص وضعية الأقليات في يوغسلافيا السابقة من أجل

---

=كل شخص في تركيا يحتفظ بديانته الخاصة أما بالنسبة لتولى المناصب السيادية فلا يقوم على إعتبرات خاصة باللغة أو الدين أو المعتقد وإنما تكريس لمبدأ المساواة بين جميع رعايا الدولة من مسلمين ومسيحيين ....الخ.

1 - حسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96(د1)، فإن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة دولية والمعاقبة عليها هي مسألة تتعلق بالإهتمام و الإختصاص الدولي وليست مسألة إختصاص وطني للدول، لذلك تؤكد الجمعية العامة أن إبادة الأجناس هي جريمة في نظر القانون الدولي وبيدينها العالم المتمدن ويعاقب مرتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء بغض النظر عن صفاتهم كحكام أو أشخاص عاديين، سواء قاموا بارتكابها على أساس ديني أو سياسي أو جنسي أي شيء آخر، لتفاصيل أكثر أنظر :

- محمد ماهر عبد الواحد، «جريمة الإبادة»، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 20 و 21 مايو 2003.

إصدار لائحة تلزم مجلس الأمن الدولي باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل وقف أعمال الإبادة ، وقد وجد هذا النداء صدها لدى المؤتمر<sup>(1)</sup>.

أخيرا يجب أن نذكر بجهود المفوضية السامية للاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذا لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة هذه الأخيرة التي أخذت موقفا إيجابيا تجاه العنف ضد الأقليات الإثنية وإعتبرت أن له علاقة كبيرة بالعنف ضد المرأة<sup>(2)</sup>.

### ثانيا :الإبادة الجماعية : جريمة ذات بواعث خاصة

إن جريمة إبادة الأجناس مثلها مثل الجرائم العمدية الأخرى يجب أن ترتكب بدوافع وأهداف يقصد منها مرتكب الفعل جريمته (1) كما قد يكون الباعث على الإبادة دينيا<sup>(2)</sup>، أو إجتماعيا أو سياسيا<sup>(3)</sup> (3)، كما قد تكون الأسباب إثنية خاصة (4) و الساحة الدولية شهدت إرتكاب مجازر رهيبه مست حقوق الإنسان و الأقليات تحرك الرأي العام العالمي في بعضها عن طريق مبدأ التدخل لصالح الإنسانية وسكت في أكثرها وفي أشع الحالات وإن تحرك متأخرا في حالات أخرى لأسباب أو لأخرى لا تخدم سوى مصالح الدول الكبرى (5).

### 1- الجاني في جريمة الإبادة الجماعية

تنص الاتفاقية على معاقبة مرتكب جريمة الإبادة بالإضافة إلى الشريك بالمعنى المعروف في القانون الداخلي، فكل من يحرض بطريقة مباشرة وعلانية على إرتكاب الجريمة أو التآمر وكل من يسهل عملية إرتكابها بالإضافة إلى الشخص الذي يحاول إرتكابها، ففعل

1-A .SCHABAS William, « La crise yougoslave : Les tentatives internationales de protection des minorités », op . cit , p 286.

2 - الإتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مبرمة بتاريخ 1981/9/3 ، إنظمت إليها الجزائر سنة 1996 ، ج ر ج رقم 8 لسنة 1996 الصادرة في 24 جانفي 1996 .

3 - لا نجد في الإتفاقية أية مادة تتعلق بالإبادة الثقافية لجماعات الأقليات بمعنى التدمير الثقافي لجماعة معينة، لكن من جهة ثانية إشارة الإتفاقية و نصها على نقل أطفال جماعة مستهدفة بالقوة إلى جماعة أخرى يمكن أن يفهم منها إشارة الإتفاقية بطريقة غير مباشرة إلى القضاء على المقومات الثقافية للأقليات وهو بحد ذاته تصفية ثقافية للأقلية المستهدفة .

الشروع في الجريمة يأخذ حكم الجريمة التامة، أما بالنسبة للعقاب في منظور الإتفاقية فيطبق بغض النظر عن صفة الجاني سواء كان مواطناً عادياً أو موظفاً عمومياً أو حاكماً أو له منصب مسؤولية في الدولة ، فلا يمكن لمرتكب الجريمة التمسك بفكرة الحصانة أو حق الإمتياز (1).

بالرجوع إلى الواقع الدولي خاصة في العراق ، نجد بأن الأقليات الكردية تم إضطهادها في فترة حكم الرئيس "صدام حسين" وقد وصل التعسف إلى درجة الإبادة ، فتقدمت منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 23 أوت 1990 بتوصية إلى لجنة حقوق الإنسان تدعوها إلى دراسة حالة حقوق الإنسان وتطورها في العراق مع تعيين شخص ذا مكانة دولية كمقرر خاص للإشراف على هذه المهمة و إستجاب مجلس الأمن الدولي للطلب و أصدر القرار رقم 688 الصادر بتاريخ 5 أبريل 1991 بسبب إنتهاك القوات العراقية لحقوق الإنسان في جنوب العراق، خلال فترة وجيزة قدر عدد العراقيين الفارين إلى إيران بسبب الإضطهاد و إنتهاك الحقوق الأساسية بمليون نسمة ، في حين بلغ عدد الأكراد الفارين إلى تركيا خمسمائة ألف نسمة(2)، وقد علق وزير الخارجية الفرنسي السابق "رولان دوما" « Roland Dumas » على القرار أمام لجنة الشؤون الخارجية بالجمعية الوطنية الفرنسية بأن القانون الدولي العام يجب أن يشمل و يتسع ليشمل فكرة « واجب التدخل »

« le devoir d'intervention ou d'ingérence » على أساس أن الحماية لا تعتبر حق فقط يطالب به المتضررون من سياسة معينة أو من نظام معين و هو رأي فيه الكثير من الصواب لأن التدخل قصد الحماية ليس حق لأفراد الجماعة المطالبة بالحماية و إنما

---

1 - تنص المادة الرابعة من الإتفاقية على أن : " يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو من الأفراد " .

2 - أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة، 2000، ص ص 217 - 219.

نذكر بعض النماذج لجرائم إبادة الجنس البشري مثل قيام الجيش السيريلانكي بممارسة أعمال إبادة جماعية ضد أقلية التاميل في جزيرة جاغنا السيريلانكية ، أما أكبر عملية إبادة شهدتها العالم هي تلك التي قام بها الصرب والكروات ضد الجماعات المسلمة عن طريق التطهير العرقي والتي لم يحدث مثلها في التاريخ .

واجب يقع على عاتق المجموعة الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة طالما حقوق الإنسان خرجت عن النطاق المحجوز للدول.

## 2-البواعث الدينية الرامية إلى الإبادة الجماعية للجنس البشري

قد يكون الدافع إلى ارتكاب الجريمة دينياً مع العلم أن هناك جرائم إبادة كثيرة ارتكبت لهذا السبب كما حدث في القرون الوسطى أثناء الحروب الصليبية أين تمت إبادة المسلمين في إسبانيا في أواخر القرن الخامس عشر وأوائل القرن السادس عشر .

لقد تناقص اعتماد الدوافع الدينية الرامية إلى ارتكاب جرائم الإبادة في العصور الحديثة نظراً لتفتح الشعوب واحترامها للديانات الأخرى بإستثناء بعض الحالات التي كان التعصب سبباً في ارتكابها كقيام الرئيس الفلبيني السابق ( ماركوس ) بإبادة المسلمين، فكانت عصابات إيلجا الكاثوليكية المتعصبة في الفلبين تقوم بإستعمال كافة أنواع الإبادة ضد المسلمين في جنوب الفلبين فتقوم بمحاصرة المسلمين في المدارس والمساجد وتقوم بقتلهم جماعياً بالإضافة إلى التمثيل بجثثهم من أجل إجبار المسلمين على الهجرة وبالتالي إخلاء الجنوب من المسلمين<sup>(1)</sup> بالإضافة إلى ما حدث أيضاً في جمهورية إفريقيا الوسطى من إنتهاكات في حق المسلمين في هذه الدولة .

---

==أما في يوغوسلافيا وبالتحديد في مدينة "هامبارين" المسلمة تمت إبادة ألف شخص في الفترة الممتدة من 23 إلى 25 ماي وفي الفترة ما بين 26 إلى 28 ماي 1992 تعرض خمسة آلاف شخص من "كوزاراك" المسلمة إلى الإعدام بدون محاكمة، أما في مدينة "فيشكراد" فقد قام الصرب بقصف المدينة بالمدافع وذبح أئمة المساجد والتمثيل بجثثهم مع قتل 400 مسلم .

أما في مدينة "سراييفو" بلغ معدل القتل اليومي فيها إلى 40 ضحية يوميا ووصل عدد القتلى في الفترة من 5 افريل 1992 إلى 23 جوان 1992 إلى 40000 قتيل منهم 30000 قتيل في شكل مجازر جماعية وممثل بجثثهم .  
أما في جنوب لبنان ارتكبت إسرائيل مذبحه "قانا" في 18 افريل 1996 حيث أطلقت إسرائيل مدفعتها الثقيلة على مجمع لقوات حفظ السلام الدولية في جنوب لبنان الذي كان يحتمي به مئات المدنيين الفلسطينيين واللبنانيين وكانت الحصيلة 160 ضحية .

لأكثر تفاصيل أنظر: خالد السيد، جريمة الإبادة الجماعية ، ص 5 على الموقع التالي :

<http://www.startimes.com>

-أيضا: محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، منشورات الجامعة الأردنية، الأردن ، 1980 ، ص 31.

### 3- البواعث الإجتماعية والسياسية الرامية إلى الإبادة

قد ترتكب جريمة الإبادة لأسباب سياسيّة، ومن أشهر الأمثلة على هذا النوع سياسة ( الأبرتايد ) (Apartheid) التي إنتهجتها حكومة جنوب إفريقيا ، فقد تمكنت الحكومة المشكلة من الأقلية البيضاء التي لا تصل إلى خمس (1/5) تعداد السكان من تولي مقاليد الحكم والإحتفاظ بالسلطة، وكانت تقيد حرية الأغلبية السوداء وتحرمهم من ممارسة حقوقهم السياسية والإجتماعية والإقتصادية ، لذلك جاءت الإتفاقية الدولية لقمع جريمة التمييز العنصري وإعتبرت هذه الممارسات بمثابة جريمة ضد الإنسانية، فقد نصت المادة الأولى منها على أن تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية وكذلك الأفعال اللإنسانية الناتجة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين إلا أن هذه الإتفاقية جاءت لمعالجة وضعية خاصة لأن زوال سياسة التمييز العنصري لا يستدعي بالضرورة الإبقاء على هذه الإتفاقية (1).

1 - أنظر المادتين الثانية والخامسة من الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري .

\_ نجد أيضا أن "أدولف هتلر" إنتهج نظرية التفوق الجنسي ( الآري ) كما فعل مع اليهود، وإدعى أنه هو حامي حقوق الأقليات الألمانية في الدول الأخرى، حيث يقول : " إن إمتزاج الدم الآري بدم شعوب وضيفة قد أدى إلى خراب الشعب ذي الرسالة المتمدينة، فأمرىكا الشمالية التي يتألف سكانها من العناصر الجرمانية بأكثريتها لم تتمازج بالشعوب الملونة إلا بمقدار قليل، لذلك نجد أن حضارتها تختلف إختلافا كليا عن حضارة أمريكا الجنوبية، حيث إختلط سكانها اللاتين بالسكان المحليين دون تحفظ، وهكذا نجد أن الجرمانى الذي حافظ على نقاء دمه أصبح سيد القارة الأمريكية وسيظل على ذلك ما دام محافظا على طابعه المميز، وخلصا القول فإن الإختلاط بين الأجناس يؤدي إلى تدني مستوى الجنس المتفوق وإلى تأخر روجي ومادي يؤدي في النهاية إلى التفكك والإنحلال.

إن الآريين قد أسسوا في الماضى حضارة بشرية متفرقة ولذلك فهم يمثلون النموذج البدائي لما نسميه الإنسان، فكل ما نراه من الحضارات البشرية يعود بأصله إلى ثمرة النشاط الآري الخلاق، فقد كان الآري ولم يزل حامل المشعل الإلهي الذي ينير الطريق أمام البشر، فشرارات العبقريّة الإلهية إنتلقت من المشرق، وهو الذي فتح دروب المعرفة أمام الإنسان ليجعل منه سيد الكائنات الحية على هذه الأرض، فإذا توارى الآري سيسود الظلام وتنهار الحضارة البشرية في بضعة قرون ."

أنظر : -أدولف هتلر، كفاحي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د ت ن، ص ص 96 - 100 .

#### 4- البواعث القومية أو الإثنية الرامية إلى الإبادة

ورد هذا الشرط بوصفه من أركان الجريمة وصورة من صور الإبادة الجماعية حسب نص المادة 6 فقرة أ من نظام المحكمة الجنائية الدولية ومعناه نية الإبادة في إطار مشروع و منظم من أجل القضاء على الجماعة القومية أو الإثنية أو الدينية كليا أو جزئيا. من أمثلة التطهير العرقي قيام الصرب في جمهورية البوسنة والهرسك بالتخلص ممن هو ليس من أصول صربية من المدنيين بهدف إحداث تغيير في الهيكل الإحصائي للسكان لتحقيق وإنشاء دولة صربيا الكبرى، حيث تم القبض على المدنيين المسلمين والكروات من الطرقات ومن بيوتهم وقاموا بهدم منازلهم ومكان عبادتهم كما قاموا بحبسهم في معسكرات الإعتقال وإرتكبوا مجازر جماعية في حقهم ولم يسلم الأطفال والنساء والشيوخ حسب التقارير الرسمية للجنة التحقيق في جرائم البوسنة والهرسك (1).

لم تكن جمهورية البوسنة هي وحدها التي شهدت المجازر الجماعية التي إرتكبت في حق المسلمين والكروات لأغراض التطهير العرقي بل كان إقليم كوسوفو مسرحا لهذه العمليات، حيث تعرض الألبان للتقتيل والتكيل على أيدي مجرمي الحرب في يوغسلافيا وعلى رأسهم (سلوبودان ميلوزوفيتش) الذي قام بمؤازرة الصرب أثناء قيامهم بالتطهير العرقي في البوسنة والهرسك لكنه تعرض للمتابعة الدولية (2) ، فقد إرتكبت مجازر في حق المسلمين من طرف القوات الصربية(أ) ، كما تعرض الكروات لنفس العملية (2).

---

1 - صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، الطبعة الأولى، د د ن، 1996، ص 44 .  
2 - لقد تم إستدعاء شهود أثناء محاكمة الرئيس اليوغسلافي السابق والإدعاء بتهم ضده بإحراق الأطفال أحياء وإلقاء النساء في الآبار وهي جرائم لم ترتكب منذ محاكمات نورمبورغ لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، كما إتهم أيضا بمؤازرة الصرب في البوسنة عند إرتكابهم لمجزرة في "سيرينيتشا" التي قتل فيها سبعة آلاف مسلم ، وكانت السلطات الصربية في كوسوفو قد إستغلت قيام حلف الناتو بقصف يوغسلافيا السابقة في مارس و ماي 1999 كذريعة لممارسة عمليات التطهير العرقي والتصفية الجسدية لألبان كوسوفو .

إن صراع القوميات أو الإثنيات والذي يترتب عليه مجازر جماعية في إطار التطهير العرقي من جماعة عرقية لجماعة عرقية أخرى لا يقتصر على ما حدث في البوسنة وإقليم كوسوفو في يوغسلافيا السابقة، فقد شهد التاريخ وقائع أخرى مشابهة منها قضية الإبادة الجماعية للأرمن من طرف الإمبراطورية العثمانية، حيث أبادت ما يقارب مليون ونصف =

## أ- إبادة المسلمين من طرف الصرب

في 16 أبريل 1992 تمت عملية إعدام جماعية تتكون من حوالي 83 شخص من المسلمين من طرف القوات الصربية في قرية "زكلوباكا" "zaklopaca" الواقعة ببلدية "فلاسينيكا vlasenica" وكان بين هؤلاء 11 طفل ما بين 6 إلى 16 سنة و 16 شخص آخر فوق سن الستين حسب شهود عيان نجوا من المذبحة<sup>(1)</sup>، تمت هذه الجرائم لأسباب دينية قصد التطهير الكلي للمسلمين، فرغم التأخر الكبير في تسوية الأمور في المنطقة إلا أنه و أخيرا تحقق التدخل لصالح الحماية الخاصة للمسلمين بين التماذي الخطير و تطور الأزمة .

كان دور مجلس الأمن في هذه المرحلة من الصراع ينحصر في إصدار مجموعة قرارات تطالب بوقف القتال بموجب القرار رقم 752 المؤرخ في 15 جوان 1992، و تدريجيا إتجه مجلس الأمن إلى توجيه الإتهام إلى جمهورية صربيا بالفشل في إتخاذ إجراءات لتنفيذ القرار 752 ، فأصدر قرارا جديدا يحمل رقم 757 المؤرخ في 30 ماي 1992 بتعلق بفرض عقوبات ملزمة لصربيا ، يشمل عقوبات إقتصادية بما فيها الحظر التجاري على إستيراد و التصدير و حضر جوي شامل مع خفض عدد البعثات الدبلوماسية و نقل مقعد يوغسلافيا في منظمة الامم المتحدة إلى جمهورتي صربيا و الجبل السود ، ثم صدرت قرارات بإرسال قوات دولية لحفظ السلام في البوسنة و هي القرار 878 المؤرخ في 8 جويلية 1992 و القرار رقم 761 المؤرخ في 29 جويلية 1992 و أخيرا القرار رقم 764 المؤرخ في 13 أوت 1992 نظرا لتأكد إصرار الصرب على التطهير العرقي .

---

=مليون أرمني في سنة 1915 وهو الشيء الذي كانت تنفيه تركيا دائما ، لكن البرلمان الألماني أكد بتاريخ 2 جوان 2016 على إبادة الأرمن و قتل حوالي مليون و نصف أرمني على يد القوات العثمانية سنة 1915 رغم رفض تركيا لذلك على لسان رئيسها ( طيب رجب أردوغان ) .

- أنظر موقف البرلمان الألماني من القضية على الموقع التالي : [www.bbc.com](http://www.bbc.com)  
1 - ربي النحاس، جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، الشركة الأهلية للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1996، ص

إن صراع القوميات أو الإثنيات الذي يترتب عليه أحيانا مجازر جماعية في إطار التطهير العرقي من جماعة عرقية لجماعة أخرى لا يقتصر على ما حدث في البوسنة وإقليم كوسوفو في يوغسلافيا السابقة، فقد شهد التاريخ وقائع أخرى مشابهة منها قضية الإبادة الجماعية للأرمن من طرف الإمبراطورية العثمانية فقد أبادت ما يقارب مليون ونصف مليون أرمني في سنة 1915 وهو الشيء الذي كانت تنفيه تركيا دائما و إعتبرته مجرد حرب أهلية في الأناضول رافقتها مجاعة ذهب ضحيتها حوالي 500.000 ألف أرمني و نفس العدد من الأتراك و تركيا ترفض دائما الإعتراف بما يسمى بالإبادة الجماعية .

### ب- التطهير العرقي الكرواتي

كما قام الصرب بقتل المسلمين وحرقت قرأهم في جنوب شرق البوسنة عن طريق تدمير منازل المسلمين وقتل أصحابها في إطار عملية منظمة، وقد وصلت هذه المعلومات إلى لجنة هلسنكي التي قامت بتحري الحقيقة والوقائع<sup>(1)</sup>، فهذه الجرائم

1 - وقد وردت في تحقيقات لجنة هلسنكي ( التي يرمز لها بـ ( H .W ) إختصارا لعبارة " Helsinki Watch" التي تأسست سنة 1978 من أجل تنظيم وتحسين التقيد المحلي والعالمي بقوانين حقوق الإنسان المتفق عليها سنة 1975 بموجب إتفاقية هلسنكي وهي مؤسسة تابعة لتحالف هلسنكي للأنظمة العالمية لحقوق الإنسان ومقرها فيينا في النمسا) عن هذه الواقعة في إطار إستماعها لسيدة تدعى (فاريماء). وهي أم لثلاثة أطفال من قرية "سكيلاني" " Skelani" من بلدية "سبرينيتشا" " sabrenitcha" التي قالت بأنها شاهدت القتل العشوائي لرجال من قريتها من طرف القوات الصربية، وقد سألت اللجنة بعض الناجين من المذبحة فجاءت أقوالهم مطابقة لأقوال هذه السيدة ، بحيث هوجمت القرية في 8 ماي 1992 وقالت:

" بدأ القصف حوالي الساعة الرابعة بعد الظهر ولكننا كنا محاصرين ولم نستطيع الفرار وقد دخلوا القرية في حدود الساعة الثانية مساء وأخذوا يحرقون فورا ويبحثون عن الرجال لقتلهم، وعند وصولهم إلى بيتنا أمرنا بالخروج وأيدينا مرفوعة إلى رؤوسنا حتى الأطفال منا، كان بيننا أربعة رجال قتلهم أمامنا، كنا نصرخ والأطفال يبكون وأجبرونا على السير، رأيت 6 رجال قتلى بالقرب منا حيث أخذت الجثث إلى منزلين وتم إحراقهما بعد ذلك .. كل بيوت المسلمين تم إحراقها بينما بقيت بيوت الصرب سالمة "

- أنظر : ربي النحاس، جرائم الحرب في البوسنة، ترجمة لتقرير لجنة هلسنكي لحقوق الإنسان عن هذه الجرائم، الطبعة الأولى ، الشركة الأهلية للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، 1996 ، ص 30-31 .

\_ من أمثلة القتل الجماعي التي تندرج ضمن القصد و النية في إهلاك الجماعة المجني عليها سواء كانت أقلية إثنية أو عرقية أو دينية ما قامت به القوات الألمانية خلال الحرب العالمية الثانية، حيث كانت تلجأ إلى عمليات والإستئصال المادي لأفراد الجماعات المجني عليها من اليهود مثل جرائم الأطباء والضباط الألمان سنة 1939- 1945 على=

إرتكبت لأسباب عرقية من أجل القضاء نهائياً على الأصول الكرواتية و يطهر المنطقة تماماً من هذه الأقلية و التمكّن من الإستحواذ الصربي على جميع الثروات في منطقة البوسنة.

كما أن محكمة العدل الدولية أصدرت قراراً في هذا الشأن بتاريخ 26 فيفري 2007 ويعود القرار إلى الدعوى التي رفعتها جمهورية البوسنة والهرسك بتاريخ 20 مارس 1993 سجلت على مستوى كتابة ضبط محكمة العدل الدولية ضد جمهورية يوغسلافيا الفدرالية ( الصرب، مونتينيغرو) المسماة لاحقاً صربيا حول إنتهاكها لإتفاقية منع الإبادة الجماعية للجنس البشري .

طلبت البوسنة و الهرسك من محكمة العدل الدولية و هي بصدد نظرها للدعوى المرفوعة منها بتاريخ 20 مارس 1993 أمامها ضد يوغسلافيا ( صربيا و مونتينيغرو) بأن تعلن مسؤولية هذه الأخيرة عن المجزرة التي إرتكبها الصرب في ( سبرينيتشا ) في جويلية 1995 و صدر الحكم بتاريخ 26 فيفري 2007، حيث قضت المحكمة بإدانة صربيا بتهمة إرتكاب الإبادة و التآمر و التحريض بإنتهاك معاهدة منع جريمة الإبادة و المعاقبة عليها لسنة 1948 لأنها لم تقم بمنع إرتكاب أفعال الإبادة في (سبرينيتشا) و كذلك إنتهاكها للأمرين الصادرين بتاريخ 8 و 13 أبريل 1993 من طرف محكمة العدل الدولية في نفس الدعوى حيث أخفقت

---

=المسجونين في معتقلات "داشو" "Dachau" و "ساشنبوزن" "Sachsenhausen" و "تيتزميلر" "Netzeiler" وذلك بإجراء التجارب العلمية عليهم مما أدى إلى موت بعضهم وإصابة البعض الآخر بعاهات مؤقتة كنفق الميكروبات منها الملا ربا إلى مجموعة من الأفراد والقيام بالتجارب العلمية بعد ذلك في عملية علاجهم، وإجراء التجارب على العمود الفقري والعضلات والأعصاب من شخص إلى آخر وغيرها من التجارب العلمية التي كانت تجربها ألمانيا النازية على المعتقلين من أسرى الحرب المنتمين إلى الأقلية اليهودية .

- أنظر: محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر ، الإسكندرية ، ص ص

في إتخاذ التدابير المؤقتة المنصوص عليها في هذين الأمرين و كذلك عد م إتخاذها للتدابير التي في إستطاعتها لمنع إرتكاب الإبادة في (سبرنيتشا ) (1).

إن حكم محكمة 26 العدل الدولية المؤرخ في فيفري 2007 أي بعد 14 سنة من تاريخ رفع الدعوى قضى بمسؤولية جمهورية صربيا خاصة أن هذه الأخيرة لم تتفاعل مع المحكمة المؤقتة ليوغسلافيا وبالتالي كانت مسئولة عن إنتهاك إضافي آخر للإتفاقية، و يعتبر قرار محكمة العدل الدولية بمثابة القرار التاريخي لأنه يؤرخ للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا ومحكمة العدل الدولية(2) ، وقد إعتمدت المحكمة في قرارها على المادة 2 من الإتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية للجنس البشري .

إن التحرك الدولي من أجل محاربة جرائم الإبادة الأخطر على الإطلاق على حقوق الإنسان رغم أنه جاء متأخرا كثيرا لحل مشاكل الأقليات المضطهدة في مختلف مناطق الصراعات الإثنية إلا انه ساهم كثيرا في سن و إرساء حماية قانونية و دولية سواء عن طريق نصوص تشريعية دولية في إطار إتفاقات دولية أو عن طريق القضاء الدولي بالتنسيق مع القضاء الداخلي فيما يتعلق بإحالة و تسليم المتسببين في جرائم الإبادة على العدالة.

1 - أنظر الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في :

CIJ. Jugement 2007, para 471/ , in :

[www.cij.org](http://www.cij.org)

2 - Néri Kiara, « L'arrêt de CIJ du 29 fév. 2007 ou la délicate intégration de la matière pénale dans le droit international de la responsabilité », p 6, sur le site : [www.cdi.lyon.3.free.fr](http://www.cdi.lyon.3.free.fr)

- أنظر كذلك :

- Corten Olivier (juridictions internationales), L'arrêt rendu par la CIJ dans L'affaire du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine, Serbie), vers un assouplissement des conditions permettant d'engager la responsabilité d'un état pour génocide ?/Annuaire Français de droit international, L III, CNRS, Paris, 2007.

- أنظر أيضا موقع محكمة العدل الدولية التالي: [www.cij.org](http://www.cij.org)

## الفرع الثاني

### التفرقة العنصرية جريمة مؤثرة على حقوق الأقليات

تعاني الأقليات في دول عديدة من مشكلة التفرقة والتمييز العنصريين وهو ما أدى بمنظمة الأمم المتحدة إلى الإهتمام بهذه المسألة، فأصدرت مواثيق مختلفة تؤكد على أن الفصل والتمييز العنصريين القائمين على أساس عرقي أو إثني أو ديني أو لغوي يمثلان إهانة لكرامة الإنسان وإنتهاك لحقوقه وحرياته الأساسية التي أقرتها مبادئ القانون الدولي، وأبرزها إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري<sup>(1)</sup> والإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(2)</sup>، و هي الإتفاقية التي صادقت عليها الجزائر بسرعة فائقة بتاريخ 15 ديسمبر 1966 .

إن هذه المواثيق أكدت فقط على ضرورة الإلتزام بمنع ممارسات التمييز العنصري، لذلك إنعقدت الإتفاقية الدولية الخاصة بقمع جريمة الفصل العنصري التي إعتبرتها جريمة دولية وقد إعتدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 نوفمبر 1973<sup>(3)</sup> ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 18 جويلية 1976، وقد تصدت هذه الإتفاقية مباشرة للتمييز العنصري

---

1 - صدر إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وأعتد ونشر بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة الذي يحمل رقم 1904 (د. 18) المؤرخ في 30 نوفمبر 1963، ونص في المادة التاسعة منه على أنه تعد جريمة ضد المجتمع كل تحريض على العنف وكل عمل من أعمال العنف يأتيه أي فرد من الأفراد أو المنظمات ضد أي عرق أو جماعة من لون أو أصل آخر .

2 - صدرت الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعتدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإلتزام بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106(د. 20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، 1969 و جرمت الفعل بموجب المادة الأولى منها وقد صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66\_348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966 ج.ر.ج.ج عدد 7 ل 20 جانفي 1967 وإعتبرت هذه الإتفاقية جميع الأعمال العنصرية والتحريض عليها جريمة يعاقب عليها القانون.

3 - إن القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3\_68 (د.28)، أكدت فيه الجمعية العامة على إقتناعها بأن الفصل العنصري يشكل إنكاراً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وليس فقط مجرد خرق وإنتهاك لحقوق الإنسان، كما إعتبر القرار رقم 2189 (د\_21) الصادر عن الجمعية العامة أن جريمة الفصل أو التمييز العنصري هي جريمة من الجرائم ضد الإنسانية .

خاصة بعد صدور قرارات دولية مناهضة لهذه السياسة التمييزية وتأكيد الأمم المتحدة أن تلك السياسة تعتبر جريمة ضد الإنسانية.

وجاء في ديباجة الإتفاقية أن الدول الأطراف في هذه الإتفاقية ترى أن جريمة الفصل العنصري تقارب من جهة جريمة منع الإبادة الجماعية كون الكثير من الأعمال في كلتا الجريمتين متماثلة، كما يشتركان في الهدف المتمثل في الإفناء العمدي الكلي أو الجزئي لمجموعة أو مجموعات بشرية ذات خصائص مختلفة، إضافة إلى كونهما جريمتين من الجرائم الموجهة ضد الجماعة الدولية المنتهكة لقواعد القانون الدولي، كما أن الأعمال غير الإنسانية الناتجة عن سياسات الفصل العنصري هي جرائم مماثلة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من حيث عدم تقادمهما .

وهذا كله يؤكد ما جاء في نص المادة الأولى من الإتفاقية في أن الفصل العنصري وممارسات التفرقة والتمييز العنصريين هي جرائم ضد الإنسانية تتنافى مع مبادئ القانون الدولي خاصة ميثاق الأمم المتحدة كما تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وهو ما جاء في المادة الأولى من الإعلان المتعلق بالتمييز بين الأشخاص.

إن التمييز يكون حسب اللون والأصل الإثني فهو تعدي على خصوصيات الإنسان مما يستلزم فرض عقوبة على مرتكبيها باعتبار أن التمييز مخالف لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة<sup>(1)</sup> وتعدي أيضا على ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مبادئ بإعتباره المرجعية الأولى لجميع الإتفاقيات و الإعلانات ، و قد تعرضت المواثيق الدولية العامة للتفرقة العنصرية بإعتبارها جريمة تمس بحقوق الأقليات وهو ما تعلق بالخصوص بقضية التمييز العنصري في جنوب إفريقيا (أولا )، كما أن المتابعة و توقيع المسؤولية والعقاب في هذه الجريمة على المتسببين فيها لا يتحقق إلا بتوفر الأركان الخاصة بها المتمثلة في القصد الجنائي بإعتبارها من الجرائم العمدية ( ثانيا ) .

1 - Matarangas Viron , La protection des minorités dans le droit international contemporain, op cit , p 869.

## أولاً: التمييز والفصل العنصريين في المواثيق العامة

تثير كلمة "عنصرية" عدة إشكالات بسبب إختلاف تفسيرها في حالة إستنادها على أسس عرقية أو قومية أو عناصر أخرى خاصة أن الفعل في حد ذاته مخالف لكل ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة من مبادئ المساواة و العدل دون تمييز ( أ1 ) ، فجميع المواثيق الدولية جرمت التمييز العنصري بصياغة مباشرة أو ضمنية (2) ، كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت بدورها على مبدأ عدم التمييز من خلال إصدار القرار رقم 47/135 الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات و الذي يعد سابقة إيجابية في أعمال المنظمة ( 3).

### 1- مفهوم العنصرية

يختلف مفهوم العنصرية بإختلاف الأساس الذي تستند إليه فقد يكون أساس التمييز عرقي أو قومي كما قد يقوم على أساس التفوق الثقافي الحضاري أو بسبب إختلاف اللون، فالعنصرية في منظور القانون الدولي يفهم بمعناها العام الوارد في نصوص المعاهدات الدولية والمواثيق التي تقوم على أساس العرق أو الأصل العرقي أو النسب أو الأصل القومي أو اللون، فأى تمييز يستند على الأسس السابقة يعد في نظر القانون الدولي تمييزاً عنصرياً، و قد تأكد في نص المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1904(د-18) المؤرخ في 20 نوفمبر 1963: "يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني إهانة للكرامة الإنسانية ، و يجب أن يدان بإعتباره إنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة و إنتهاكاً لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و عقبه دون قيام علاقات ودية و سليمة بين الأمم " .

كما نصت المادة الثانية من هذا الإعلان على حظر أي تمييز في مجال حقوق الإنسان بالنسبة لمعاملة الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني، فلا يجوز التمييز بين الأشخاص على أساس الوضع السياسي أو القانوني

أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء كان مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بحكم ذاتي أم خاضع لأي مبدأ آخر على سيادته .

كما تم تعريف التمييز العنصري في المادة الأولى الفقرة الأولى من الإتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري بأنه أي تمييز أو إستثناء أو تفضيل يتم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو المنشأ الإجتماعي ويسفر عن إبطال أو إنتقاص المساواة في الفرص أو المعاملة على صعيد الإستخدام أو المهنة و كذلك أي ضرب آخر من ضروب التمييز أو الإستثناء أو التفضيل يكون من أثره إبطال أو إنتقاص المساواة في الفرص أو المعاملة على صعيد الإستخدام والمهنة، وقد يحدده العضو المعني بعد التشاور مع المنظمات التمثيلية لأصحاب العمل وللعمال إن وجدت ومع غيرهم من الهيئات المناسبة .

ويفهم مما سبق بأن العنصرية في نظر القانون الدولي هي وجود أحد أو أكثر من الأسس المتقدمة وإعتباره حاسما في تحديد هوية الإنسان ومصيره، لأن أسس التفرقة العنصرية تختلف من مكان إلى آخر حسب الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية والسياسية السائدة عندما تبرز للوجود رغبة لدى جماعة عرقية في بسط سيطرتها الكاملة بالقوة<sup>(1)</sup>.

---

1 - جاءت المادة الأولى الفقرة الأولى من معاهدة بماناهضة الرق الموقعة في جنيف بتاريخ 29 سبتمبر 1926 و التي دخلت حيز التنفيذ في 9 مارس 1927 وفقا للمادة 27 منها للنص على أن: "الرق هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه سلطة، تؤدي إلى نزع حقه في ملكية شيء كلي أو جزئي وتشمل تجارة الرقيق أيضا جميع الأفعال التي تنطوي على أسر شخص ما أو إمتلاكه أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي تنطوي عليها إحتجاز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته".

و حسب ما جاء في إطار الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارته المعتمدة من طرف المؤتمر الذي دعا إليه المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة في 30 أبريل 1956 المنعقد بجنيف وذلك في المادة الأولى منه :

أ - الدين ويراد بذلك الحال والوضع الناجم عن إرتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانات لدين عليه إذا كانت القيمة المتصفة لهذه الخدمات تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محدودة .

ب - القنانة ويراد بها حال أو وضع أي شخص ملزم بالعرف أو القانون أو الإتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بعوض أو بدون عوض ودون أن يملك حرية تغيير وضعه .

ج - أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح إلى :

كما تطرقت المادة السابعة الفقرة الأولى "د" من نظام المحكمة الجنائية الدولية إلى جريمة الفصل العنصري و إعتبرتها جريمة ضد الإنسانية<sup>(1)</sup>، فيقوم التمييز أو الفصل العنصري على أساس إضطهاد أو سوء معاملة أو فعل غير إنساني لفرد أو جماعة من الأفراد على أساس عرقي أو جنسي أو لغوي أو ديني أو رأي سياسي من أجل الهيمنة على فرد أو مجموعة أخرى<sup>(2)</sup>.

و حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية فإن جريمة الفصل العنصري يشترط فيها أن ترتكب من جماعة عرقية ضد جماعة عرقية أخرى وهذا حسب المادة 7 ملحق فقرة 1/ح فقرة 4<sup>(3)</sup>، والعنصرية بهذا المفهوم تتطوي على إخلال بروح المساواة وتتعارض مع القيم الإنسانية وبالتالي تدخل ضمن الأفعال التي تقع بها الجريمة ضد الإنسانية نظرا لخطورتها

أ- الوعد بتزويج امرأة أو تزويجها فعلا دون أن تمتلك حق الرفض لقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو الوصي عليها أو لأسرتها.

ب- منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن أو عوض آخر.

ج - إيمان جعل امرأة عند وفاة زوجها إرثا ينتقل إلى شخص آخر، أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأي من الأبوين أو كليهما أو للوصي بتسليم طفل أو مراهق دون الثانية عشرة إلى شخص آخر لقاء عوض أو بلا عوض بقصد إستغلال الطفل أو المراهق أو إستغلال عمله .

1 -تتص هذه المادة 1/7- ي على أن جريمة الفصل العنصري هي جريمة ضد الإنسانية.

2 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 634.

3 - فالمادة 1/7- ح تعرف جريمة الفصل العنصري بأنها: "أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الفعال المشار إليها في الفقرة 1 و ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الإضطهاد المنهجي و السيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى ، و ترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام ."

إن التمييز العنصري القائم على أساس الجنس أو اللغة أو الدين يمكن أن يزول عن طريق حماية حقوق الإنسان بصفة فعلية عن طريق إقرار المساواة بين الجنسين في مختلف علاقاتهم، وأيضا عن طريق ضمان حرية اللغة والعقيدة من طرف حكومات الدول التي تحتوي على هذا النوع من الأقليات.

أما بالنسبة للتمييز العنصري القائم على أساس العرق المبني على أساس قدرات فكرية سامية معينة فقد عقد في هذا الشأن مؤتمر سنة 1941 تحت عنوان "المؤتمر الدولي للأجناس"، تحت شعار لا يوجد أجناس متفرقة وذلك ردا على نظرية الجنس الآري التي كان يتمسك بها الألمان .

- في هذا الموضوع، أنظر:

- علي عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، نفس المرجع، ص 635.

وما يترتب عليها من آثار تم تجريمها بصفة مستقلة عن الجريمة الأصلية<sup>(1)</sup>، فنظام المحكمة الجنائية الدولية جاء أكثر توضيحاً للعنصرية في حالة ما إذا مست جماعة إثنية معينة التي يمكن لها أن تتمسك بنص المادة 4/7 من الإتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري التي جاءت بصفة شاملة و التي يمكن أن يفهم منها بأنها تخص جماعات معينة و هو ما تفاداه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي كان أكثر وضوحاً التوضيح بإعتباره المحكمة جهاز قضائي يشترط فيه الدقة خاصة فيما يتعلق بأوجه المتابعة لتفادي كل غموض أو لبس أثناء التجريم و المحاكمة .

## 2- التجريم

أول تجريم للعنصرية ورد في إطار لائحة نورمبورغ وكذلك في المادة الخامسة من لائحة طوكيو التي طبقتها المحاكم الدولية المؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من دول المحور، كما أن ميثاق الأمم المتحدة نص أيضاً على المساواة بين الناس وعدم التمييز بينهم على أساس العرق أو النوع أو اللغة أو الدين .

مختلف المواثيق الدولية جرمت فعل "ممارسة التمييز العنصري" بصياغة غير مباشرة في كثير من الأحيان، فمثلاً المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت على حق المساواة للجميع و هو المبدأ العام<sup>(2)</sup>، لتأتي المادة الثانية و تكون أكثر خصوصية وتفسر المعنى المقصود عن طريق مبدأ المساواة وحق التمتع بجميع الحقوق دون تمييز<sup>(3)</sup>.

---

1 - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية، منشورات حلب الحقوقية، بيروت لبنان، د ت ن، ص 140.

1- المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد على أن جميع الأشخاص متساوون :

« **Tous les êtres humains naissent libres et égaux en dignité et en droits, ils sont doués de raison et de conscience et doivent agir les uns envers les autres dans un esprit de fraternité** ».

2- على خلاف المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تؤكد بأن كل شخص له حق التمتع بحقوقه دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو العرق أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر .

1- « **chacun peut se prévaloir de tous les droits et de toutes les libertés proclamés dans la présente déclaration , sans distinction aucune , notamment de race, de couleur, de sexe,**

أما فيما يخص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فنصت المادة الثانية فقرة أولى على أن تتعهد الدول باحترام وتأمين الحقوق المقررة في الإتفاقية لكافة الأفراد دون تمييز، الأمر الذي أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري بخصوص إستمرار إحتلال جنوب إفريقيا لناميبيا المؤرخ في 21 جوان 1971، حيث أعلنت بأن البنود الواردة في ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان لها قوة إلزامية في بعض الحالات بين الدول. جاء في رأي المحكمة إن واقع تبني سياسة التمييز أو الإعتقال أو التوقيف أو الحد من الحريات القائم على أساس التمييز العنصري بكافة أشكاله سواء التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو اللون أو الأصل الإجتماعي أو القومي أو القبلي، يعتبر تعديا على الحقوق الأساسية للإنسان، كما يعد إنتهاكا صارخا لأهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها فقد إعتبرت أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، و تعد إنتهاكا لمبادئ القانون الدولي كما تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين<sup>(2)</sup>.

= de langue , de religion, d'opinion politique ou de tout autre opinion , d'origine nationale ou sociale, de fortune , de naissance ou de toute autre situation

**De plus, il ne sera fait aucune distinction fondée sur le statut politique, juridique ou international du pays ou du territoire dont une personne est ressortissante, que ce pays ou territoire soit indépendant, sous tutelle, non autonome ou soumis à une limitation quelconque de souveraineté. »**

1 - BOLLECKER Brigitte , « Jurisprudence Internationale , L'Avis consultatif du 21 juin 1971 Dans L'affaire de la NAMOBIE(sud-est-AFRICAINE) » , Annuaire français de droit international , volume 17 , Numéro 1 , pp 281-299 , in : [www.persee.fr](http://www.persee.fr) .

2 - عرفت الإتفاقية في المادة الثانية جريمة الفصل العنصري على أنها تتضمن عددا من الأفعال الإنسانية المرتكبة بغرض إقامة هيمنة فئة عنصرية معينة على أية فئة عنصرية أخرى وقد ذكرت هذه الأفعال على سبيل الحصر لا المثال وتمثل في :

1\_ حرمان عضو أو أعضاء في فئة عنصرية أو عدة فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية وذلك عن طريق أحد الأفعال التالية:

أ \_ قتل عضو أو أعضاء من جماعة أو جماعات عنصرية.

ب \_ المساس بشكل خطير بالسلامة الجسدية أو العقلية لعنصر أو أكثر من جماعة أو جماعات عنصرية من جهة، أو المساس بحريتهم أو إخضاعهم لصور التعذيب المختلفة أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية من جهة أخرى.=

وجدت سياسة التمييز العنصري صدى كبير في السابق كما أنها طبقت بالتوازي مع شعارات ألمانيا الرامية إلى تفوق الجنس الجرمانى على باقي الشعوب التي بدأت سنة 1908 عندما قامت السلطات الألمانية بإلغاء جميع الزيجات المختلطة في مستعمراتها ناميبيا الواقعة جنوب غرب إفريقيا مع حرمان الألمان ممن تزوجوا من غير البيض من حقوقهم المدنية وصولاً إلى الإبادة الجماعية بمختلف أنواعها (1)، كما عرفت تطبيقات وممارسات خطيرة في جنوب أفريقيا مع العلم أن الإتفاقية الخاصة بقمع جريمة الفصل العنصري جاءت لمناهضة الوضع في الجنوب الإفريقي كما ورد في المادة الثانية من الإتفاقية، لكنها زالت بتولي الوطنيين الأفارقة السلطة بوصفهم الأغلبية وباعتبارهم أصحاب الأرض فقضي رسمياً على نظام الفصل العنصري في هذه المنطقة ، وأطلق على سياسة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا اسم "أبارتايد" « Apartheid »، فقد تمكن بمقتضى

= ج \_ إعتقال أعضاء فئة أو عدة فئات عنصرية دون مبرر وبشكل تعسفي وزجهم في السجون بدون محاكمات أو بمحاكمات صورية لا تتوافر فيها الضمانات القضائية .

2 \_ فرض ظروف معينة قاسية على الجماعات العنصرية عن عمد وبقصد الهلاك الجسدي الكلي أو الجزئي.

3 \_ إتخاذ أية إجراءات تشريعية أو تنفيذية أو إدارية للحيلولة دون مشاركة الجماعات العنصرية في الحياة السياسية والإقتصادية للدولة وخلق ظروف صعبة من شأنها أن تقف حائلاً دون نمو وتطور الجماعات العنصرية .

4 \_ إتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية ترمي إلى تقسيم السكان حسب مواصفات عنصرية معينة كالعرق أو اللون أو الدين وذلك بتخصيص مناطق وأحياء منفصلة لكل جماعة .

كما يدخل أيضاً ضمن مفهوم جريمة الفصل العنصري :

\_ حظر الزواج بين الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات عنصرية مختلفة .

\_ إخضاع أفراد هذه الجماعات إلى نظام العمل الجبري الذي تمنعه المواثيق الدولية .

\_ إضطهاد المنظمات والأشخاص وحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية إذا ما عارضوا نظام الفصل العنصري .

== لكن الواقع الدولي يبين بأن أغلب هذه الأفعال ترتكب في دول عديدة في حق الأقليات بمختلف أنواعها عن طريق الإعتقال أو بتحديد التنقل أو تحديد الإقامة لهذه الجماعات ومثال ذلك ما يرتكب في حق جماعات الأكراد في تركيا والعراق.

1 - حيث قطع هنتر جميع العلاقات بين الألمان و اليهود مع إستبعادهم من الوظائف العامة ، كما إرتكب في حقهم جرائم إبادة عن طريق إجراء التجارب العلمية و معسكرات الإعتقال و غرف الغاز و قدر عدد اليهود الذين قتلوا حوالي ستة ملايين يهودي .

لأكثر تفاصيل أنظر: محمد عادل سعيد، التطهير العرقي ( دراسة في القانون الدولي العام و القانون الجنائي المقارن )، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، الإسكندرية، 2008، ص ص 246-281.

هذه السياسة لأقل من خمس تعداد السكان من الإحتفاظ بالسلطة الحقيقية، وكانت الحكومة ترى بأن هذه المسألة داخلية، إلا أن المجتمع الدولي وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة كان لهم رأي آخر و إعتبروا أن السياسة المذكورة هي سياسة من أجل التفرقة العنصرية. إن الوضع الذي كان سائدا في هذه المنطقة و إستحواذ الأقلية على السلطة نجده متناقضا مع مفهوم الأقلية الذي يحدد هذه الأخيرة بكونها جماعة قليلة العدد و تشعر بالإضطهاد نظرا لمميزاتها الخاصة اللغوية أو الإثنية أو الدينية و لا تتمتع و لا تمارس حقوقها لأن المواطنين السّود في جنوب إفريقيا تعرضوا للإضطهاد من طرف الأقلية البيضاء رغم أنهم كانوا يشكلون الأغلبية ، إلا أن هذا يمكن إعتبره إستثناء على القاعدة العامة بالنسبة لتعريف الأقلية رغم أنه لم يتم سرد أية إستثناءات في إطار النصوص العامة أو الخاصة في هذا المجال، مع العلم أن الحكم تم إعادته للأغلبية السوداء في هذه الدولة على يد الرئيس السابق " نلسون مانديلا " وبالتالي نرجع بذلك إلى القاعدة العامة في تعريف شامل متفق عليه لمصطلح الأقلية رغم عدم وجود تعريف واضح وإنما بيان فقط للعناصر المكونة لها .

لقد عمل " نلسون مانديلا " على القضاء على نظام الفصل العنصري إلى أن خرج من السجن سنة 1990 وقاد المفاوضات مع الرئيس "دي كليرك" لإلغاء هذه السياسة وإقامة إنتخابات متعددة الأعراق، وإنتخب كرئيس سنة 1994 وشكل حكومة وطنية لنزع فتيل التوترات العرقية<sup>(1)</sup> ، أما بالنسبة لموقف محكمة العدل الدولية فقد أكدت دائما لا سيما في رأيها الإستشاري المؤرخ في 9 جويلية 2004 التي ذكّرت فيه برأيها المقدم سنة 1971 أين قررت بأن التطور الحاصل في القانون الدولي بالنظر للأقاليم غير المستقلة هو المبدأ

1 - حاز نيلسون مانديلا على جائزة نوبل للسلام سنة 1993 وشغل منصب رئيس جنوب إفريقيا من سنة 1994 إلى سنة 1999، و رفض الترشح لعهدة ثانية، وقد تم الإعلان على يوم 18 جويلية 2013 كيوم دولي " لنيلسون مانديلا "، و توفي سنة 2014.

المكرس في ميثاق الأمم المتحدة جعل من مبدأ تقرير المصير قاعدة و مبدأ واجب التنفيذ فوق جميع هذه الأقاليم (1).

### 3- منع التمييز في إطار قرار الجمعية العامة رقم 135 / 47 لسنة 1992

أكد ميثاق الأمم المتحدة على أن من أهدافه الأساسية حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بدون أي تمييز من أي نوع كان، ومن أجل إعطاء فعالية أكثر لهذه المبادئ إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 135/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية من أجل تعزيز حقوق الإنسان دون تمييز، وقد جاء في ديباجة الإعلان أن الجمعية العامة ترى بأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يساهمان في الإستقرار السياسي والإجتماعي للدول التي يعيشون فيها بالتوازي مع العمل الذي تؤديه المنظمات الدولية الحكومية و المنظمات غير الحكومية في حماية الأقليات مع ضمان مزيد من الفعالية في تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

لقد أكدت المادة الأولى الفقرة الأولى والمادة الثانية من هذا الإعلان على حماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية وهويتها الثقافية والدينية واللغوية عن طريق إعتداد هذه الدول على تدابير أو إجراءات تشريعية ملائمة لذلك التي قد تكون في شكل قوانين أو مراسيم أو أي تدبير آخر تراه الدولة مناسباً لتطبيق نص الإعلان مثل إنشاء لجان خاصة لهذا الغرض .

إن الميزة الخاصة التي يمكن أن تظهر من أول وهلة حول هذا الإعلان، هو التأكيد على العمل الفردي للدول من أجل تحقيق ما جاء فيه، إبتداءً من المادة الثالثة إلى غاية المادة الخامسة، مما يعني أن تنفيذ وتحقيق الحماية لجماعات الأقليات لا يمكن أن يتحقق

1 - OUMBA Parfait , « Essai sur la contribution de la cour internationale de justice(CIJ) en matière des droits de l'homme », presses de l'Université Catholique d'Afrique Centrale , Cameroun, 2016, p 57 , in : <http://hal.archives-ouvertes.fr> .

بدون المساعي الجديّة المقدمة من طرف الدول والتي تتمثل في إتخاذها لتدابير من أجل تهيئة الظروف الملائمة لتمكين هذه الفئات من التعبير عن خصائصها وتطويرها خاصة فيما يتعلق منها بالتعليم من أجل تحقيق حماية فعّالة، وهو ما جاء في نص المادة الرابعة من الإعلان<sup>(1)</sup>.

أكد الإعلان أيضا على العمل الجماعي للدول عن طريق تعاونهم في هذا المجال عن طريق إحترامهم لإلتزاماتهم وتعهداتهم بموجب الإتفاقيات الدولية التي هي طرفا فيها بحسن نية بدون الإخلال بالحقوق العامة والحريات الأساسية المعترف بها عالميا.

إن الجديد في هذا الإعلان أنه جاء بحقوق جماعية للأقليات تتمثل أولا في الحفاظ على الهوية الجماعية للأقليات وهو حق لم يذكر في السابق<sup>(2)</sup> وقد ورد في نص المادة الأولى فقرة أولى ، أما الحق الجماعي الثاني فيتمثل في حق المشاركة في جميع جوانب

---

1 - كان المقرر الخاص باللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات للأمم المتحدة السيد " فرانسيسكو كابوتورتى " Francesco CAPOTORTI «قد وضع دراسة خاصة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات في سنة 1979 على أساسها أعد مشروع الإعلان طبقا لنص المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بقوله :

**« Dix mesure ultérieures à adopter au niveau international : possibilité d'une déclaration des Nations Unies sur les droits des membres des groupes minoritaires ... sur la base des conclusions de cette étude , la sous-commission pourrait donc envisager de commander au organes dont elle relève d'élaborer un projet de déclaration sur les droits des membres des groupes minoritaires, dans le cadre des principes énoncés à l'article 27 du pacte international relatif aux droits civils et politique » .**

-أنظر التفاصيل في :

-CAPOTORTI Francesco, « Etudes des droits des personnes appartenant aux minorités ethniques, religieuses et linguistiques », Edition des Nations Unies, New York, 1979, p 109.

وعلى أساس هذا المشروع تمت الموافقة على المشروع النهائي للإعلان بقرار لجنة حقوق الإنسان رقم 16/1992 المؤرخ في 21 فيفري 1992 وقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 04/1992 المؤرخ في 20 جوان 1992 الذي أوصى الجمعية العامة بإعتماد الإعلان والذي إعتدته هذه الأخيرة بموجب قرار رقم 135/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 .

أنظر أيضا :

PENTASSUGLIA Gaetano, « Minorités en droit international, une étude introductive », Edition Conseil de l'Europe, Allemagne, 2007, pp 197, 199.

2 - BOKATOLA Isse Omanga, « La déclaration des Nations-Unies sur les droits des personnes appartenant a des minorités nationales ou ethniques, religieuses et linguistiques », R.G.D.I.P, N°03, 1993, p 755.

الحياة العامة في المجتمع بطريقة فعّالة من خلال مساهمة الأشخاص المنتمين إلى أقليات في إتخاذ القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، كما يجب إشراكها محليا ودوليا في وضع سياسات معينة متعلقة بها على أن لا تتعارض مع التشريع الوطني وهو ما تؤكد في المادة الثانية فقرة 3 من الإعلان، أما الحق الجماعي الثالث فنصت عليه المادة الثانية الفقرة الرابعة فيتمثل في حق أفراد الأقليات مثلهم مثل باقي أفراد المجتمع في تأسيس أية رابطة يرغبون فيها كالمؤسسات التعليمية أو الدينية، لكن تحت إطار التنظيم التشريعي للدولة التي يقيمون فيها ، كما يمكنهم أيضا إنشاء رابطات دولية .

إن الإعلان جاء شاملا لحقوق فردية و جماعية رغم تأكّيده من خلال المادة التاسعة على مساهمة الوكالات المتخصصة في السهر على إعلان لا يرقى إلى القيمة التي تحظى بها الإتفاقية الدوليّة و هو ما يؤكد على عدم وجود إرادة دولية حقيقية لإبرام معاهدة دولية في المجال لأن ذلك قد يخضعهم للمسائلة الدولية و هم في غنى عنها .

### ثانيا :المسائلة الجنائية في جريمة التمييز العنصري

تعتبر جريمة الفصل العنصري من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه وهما العلم والإرادة إلى جانب توافر القصد الجنائي الخاص، فالجاني يجب أن يدرك ويعلم بأن ما يقوم به من أفعال تتطوي على تفرقة تقوم على أساس إنتماء المجني عليه إلى جنس أو لون أو ديانة معينة كما يجب أن تتصرف إرادته إلى فعل ذلك.

لا يكفي القصد العام المتمثل في العلم والإرادة لقيام جريمة الفصل و التمييز العنصريين وبالتالي متابعة الشخص المشتبه فيه أو المتهم بإرتكاب الفعل وإعتبره مرتكبا للجريمة وبالنتيجة معاقبته، وإنما لابد لتحقق الركن المعنوي وجود القصد الجنائي الخاص لدى الشخص و الذي يتمثل في إرتكاب الجريمة بنية وقصد السيطرة أو بقصد إضطهاد

المجني عليه<sup>(1)</sup>، و القصد الجنائي الخاص لا يصل إلى حد تدمير المجني عليه أو إباده لأن ذلك يتعلق ويرتبط فقط بجريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري دون جريمة الفصل العنصري<sup>(2)</sup>.

لقد حددت الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري، المسؤولين عن هذه الجريمة على المستوى الدولي، فمهما كان الدافع لإرتكابها فإنها ترتب المسؤولية و بالنتيجة ترتب العقاب كغيرها من الجرائم لأن المسؤولية الجنائية الدولية تتحقق بمجرد إرتكاب أي فعل من الأفعال الواردة في المادة الثانية سالفه الذكر، بالإضافة إلى أن الاتفاقية لا تحصر إقامة الجاني فوق إقليم الدولة التي وقعت فيها الأعمال، فالجريمة قائمة ولو كان مرتكبها مقيم في دولة أخرى، أما المسؤولون عن قيام هذه الجريمة فيشملون على جميع الأشخاص الطبيعيين الموصوفين بهذه الصفة و أعضاء المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية و جميع ممثلي الحكومة وكل من يعمل في خدمة الدولة .

أما إذا عدنا إلى مسؤولية هؤلاء الأشخاص فتتحقق في حالات محددة على سبيل الحصر ، أولاً عند إرتكاب أي من الأفعال السابقة الذكر بموجب نص المادة الثانية ، سواء بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين ، ثانياً و أخيراً عند الإشتراك في إرتكاب الأفعال المكونة لهذه الجريمة، مع التذكير بأن صور الإشتراك في هذه الحالة مختلفة، فقد يكون إتفاق أو مساعدة أو تحريض على إرتكاب الجريمة ، أما فيما يتعلق بحالة الشروع في إرتكاب جريمة الفصل العنصري فإن الجريمة تعتبر و كأنها جريمة تمت فعلاً، وبالتالي تقوم المسؤولية الجنائية الدولية و هو ما نصت عليه المادة الثالثة من الإتفاقية<sup>(3)</sup> .

---

1 - علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص 148 .

2 - يجب الإشارة إلى أن هناك علاقة وثيقة بين جريمة الفصل العنصري وحقوق الإنسان، فجريمة الفصل أو التمييز العنصري تقوم عندما يرفض الجناة تمتع شخص أو عدة أشخاص أو مجموعات بشرية بحقوق الإنسان تنفيذاً لسياسة معينة منتهجة من طرفها والمنصوص عليها بموجب نص المادة الخامسة من الإتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله أياً كانت هذه الحقوق والتي جاءت على سبيل الحصر .

3 - تنص المادة الثالثة من الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها على أن =:

إن هذه الإتفاقية لا يمكن أن تكون مجدية وتحقق ما جاءت به من أحكام و قواعد عن طريق التزام أو إلزام الدول والأشخاص بمحتواها إلا إذا قدمت المساعدة من أطراف أو أجهزة أخرى سواء حكومية أو غير حكومية، دولية أو داخلية، ومن أهم الأجهزة مجلس الأمن الذي يمكن له أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة التي يراها مناسبة للقضاء على جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها تطبيقاً لمهامه الواردة في ميثاق الأمم المتحدة .

لا يمكن الحديث عن حماية حقيقية دون التطرق للإجراءات الداخلية التي قد تكون على شكل نص في التشريع الوطني على كفاية جميع الحقوق لجميع المواطنين دون تمييز أمام الأجهزة القضائية أو الأجهزة الإدارية، وهو ما جاء في إطار المبادئ التوجيهية المتعلقة

"= تقع المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى :

أ- إذا قاموا بإرتكاب الأفعال المبينة في المادة الثانية من هذه الإتفاقية أو بالإشتراك فيها بالتحريض مباشرة عليه أو بالتواطؤ عليه .

ب - إذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو بالتشجيع على إرتكاب جريمة الفصل العنصري أو آزروا مباشرة في إرتكابها."

\_ من أجل تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية صدرت وثيقة عن منظمة الأمم المتحدة التي تحمل رقم CERD / C/70/Revu .4 المعنونة " المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتويات التقارير التي يتعين تقديمها من الدول الأطراف في الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بموجب الفقرة الأولى من المادة التاسعة من الإتفاقية" ، وقد جاء في ديباجة الوثيقة أنه طبقاً للمادة 9 فقرة 1 من الإتفاقية تعهدت الدول الأطراف بان تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً تنتظر فيه اللجنة عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي إتخذتها والتي تمثل إعمالاً لأحكام الإتفاقية، وجاء في الجزء الثاني من هذه الوثيقة بأنه يجب وضع وصف موجز لسياسة القضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله والإطار الذي يجري فيه حضر التمييز العنصري والقضاء عليه حسب التعريف المذكور في المادة 1 فقرة 1 من الإتفاقية في البلد مقدم التقرير، وينبغي عند تعداد الدولة المعنية للسكان أن لا توجه إنتباهها إلى عوامل العرق لكي لا تعزز الإنقسامات التي ترغب في التغلب عليها .

و جاء في التقرير أيضاً في البند المتعلق بالثقافة، أنه يجب إرسال معلومات في التقرير عن دور المؤسسات أو الرباطات التي تعمل على تطوير الثقافة الوطنية والتقاليد الوطنية لمكافحة التحيز العنصري ولتعزيز التفاهم داخل الأمة وداخل الثقافة الواحدة والتسامح و الصداقة بين الأمم والفئات العرقية أو الإثنية، مع إرسال معلومات عن أعمال لجان التضامن أو رباطات الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وإحتفال الدول الأطراف بيوم حقوق الإنسان أو حملات مكافحة العنصرية والفصل العنصري.

- أنظر نص هذه الوثيقة في : وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005 ص ص 59 - 69 .

بشكل و محتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، فعلى كل دولة أن تتبنى ما سنته من تشريعات داخلية جنائية محددة ترمي إلى تنفيذ أحكام المادة الرابعة فقرة أ و ب<sup>(1)</sup> .

كما يمكن لرئيس لجنة حقوق الإنسان حسب المادة التاسعة من الإتفاقية<sup>(2)</sup> أن يعين فريق عمل من أعضاء اللجنة للنظر في التقارير المقدمة من طرف الدول، و يتكون الفريق من ثلاث من أعضاء لجنة حقوق الإنسان ممن هم كذلك ممثلون للدول الأطراف في هذه الإتفاقية ، و إذا صادف أن لجنة حقوق الإنسان لا تظم في عدد أعضائها على ممثلين لدول أطراف في هذه الإتفاقية أو تظم أقل من ثلاثة من هؤلاء الممثلين ، يعين الأمين العام بعد التشاور مع الدول الأعضاء في الإتفاقية إلى تعيين ممثل لدولة طرف للإشتراك في عمل الفريق إلى غاية إنتخاب ممثلي دول أطراف في الإتفاقية أعضاء في لجنة حقوق الإنسان<sup>(3)</sup>.

---

1 - وثيقة الأمم المتحدة رقم CERD/C/70/Rev 4 .

2 - والتي تم تعويضها بمجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 215/60 بتاريخ 15 مارس في سنة 2006 .

3 - أنظر المادة التاسعة من الإتفاقية الدولية الخاصة بقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها .

منح القانون الدولي إهتماما خاصا لضمان حياة ووجود الجماعات البشرية المميّزة بخصائص معيّنة ( الأقليات بمختلف أنواعها ) عن طريق تجريم الأفعال التي تمس بها على المستوى الدولي، والتي تنطوي على تهديد أمنها و سلامتها والتأكيد على ضرورة منع هذه الأفعال ومكافحتها ومعاقبة مرتكبيها عن طريق إحالتهم على الجهات القضائية المختصة .

يظهر هذا الإهتمام الدولي من خلال نصوص الميثاق الدولية التي حددت نطاق الجرائم الدولية ( المبحث الأول ) ، كما يجد هذا الإهتمام أساسه أيضا في الإلتزام الدولي الواقع على الدول بضرورة تتبع المجرمين الدوليين ، بالإضافة إلى المسؤولية الدولية الجماعية التي يتحملها المجتمع الدولي عن طريق فرض تدابير متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في حق هذه الجماعات عن طريق تجريم جميع الأفعال المخلة بحقوق هذه الجماعات ومحاكمة مرتكبيها مهما كانت صفتهم فاعلين أصليين أم شركاء، خاصة و أن الإتفاقية الدولية الخاصة بمنع الإبادة و الإتفاقية المتعلقة بمكافحة الفصل العنصري حققتا في هذا المجال حماية وضمانات كبيرة أدت أيضا إلى التفكير في المسؤولية التي يمكن أن تترتب عن إرتكاب الفعل و الخوف من العقاب قبل إرتكابه سواء من طرف الأشخاص الطبيعيين أو من طرف السلطات الحكومية في الدولة التي تحتوي على مثل هذه الجماعات ( المبحث الثاني ).

## المبحث الأول

### التعهد الدولي بمنع ومكافحة الجرائم المرتبطة بالأقليات

في إطار مناهضة الجرائم الدولية، إهتم المجتمع الدولي بمنع ومكافحة جميع الجرائم الماسة بالأقليات الإثنية أو اللغوية أو الدينية بكافة الوسائل سواء بالطرق التشريعية عن

طريق تجريم الفعل أو العمل على تفاديه بالوسائل القانونية المتاحة لها عن طريق المتابعة القانونية لجميع المجرمين مع الإلتزام بتسليمهم للسلطات القضائية المعنية علما بأن هذه المهمة لن تطبق إلا في ظل إحترام قاعدة حضر اللجوء إلى القوة وهي القاعدة التي تبنى عليها العلاقات الدولية و قواعد القانون الدولي العام (المطلب الأول)، كما إهتم أيضا بالحفاظ على قاعدة المحاكمة الجزائية الدولية بعد إقرار المسؤولية بالدلائل القانونية وبالتالي توقيع العقاب على مرتكبي هذه الجرائم الدولية رغم تداخل بعض العوامل خاصة السياسية أو المصلحة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### القمع والتصدي للجريمة : مسؤولية دولية

في إطار مناهضة الجرائم الدولية يهتم المجتمع الدولي بالعمل على الوقاية من الأفعال التي تمس بأمن وسلامة و حقوق الأقليات، فعلى الدول أن تعمل بطريقة جدية على منع إرتكاب جميع الأفعال التي تحمل صفة الجرائم الدولية بكافة الطرق التشريعية . إن هذا الإلتزام يجب أن يتلاءم مع المبدأ الدولي الراسخ المتمثل في "حضر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بإستعمالها" (1) مع العلم أن الإلتزام بحفظ السلام و الأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان يلعبان دورا أساسيا في سبيل تحقيق هذه الضمانة (الفرع الأول) ، و يعتبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن متابعة وإعتقال المتهمين الدوليين المرتكبين لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية قفزة هامة تحسب

1 - تنص المادة الثانية فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "...يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

إن تحقيق التعاون الدولي على حل جميع المسائل الدولية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لجميع الناس بدون أي تمييز جنسي أو لغوي أو ديني، وكل هذه الضمانات لن تتحقق إلا بالعمل الجماعي لأعضاء المنظمة الدولية مع إحترامها لمبدأ عدم إستعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية .  
\_ أنظر أيضا المادة الأولى فقرة 3 والمادة الثانية فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.

لصالح منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم الواقعة على فئة خاصة و معينة بحد ذاتها ( الفرع الثاني ) .

## الفرع الأول

### حضر إستخدام القوة في العلاقات الدولية

تحقيق التعاون الدولي وحل المسائل العالقة التي تمس المصالح المشتركة المختلفة للمجموعة الدولية سواء الإقتصادية أو الإجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية لا يتحقق إلا بإحترام مبدأ حضر إستخدام القوة بإستثناء الحالات المشروعة، لأن منع إستخدام القوة أو التهديد بإستعمالها في إطار العلاقات الدولية مع الإلتزام بحفظ السلام الدولي وحماية حقوق الإنسان يلعب دورا أساسيا بالنسبة لضمانات حقوق الإنسان الذي يستمد أسسه من إلتزام الدول بالعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين وكفالة إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال المواثيق الدولية التي حددت الأفعال المجرمة وما تفرضه الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان خاصة الإلتزام بإحترام الحق في الحياة والحرية والأمن.

إن ما يثير الإهتمام ويجعل الإشارة إليه ضروري هو ما جاء في إطار الإتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة جريمة الفصل العنصري، التي ألزمت الدول الأطراف فيها وفقا للمادة السادسة<sup>(1)</sup> بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي التي سبق أن إتخذها المجلس من أجل منع وإزالة وقمع جريمة الفصل العنصري والوسائل التي رسمها لتحقيق تلك الأهداف، هذا إذا علمنا أن مجلس الأمن قد إتخذ الكثير من القرارات ليفرض بموجبها على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن توقف تعاونها العسكري وبيع الأسلحة إلى حكومة جنوب إفريقيا ومقاطعتها إقتصاديا أثناء ممارستها لسياسة التمييز العنصري ، فموقف الجمعية العامة الراض للقوة في العلاقات الدولية له مبرراته الشرعية (أولا) خاصة أن إستخدام القوة

1 - تنص المادة السادسة من الإتفاقية الدولية حول قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها على أن: "تتعهد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بأن تقبل وتنفذ وفقا لميثاق الأمم المتحدة القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بهدف منع جريمة الفصل العنصري وقمعها ومعاقبة مرتكبيها وبأن توازر في تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات مختصة أخرى في الأمم المتحدة بغية تحقيق أهداف هذه الإتفاقية".

يؤثر على حقوق الإنسان بصفة كبيرة سواء كان بترخيص من أجل حماية حقوق الفئات المضطهدة أو حماية حقوق الإنسان بصفة شاملة أو لتحقيق الإستقرار في الدولة المتدخل لديها لأن إستعمال الوسائل القمعية رغم أنه قد يكون الوسيلة الوحيدة لفض النزاع لكنه قد يؤدي من جهة أخرى إلى الإخلال بحقوق الإنسان (ثانياً).

#### أولاً : موقف الجمعية العامة من إستعمال القوة

لقد تغيرت نظرة المجتمع الدولي بعد ميثاق الأمم المتحدة فأصبح ينظر إلى الحروب وإستخدام القوة بأنها وسائل غير مشروعة في العلاقات الدولية فصدرت قرارات عديدة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة نذكر منها :

1-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 290 الصادر بتاريخ 1949/12/1<sup>(1)</sup> والذي أطلق عليه تسمية "أسس السلام" وتضمن عددا من المبادئ ، حيث دعا القرار في المبدأ الأول الدول الأعضاء إلى إحترام ما جاء فيه، أما المبدأ الثاني فهو تكرر صريح لنص المادة 2/4 من الميثاق، أما المبدأ الثالث فقد دعا الدول الأعضاء إلى الإمتناع عن أية تهديدات وأعمال مباشرة أو غير مباشرة تهدف إلى المساس بحرية وإستقلال أو تكامل أية دولة أو إثارة صراعات داخلية وقهر إرادة شعب أية دولة .

2-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يحمل رقم 2625 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970<sup>(2)</sup> الذي أكد على إلتزام الدول بالإمتناع عن الدعاية لحرب الإعتداء أو التهديد بإستخدام القوة أو إستعمالها لإنتهاك الحدود الدولية لأية دولة كوسيلة لحل المنازعات الإقليمية، وأن إنتهاك مبدأ حضر إستخدام القوة الوارد في المادة 2/4 يعد إنتهاكا للقانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

[www.un.org/french/documents/ga/res/4/fres4.shtml](http://www.un.org/french/documents/ga/res/4/fres4.shtml)

1 - أنظر القرار كاملا على الموقع التالي :

2 - Déclaration relative aux principes su droit international touchant les relations amicales et la coopération entre les états conformément à la charte des nations unies , 1883 éme séance , 24octobre 1970 , in : <https://textesdipannotes.files.wordpress.com/2011/07/2625-1.pdf>.

أما بالنسبة لأهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فنجد القرار رقم 3314 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 الخاص بتعريف العدوان و قد عرفته في المادة الأولى بأنه: " إستعمال للقوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي أو أية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف ".<sup>(1)</sup>

### ثانيا : الإستخدام المفرط للقوة العسكرية وأثره على حقوق الإنسان

إن الإستخدام المفرط للقوة العسكرية يؤثر على حقوق الإنسان بما فيهم حقوق الأقليات، ففي الحرب التي كانت موجهة ضد العراق مثلا أكدت منظمة "أمستي" التي قالت في تقريرها أن القيادة الوسطى للجيش الأمريكي إستخدمت 10782 من القذائف العنقودية التي قد تحتوي على 1,8 مليون قنبلة على الأقل، كما إستخدمت القوات البريطانية 70 قذيفة عنقودية أطلقت من الجو و2100 أطلقت من الأرض وتحتوي على 1133190 قنبلة<sup>(2)</sup>، فرغم أن شن الهجمات بالذخائر العنقودية محفوف بأخطار بالغة على المناطق الآهلة بالسكان إلا أن القوات البرية الأمريكية والبريطانية تعمدت في إستخدام هذه الأسلحة مرارا في هجماتها على المواقع العراقية و ذلك في الأحياء السكنية<sup>(3)</sup>، و هذا ما يؤكد الأخطار التي تشكلها إستعمال القوة عند ممارسة التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان .

1 - أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يخص تعريف العدوان بموجب الوثيقة رقم: A/RES/3314(XXIX) على الموقع التالي: [www.un.org/avl/pdf/ha/da/da\\_ph\\_f.pdf](http://www.un.org/avl/pdf/ha/da/da_ph_f.pdf)

2 - العراق : " مذكرة حول بواعث القلق المتعلقة بالقانون والنظام"، منظمة العفو الدولية رقم الوثيقة 14/157/2003، بتاريخ 23 يونيو 2003 على الموقع التالي: [www.Amnesty.arabic.org](http://www.Amnesty.arabic.org)

3 - إن الحجة التي روجتها الولايات المتحدة لتبرير حربها على العراق، هي إنتهاك النظام العراقي لحقوق الإنسان وتعديبه على شعبه، و هي حجة يصعب تحديدها والجزم بحقيقتها، فحتى لو إفترضنا بأن النظام كان ينتهك حقوق الإنسان فهل تعتبر الحرب والقوة طوق النجاة لحقوق الإنسان، مع العلم أن الحرب هي التهديد الأكبر لهذه الحقوق وأن معظم جرائم إبادة الجنس البشري والتطهير العرقي في القرن العشرين قد جرت أثناء الحروب أو بعدها مباشرة بسبب الفوضى أو الخراب وتفجر الأحقاد المصاحبة للحرب =.

## الفرع الثاني

### تعقب وإعتقال وتسليم المجرمين: ضرورة و إلتزام دولي

ما يؤكد الإلتزام الدولي عن طريق التعاون المشترك لمنع ومكافحة الجرائم الدولية التي ترتكب في حق الأقليات أو المجموعات البشرية الأخرى، يظهر في قرار الجمعية العامة الخاص بمبادئ التعاون الدولي بشأن متابعة وإعتقال الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1973<sup>(1)</sup>، وقد جاء في القرار أن الجمعية العامة تأخذ بعين الإعتبار وجود ضرورة خاصة لإتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي بغية تأمين ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وهذا يتحقق من خلال مبادئ أساسية وهامة للتعاون الدولي من أجل متابعة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم التي تقوم على تعزيز التعاون بين الشعوب وصيانة السلم والأمن الدوليين، ومن أبرز هذه المبادئ أن تكون هذه الجرائم أي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية موضوع تحقيق ويجب معاقبة مرتكبيها وتوقيفهم ومعاقبتهم أيا كان محل وقوع الجريمة وأن يقدم المشتبه فيهم للمحاكمة في البلدان التي إرتكبوا فيها هذه الجرائم وأن تتعاون الدول من أجل تسليم هؤلاء الأشخاص ويحق لكل دولة محاكمة مواطنيها بسبب إرتكابهم إحدى هذه الجرائم ومعاقبتهم .

أخيرا يجب على الدول أن لا تتخذ أية تدابير قانونية سواء تشريعية أو قضائية أو تنفيذية أو غيرها من التدابير قد يكون فيها مساس بالإلتزاماتها الدولية فيما يتعلق بمتابعة

---

=من أسباب الحرب المعلنة على العراق و الموجهة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها خاصة بريطانيا، هو معاقبتها على إنتهاكاتها المنكرة لحقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بالأقليات الكردية، في حين أن هذه الدول التي نصبت نفسها دركي العالم وحامية حقوق الإنسان في العالم و هي الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و فرنسا تدعم إسرائيل التي تنتهك يوميا قرارات الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الفلسطيني وتعتبر هذه معادلة صعبة تحكمها المصالح المشتركة تحت غطاء حماية حقوق الإنسان .

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1973، في أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك 2000، ص ص 340-352.

- أنظر في هذا الشأن:

عباس هاشم السعدي، جرائم الأفراد في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000، ص ص 197 - 200 .

ووقف وتسليم ومعاقبة الأشخاص المتهمين في هذا النوع من الجرائم، وأن يكون تعاون الدول في هذا الإطار طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول .

إن التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية المرتكبة في حق الجماعات الإنسانية هو أساس حماية حقوق الأقليات، ومن أجل منح فعالية حقيقية لهذا التعاون فإنه يقع على عاتق الدول التزامات أساسية أهمها إتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع ارتكاب هذه الجرائم، مثل تبادل المعلومات مع التنسيق بين الدول من أجل إتخاذ الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك سواء كانت تشريعية أو قضائية أو أية إجراءات أخرى كما عليها العمل على منع ارتكاب هذه الجرائم فوق أراضي الدولة وأخيراً تتبع المتهم المرتكب للجريمة من أجل القبض عليه ومحاكمته طبقاً لقواعد القانون الدولي التي نصت عليها الإتفاقية المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها وإتفاقية منع الفصل العنصري مهما كان أساس الجريمة سواء ديني أو عرقي أو سياسي ومهما كانت صفة مرتكب الفعل سواء كان شخصاً عادياً أو موظفاً أو مسؤولاً في الدولة بصفة مدنية أو عسكرية، و على كل دولة تتحصل على معلومات لها علاقة بظروف ارتكاب مثل هذه الجرائم عليها أن تعمل على نقل هذه المعلومات كاملة إلى الدول الأخرى التي لها علاقة مباشرة بالفعل عن طريق تقديم تقارير خاصة بالوضع أو بالإتصال بالجهاز الدولي المختص كالأمين العام للأمم المتحدة. هناك تباين كبير بين المبادئ التي أعلنتها منظمة الأمم المتحدة في مجال تعقب وإعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وبين التطبيق الفعلي لهذه المبادئ<sup>(1)</sup> ، رغم أن كافة المواثيق والإتفاقيات الدولية المعنية بمناهضة الجرائم ضد الإنسانية قد أعلنت من جانبها إعتبار أن هذه الجرائم ليست من قبيل الجرائم السياسية، الأمر الذي يعني جواز

1 - انظر نص القرار رقم 96(د-1) المتعلق بمكافحة جريمة الإبادة الجماعية .

قبض وإعتقال مرتكبيها وتسليمهم إلى الجهات القضائية المختصة في العقاب، وهو ما يعني أنه لا يمكن الدفع بعدم تسليم المجرمين و إنما تطبق المعاهدات الدولية في هذا المجال. وقد أشارت إلى ذلك إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والإتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري لسنة 1965 والإتفاقية الدولية للقضاء على الفصل العنصري لسنة 1973 وإتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 وغيرها من الإتفاقات الدولية الأخرى ، كما أن هذه الجرائم لا تسري عليها قاعدة التقادم المسقط ، و أشارت إلى ذلك المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 التي أكدت على أن الجرائم التي تدخل في إختصاصها لا تسقط بالتقادم<sup>(1)</sup>.

رغم كل هذه الإجراءات إلا انه كثيرا ما ترفض الحكومات التعاون فيما بينها من أجل تسليم مرتكبي هذه الجرائم لإعتبارات خاصة ، ومثال ذلك رفض يوغسلافيا تسليم المجرمين الذين أدانتهم المحكمة في البوسنة والهرسك .

إن التعاون الدولي قد يتحقق في التعامل مع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (أولا)، كما أن نظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية نص على ضرورة التعاون بين المحكمة و الدول (ثانيا).

#### أولا: التعاون من خلال التعامل مع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

إن الدول ومن أجل معالجة هذه المشاكل والأوضاع يمكنها التوصل إلى حلول لمشاكل القبض والإعتقال والتسليم عن طريق المجهودات الفردية الخاصة بكل قضية على حدى مثل قضية الإرهابي (كارلوس) حيث تعاونت الحكومة السودانية مع النظام الفرنسي في تسليمه لكي يقدم للمحاكمة<sup>(2)</sup>.

1 - تنص المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي : " لا تسقط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالتقادم أي كانت أحكامه ."

2 - قبل هذا التاريخ، كان مجرم الحرب الألماني "باري" الذي هرب إلى بوليفيا ورفضت الحكومة تسليمه إلا أنه بعد تغير الحكومة تعاون النظام الجديد مع الحكومة الفرنسية وساعدهم في القبض عليه في أراضي تابعة لفرنسا. =

أما فيما يتعلق بتعاون الدول والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المنشئة بموجب قرار مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق لمقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في يوغسلافيا منذ 1 جانفي 1991، فقد كان أهم حدث خلال سنة 2001 هو القبض على الرئيس السابق لجمهورية يوغسلافيا السابقة (سلوبودان ميلوزوفيتش) في 28 جوان 2001 وإحالاته على المحكمة، ويعتبر هذا الإجراء سابقة حقيقية نحو إرساء العدالة الجنائية الدولية ورسمها للشرعية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب.

كما كان الإستسلام الطوعي للسياسية المعروفة السيدة (بيلجانا بلافتشيك) وتقدمها أمام المصالح المعنية في الدولة وإحالة المتهم المدعو ( مومشليوكراديشنيك) اللذان كانا فيما سبق شخصيتين سياسيتين كبيرتين أثره في تطور هام في علاقات المحكمة الجنائية الدولية بسلطات جمهورية يوغسلافيا الاتحادية ، فقد كانت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية المؤقتة العسكرية ليوغسلافيا السابقة واضحة ، فهي تختص في « مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم خلال النزاع المسلح ذو طابع دولي أو داخلي موجه ضد السكان المدنيين عن طريق القتل العمد، الإبادة، الإسترقاق، الإستعباد، الإبعاد، السجن، التعذيب والإغتصاب والإضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية والأفعال اللاإنسانية الأخرى » .

هناك مثال آخر حول تعاون المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا المنشئة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 959 بتاريخ 8 نوفمبر 1994، فقد جاء في المادة 3 من نظام المحكمة على أنها: " مختصة في مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عند ارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد المدنيين لأسباب قومية

---

-- أنظر : طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية عنها، مرجع سابق ، ص ص 450 - 451.

وسياسية وعرقية أو دينية، القتل، الإبادة، الإسترقاق، السجن، التعذيب، الإغتصاب والأفعال اللاإنسانية الأخرى" (1).

كما تم إلقاء القبض على أربعة متهمين وتمت إحالتهم على الجهات المختصة بالإحتجاز التابع للمحكمة في ( أروشا ) ومن بين المتهمين أسقف الكنيسة في رواندا المدعو ( صمويل موسا يمانا ) الذي تمت إدانته بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية، فقد سلمته السلطات الفرنسية إلى المحكمة من أجل محاكمته حول الجرائم التي إرتكبها في تلك الفترة.

### ثانيا : التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أرسى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبادئ للتعاون الدولي قصد التصدي لمرتكبي الجرائم الدولية من خلال المواد 86 و 89، كما أشارت المادة 93 منه إلى التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الدولية(2).

إن زيادة تعاون الدول والحكومات مع المحكمة الدولية الجنائية من شأنه منح المحكمة قوة أكبر للقيام بدورها في سبيل إرساء العدالة الجنائية الدولية عن طريق متابعة المجرمين الدوليين أيا كانت صفتهم وتوقيع العقاب عليهم، أما في حالة عدم التعاون الدولي في سبيل التتبع و المكافحة المتعلق بالجرائم الدولية لحماية مصلحة خاصة أو لإعتبارات سياسية أو إقتصادية أخرى فإن نص المادة 87 فقرة 7 هو الذي سيطبق.

1 - أنظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا على الموقع التالي:

<http://legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr/ictr-f.pdf>

2 - تنص المادة 86 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أن: "تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاوننا تاما مع المحكمة فيما تجر به في إطار إختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عنها ".  
أما المادة 89 فتتص على أن: "يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91 للقبض على شخص وتقديمه إلى أية دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقا لأحكام هذا الباب ولإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية " .

أما المادة 93 فتتص: "على الدولة الموجه إليها طلب المساعدة بموجب الفقرة (ل) أن تنظر قبل رفض الطلب فيما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة وفق شروط محددة أو تقديمها في تاريخ لاحق أو بأسلوب بديل، على أن تلتزم المحكمة أو يلتزم المدعي العام بهذه الشروط إذا قبلت محكمة المدعي العام تقديم المساعدة وفقا لها " .

بالرجوع إلى المادة 86 من نظام روما الأساسي نجد بأنها تنص على إلزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة: "تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاوننا تاما مع المحكمة فيما تقوم به في إطار إختصاصاتها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها"، أما المادة 7/87 فتنص على أنه في حالة عدم إمتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم لها من طرف المحكمة و الذي يحول دون ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها الواردة في نصوص النظام، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وتحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف وإلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة (1).

إن المحكمة الجنائية الدولية بموجب هذه المادة تفرض على الدول التعاون معها لكن من جهة ثانية لا يمكن فرض أي إجراء على الدول غير المتعاونة معها في حالة ما إذا كان عدم التعاون لا يعرقل عمل المحكمة، بمعنى أن إحالة الأمر على جمعية الدول كما ورد في المادة 7/ 87 أو مجلس الأمن لا يكون إلا في الحالة التي لا تتعاون فيها الدولة مع المحكمة و في هذه الحالة هذه الأخيرة لا يمكن لها أن تتخذ أي إجراء فيما يخص المتابعة بوسائلها الخاصة، فعبارة "و يحول دون ممارسة المحكمة لوظائفها" يخضع دائما للسلطة التقديرية للمحكمة و هو ما يمكن أن يبعد المحكمة عن مبدأ الحياد بإعتبارها جهاز قضائي عن طريق تدخل إعتبرات أخرى أما في مرحلة المتابعة أو فرض عدم المتابعة على الدول الممتنعة .

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية أشكال التعاون في المادة 89 نذكر على سبيل المثال طلب إلقاء القبض على شخص وتقديمه للمحكمة أو طلبها المتعلق

1 - أنظر المواد 86 و 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنظر :

- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ص 85- 90 .

- أنظر كذلك : أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1999، ص ص 27-30.

بالترخيص بنقل شخص محل طلب من طرف المحكمة عبر إقليمها<sup>(1)</sup> أو تقديم المعلومات اللازمة للتعرف على هوية الأشخاص محل الشكوى وجمع الأدلة مع العلم أن هذا الشكل ورد بموجب المادة 39<sup>(2)</sup>، وفي المقابل لا يمكن للدول رفض مساعدة المحكمة إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتعلق بأمنها الوطني وفقا للمادة 72، أما فيما يتعلق بمسألة تكييف الفعل الإجرامي فيما إذا كان يدخل ضمن إطار و مفهوم الأمن الوطني أم لا فهذا يكون من إختصاص المحكمة فقط .

في حالة عدم تعاون الدول في تعقب وإعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية فإن على مجلس الأمن الدولي أن يوقع على هذه الدول الممتنعة عقوبات مناسبة مع طبيعة هذا الإمتناع من أجل ردع الغير من الدول في حالة إتخاذها لنفس التصرفات، لأن موقف هذه الدول سيعرقل لا محالة مجريات العدالة الدولية، فالمجلس بإتخاذ هذه التدابير الردعية والمتمثلة في عقوبات مهما كانت طبيعتها سياسية أو إقتصادية، فإنها ستساعد على تحقيق الأمن والسلم في المجتمع الدولي كما هو مقرر في النظام الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة .

يجب الإشارة إلى انه لا يمكن للمحكمة طلب المساعدة والتعاون من الدولة في حالتين فقط وردتا في النظام الأساسي للمحكمة بالإضافة طبعا إلى السبب المتعلق بأمنها القومي والمتمثلة أولا في حالة كون موضوع طلب التعاون يتعلق بتقديم شخص أرسل من طرف دولته للقيام بمهام في دولة أخرى بناء على إتفاقية دولية بين الدولتين ففي هذه الحالة لا يمكن فرض المساعدة من الدولة لأن ذلك سيؤدي إلى مخالفة الدولة لإلتزاماتها الدولية بموجب تلك الإتفاقية إلا إذا تحصلت المحكمة على الموافقة المسبقة من طرف الدولة المرسلة للشخص ، أما الحالة الثانية فتتحقق إذا كان طلب المساعدة يؤدي إلى إخلال الدولة

1 - أنظر المادة 89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2 - أنظر المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

بإلتزاماتها الدولية في مجال الحصانة الدبلوماسية أو حصانة الدول إلا إذا تحصلت على تنازل عن تلك الحصانة (1).

هناك حالات لجأ فيها الأفراد إلى إثارة المسؤولية الدولية لدولهم لكن أن نغفل دور لجنة القضاء على التمييز العنصري التي تختص بإستلام الشكاوى المقدمة إليها من الأفراد والجماعات، إلا أن إختصاصها لا ينعقد إلا بالنسبة للدول التي تعلن موافقتها عليه مثلها مثل لجنة حقوق الإنسان المستبدلة بمجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 مارس 2006 تحت رقم 215/60، ومن أمثلتها البلاغ رقم 8 لسنة 2000 المقدم من طرف (حليمي نذريبي) إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري ضد النمسا .

إن الشاكي في هذا البلاغ هو مواطن يوغسلافي كان في السجن وقت تقديم البلاغ في النمسا، وقد إدعى إنتهاك النمسا للإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لأنه تعرض هو وزوجته لممارسات مهينة وأعمال تعذيب وإضطهاد من طرف رجال الشرطة في النمسا، وهو ما أدى إلى إصابته بعاهة مستديمة في عينه اليسرى، كما أن زوجته تعرضت للإجهاض بسبب التعذيب على أيدي الشرطة كما تعرض ستة شهود ذكر أسمائهم لسوء المعاملة والتعذيب من طرف الشرطة أثناء التحقيق ، و بعد أن تأكدت اللجنة من توافر شروط قبول الشكوى قررت قبولها مع إجراء تحقيق في الإدعاءات الواردة فيها، وقد ثبتت صحتها فأقرت و أكدت على مسؤولية النمسا عن تلك الممارسات اللاإنسانية ، وهو ما أدى إلى ترتيب المسؤولية الدولية للنمسا عن تلك الأفعال، وقد بينت هذه القضية مكانة الفرد دوليا مع إمكانية مواجهة الدول و مقاضاتها على المستوى الدولي (2).

1 - أرجع إلى المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

و لتفاصيل أكثر ، أنظر : عماري طاهر الدين، عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 2 ، 2009 ، ص ص 103-104 .

2 - أنظر في ذلك: تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري لسنة 2000، ص ص 143 - 156.

## المطلب الثاني

### الإختصاص الدولي بالمحاكمة والعقاب

عرف المجتمع الدولي المحاكمات الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية في إطار محاكم مؤقتة، أهمها محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو كما سبق الذكر، فبعد الحرب العالمية الثانية كرّست هاتين المحكمتين قاعدة المسؤولية والجزاء حيث تمت محاكمة ومعاقبة مسؤولي الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية (الفرع الأول) كما لعبت المحكمة العسكرية المؤقتة ليوغسلافيا ورواندا دورا هاما في إرساء قواعد الجزاء الدولية (الفرع الثاني). لتأكيد هذه القاعدة عملت منظمة الأمم المتحدة على الحفاظ على سلامة حقوق الإنسان وكرامة الفرد و الإبتعاد عن الحرب، ومن أجل ذلك نصت المواد 1، 13، 29 فقرة 6 و المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على الصلاحيات الممنوحة لمنظمة للأمم المتحدة من أجل إتخاذ التدابير اللازمة لضمان إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بما في ذلك إنشاء محاكم جنائية دولية، و تعتبر المحكمة الجنائية الدولية التي عملت الجمعية العامة على إنشائها القفزة النوعية نحو إرساء عدالة جنائية دولية دائمة لا تزول بزوال ظروف إستحداثها (الفرع الثالث) إلا أن هذا النظام الدولي لم يصل إلى النفاذ إلا في السنوات الأخيرة مقارنة بتاريخ إنشائها بموجب نظام روما الأساسي<sup>(1)</sup>.

---

1 - أرجأت لجنة القانون الدولي بحث موضوع إنشاء محكمة دولية حتى تنتهي من إقرار مدونة دولية للجرائم الماسّة بسلم وأمن الإنسانية، ثم قام الأستاذ محمود شريف بسيوني بإعداد مشروع حول القانون الدولي الجنائي بتكليف من الجمعية العامة للقانون الدولي، وعرض المشروع على لجنة القانون الدولي، لكنه لم يحظ بإهتمام بعض أجهزة منظمة الأمم المتحدة لأنه لم يحصل على إجماع حاسم حول المسائل الأساسية لمشروع قانون الجرائم الدولية الذي على أساسه يتسنى إنشاء محكمة جنائية دولية، إلا أنه في الأخير تم الإتفاق على إنشاء محكمة جنائية دولية في إطار نظام روما الأساسي.

\_ أنظر : محمد مصطفى يونس، المسؤولية الفردية عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1994، ص 115 .

## الفرع الأول

### المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة قبل صدور ميثاق الأمم المتحدة

قبل إنشاء المحاكم المؤقتة لكل من نورمبورغ وطوكيو تمت محاكمة الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" بعد إنهزام ألمانيا في الحرب العالمية الأولى من خلال محكمة فرساي المنشئة بموجب معاهدة السلام المبرمة بفرساي بتاريخ 28 جوان 1919<sup>(1)</sup>، هذا و كان للجرائم التي إرتكبتها القوات الألمانية أثرها على المجتمع الدولي و على حقوق الإنسان عامة مما أدى إلى إنشاء محكمة خاصة لمتابعة المتسببين في إرتكابها (أولا)، و لم تتوقف الجرائم ضد حقوق الإنسان عند هذا الحد بل إنشاء محكمة مؤقتة ثانية عسكرية في طوكيو (ثانيا).

### أولا : المحكمة الدولية العسكرية المؤقتة لنورمبورغ

إرتكبت القوات الألمانية في الدول التي إحتلتها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية منذ بدء القتال بتاريخ 1 سبتمبر 1939 أدت إلى هدر المبادئ الأخلاقية والقانونية<sup>(2)</sup>، وبموجب

---

1 - بعد إنهزام ألمانيا في الحرب العالمية الأولى، تنازل الإمبراطور غليوم الثاني ( إمبراطور ألمانيا) عن السلطة وفر هاربا إلى هولندا فقامت الدول المتحالفة الرئيسية بالتوقيع على معاهدة فرساي بتاريخ 28 جوان 1919 ونصت على مسؤولية الإمبراطور وكبار القادة الألمان عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد مواطني الدول الحليفة . و قررت معاهدة السلام إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة المتهم مع منحه كافة الضمانات لمزاولة حق الدفاع وتتكون هذه المحكمة من 5 قضاة يعين كل واحد من طرف دولته وهي ( الولايات المتحدة الأمريكية - بريطانيا - فرنسا - إيطاليا - اليابان ) .

و سميت أيضا بمعاهدة السلام ونصت المادة 227 منها على : " أن السلطات المتحالفة والمنظمة تتهم غليوم الثاني بالجريمة العظمى المرتكبة ضد الأخلاق الدولية"، ولأول مرة نصت معاهدة دولية على مسؤولية رئيس الدولة ومتابعته جنائيا ومحاكمته لإرتكابه جرائم دولية، فهذه المادة إذن نصت على إلزامية تقديمه للمحاكمة .

كما نصت المعاهدة أيضا على ضرورة تقديم السلطات المتحالفة والمنظمة لها طلبا إلى حكومة هولندا من أجل تسليمها الإمبراطور غليوم الثاني من أجل محاكمته، وقدم الوفد الألماني في مؤتمر السلام مذكرة بتاريخ 20 مارس 1919 إعترض فيها على المادة 227 من المعاهدة على أساس أن المحكمة إستثنائية مكلفة بتطبيق قوانين إستثنائية، إلا أن الدول الحليفة لم تأخذ الإعتراض بعين الإعتبار وفي النهاية تم التوقيع على الإتفاقية .

إن محاكمة الإمبراطور "غليوم الثاني" لم تتم فعلا نظرا لرفض هولندا تسليمه بحجة أن المحاكمة مخالفة لمبادئ القانون الهولندي الذي لا يسمح بالتسليم في الجرائم السياسية، والقوانين الهولندية لا تعرف مثل هذه الجرائم الدولية ولا توجد أية=

البند الثاني من إتفاقية لندن وضعت لائحة المحكمة العسكرية ونظامها القانوني الذي يحتوي على ثلاثين مادة مقسمة على سبعة أبواب تخص تشكيل المحكمة وإختصاصاتها، إجراءاتها، ضمانات المتهمين أمامها، سلطاتها وإدارتها وكل ما يتعلق بأحكامها ومصاريها .

تتكون المحكمة من أربع (4) قضاة أصليين يمثل كل واحد منهم دولة من الدول الأربعة التي أبرمت إتفاقية لندن ويختار أعضاء المحكمة من بينهم رئيسا للمحكمة عن طريق الإنتخاب، وقرارات المحكمة تصدر بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل ترجح الجهة التي صوت الرئيس إلى جانبها.

إن إختصاص المحكمة يتعلق بالجرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، و تتم متابعة المدبرين والمنظمين والمحرضين والشركاء الذين ساهموا في إعداد وتنفيذ أية جريمة من الجرائم المحددة في اللائحة ، و قد تركت المادة 13 للمحكمة الحق في تحديد القواعد الخاصة بالإجراءات التي ستعتمد عليها على أن لا تتعارض مع نصوص اللائحة، وقد نصت المادة 15 منها على مهام الإدعاء العام أمام المحكمة والتي تتمثل في البحث عن الأدلة وتقديمها وإعداد تقرير الإتهام وإستجواب المتهمين وسماع الشهود، أما ضمانات المحاكمة العادلة فقد نصت عليها المادة 16 من اللائحة التي تمنح الحق للمتهم في تعيين محام وتقديم الأدلة ومناقشة الشهود، وللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقدير

---

=مسؤولية ضد الإمبراطور طبقا للقانون الهولندي أو معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين هولندا وبعض الدول طالبة التسليم، لذلك يمكن لنا الجزم بأن معاهدة السلام بفرساي وجدت عقبات للتطبيق لكنها تظل سابقة لها أهميتها في تطور القانون الجنائي الدولي .

2 - وقد صدرت تصريحات تهدف إلى معاقبة مجرمي الحرب وأهمها تصريح موسكو الصادر عقب إجتماع وزراء خارجية الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وروسيا سنة 1943 الذي تضمن الأسس الواجب إتباعها من طرف الدول الحليفة لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان .

عقد مؤتمر لندن بتاريخ 26-07-1945 ليمثلي الحلفاء من أجل الإتفاق النهائي على إجراءات المتابعة وصدر بعده إتفاق لندن بتاريخ 08 أوت 1945 الذي تضمن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب والذي عرف بنظام محكمة نورمبورغ وبعده صدر القانون رقم 10 بتاريخ 20 ديسمبر 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب الآخرين.

الأدلة وفحصها وقبولها أو رفضها دون التمسك بالقواعد الشكلية الخاصة بقبول مواد الإثبات.

نصت لائحة لندن على وجوب تسبب الأحكام الصادرة عن المحكمة سواء كانت بالبراءة أو الإدانة وترك للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق<sup>(1)</sup> لكن ما يثير التساؤل هو على ماذا يستند القاضي لفرض العقوبة الملائمة كون القاعدة العامة في المجال الجنائي تقضي بوجوب تحديد الجريمة والعقوبة المطبقة عليها قبل إقرار الفعل الإجرامي وليس بعد المحاكمة وبهذه الطريقة نشكك في مصداقية هذه المحكمة وعدالة أحكامها<sup>(2)</sup>، مع العلم أنها تشكلت من قضاة تابعين للدول الموقعة على إتفاقية لندن وقد تغاضى واضعوا الإتفاقية عن قصد في مجال توفير ضمانات المحاكمة العادلة النص على أن القضاة المشكلين للمحكمة تابعين للدول الموقعة على إتفاقية لندن .

عقدت المحكمة جلستها الأولى بتاريخ 1945/10/20 واستمرت إلى غاية 1946/08/31 حيث أصدرت أحكاما عديدة ضمن المتهمين المحالين أمامها وكذلك ضد المنظمات الدولية<sup>(3)</sup>.

### ثانيا - المحكمة الدولية العسكرية المؤقتة لطوكيو

بعد توقيع اليابان على وثيقة إستسلامها بتاريخ 1945/09/02، أصدر القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان الجنرال الأمريكي (مارك آرثر) إعلانا خاصا بإنشاء محكمة

1 - نصت المادة 24 من اللائحة على إجراءات المحاكمة وهي قراءة وثيقة الإتهام ثم عرض تحليلي للإتهام من طرف المدعي العام ثم سماع الدفاع وأقوال الشهود.

2 - نصت المادة 27 من لائحة لندن على عقوبة الإعدام وتركت المجال واسع للمحكمة في تقدير العقوبات الأخرى التي تراها ملائمة، فنلاحظ أن هناك خرق للقاعدة القانونية التي تنص أن " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " وهو ما يضع المحكمة في موضع الشك والريبة حول مصداقية أحكامها لأنه بهذه الطريقة سيخرج من دائرة المتابعة و الإتهام مجرمين حقيقيين كانوا قد تسببوا في ارتكاب جرائم إبادة في حق الإنسانية وحق مجموعات الأقليات .

3 - تراوحت هذه الأحكام بين الإعدام على 12 متهم والسجن المؤبد في حق 9 متهمين والسجن لمدة 15 سنة على متهم آخر والسجن 10 سنوات كذلك على متهم آخر مع تبرئة 3 متهمين.

لقد أضفت هذه الأحكام الصفة الإجرامية على 4 منظمات وهي هيئة رؤساء الحزب النازي ومنظمة (S.S) (س.س) ومنظمة (S.D) (د) ومنظمة « الجستابو » « Le GESTAPO ».

عسكرية دولية للشرق الأقصى، وتم ذلك في 19/01/1946 بعد أن قام هذا الجنرال بتعيين القضاة الإحدى عشر وكذلك النائب العام للمحكمة ونوابه، وإستندت محكمة طوكيو بالنسبة للإجراءات والمحاكمة على لائحة صادرة عن القيادة العليا للسلطات المتحالفة والتي لا تختلف في مضمونها عن لائحة نورمبورغ وقد بدأت المحكمة أشغالها بتاريخ 03/05/1946 وأصدرت أحكامها بتاريخ 04/11/1948 (1).

إن هذه المحكمة أنشئت من طرف القوات المتحالفة، و هو ما يؤدي إلى التشكيك في مصداقيتها و كذلك أحكامها خاصة أن تعيين القضاة في المحكمة تم من طرف القوات العسكرية المتحالفة و هو ما يؤكد بعد القضاة عن مبدأ الحياد عند إصدارهم لأحكامهم في ظل إنتفاء نصوص تشريعية خاصة بالعقاب وهو ما ينطبق أيضا على عمل محكمة نورمبورغ.

أخيرا ما يمكن أن يقال حول نشاط كل من محكمتي نورمبورغ وطوكيو أنهما كانتا إيجابيتين جدا ، حيث قامتا بإرساء قواعد القانون الدولي الجنائي مع إقامة عدالة جنائية دولية نتج عنها فرض مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية مهما كان مركز الفرد المتهم في بلاده رغم العيوب التي طالتها بإعتبار أن الدول الحليفة و هي في نفس الوقت الطرف الخصم هي التي أصدرت القانون الواجب التطبيق بالإضافة إلى تعيين قضاة تابعين لها من أجل المحاكمة كما أنها إستندت على قانون نص على جرائم إرتكبت قبل صدوره وهو ما يتنافى مع مبدأ عدم رجعية القانون كما أنها أصدرت أحكاما متعلقة بجرائم لم ينص عليها القانون (2) و هو في حد ذاته تحدي لجميع قواعد القانون الدولي ، و يرى الأستاذ Valticos

1 - و هي 7 أحكام بالإعدام، 16 حكم بالسجن المؤبد وحكم واحد لمدة 20 سنة مع حكم واحد لمدة 7 سنوات.  
2 - STERN Brigitte, « Les aspects juridique de la crise et la guerre du golf », in : CEDIN, cahiers internationaux, N°6, Montchrestien, 1991, p 334 .

أنظر كذلك :

- أحمد بلقاسم ، « نحو إرساء نظام جنائي دولي »، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزء 35 رقم 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1997، ص ص 1103\_1109.

Nicolas أن الأمم المتحدة منحت فرصة كبيرة في إطار ميثاقها لإتخاذ كافة التدابير الضرورية لحفظ السلام منها إنشاء محاكم مؤقتة<sup>(1)</sup> و هي رؤية مسبقة للمنظمة .

ما يمكن أن نستخلصه إذن هو أن كل من المحكمة المؤقتة الدولية لنورمبورغ و المحكمة الدولية لطوكيو تم إنشائهما بموجب إتفاقية خاصة أبرمتها الدول الحليفة بعد الحرب العالمية الثانية من أجل معاقبة مجرمي الحرب مما أضفى على المحكمتين الطابع العسكري على خلاف المحاكم العادية التي تتميز بالصفة المدنية ، كما أن إختصاصها كان محدد من حيث الزمان و الأخطر من ذلك إصدارها لأحكام بالإدانة تتعلق بأشخاص متهمين بموجب أفعال إرتكبوها قبل صدور قانون نورمبورغ وبذلك فقد خرقت أحد المبادئ الأساسية في القانون الجنائي و القانون الجنائي الدولي وهو قاعدة "عدم رجعية القوانين من حيث الزمان إلى الوراء"<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني

### المحاكم الدولية المؤقتة الخاصة بيوغوسلافيا ورواندا

تبعا لما أثارته المحكمتين سابقتي الذكر من جدل قانوني نظرا لعشوائيتها في بعض الحالات من حيث خرقها لقواعد القانون الدولي العام و القواعد الإجرائية بالنسبة لتوقيع العقاب ، و نظرا لبشاعة الجرائم التي عرفتها البشرية بعد ذلك خاصة فيما يتعلق بأفراد الأقليات في مختلف الدول التي تحتويها ، الأمر الذي أدى بالمجموعة الدولية إلى إنشاء محكمة مؤقتة خاصة بيوغوسلافيا السابقة<sup>(3)</sup> (أولا) و محكمة أخرى مؤقتة و عسكرية كذلك متعلقة بالوقائع التي تشكل جريمة دولية بالنسبة للجرائم المرتكبة في رواندا (ثانيا ) باعتبارها

1 - Valticos Nicolas , « Les Mécanismes internationaux de la protection des droits de l'homme » , droit international, bilan et perspectives, tome 2, Edition Pedone, Paris 1991, p 119.

2 - عبد الله سليمان سليمان، «الأزمة الراهنة للعدالة الجنائية الدولية» ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزء 23، العدد 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، مارس 1986، ص 152-160 .

3 - DUPUY Pierre – Marie , « Crime et immunités ou dans quelle mesure la nature des premiers empêche l'exercice des secondes » , in : Revue général de droit international public, N°02, 1999, p.p. 289-296.

محاكم مشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي المعروفة في الدراسات المنجزة باللغات الأجنبية ( Ad Hoc ) ، إلى أن فكرت أخيرا في إرساء عدالة جنائية دولية دائمة لا تزول بزوال الأزمات على المستوى الدولي (ثالثا).

### أولا : المحكمة الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا السابقة ( TPIY )

شهدت جمهوريات يوغوسلافيا السابقة في نهاية الثمانينات و بداية التسعينيات بروز مشاكل الأقليات من جديد بعد سكونها لسنوات طويلة أدت إلى إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان على أسس عرقية ودينية خاصة بالنسبة لمسلمي البوسنة والهرسك، وللد من هذه الإنتهاكات و الإضطهادات أنشئت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة بموجب اللائحة رقم 808 الصادرة عن مجلس الأمن الدولي سنة 1993<sup>(1)</sup> .

جاء في مضمون اللائحة أن مجلس الأمن يندد بالأخبار التي تصله و المتعلقة بالخرق المتعمد والمستمر للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا خاصة في البوسنة والهرسك منها التقتيل الجماعي والتصفية العرقية، و إنتهى مجلس الأمن إلى أن كل ما يحدث في هذه الدولة يعتبر إخلالا بالسلم والأمن الدوليين، لذلك يجب إنشاء محكمة دولية جنائية لمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم في يوغسلافيا، وتم إنشاء المحكمة من طرف مجلس الأمن الدولي بناء الفصل السابع من الميثاق بطلب من المؤتمر الدولي الخاص بيوغسلافيا السابقة<sup>(2)</sup> للمحاكمة عن الجرائم المرتكبة فوق إقليمها<sup>(3)</sup> ما بين 01جانفي 1991

1 - تنص الفقرة الأولى من اللائحة رقم 808 المؤرخة في 1993/2/22 على ما يلي:  
" إن مجلس الأمن قرر إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين المسؤولين عن إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في الإقليم اليوغسلافي منذ سنة 1991 ."

« Le conseil de sécurité décide la création d'un tribunal international pour juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex Yougoslavie depuis 1991 ».

2 - طبقا لنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة وأكدت عليه المادة 41 .

3 - حول خلفيات الأزمة اليوغسلافية وتدخل منظمة الأمم المتحدة ، أنظر :

- الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجراءات الدولية، مركز الدراسات والبحوث القانونية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد ، بيروت، 2001، ص ص 140-146.

إلى تاريخ لاحق يحدده مجلس الأمن الدولي، كما أن المحكمة تعمل على المحافظة على حقوق الضحايا في طلب التعويض عن الأضرار التي أصابتها من خرق قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن المحكمة المؤقتة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة فضلت إطلاق تسمية جرائم التطهير العرقي في البوسنة على أنها "أفعال إبادة" "Acte de génocide" عوض "جرائم ضد الإنسانية" "crimes contre l'humanité"<sup>(1)</sup>، وهو تكييف صحيح و دقيق للجرائم المرتكبة لأن الجرائم التي طالت المدنيين في هذه المنطقة إستهدفت الأقليات لا غير حتى و لو تم إعطائها تكييف آخر مع العلم أن هناك فرق بين التطهير العرقي و فعل الإبادة ، أما بالنسبة لإختصاصات المحكمة فقد ورد في اللائحة المنشئة لها بأنها تقوم بوظائفها طبقا لنظامها الأساسي المتكون من 34 مادة وقد حدد في هذا النظام أنواع الجرائم التي يتابع ويحاكم من أجلها الأشخاص المتهمون بها وهي خرق إتفاقيات جنيف الأربعة وتختص بمتابعة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف وقد حددتها المادة الثانية كالتعذيب والتعدي على السلامة الجسدية.

كما أن المحكمة تختص في متابعة ومحاكمة الأشخاص الذين خرّقوا القواعد الخاصة بقوانين وأعراف الحرب وقد حددتها المادة الثانية فيما يتعلق بإستعمال الأسلحة المحظورة، تدمير المدن والقرى التي لا توجد فيها قواعد عسكرية والهجوم على المواقع غير المدافع عنها بالإضافة إلى تدمير الأماكن المخصصة للشعائر الدينية والمواقع الأثرية حسب نص

== أنظر كذلك :

- خلفان كريم، حفظ السلم لأسباب إنسانية، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق 1999، ص 68 .
- أكد مجلس الأمن الدولي على تجريم الأفعال التي إرتكبت في يوغسلافيا السابقة بإصداره عام 1992 قراره رقم 780 المتعلق بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة حول جميع الجرائم المرتكبة في هذه الدولة. C.S. RES (780 UN) وهو القرار المقصود، وقد أعلن مجلس الأمن نفس الإجراء فيما يتعلق بأزمة رواندا بالقرار رقم C.S. RES 935. فيما يتعلق بإنشاء لجنة خبراء مختصة.

1 - Steinberg Maxime, «Le génocide au XX éme siècle : lecture juridique ou historique ? », in : Alain Destex et Michel Foret (sous la direction de), de Nuremberg a Lahaye et Arucha, Bruylant, Bruxelles, 1997, p 63.

المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة و أخيرا الجرائم المتعلقة بإبادة الجنس البشري وهو كل عمل يقوم به شخص أو مجموعة أشخاص بغرض الإبادة الكلية أو الجزئية لمجموعة عرقية أو دينية ويعاقب كل من يقوم بالإبادة وكل مشترك فيها حسب ما جاء في نص المادة الرابعة والخامسة من نظام المحكمة والجرائم ضد الإنسانية، قد وضعت جزاءات على الجرائم التي ورد ذكرها، إلا أن ما يلاحظ حول النظام الأساسي للمحكمة هو أنه لم يأت سوى بعقوبة واحدة وهي عقوبة الحبس و هذا لا يكفي للردع و العقاب.

بالنسبة لكيفية التقاضي فإن المحكمة تتكون من محكمة ابتدائية تصدر جزاءات ضد المسؤولين، وينطق بالحكم في جلسة علانية ويكون الحكم مسببا ومكتوبا ويؤخذ بعين الاعتبار خطورة الجريمة وحالة المتهم، أما غرفة الإستئناف فتستقبل الطعون المقدمة من الأشخاص المدانين من طرف غرفة أول درجة أو من طرف النائب العام لأسباب منها الخطأ في إحدى النقاط القانونية الأمر الذي يجعل القرار غير مشروع فتؤيد أو تلغي قرارات الغرفة الأولى .

إذا ما رجعنا إلى إختصاصات النيابة فإن النائب العام فهو المسؤول عن التحقيق في القضايا ومتابعة الأشخاص المسؤولين عن الخرق الخطير للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991 ويقوم بمهامه بكل إستقلالية دون أن يتلقى تعليمات من أية حكومة (1) لكن هذا يثير أكثر من تساؤل و يطرح مسألة شفافية و مصداقية الأحكام فطالما النائب العام يعين من طرف مجلس الأمن الدولي وهذا الأخير يحتوي على دول لها حق النقض و الكلمة الخيرة تعود إليها، فلا يمكن تصور عدم تلقّي النائب العام لتعليمات من حكومات هذه الدول و هذا طبعا يعيدنا إلى قاعدة فصل السلطة القضائية عن باقي السلطات خاصة السلطة التنفيذية .

1 - فالمحكمة إذن هي جهاز فرعي تابع لمجلس الأمن الدولي وهو الذي يعين النائب العام ورئيس المحكمة الذين يلتزمون بتقديم تقرير سنوي عن أعمال المحكمة لمجلس الأمن الدولي.  
لكن عمليا مادام أن المحكمة أنشأها مجلس الأمن، فلا يمكن تجاهل تأثير بعض الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على القرارات المتخذة من طرف النائب العام للمحكمة.

فيما يخص تنفيذ الأحكام فيتم في دولة تختارها المحكمة من بين الدول التي أعلنت مجلس الأمن برغبتها في إستقبال المحكوم عليهم بالعقوبة، والتنفيذ يكون خاضعا للقوانين الوطنية للدولة المعنية تحت رقابة المحكمة الدولية ، وقد وجهت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة العديد من الإتهامات بشأن الجرائم التي إرتكبت في جمهورية البوسنة والهرسك وغالبية هذه الإتهامات صدرت ضد أشخاص من صرب البوسنة بسبب إرتكابهم لجرائم ضد الأقليات المسلمة في البوسنة ، أما بالنسبة للمجازر المرتكبة من طرف الصرب في كوسوفو، فقد تمكن المحققون من العثور على أدلة قطعية<sup>(1)</sup> سمحت للنائب العام للمحكمة الجنائية الدولية السيدة « لويز أربور » « LOUISE ARBOUR » « بمتابعة الرئيس الصربي "ميلوزوفيتش" ووجهت له بعد إعلام الأمين العام للأمم المتحدة أمر بالقبض وهو الأول من نوعه الذي يصدر ضد رئيس دولة، و تمثلت أوجه الإتهام في تشويه الجثث، الإغتصاب والقتل الجماعي وجرائم ضد الإنسانية<sup>(2)</sup>.

1 - صدر أول حكم بالسجن في ديسمبر 1996 على "درازت ارديموفيتش" وهو من كروات البوسنة بتهمة الإشتراك في إطلاق النار على ما يقارب عن 1200 شخص من مسلمي البوسنة بعد أسرهم بالقرب من "سبرينيشا" في جويلية 1995 بعقوبة 10 سنوات ، كما تعرض المدنيون للتطهير العرقي في يوغسلافيا سابقا، وهو ما دفع الرئيس الأسبق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا إلى القول أن المذابح والتطهير العرقي والإغتصاب هي أفعال تمس الإنسانية مهما كانت جنسية وموطن الشخص .

أنظر التفاصيل في هذا الموضوع في :

منظمة العفو الدولية لعام 1995، الذي يتضمن الكلمة التي ألقاها "أنطونيو كاسيس" الرئيس الأسبق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

2 - كان "سلوبودان ميلوزوفيتش" رئيس صربيا ويوغسلافيا بين 1989 و 2000 ، وقد إتهم بجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وإبادة من طرف المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة، وقد لعبت حركة " أتبور" دورا مهما في إسقاطه وإمتثل سنة 2001 أمام المحكمة الجنائية بعد تسليمه من طرف يوغسلافيا تم إيقافه وإيداعه السجن بلاهاي تنفيذيا للأمر بالقبض في إنتظار محاكمته، وقد مكث سنوات كثيرة منتقلا بين السجن والمحكمة ولم يكن يعترف بشرعية المحكمة كما كان يرفض توكيل محام، وبدأت محاكمته في فبراير 2002 وكان يواجه عقوبة السجن مدى الحياة، بتاريخ 11 مارس 2006 عثر عليه ميتا في مركز الإعتقال الذي كان محتجزا فيه بلاهاي =

عند الإطلاع على لائحة إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا نجد بأنها لم تشر إلى أية مادة من ميثاق الأمم المتحدة مع العلم أن الفصل السابع من الميثاق لم يخول الحق لمجلس الأمن الدولي الحق في إنشاء أية أجهزة قضائية متخصصة في تعقب المجرمين الدوليين ، و النتيجة القانونية التي يمكن التوصل إليها هي أن المحاكم الدولية المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن بدون الإستناد إلى الميثاق الأممي تعتبر غير قانونية رغم أنها أنشئت لتحقيق العدالة الدولية ووقف الجرائم التي طالت حقوق الأقليات خاصة لعدم إستنادها على أي نص تشريعي ، لكن رغم ذلك فإنها حققت عدالة جنائية دولية من خلال متابعة و محاكمة المتسببين خاصة في جرائم الإبادة ، فكانت حليلة للأقليات في المجال القضائي .

### ثانيا : المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة برواندا ( TPIR )

إن الصراع الداخلي الذي عرفته رواندا بين أقلياتها من التوتسي و الهوتسو سنة 1993 سرعان ما تحول إلى حرب أهلية بين الحركة الانفصالية والقوات الحكومية، وإمتد النزاع إلى الدول المجاورة لرواندا مما أدى إلى المساس بأمن وسلامة المنطقة الإفريقية الأمر الذي حرك الرأي العام العالمي ودعا إلى إنشاء محكمة جنائية دولية بناء على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في جويلية 1994 وكذلك التقارير الخاصة التي قدمها المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إستنادا أيضا على الأعمال التي قدمتها لجنة الخبراء المنشأة بموجب اللائحة رقم 935 لسنة 1994 خاصة التقرير الإبتدائي المتعلق بالإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في رواندا الذي تضمن معلومات هامة تتعلق

= لقد أشار في كتابه وهو يتهم الولايات المتحدة والدول الأوروبية الحليفة لها بأنها عملت على تأجيج الإختلافات الدينية والإثنية بين الأمم التي كانت تعيش في يوغسلافيا السابقة من أجل تجزئة الدولة .

حول هذا الكتاب أنظر الموقع التالي على الأنترنت :

<http://www.Elaph.Com/web/politics/2006/3/132758.html?sectionarchive=politics>

بإرتكاب جرائم إبادة الجنس البشري في رواندا<sup>(1)</sup>، فبعد أن أصبحت الوضعية خطيرة وتهدد الأمن الدولي وتطبيقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبطلب من الحكومة الرواندية، قرر مجلس الأمن بموجب اللائحة رقم 955 المؤرخة في 1994/11/08 إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري والخروق الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان في رواندا في الفترة الممتدة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994 .

لقد عانت هذه المحكمة الجنائية من غياب إرادة صريحة و حقيقية من طرف أغلب أعضاء منظمة الأمم المتحدة فيما يخص متابعة الفاعلين الحقيقيين وكذلك المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الخطيرة المرتكبة في رواندا بسبب نقص الوسائل الموضوعية تحت تصرف المحكمة مثل رفض توقيف المجرمين الروانديين المقيمين فوق الإقليم<sup>(2)</sup>.

طبقاً لللائحة مجلس الأمن المنشئة للمحكمة تقوم هذه الأجهزة بوظائفها طبقاً لما ورد في نظامها الأساسي المتكون من 32 مادة، وتختص في محاكمة مسؤولي جرائم إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية وتختص في محاكمة الأشخاص الطبيعيين ممن إرتكبوا هذه الأفعال دون إعتبار لصفة المتهم كرئيس دولة أو رئيس حكومة أو إطار سامي في الدولة، فصفته الرسمية لا تعفيه من المسؤولية الجنائية، كما أنها لا تخفف من العقوبة وكذلك الجرائم التي يرتكبها المرؤوس لا تعفي قائده من المسؤولية الجنائية إذا كان على علم بها، أما في حالة إرتكاب المرؤوس لفعل من الأفعال المجرمة حسب النظام الأساسي

---

1 - وهو ما ورد في ديباجة اللائحة رقم 935 الصادرة عن مجلس الأمن الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

2 - Ndoba Gasana, « Les victimes face à la justice, Rwanda, deux ans après le génocide : quelles juridictions pour quels criminels ? », in : Alain Destex et Michel Foret (sous la direction de), De Nuremberg a Lahaye et Arucha, op cit, p 98.

للمحكمة وذلك تنفيذاً لأوامر الرئيس، فذلك لا يعفيه من المسؤولية الجنائية لكنه يعتبر ظرفاً من ظروف التخفيف (1).

فيما يخص الجرائم المرتكبة، تختص المحكمة ليس فقط بالنسبة للجرائم المرتكبة على إقليم رواندا بل يمتد إلى سائر الدول المجاورة لها، كما تنظر في الجرائم إلى جانب المحاكم الوطنية لكنها تسمو عليها وذلك في أية مرحلة كانت عليها الإجراءات (2) وهي تطبيق لقواعد الإحالة المعروفة في القوانين الداخلية، أما من حيث التنظيم فتتكون المحكمة من غرفة درجة أولى وغرفة إستئناف وتتشكل من 11 قاضي موزعين على الغرفتين (3) إلى جانب النائب العام وكاتب الضبط، وتستفيد هذه الأجهزة من إمتيازات وحصانة وفقاً لإتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالإمتيازات والحصانة الصادرة في 13/02/1946، أما بالنسبة للإجراءات المتبعة على مستواها فهي تختلف عن تلك المتبعة أمام المحاكم الوطنية.

إلا أن ما يجب الإشارة إليه أن هذه المحكمة منشأة من طرف مجلس الأمن الدولي وليس بموجب إتفاقية دولية كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المنشئة بموجب إتفاق روما (CPI)، وهو ما يؤدي إلى إضفاء الطابع السياسي على المحكمة أكثر من الطابع القانوني الذي يضمن إستقلالية ومصداقية للمحكمة بالإضافة إلى نزاهتها بسبب تدخل السلطة التنفيذية المتمثلة في مجلس الأمن الدولي في قراراتها و أكثر من ذلك فرض الدول صاحبة حق النقض في أحكامها، لكن رغم ذلك فقد أرسى قواعد جنائية دولية خاصة فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة والأحكام الصادرة عنها وهو في حد ذاته تطور مهم للعدالة الجنائية الدولية وخطوة إيجابية نحو منح فعالية لحماية حقوق الإنسان.

1 - وهو ما ورد في المادة 6 من نظام المحكمة.

وكان مقر المحكمة في مدينة "أروشا" ببنزانيا للسماح للشهود بالإدلاء بشهاداتهم وعند الضرورة يمكن عقد إجتماعاتها في أماكن أخرى مع فتح مكتب لها في رواندا وهذا طبقاً لما ورد في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة.

2 - أنظر المادة 1/8 من النظام الأساسي للمحكمة.

3 - أنظر المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة.

ما يمكن ملاحظته حول النظام الأساسي لهذه المحكمة خاصة هو أن المادة 2/2 هي إعادة لصياغة المادة الحادية عشر المتعلقة بالإتفاقية الدولية المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها التي تنص على أن: "الإبادة هي كل فعل من الأفعال المذكورة فيما يلي و المرتكبة من أجل القضاء كلياً أو جزئياً على الجماعة الوطنية ، الإثنية ، العرقية أو الدينية بصفاتها تلك " (1).

إن مفهوم "الجماعة le groupe" هام جداً، و قد قام الأستاذ " نيكوماد روهاشيان كيكو " Nicomède Ruhashyan Kiko " و الأستاذ " بنجامن ويتاكر " Benjamin Whitaker بإقتراح في تقريرهما للجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بتوسيع معنى "الإبادة" إلى جماعات أخرى مثل الجماعات السياسية خاصة أن الإبادة طالت أكثر من مليون شخص من مجموعة أقلية التوتسي في رواندا(2) ، كما أن هناك قضايا كثيرة فصلت فيها المحكمة، نذكر على سبيل المثال قضية قسّ الكنيسة في رواندا "مونيشياكا وينسيسلس Munyeshaka Wenceslas" ، حيث أكد القضاة أن الضحية تمت رأيتها من طرف الجاني على أنها تنتمي إلى مجموعة أقلية محمية قانوناً و إعتبرتها المحكمة جريمة إبادة .

«D’après les éléments de preuve présentés, la victime est regardée par l’auteur du crime comme appartenant à un groupe protégé, la chambre devrait considérer comme membre d’un groupe protégé aux fins du crime de génocide » (3).

قضية المسائلة الجنائية تطرح مسألة مدى الدفع بالحصانة الدبلوماسية لدفع المسؤولية الدولية فيما يتعلق بهذه الجرائم ، وهو ما يدفعنا للقول أن تأثير العوامل السياسية

1 - « Le génocide s’entend de l’un quelconque des actes ci-après commis dans ’intention de détruire en tout ou en partie un Groupe national, ethnique, racial ou religieux, comme tel ».

2 - Delaplace Edouard , L’appréhension par le juge international , la notion de groupe dans la jurisprudence du TPIR , dans la répression internationale du génocide Rwandais , collection du CREDHO , Bruylant , Bruxelles , 2005 , p 270 .

3 - Ibid , p 278.

على عمل المحكمة من حيث تعيين النائب العام من طرف مجلس الأمن يمس بمصادقية العدالة الجنائية الدولية وإنعدام الثقة لدى الدول في حقيقة أنها أنشئت فعلا لحماية حقوق الإنسان وتتجلى هذه العوامل إذا ما قورنت بما حدث في يوغسلافيا فيما يتعلق بقضية (سلوبودان ميلوزوفيتش) التي كانت سياسية أكثر منها قانونية و السبب يعود إلى أن حقوق الإنسان تدخل فيها دائما الإعتبارات السياسية أكثر من القانونية .

إن مبدأ الحصانة الدبلوماسية لا يعمل به بالنسبة لمرتكبي جرائم الإبادة و التطهير العرقي و ذلك بموجب نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أن : " يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية أو بوجه خاص ، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضو حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا ، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي ، كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة لإختصاصها على هذا الشخص " ، وكما ذكرنا فيما سبق طبق المبدأ أي عدم الإعتداد بالحصانة في قضية الجنرال (أوغستو بينوشي) <sup>(1)</sup> و قد كانت هذه القضية بداية لسموّ حق الإنسان على أي إعتبار .

1 - بالنسبة للجنرال أوغستو بينوشي **Augusto Pinochet** الذي كان رئيسا للشيلي سنة 1971 بعدما أطاح بنظام سلفادور ألاندي **Salvador Allende** وإغتياله ، فقد تميزت فترة حكمه بالقمع والإعتيالات، فبعد تحييه عن منصب رئيس للدولة قدمت ضده شكاوى من كل بقاع العالم بتهم التعذيب وإبادة الجنس البشري ، ففي فترة إقامته في لندن لإجراء عملية جراحية تقدم القاضي الإسباني " قارزون " **GARZON** " بطلب تسليم "بينوشي " من أجل متابعته بهذه الجرائم وقد تم إيقافه بعبادة في لندن بتاريخ 1998/10/16 واستند القاضي قارزون على مبدأ الإختصاص الدولي للمحاكم الإسبانية فيما يخص جرائم الإبادة والتعذيب .

و بتاريخ 1998/11/3 طالبت الحكومة الإسبانية رسميا بتسليم "بينوشي" وتلته طلبات تسليم أيضا من طرف دول أخرى مثل فرنسا وسويسرا وبلجيكا، لكنه دفع بتمتعه بالحصانة الدبلوماسية وقام بالطعن في الأمر الدولي القاضي بالقبض عليه الصادر عن القاضي الإسباني.

بتاريخ 24 مارس 1999 أصدرت غرفة اللوردات البريطاني قرار يقضي برفع الحصانة الدبلوماسية عن المتهم بسبب أن بريطانيا أدمجت في تشريعها الإتفاقية الدولية ضد التعذيب منذ سنة 1988 . =

كل من محكمة يوغسلافيا ورواندا أنشئت من طرف جهاز أممي هو مجلس الأمن بموجب لائحة مستمدة من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة ، ويمتد إختصاص المحكمة إلى المسؤولين والعسكريين وكل شخص طبيعي أمر او شارك أو ارتكب الجريمة، وتتنظر المحكمة في الأفعال التي ارتكبت بعد صدور النص القانوني للأفعال التي تمس بحقوق الإنسان .

### ثالثا : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إرساء لقواعد دائمة

أمام نقشي ظاهرة الجريمة الدولية بكل أنواعها خاصة جرائم الإستتصال العرقي والإبادة والنقد الذي وجه إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، كان على المجموعة الدولية التفكير في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة هدفها حماية حقوق الإنسان من كل أنواع الجرائم التي تستهدف حياته بعيدا عن جميع الحسابات السياسية، لذلك طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي إعداد مشروع لإنشاء المحكمة الدولية الدائمة<sup>(1)</sup> .

ظل مشروع المحكمة الجنائية الدولية حلم للبشرية إلى أن أقره مؤتمر روما سنة 1998 الذي نص على نظام أساسي لعمل للمحكمة و قد فتح باب التصديق عليه من طرف الدول التي وقعت بالأحرف الأولى لتبدأ في السريان إلى غاية إكتمال النصاب القانوني

= بتاريخ 8 نوفمبر 1999 وافقت بريطانيا على تسليمه إلى إسبانيا، لكن نظرا لتدهور الحالة الصحية للمتهم قام وزير الداخلية البريطاني بالإفراج عنه في مارس 2000 والسماح له بالعودة إلى الشيلي، وتم إستجوابه لأول مرة من طرف السلطات القضائية الشيلية بتاريخ 23 جانفي 2001 بعد أن رفعت عنه المحكمة العليا في الشيلي الحصانة البرلمانية بتاريخ 8 أوت 2000 .

حسب القرار الصادر عن مجلس اللوردات البريطاني بتاريخ 24 مارس 1999 فإن إثبات الفعل الإجرامي فيما يتعلق بالجنرال "بينوشييه" ينزع عنه الحق في الحصانة القضائية مما يعني إمكانية مقاضاته أمام محكمة الشيلي، و نظرا لعدم إفادته بهذا الحق فيجب على حكومة الشيلي أن تتنازل عن حق متابعته عن الأفعال المتابع بها التي ارتكبها في بلاده حتى تتمكن هيئة قضائية أجنبية من متابعته، وقد كانت هذه القضية أساس في إرساء مبدأ سمو القاعدة الدولية في سبيل حماية حقوق الإنسان .

- أنظر في الموضوع :

- CORNARD Michel, « Quelques observations sur la décision de la chambre des lords », R.G.D.I.P, N°02, 1999, p .p .318, 319.

1 - BERTRAM-NOTHNAGEL Jutta, « Le tribunal criminel international » , Revue juridique internationale, Paris, juillet 1997, p.p. 8- 9.

المتمثل في 60 دولة على الأقل حسب نص المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة وبدأ سريانها الفعلي في جويلية 2002.

نصت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية على المستوى الداخلي أو الدولي ، وتختص المحكمة حسب نظامها الأساسي بجرائم الإبادة خاصة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب أيا كان مكان إرتكابها، و إذا تحصل النائب العام على شكوى متعلقة بجرائم الإبادة، فعليه أن يتأكد بأن الدولة الشاكية هي طرف في الإتفاقية المؤرخة في 10 ديسمبر 1948 المتعلقة بمحاربة الجريمة والإبادة الجماعية لجدولة القضية حتى يتمكن من إحالتها على المحكمة ، مع العلم أن هذا الشرط لم يكن محترم في إطار المحكمة الدولية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا السابقة فقد كان النائب العام لهذه المحكمة يقرر مدى قبول المتابعة ضد المتهمين بناء على المعلومات التي تصله فقط دون مراعاة شرط عضوية الدولة المعنية في الإتفاقية ، لكن هذا الإجراء قد يفتح باب المتابعة على أساس معلومات قد تكون خاطئة و تؤدي إلى فتح باب التحقيق و المتابعة و توقيع عقوبات لا مجال لتوقيعها على أشخاص لا علاقة لهم بالوقائع كما قد تكون الوقائع غير حقيقة .

على خلاف المحاكم الجنائية الخاصة سابقة الذكر والمتعلقة بيوغسلافيا ورواندا، التي تعتبر أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن الدولي، فإن المحكمة الجنائية الدولية أنشئت بموجب إتفاقية دولية وليست تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، لكن رغم ذلك فهناك علاقة بينهما<sup>(1)</sup> خاصة بوجود الإتفاق المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية و منظمة الأمم المتحدة ، فقد جرت مفاوضات أولى في الفترة الممتدة بين 26 و 27 فيفري 2004 في مقر منظمة الأمم

1 - تنص المادة الثانية من نظام روما الأساسي على العلاقة التي تربط المحكمة بمنظمة الأمم المتحدة بموجب إتفاق الذي يجب أن يخضع للمصادقة من طرف الجمعية العامة للدول الأعضاء في النظام و نص المادة كما يلي:

« La cour est liée aux Nation-Unis par accord qui doit être approuvé par l'assemblée des états pâties au présent statut, puis conclu par le président de la cour au nom de celle -ci ». in : <http://www.icc-cpi.int/mens/icc/legal> .

المتحدة في نيويورك و تم تبادل رسائل و تم الإتفاق على مختلف وجهات النظر ، ثم مفاوضات ثانية في الفترة الممتدة بين 20 و 21 ماي 2004 و تم حل جميع المسائل و تم إعداد مشروع إتفاق تم التوقيع عليه بالأحرف الأولى بتاريخ 7 جوان 2004 بلاهاي من طرف رؤساء و ممثلي الطرفين ، و أخيرا تم قبول المشروع و تبني العلاقة بين الجهتين بتاريخ 10 سبتمبر 2004 في لاهاي و بعد حوالي شهر أي بتاريخ 4 أكتوبر 2004 تم التوقيع على الإتفاق في نيويورك من طرف القاضي (فيليب كيرش Philippe KIRSCH) رئيس المحكمة و الأمين العام للأمم المتحدة ( كوفي عنان KOUFFI Annan) و دخل الإتفاق حيز التنفيذ مباشرة بعد التوقيع على الإتفاق (1).

أما بالنسبة لمجلس الأمن الدولي فليس له أن ينشئ محاكم أخرى ، لكن في المقابل له حق إخطار المحكمة إلى جانب الدول الأطراف في النظام الأساسي والمدعي العام للمحكمة طبقا لما تنص عليه المادة 13 : « للمحكمة أن تمارس إختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة .... إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق حالة إلى ندعي المحكمة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت »، فهذه المادة إذن نزعت عن مجلس الأمن سلطات التصرف الإضافية و حتى سلطته في إنشاء أية أجهزة قضائية خاصة إلا سلطاته المبينة في الميثاق .

إن الإلتزام بالتعاون الوارد في الفصل التاسع من نظام روما ليس في مواجهة الدول الأعضاء فقط بل ينصرف أيضا إلى غيرها من الدول ، و هو ما أشارت إليه المادة 5/87

1 - إن الأمين العام للأمم المتحدة (بان كيمون BAN-KIMOON) و رئيس المحكمة الجنائية الدولية السيد (سونغ سونغ هيون Song Sang- hyun) بتاريخ 3 أكتوبر 2014 أصدرتا تقريرا مشتركا بمناسبة الإحتفال بدخول الإتفاق حيز التنفيذ جاء فيه ما يلي :

« La conclusion de cet Accord de relation était une étape importante dans les efforts Collectifs de la communauté internationale pour mettre fin à l'impunité pour les crimes les plus graves ayant une portée internationales ».

-أنظر نص التقرير المشترك على الموقع التالي :

على أنه: « يمكن للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو إتفاق مع هذه الدولة أو على أساس مناسب آخر »، أما إذا عدنا إلى الفقرة السادسة من نفس المادة فنجدها تفرض على المنظمات واجب التعاون مع المحكمة فتتص على أنه: " يمكن للمحكمة طلب معلومات أو وثائق لكل منظمة حكومية ، يمكن لها كذلك طلب أشكال أخرى من التعاون متفق عليها مع المنظمة الحكومية والتي تتماشى مع إختصاصات أو مع ولاية هذه المنظمة " .

إن إستعمال مصطلح "يمكن" في المادة 87 المقرر للدول و المنظمات الدولية هو جوازي للمحكمة التي يمكن لها إتخاذ الإجراءات بدون طلب التعاون من أية جهة و هذا يتحقق في حالة حصولها على جميع المعلومات المقررة من أجل المتابعة ، لكن إذا إفترضنا أن هذه المنظمات الحكومية لم تتفاعل و لم تتعاون مع المحكمة ففي هذه الحالة يمكن لهذه الأخيرة أن تفرض عليها جزاءات بسبب عدم تعاونها (1)، لكن هذا لا يخل بقاعدة التكامل بين إختصاص القضاء الداخلي و إختصاص المحكمة (2) .

### 1-جزء الإخلال بواجب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة 7/87 من نظام روما الأساسي على أنه: " في حالة عدم إمتثال دولة طرف لطلب التعاون المقدم من طرف المحكمة يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى و أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة " .

إن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لها حلّين لا ثالث لهما و تختار أحدهما في حالة عدم التعاون معها من طرف الدول وهما، إما إحالة القضية على جمعية الدول أو إحالة المسألة على مجلس الأمن الدولي لكن بشرط أن يكون مجلس الأمن هو الذي قد أخطر المحكمة، فمن جهة توقع المحكمة جزاء على الدول الممتنعة عن طريق إحالة القضية على

جمعية الدول لكن بدون النص أو بيان الإجراءات التي يجب أن تتبعها الجمعية العامة لجعل الدول تتعاون معها بالإضافة إلى أن هذه المادة أو أي مادة أخرى من النظام الأساسي لم تبين العقوبات الواجب فرضها على الدولة المعنية في حالة إصرارها على رفض التعاون مع المحكمة (1).

إن هذا الفراغ القانوني في هذا النظام الأساسي قد لا يؤدي إلى بلوغ المحكمة هدفها المتعلق بفرض التعاون معها ، لأن إنتفاء الجزاء الدولي قد يؤدي إلى تمادي الدول في عدم التعامل مع المحكمة هذا من جهة خاصة أن مجلس الأمن الدولي لا يمكن له التدخل إلا إذا إفترضنا أنه هو الذي أخطر المحكمة .

## 2-التكامل بين الإختصاص الوطني وإختصاص المحكمة

لقد أكدت المادة الأولى من نظام روما الأساسي على مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني (2)، فتكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الوطنية وجعلت إختصاص المحاكم الوطنية إختصاصا أصليا وإختصاص المحكمة الدولية إختصاصا إحتياطيا على خلاف المحاكم الدولية المؤقتة الخاصة بكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا اللتين منح لهما إختصاص قضائي منافس للمحاكم الجنائية الوطنية و هو ما يتأكد في نص المادة التاسعة من نظام المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا التي أكدت على مبدأ سمو القضاء الجنائي الدولي، وتقابلها في ذلك المادة 8 من النظام الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة برواندا، وبالتالي فيمكن لهذه المحكمة أن تطلب من المحاكم الوطنية في أية مرحلة التنازل لصالحها عن القضايا المعروضة عليها مثل ما حدث

1 - Sur Serge , « Vers une cour pénale internationale , la convention de Rome entre ONG et le conseil de sécurité » , in : R .G.D.I .P. T103, n°1, Pedone, 1999, p43.

2 - تنص المادة الأولى على ما يلي : " تنشأ محكمة دولية و تكون المحكمة هية دائمة لها سلطة لممارسة إختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي و ذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي و تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية و يخلع إختصاص المحكمة و أسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي " .

في قضية (مستشفى فيكو فار Hôpital Vukovar ) إستنادا على سموها على المحاكم الوطنية<sup>(1)</sup> .

إرتكبت الجريمة من طرف الصرب للقضاء على الكروات نهائيا و قد تم قتل و تعذيب الهاربين إلى المستشفى المقدر عددهم بحوالي 264 شخص و بعد إحالة القضية على المحكمة العسكرية ليوغسلافيا السابقة تمت معاقبة كل من Mile و Miros lauradic و Mrksic و Veselin Sijivancanin و إصدار أحكام بالسجن لمدة 20 سنة في حقهم لإرتكابهم و إعتراهم بإرتكابهم لجرائم القتل و التعذيب و صدر الحكم بتاريخ 27 سبتمبر 2007 و تم تأييده بموجب القرار المؤرخ في 5 ماي 2009<sup>(2)</sup> .

بالرجوع إلى المادة العاشرة ( أ ) من نظام محكمة يوغسلافيا التي تتعلق بعريضة النائب العام من أجل التنازل نجدها تنص على أنه في حال ما إذا تبين للغرفة أن العريضة مؤسسة طبقا لما جاء في نص المادة 9 ، فإن غرفة أول درجة يمكن لها أن تطلب رسميا من الدول التي يرجع لها الإختصاص التنازل عن إختصاصها لصالح المحكمة .

« S'il apparait à la chambre de première saisie d'une telle requête de la part du procureur, qu'elle est fondée conformément à l'article 9 ci-dessus, la chambre de première instance peut demander officiellement à l'Etat dont relève la juridiction, que celle-ci se dessaisisse en faveur du tribunal. »

إن المثال الذي يمكن عرضه لمثل هذا التنازل عن الإختصاص القضائي حدث في قضية "ديسكو داتيش" « DUSKO Tadic » حيث تنازلت السلطات القضائية الألمانية لصالح المحكمة المؤقتة ليوغسلافيا عن إختصاصها ، و "ديسكو داتيش" هو عضو مسير

1 - أنظر الحكم على الموقع التالي على شبكة الأنترنت :

[www.haguejusticeportal.net](http://www.haguejusticeportal.net)

و أنظر كذلك موقع المحكمة على الموقع التالي :

[www.icty.org](http://www.icty.org)

2-حول الموضوع ، أنظر كذلك : بوغرة رمضان، القيود الواردة على إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2006، ص 134 .

للحزب الديمقراطي الصربي وعضو في القوات العسكرية وقد ساعد في الهجوم على (بريجيدور) (Priedor) و تم توقيفه بتاريخ 12 فيفري 1994 في ألمانيا أين كان يعيش و إتّهم بإرتكاب أفعال و جرائم تعذيب والمشاركة في القتل و الإبادة في شهر جوان 1992 في منطقة (أومارسكا) (Omar ska) اليوغسلافية وهي الجرائم التي يعاقب عليها التشريع الألماني،<sup>(1)</sup> وقد أرسلت عريضة رسمية من النائب العام بتاريخ 12 أكتوبر 1994 موجهة إلى دولة ألمانيا من أجل التنازل عن القضية لصالح المحكمة الدولية ، و قد صدر الحكم بتاريخ 15 جويلية 1995 من طرف المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة المؤيد بالقرار المؤرخ في 2 أكتوبر 1999<sup>(2)</sup>، و إعتبره الأستاذ (كريستاكيس تيودور) CHRISTAKIS Theodore الحكم الأول من نوعه في تاريخ القضاء الدولي في مجال قبول مراقبة مدى شرعية قرارات مجلس الأمن المنبثقة من الميثاق<sup>(3)</sup> وقد أصاب في رأيه لأن قضاة الحكم ناقشوا بدقة مسألة مدى شرعية المحكمة و إختصاصها، كما ناقش مسألة إنشاء المحكمة بموجب الفصل السابع .

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هدفه حماية الشرعية الدولية وعقاب كل من يخرج عن هذه القاعدة وهو أمر لا يناسب مصالح بعض الدول المؤثرة على الساحة الدولية التي تحاول عقد إتفاقات ثنائية كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل مع دول أخرى من أجل عدم تسليم مواطنيها أو جنودها من مثل هذه البلدان في حالة إرتكابهم جرائم تدخل في إختصاص المحكمة متى إرتكبت الجريمة على أرض هذه الدول وهو ما يعني منح حصانة بطريقة غير مباشرة لمرتكبي هذه الجرائم، إلا أن مختلف الدول تؤيد نظام المحكمة وتعمل على تحقيق الأهداف التي نشأت من أجلها .

1 - Fouchar Isabelle , Crime International Entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international , thèse pour l'obtention du doctorat , université Paris 1- Panthéon Sorbonne , France, 2008 , p 580.

2 - أنظر الحكم على موقع المحكمة التالي :

[www.icty.org](http://www.icty.org)

3 - CHRISTAKIS Theodore , « L'ONU , le chapitre VII et la crie yougoslave » , perspectives internationales, Montchrestien , (EJA) , Paris , 1996 , p 200 .

إن ما يؤخذ على نظام المحكمة ما جاء في نص المادة الأولى منها من حيث أنها لا يمكن لها إجراء أي تحقيق أو متابعة في حالة ما إذا إعترض على ذلك الإجراء مجلس الأمن الدولي، وهذا في حد ذاته تدخل في صلاحيات المحكمة مع العلم أنها ليست جهازا تنفيذيا ولا جهازا أمميا بل هي جهاز قضائي مستقل عن الدول و عن منظمة الأمم المتحدة. إن الضغط الذي يمارسه مجلس الأمن على نشاط المحكمة مستمد من كونه الجهاز الوحيد الذي يحفظ السلم الدولي وهو ما يستشف من خلال اللوائح الصادرة عنه بالنسبة لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة و كذلك اللوائح الصادرة عنه من أجل التدخل في بعض الدول كما سنتطرق إليه في الباب الثاني من هذه الدراسة ، و بذلك فإن مجلس الأمن الدولي يقوم بالتشريع عن طريق اللوائح ويفرض سلطته التنفيذية عن طريق فرض هذه اللوائح في الواقع وتطبيقها تبعا لصلاحياته الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ومن جهة أخرى يمنع إتخاذ أي إجراء في حالة تعارضه مع مصالح الدول القوية عن طريق حق النقض وهذا في حد ذاته خرق للعدالة الدولية.

لقد كان قضاء نورمبورغ أحد الأحداث المهمّة في التاريخ والسياسة بإعتباره أول قضاء دولي فضح للعالم الجرائم المرتكبة من طرف النظام النازي في حق الأمن الدولي وفيما يتعلق بخرق قوانين الحرب و الأكثر من ذلك إرتكاب جرائم ضد الإنسانية ، وتبقى هذه المحكمة واقعة رائعة رغم النقائص التي تشوبها لأنها لعبت دورا فعّالا في إطار البحث عن الحقيقة والعدالة وكانت أساس العدالة الجنائية الدولية الحالية.<sup>(1)</sup>

أخيرا يجب الإشارة إلى الجلسة التي أمامها مجلس الأمن الدولي رقم 7455 المنعقدة في 3 جوان 2015 التي قرر فيها المجلس ضرورة توقف نشاط المحكمتين العسكريتين المؤقتتين اليوغسلافية و الرواندية و ذلك بحضور رؤساء المحكمتين و نوابها و قفل نشاط محكمة رواندا التي إنتهت من نشاطها المقرر في 2015 و محكمة يوغسلافيا السابقة التي

1 - Eric David, « le projet de cour criminelle internationale permanente » , in : Alain Destex et Michel Foret (sous la direction de), De Nuremberg a Lahaye et Arucha, op cit, p.141 .

فصلت في أغلب القضايا المحالة إليها و التي يجب أن تتوقف و تنتهي عهدها في سنة 2017<sup>(1)</sup>.

## المبحث الثاني

### التجريم والمحاكمة في إطار الإتفاقيات الدولية المناهضة

#### لجريمتي الإبادة الجماعية والفصل العنصري

التجريم والمحاكمة في إطار الإتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والإتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري هي مهمّة تقع على كاهل الدول الأطراف المعنية و التي تعتبر طرفا في المعاهدتين و يتحقق هذا الإلتزام عن طريق إتخاذها للإجراءات القانونية أو الإدارية أو التشريعية المناسبة من أجل وضع حد لمرتكبيها سواء عن طريق الردع أو سن تشريعات تجرم الفعل مع توقيع أقصى العقوبات على الفاعلين الأصليين للأفعال و حتى الشركاء (المطلب الأول)، و هو ما يجرنا إلى الحديث عن فعاليتها في مجال حماية حقوق الأقليات وما حققته هاتين الإتفاقيتين الدوليتين في هذا المجال مقارنة بما نصت عليه وما كانت تصبو إليه مع مقارنة ذلك بما يحدث في بعض الدول التي تتواجد فوق إقليمها أقليات (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول

### التجريم والمحاكمة في إطار الاتفاقيتين الدوليتين المناهضتين

#### لجريمتي الإبادة الجماعية والفصل العنصري

يقع على عاتق الدول واجب تعقب الجناة فيما يتعلق بالجرائم الماسّة بحقوق الإنسان طبقا لقواعد القانون الدولي من خلال الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم التي تنال من حقوق الأقليات و التي تؤكد من جهتها على مبدأ إلتزام الدول بإتخاذ كافة التدابير من أجل

1 - أنظر تقرير مجلس الأمن الدولي على الموقع التالي:

إعمال إختصاصها القضائي على الجرائم التي ترتكب على أساس إقليمي أو شخصي، أو لكون الضحية منتما إليها هذا من خلال نصوص الإتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية (الفرع الأول)، كما أن المادة الخامسة من إتفاقية مناهضة الفصل العنصري نصت على تعقب المجرمين الدوليين ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### التجريم والعقاب في إطار إتفاقية منع الإبادة

منحت هذه الإتفاقية الإختصاص بالنسبة للمحاكمة وتوقيع الجزاء على المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية المنصوص عليها بموجب نص الإتفاقية إلى محاكم الدول التي إرتكب فعل الإبادة على أراضيها، ويمنح الإختصاص أيضا لأية محكمة جنائية دولية لكن يشترط قبول الدول الأطراف لإختصاص هذه المحكمة<sup>(1)</sup>.

كما أن الإتفاقية منحت إختصاصا آخر لمحكمة العدل الدولية، وهو ما ورد في نص المادة التاسعة<sup>(2)</sup> على أن تعرض على محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف من الأطراف المتنازعة النزاعات التي تنشأ بسبب تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الإتفاقية بما في ذلك النزاعات التي تتصل بمسؤولية دولة معينة عن جرائم إبادة جماعية أو عن أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة<sup>(3)</sup>.

فمحكمة العدل الدولية إذن طبقا للمادة التاسعة لها إختصاص كامل للنظر في أي نزاع يعرض عليها من الأطراف المتنازعة خاصة إذا تعلق الأمر بالمسؤولية عن أفعال

1 - صلاح سعيد إبراهيم الديب، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، القاهرة، 1996، ص 278.

2 - أنظر نص المادة التاسعة من الاتفاقية.

3 - أنظر نص المادة الثالثة من الاتفاقية.

الإبادة الجماعية وهو إختصاص إجباري تطبيقاً لنصوص الاتفاقية<sup>(1)</sup>، لكن ما يعاب على هذا النص أنه أغفل حق هذه الجماعات المرتكب في حقها أعمال الإبادة في أن تلجأ إلى محكمة العدل الدولية بالرغم من أن الاتفاقية هدفها الأول حماية مثل هذه الجماعات في مواجهة الدول وحكامها، لذا كان من الأفضل النص على إمكانية لجوء الأقليات إلى المجتمع الدولي مباشرة لبيان ما ترتكبه الدول من جرائم إبادة ضد أفرادها، فلو كان نص المادة يشير إلى إمكانية ذلك لكان فيه أكثر إيجابية لأن رد فعل الدولة له أثره في توقيف الجرائم الماسة بها التي تستهدفها ، أما فيما يتعلق بالعقوبة المترتبة<sup>(2)</sup> على ارتكاب جريمة

1 - لقد أصدرت محكمة العدل الدولية رأياً إستشارياً بتاريخ 28 ماي 1951 بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 نوفمبر 1950، ومن أهم ما جاء في هذا الرأي الإفتائي أنه أكد على أن الأهداف التي تتوخاها الإتفاقية تعكس تصميم الأمم المتحدة على إدانة ومعاقبة مرتكبي الأفعال التي ترمي إلى إبادة الأجناس البشرية بإعتبارها جريمة يؤثمها القانون الدولي لما تتطوي عليه من إنكار لحق البقاء لجماعات بشرية بأكملها، مما يلحق بالبشرية خسائر جسيمة ويعتبر مخالفا لقواعد الآداب العامة ولروح وأهداف الأمم المتحدة ثم رتبت المحكمة على ذلك نتيجتين تتمثل الأولى في ==المبادئ الواردة في الإتفاقية هي مبادئ معترف بها من الأمم المتمدينة وتلتزم الدول حتى ولو لم تكن طرفا في الإتفاقية، وتتمثل الثانية في أن إدانة جريمة الإبادة الجماعية والتعاون من أجل تحرير البشرية من هذا الداء يكتسبان طابعا عالميا، ومن ثم فإن الجمعية العامة والدول الأطراف في الإتفاقية قصدت منها أن تكون عالمية في نطاقها، ثم إعتبرت المحكمة أن موضوع وغرض الإتفاقية يقيدان حرية الدول في إيداء التحفظات عليها .

- أنظر في هذا الموضوع :

- سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1979، ص ص 264-268.

2 - أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 بتاريخ 25-5-1993 بغرض تشكيل محكمة دولية من أجل التحقيق في المجازر التي ارتكبت في حق الأقليات المسلمة على يد الصرب والكروات في البوسنة والهرسك، وتم إختيار مدينة لاهاي مقرا لها برئاسة القاضي "أنطونيو كاسيزي" " ANTONIO CACISI " أما الإدعاء العام فتولاها القاضي "جرهام بليفت" " GUERHAM BLIFTE " المدير السابق بوحدة محاكمة مجرمي الحرب بأستراليا، كما قرر المجلس أن تطبق المحكمة قواعد القانون الدولي المستمد من ميثاق وأحكام محكمة نورمبورغ الدولية وكذلك من نصوص إتفاقية منع الإبادة الجماعية للجنس البشري .

و في سنة 1995 أسند المجلس لنفس المحكمة عملية البحث والتحقيق في المذابح العرقية التي دارت في رواندا بين قبيلتي الهوتسو والتوتسي التي خلفت أكثر من مليون قتيل.

أنظر: صلاح سعيد إبراهيم الديب، المرجع السابق ، ص ص 278-279 .

الإبادة الجماعية، فقد أحالت الإتفاقية الأمر إلى التشريعات الداخلية لكل دولة، على أن تتخذ الدولة ما يلزم من تدابير لضمان أحكام الإتفاقية وذلك طبقا لما ينص عليه دستورها، وأن تكون العقوبات الجنائية الداخلية التي يتم تطبيقها على مرتكبي.

باعتبار أن تسليم المجرمين الدوليين هو إمتداد طبيعي للتعاون الدولي من أجل مكافحة الجرائم الدولية، فإن المادة السابعة من الإتفاقية نصت على ألا تعتبر الإبادة الجماعية وباقي الأفعال المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية بالنسبة لتسليم المجرمين كما تتعهد الدول المتعاقدة بتلبية طلب التسليم طبقا لقوانينها ومعاهداتها السارية المفعول<sup>(1)</sup>،

1 - قامت كل من البوسنة والهرسك بإيداع طلب لدى محكمة العدل الدولية من أجل رفع دعوى ضد يوغسلافيا (الجبل الأسود والصرب) حول إنتهاكها لإتفاقية منع إبادة الجنس البشري لسنة 1984، وأسست البوسنة والهرسك إختصاص المحكمة على المادة 9 من هذه الإتفاقية .

كما قدمت طلبا مستندة على نص المواد 73، 74، 75، 78 من النظام الأساسي للمحكمة للأمر ببعض الإجراءات التحفظية التي يمكن تلخيصها في توقف يوغسلافيا فورا عن ارتكاب أفعال إبادة الجنس البشري وعن التوقف عن تقديم العون لأية جهة تقوم بأنشطة حربية ضد البوسنة والهرسك وعن أي إستخدام للقوة ضد البوسنة والهرسك . وفي جويلية 1993 تقدمت البوسنة بطلب جديد للأمر بإجراءات تحفظية إضافية، وقد طلبت يوغسلافيا من المحكمة رفض كل الطلبات الخاصة بالإجراءات التحفظية التي طلبتها البوسنة والهرسك، وأخيرا إنتهت المحكمة إلى الأمر ببعض الإجراءات بخصوص الطلب الأول إستنادا إلى المادة 2/75 من اللائحة، أما بالنسبة للطلب الثاني فإنها إنتهت إلى عدم الأمر بأية إجراءات تحفظية إضافية .

و تتمثل الإجراءات التي أمرت بها المحكمة فيما يلي :

- يجب على يوغسلافيا أن تتخذ فورا كل الإجراءات التي في سلطتها لوقف ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري .
- على يوغسلافيا خصوصا أن تمنع أية وحدات عسكرية أو شبه عسكرية خاضعة لها من ارتكاب أفعال إبادة الجنس البشري أو تتفق على ارتكابها أو تحرض عليها أو تشارك فيها سواء كانت موجهة ضد السكان المسلمين في البوسنة والهرسك أو ضد أية جماعة وطنية أو عنصرية أو عرقية أو دينية .
- على يوغسلافيا والبوسنة والهرسك أن تمتنع عن إتخاذ أي فعل يؤدي إلى تفاقم أو توسيع النزاع الحالي بخصوص منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها أو تجعل منه أكثر صعوبة .

و يعتبر الأمر بالإجراءات التحفظية من قبيل الإجراءات العارضة، أي تلك التي تمارسها المحكمة على هامش قضايا مطروحة فعلا، كما أنه يعتبر من الطلبات الغير متعلقة بالموضوع، لذلك فهو لا يتوقف على موافقة أطراف النزاع بل يمكن طلبه من طرف واحد، ويمكن للمحكمة أيضا أن تأمر به من تلقاء نفسها ، والغرض من الأمر بتلك الإجراءات هو منع=

كما يطلب من الدول العمل على محاربة الإبادة و الجرائم الخطيرة الأخرى مع التأكيد على الوثيقة النهائية العالمية A/60/L.1 لسنة 2005 المتعلقة بمسؤولية حماية الشعوب ضد الإبادة و التطهير الإثني و الجرائم ضد الإنسانية و الحصول على الدروس من جرائم رواندا ن مع تشجيع الدول على وضع برامج للأجيال اللاحقة حول خطورة الإبادة كما دعا إلى تشجيع الدول التي لم تصادق على إتفاقية الإبادة إلى القيام بذلك<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### التجريم والعقاب في إطار إتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري

أقرت هذه الإتفاقية في المادة الخامسة منها مبدأ إختصاص الدولة فيما يتعلق بمعاقبة ومحاكمة المتهمين في إرتكاب جريمة الفصل العنصري، حيث تجيز أن يحاكم المتهمون بإرتكاب الأفعال محل التجريم وفقا للإتفاقية من طرف محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين<sup>(2)</sup>، كما أضافت الإتفاقية إمكانية محاكمة المتهم أمام محكمة دولية جزائية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بالدول

=تفانم النزاع وكذلك تهينة الجو الملائم لتنفيذ الحكم الذي قد صدر في الموضوع وذلك بمنع كل ما من شأنه إفراغ ذلك الحكم من كل أثر أو معنى .

أنظر الموقع الرسمي للمحكمة .

- لأكثر تفاصيل حول الطبيعة الملزمة للأوامر الخاصة بالإجراءات التحفظية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، أنظر :  
- أحمد أبو الوفا، « التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية » ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49، 1993 ص ص 240- 264 .

1 - أنظر كذلك لائحة مجلس الأمن S/RES/2150(2014) المؤرخة في 16 أبريل 2014 المتعلقة بالجرائم المهددة للسلام و الأمن الدوليين على الموقع التالي :

[www.un.org](http://www.un.org)

2 - تنص المادة الخامسة من الإتفاقية على أنه :

" يجوز أن يحاكم المتهمون بإرتكاب الأفعال المعددة في المادة الثانية من هذه الإتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الإتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها " .

الأعضاء التي قبلت ولايتها وتحدد الولاية القضائية على أساس إقليمي أو على أساس شخصي.

إن تجاوز الإختصاص الإقليمي فيما يتعلق بهذه الجرائم يعتبر نقطة إيجابية تجد مبررها في كون الأفعال المعتبرة جرائم دولية تنطوي على مساس كبير بإستقرار ومصالح المجموعة الدولية بالإضافة إلى أنها تهدد السلم والأمن الدوليين، فمد الإختصاص في هذه الجرائم إذن يتم بالنظر إلى الجهات القضائية في الدول ذات العلاقة وليس فقط دولة الإقليم الذي إرتكبت فيه الجريمة وذلك من أجل تحقيق المتابعة القضائية من طرف أية دولة من الدول الأطراف.

كما نصت الإتفاقية على إلزامية الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية طبقا لولايتها القضائية من أجل ردع مرتكبي جريمة الفصل العنصري وهو ما نصت عليه المادة الثانية/ج من الإتفاقية : " يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية للبلد و تعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات و خاصة بحرمان فئة او فئات عنصرية من حريات الإنسان و حقوقه الأساسية بما في ذلك الحق في العمل و الحق في تشكيل نقابات معترف بها و الحق في التعليم و الحق في مغادرة الوطن و العودة إليه و الحق في حمل الجنسية و الحق في حرية التنقل و الإقامة و الحق في حرية الرأي و التعبير و الحق في حرية الإجتماع و تشكيل الجمعيات سلميا " .

بالرجوع إلى أحكام هذه الإتفاقية يظهر تأكيدها على الطبيعة القانونية للأفعال المجرمة في المادة الثانية منها وجعلها جرائم عادية تخضع لأحكام القانون العام و تستوجب تسليم مرتكبيها وفقا للقوانين العادية وليس جرائم سياسية تستوجب حق اللجوء السياسي ،

مع تعهد الدول الأطراف بالقيام بتسليم المجرمين في حالة ارتكاب الجريمة وفقا لتشريعاتها والمعاهدات السارية المفعول وهو ما ورد في نص المادة 1/11 من الإتفاقية<sup>(1)</sup> .

إن الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، هي تشريع عقابي هام نحو عالمية التجريم ، خاصة أنها لم تتضمن في موادها على حق الدول الأعضاء في التحفظ على نصوصها بإعتبار أن جريمة الفصل العنصري من الجرائم الدولية الخطيرة التي تمس بحقوق الإنسان والمجموعات البشرية الخاصة المتمثلة في الأقليات المختلفة المتواجدة داخل الدول، وهو ما يحد من حرية الدول في إستعمال التحفظ في مثل هذه الإتفاقيات.

أما فيما يتعلق بالتقادم، فإن جميع الإتفاقيات الدولية المختلفة التي تتعلق بمناهضة ومكافحة الجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان لم تشمل على أي نص في شأن تقادم هذه الجرائم في زمن السلم أو الحرب بالرغم من خطورتها على حقوق الإنسان وتأثيرها على الأمن والسلم الدوليين على خلاف القوانين الوطنية التي لا تترك المتابعة مفتوحة إلى ما لا نهاية وإنما تحدد مدتها عن طريق قاعدة التقادم المحددة بحسب نوع ودرجة خطورة كل جريمة .

إذا عدنا إلى إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المعتمدة من طرف منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 26 نوفمبر 1968 بموجب القرار رقم 2391(د-23) والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 11 نوفمبر 1970 فنلاحظ بأنها مرجع للإتفاقية الدولية حول قمع جريمة الفصل العنصري فيما يخص تقادم الجرائم الماسة بحقوق الإنسان، وذلك من أجل إستبعاد تطبيق قواعد القانون الداخلي المتعلق بتقادم الجرائم، وهو ما يؤدي إلى

1 - حسب المادة الحادية عشرة فقرة 1 و 2: " لا تعتبر الأفعال المحددة في المادة الثانية من هذه الإتفاقية جرائم سياسية لغرض تسليم المجرمين.

كما تتعهد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بالقيام في الحالات المذكورة بتسليم المجرمين طبقا لتشريعاتها والمعاهدات السارية المفعول " .

صعوبة ملاحقة المسؤولين عنها ومعاقبتهم<sup>(1)</sup>، فتعتبر هذه الاتفاقية بمثابة التزام دولي في سبيل منع ومكافحة الجرائم الدولية التي تستفيد منها جماعات الأقليات عند المساس بحقوقها وهو ما يلاحظ من نص المادة الأولى التي حددت الجرائم التي لايسري عليها التقادم بغض النظر عن وقت ارتكابها، منها الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في وقت الحرب أو السلم، بالإضافة إلى أعمال الطرد عن طريق العمل المسلح أو عن طريق الإحتلال وجميع الأعمال المنافية للإنسانية الناتجة عن سياسة الفصل العنصري، وكذلك فعل الإبادة الجماعية ولو كانت الأفعال المذكورة لا يعاقب عليها القانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيه بإعتبارها من الأفعال المباحة طبقاً للقانون الداخلي .

إن ما يثير الإنتباه هو أن الإتفاقية أكدت على متابعة المتهمين بموجب إحدى الجرائم السابقة المرتكبة من طرف الأفراد وممثلي الدولة بصفتهم فاعلين أصليين أو بصفتهم شركاء عن طريق مساهمتهم في ارتكابها أو تحريضهم أو تأمرهم من أجل ارتكاب هذه الجرائم، كذلك مع متابعة ممثلي الدولة الذين يتسامحون فيما يتعلق بإرتكاب هذه الجرائم وهذا في حد ذاته إجراء هام بالنسبة لمعاقبة كبار المسؤولين في السلطة بالإضافة إلى أعضاء المنظمات والمؤسسات.

لتحقيق هذا الهدف المتمثل في مكافحة هذا النوع من الجرائم، تتعهد الدول الأطراف على إتخاذ جميع التدابير اللازمة سواء عن طريق سن نصوص تشريعية أو أي إجراء آخر لتحقيق الهدف من وضع الإتفاقية والمتمثل في تسليم مرتكبي هذه الجرائم، كما تتعهد أيضا

1 - تنص المادة الثالثة من الإتفاقية الدولية المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية على مايلي :  
 " تتعهد الدول الأطراف في الإتفاقية بإتخاذ جميع التدابير الداخلية التشريعية أو غير التشريعية اللازمة لكي يصبح بالإمكان القيام وفقا للقانون الدولي بتسليم الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية من الإتفاقية ".  
 أما المادة الرابعة فتتص على أن : " تتعهد الأطراف وفقا للإجراءات الدستورية لإتخاذ التدابير التشريعية أو غير التشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي حد آخر على الجرائم المشار إليها في المادة 1 و 2 سواء من حيث الملاحقة أو من المعاقبة و لكفالة إغائه إن وجد " .  
 أنظر نص الإتفاقية على الموقع الإلكتروني التالي :

طبقا للمادة الثالثة والرابعة من الإتفاقية على إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق المتابعة والمحاكمة، كما على الدول أن تعمل على إلغاء قاعدة التقادم في إطار نظمها القانونية إذا ما وجد فيما يتعلق بهذا النوع من الجرائم الوارد في الإتفاقية على سبيل الحصر ، فهذه الاتفاقية إذن تعمل وتساعد على منع ارتكاب هذه الجرائم خاصة في حالة ما إذا ارتكبت ضد أفراد الأقليات<sup>(1)</sup> .

## المطلب الثاني

### فعالية الإتفاقيتين في ضمان حماية حقيقة للأقليات

إن مساهمات المجموعة الدولية تحت الرعاية السامية لمنظمة الأمم المتحدة في سبيل ضمان حماية فعّالة لحقوق الإنسان من خلال إتفاقية منع الإبادة الجماعية كان عملا حقيقيا إلا أنه يعاب عليه بعض النقائص التي تحد من فعاليتها في مجال الحماية (الفرع الأول) ، كما أن إتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري ساهمت كثيرا في ضمان الحماية للأقليات إلا أنها كانت بمثابة حماية ظاهرة أثرت سلبا على جدية الإتفاقية وأفرغتها من مضمونها الفعلي (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الإتفاقية الدولية لمكافحة جريمة الإبادة : حماية أم ردع ؟

لم تنص الإتفاقية على جميع أشكال الإبادة التي يمكن أن يتعرض لها الفرد، فيمكن أن تتحقق هذه الجريمة عن طريق فرض ظروف إقتصادية أو سياسية معينة على جماعة أقلية معينة فهذه الصور لم تشملها الإتفاقية ولا تدخل في نطاقها مما يؤدي إلى تشجيع بعض الجهات الحكومية أو الخاصة على القيام بهذه التصرفات ضد الأقليات مع إستبعاد

1 - SOTILLE (A), « La prescription des crimes contre l'humanité et le droit pénal international », Revue des sciences diplomatiques et politiques, paris , 1965, p 21.

تطبيق نصوص الإتفاقية على هذه الأفعال وبالنتيجة محاكمة مرتكبيها ، وهو ما يؤدي إلى إفلات المجرم الدولي من العقاب، وهو ما يؤثر على مصداقية الإتفاقية.

من جهة ثانية نلاحظ أن الإتفاقية لم تذكر صراحة مصطلح "الأقلية" باعتبارها جماعات بشرية يجب حمايتها، وهذا في حد ذاته نقص لا يخدم الأقليات بمختلف أنواعها خاصة اللغوية، وهو ما يؤدي إلى القول أن هذه الإتفاقية لم تهتم بفكرة "الإبادة الثقافية" رغم ما لها من أهمية لدى أفراد الأقليات، لأن تدمير ثقافة أو لغة معينة يهدد وجود الأقليات بالإضافة إلى أن هذا النوع من الإبادة يحمل نفس درجة الخطورة التي تتمتع بها أعمال الإبادة المادية التي تستهدف الأفراد<sup>(1)</sup>.

أخيرا يؤخذ على الإتفاقية عدم شمولها على أية طريقة من طرق الضمان من أجل تنفيذ أحكامها في ظل عدم وجود أية آلية رقابة لضمان إحترام الدول لتعهداتها طبقا لنصوص الإتفاقية، فإنشاء الإتفاقية لجهاز يعمل على مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها طبقا لنصوصها قد يجعل منها أكثر فاعلية و مصداقية على المستوى الدولي.

إن الإخلال بالمسؤولية لا يرتب فقط مسؤولية جزائية و إنما مسؤولية مدنية أيضا و هي القاعدة العامة المعروفة في القوانين الداخلية و هذا ما لا نجده في أية مادة لأنها لم تشر إلى المسؤولية المدنية التي يجب أن تتحملها الدولة باعتبارها شخص معنوي على أساس قاعدة مسؤولية التابع و المتبوع المعروفة في القانون الخاص لتعويض ذوي الحقوق في حالة إرتكاب أفراد من هذه الدولة أو المسؤولين فيها أعمال الإبادة الجماعية ، لكن رغم ما تحتويه الإتفاقية من فراغات قانونية ونقائص من حيث ميكانيزمات الرقابة لا تخدم الهدف المنشود الذي وضعت من أجله ، إلا أنها أشارت إلى إنشاء محكمة جنائية دولية في نص المادة السادسة منها فيما يخص الإختصاص القضائي<sup>(2)</sup>، وهو ما تحقق فعلا في إطار إتفاق روما بشأن المحكمة الجنائية الدولية .

1 - و هو ما تعرضنا إليه بالدراسة في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة.

2- حيث تنص المادة السادسة على ما يلي: =

كما يجب التذكير بأن الإتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية للجنس البشري هي أساس قواعد القانون الدولي التي تهتم بحماية الجماعات البشرية منها الأقليات، فقد عملت على منع ومكافحة أعمال الإعتداء المادي على الأفراد ، فهي بذلك تعمل على ضمان أهم حق من حقوق الإنسان وهو الحق في الوجود أو الحق في الحياة الواردة في جميع الإتفاقيات .

إن الإتفاقية بمنحها الولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية من خلال المادة التاسعة منها في جميع الأمور التي تتعلق بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ نصوص الإتفاقية، بما فيها المنازعات المتعلقة بمسؤولية الدولة عن أعمال الإبادة أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة بناء على طلب الدولة المعنية، فهذا الإجراء يؤدي بدوره إلى تقليص الخلافات بين الدول فيما يتعلق بتفسير وتطبيق نصوص الإتفاقية، كما أنه يمنع الدول ويحد من تصرفاتها الرامية إلى التهرب من مسؤوليتها الناتجة عن أعمال الإبادة المرتكبة من طرفها أو تحت مسؤوليتها، فإذا كان القانون الدولي قد أقر حقوقا عديدة ومختلفة بالنسبة للأقليات في بعض الإتفاقيات والإعلانات العامة أو الخاصة، فإن إتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري تعتبر ضمانا قانونية هامة لحماية الأقليات الإثنية والدينية واللغوية مع تكاتف الدول وعملها المشترك من أجل حماية الوجود المادي والمعنوي لمختلف الأقليات.

" يحال الأشخاص المتهمون بإرتكاب جريمة إبادة الجنس البشري أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة إلى المحاكم المختصة في الدولة التي إرتكب الفعل في إقليمها أو إلى محكمة جنائية دولية تكون مختصة بنظره وذلك بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي تقبل مثل هذا الإختصاص ."

- قبل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، كان الرأي السائد دوليا فيما يتعلق بالعقاب على جرائم الإبادة أنه من إختصاص المحاكم الوطنية في الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها أو للمحاكم التي يتم إعتقال المتهم فيها، وبالتالي فالإحالة إلى التشريعات الوطنية في مثل هذه الجرائم قد تؤدي إلى تفاوت وإختلاف العقوبة المقررة على هذه الجرائم بين الدول وهو ما يؤدي إلى فقدان القيمة الردعية الدولية لنصوص الإتفاقية .

## الفرع الثاني

### إتفاقية الفصل العنصري وضعت لمعالجة حالة بذاتها

مما لا شك فيه أن الإتفاقية الدولية الخاصة بقمع جريمة الفصل العنصري هي إتفاقية تخدم الأقليات بصفة مباشرة ولا تحمل أي لبس أو عمومية لما تشمله من حماية من أعمال الفصل والتمييز العنصريين وذلك عن طريق معاقبة مرتكبي هذه الجرائم التي هي في الأساس جرائم ضد الإنسانية .

إن الأقليات هي من أكثر الجماعات البشرية<sup>(1)</sup> عرضة لأعمال الفصل العنصري من طرف جماعة الأغلبية في المجتمع، وقد أكدت الإتفاقية على أن جريمة الفصل العنصري

---

1 - إن إستعمالنا لمصطلح "الجماعات البشرية" لا نقصد به "الأقليات" فقط وإنما يشمل جماعات بشرية أخرى مثل اللاجئين والأجانب والعمال والأطفال والسكان الأصليين، خاصة بوجود إتفاقات و إعلانات تتعلق بحقوق الأجانب واللاجئين نذكر منها الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المعتمدة في 1951 من طرف مؤتمر الأمم المتحدة بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 والذي دخل حيز التنفيذ وفقا للمادة 43 في 22 أبريل 1954 .

== كذلك البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين الصادر بقرار الجمعية العامة رقم 2198 (د-21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966 والذي دخل حيز التنفيذ في 4 أكتوبر 1971 وفقا للمادة 8 منه.

- الإتفاقية الخاصة بالرق الموقعة بجنيف في 25 سبتمبر 1926 التي دخلت حيز التنفيذ في 9 مارس 1927 وفقا للمادة 27 منه، والبروتوكول المعدل لها المؤرخ في أكتوبر 1953 . أنظر :حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك 1993، رقم المبيع A.94. XIV\_ VOL.1, Part1، من ص 279 إلى ص 286 .  
\_ كذلك الإتفاقية رقم 169 التي إعتدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته السابعة والسبعين سنة 1989 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 5 سبتمبر 1991 المتعلقة بالسكان الأصليين.

- أنظر أيضا :

- حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك 1993، رقم المبيع A.94. XIV\_ VOL.1, Part1 ص 668.

-لتفاصيل أكثر حول حقوق اللاجئين، أنظر: .

-حورية آيت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، 2014 .

هي إبادة للجنس البشري بصفة بطيئة، فالركن المادي للجريمتين تقريبا نفسه<sup>(1)</sup>، مع العلم أن إتفاقية مكافحة الفصل العنصري توصلت إلى أن هذه الجريمة هي جريمة ضد الإنسانية وهو ما يؤكد لنا تشابه الجريمتين من حيث الغاية و الهدف.

إذا رجعنا إلى أحكام الإختصاص القضائي الواردة في المادة الخامسة من الإتفاقية فنجد بأنها حددت هذا الإختصاص بالنسبة لمتابعة المجرمين في المحاكم الوطنية التي تكون لها ولاية قانونية على المجرمين فيما يتعلق بهذه الجريمة، بالإضافة إلى المحاكم الجنائية الدولية ذات الإختصاص المشروط بقبول الدول الأطراف لها، لكن إتجاه الإتفاقية نحو محكمة جنائية دولية من خلال المادة الخامسة منها يدعم ويزيد من فعالية إلتزامات الدول الأطراف ويقلل من التفاوت في الأحكام الذي يمكن حدوثه من خلال الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية، كما أنه طريق نحو الإبتعاد عن الخضوع للإعتبارات و المصالح السياسية والإقتصادية الخاصة، و هذا يجرنا إلى التتويه إلى للتوصيات الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري للأمم المتحدة التي رأَت بوجود إنشاء محكمة دولية ذات إختصاص عام على وجه الإستعجال لملاحقة المتسببين في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية<sup>(2)</sup>.

لقد نصت الإتفاقية على إنشاء هيئة تتكون من ثلاثة أعضاء من بين أعضاء لجنة حقوق الإنسان يعينهم رئيس لجنة حقوق الإنسان طبقا للمادة التاسعة من أجل تولي مهمة فحص التقارير التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها دوريا، تبين فيها التدابير التشريعية والقضائية والإدارية التي تم إتخاذها، لكن لا نجد أي نص في الاتفاقية يبين مصير تلك

1 - يتمثل الركن المادي لجريمة الفصل العنصري حسب المادة 2 من الإتفاقية على قتل أعضاء من فئة أو فئات عنصرية وإلحاق الأذى البدني أو العقلي أو توقيف أعضائها تعسفا وسجنهم بصورة غير قانونية أو إخضاعها عمدا إلى ظروف معينة تؤدي إلى إهلاكها كليا أو جزئيا .

ونلاحظ الركن المادي لجريمة الإبادة حسب المادة 2 من الإتفاقية يتمثل في نفس الأفعال والممارسات الواردة في المادة 2 من إتفاقية الفصل العنصري والمتمثلة في قتل أعضاء الجماعة أو الإعتداء الجسيم على أفرادها أو إخضاعها لظروف معيشية معينة من أجل القضاء عليها كليا أو جزئيا .

2 - أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم : A /8718 و الوثيقة رقم A/49/18 .

التقارير أو نتائج فحصها فيما إذا كانت تتفق مع الإلتزامات الواردة في الإتفاقية أم لا، وبالتالي فإن مجرد فحص تلك التقارير دون أن تكون لهذه الهيئة الحق في لفت نظر الدول الأعضاء إلى ما بدر منها من عدم الإلتزام بنصوص الإتفاقية يصبح بدون جدوى .

من جهة أخرى نجد أن الإتفاقية من خلال عنوانها تنصرف إلى محاربة سياسة الأبرتاييد التي كانت تمارسها حكومة جنوب إفريقيا، وهو ما أكده رئيس اللجنة الخاصة بمناهضة الفصل العنصري التابعة للأمم المتحدة حيث قال : " إن إتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري APARTHEID هي مساهمة دولية قيّمة في العمل من أجل إسئصال سياسة الفصل العنصري، وتمكن شعب جنوب إفريقيا المضطهد من الحصول على حقوقه غير قابلة للتصرف "(1).

وبالتالي فإذا كانت الإتفاقية قد إنصرفت إلى مكافحة سياسة الأبرتاييد التي إتبعتها حكومة جنوب إفريقيا، فإن النظام العنصري قد إنتهى بقيام حكومة ديمقراطية، وهذا ما يجرنا إلى البحث عن فعالية الإتفاقية اليوم بمعنى أن الهدف الذي جاءت لأجله قد تحقق، فهل يجب التوقف عن العمل بأحكامها (2) ؟.

إن الإتفاقية بهذا المنحنى فقدت مصداقيتها لأنها وضعت لمعالجة حالة بعينها، ولكي تكون صالحة رغم زوال سياسة الأبرتاييد المناهضة لها فلو إتفق الأطراف على إعادة تسميتها بـ " إتفاقية منع التمييز والفصل العنصري " أو " إتفاقية التمييز والفصل والعنصري " لكان أفضل من أجل أن تستمر نصوصها في مناهضة ما يرتكب من أعمال تمييز ضد الجماعات الإنسانية، أو أن تقوم الدول الأعضاء بتعديل تسميتها مستعملين نص المادة 17 من الإتفاقية التي تمنح للدول الأعضاء في أي وقت إعادة النظر في الإتفاقية عن

1 - صلاح سعيد إبراهيم الديب، المرجع السابق ، ص 286 .

2 - في سنة 1975 أقرت منظمة الأمم المتحدة بعنصرية النظام الإسرائيلي بعد إستفحال ممارسات التمييز العنصري ضد الفلسطينيين، إلا أنه وفي بداية التسعينيات وظهور بوادر الحل السلمي في الشرق الأوسط ألغت الأمم المتحدة هذا القرار بدفع من الولايات المتحدة الأمريكية.

طريق إشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، إلا أنها عمود أساسي إنعقد على إثرها المؤتمر الدولي حول التمييز العنصري و العنصرية في مدينة « دوربان » « DURBAN » بإفريقيا الجنوبية بتاريخ 31 أوت 2001 في إطار عمل منظمة الأمم المتحدة على محاربة جميع أشكال التمييز، و إعتبر اللقاء تحدي القرن من أجل القضاء نهائياً على التمييز العنصري عن طريق الإجراءات الوقائية منها التربية ، كما قال الأستاذ MARY Robinson أن منظمة الأمم المتحدة مسؤولة في مواجهة ضحايا التمييز العنصري (1) .

من ناحية أخرى نعود دائماً إلى نص المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و كذا إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات هذا من حيث الإجراءات الدولية المتخذة، أما إقليمياً فنجد العمل مجسد من خلال إتفاقية الإطار الأوروبية التي أنشأت بدورها هيئة رصد و رقابة مشكلة من خبراء مستقلين، وهي اللجنة الإستشارية لإتفاقية الإطار، كما لدى قطاعات مجلس أوروبا الأخرى أنشطة ذات صلة بحماية الأقليات كالميثاق الأوروبي للغات الأقلية و المفوض السامي لشؤون الأقليات القومية .

1 - أنظر ما جاء المؤتمر الدولي على الموقع التالي :

[www.un.org/French/wcar/doc/perspective.pdf](http://www.un.org/French/wcar/doc/perspective.pdf)



قد تتعرض أقلية أو أقليات إلى الإضطهاد، فهل يمكن إعتبار هذه التصرفات أسباب مبررة لتدخل الدول الأجنبية عن الدول التي تحتوي على هذه الجماعات بحجة حمايتها؟.

التدخل الدولي لأغراض إنسانية أو حق التدخل الإنساني *droit d'ingérence humanitaire* هو أحد المواضيع الهامة في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، فهو ليس بفكرة حديثة بل مبدأ كان معروف في القانون الدولي طبق في القرن التاسع عشر من طرف الدول الغربية في الأقاليم التابعة للإمبراطورية العثمانية بحجة حماية المسيحيين من سنة 1827 إلى سنة 1912، كما تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في كوبا بهدف حمل السلطات العسكرية الإسبانية على وقف عمليات التقتيل في حق الكوبيين، إلا أن الفقه لم يفصل في المصطلح الواجب إطلاقه عند الحديث عن التدخل الإنساني هل حق أم واجب تدخل<sup>(1)</sup>.

تراجع المبدأ خلال الحرب الباردة مع العلم أن ميثاق الأمم المتحدة أكد على مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مع حضر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، وقد أكد الأستاذ ( إيف ساندوز Yves SANDOZ ) بأن التدخل العسكري لدولة

1 - تم إستعمال مصطلح حق أو واجب التدخل الإنساني من طرف «ماريو بيتاتي وبرانر كوشنر» سنة 1987 من خلال المؤتمر الدولي للقانون والأخلاق الإنسانية المنعقد بباريس من 26 إلى 28 جانفي 1987 وصدرت أشغال هذا المؤتمر في شكل مؤلف جماعي.

- أنظر :

- Bettati Mario et Kouchner Bernard, *Le Devoir D'ingérence*, Editions Denoël, Paris, 1987.

إن الإستعمال الحقيقي لمصطلح واجب أو حق التدخل الإنساني كان بصور لائحة الأمم المتحدة رقم 688 بخصوص العراق، أما بالنسبة للفقه الدولي فلم يتفق على المصطلح الذي يجب إستعماله نظرا للإختلاف الكبير والتناقض بين مفهوم الحق والتدخل، والأكثر من ذلك فقد رفض بعض الفقه فكرة التدخل من أساسها لأنها تنطوي على أفكار سياسية لكن في الحقيقة المشكلة لا تكمن في البحث عن هذه التفرقة، وإنما البحث في الأفكار التي يحملها هذا المفهوم والهدف منه خاصة أنه متناقض تماما مع مبادئ القانون الدولي العام التقليدية التي تمنع أي تدخل مهما كانت صورته وأهدافه. في الموضوع أنظر أيضا :

- Mourjeon Jacques, « L'intervention Internationale à titre humanitaire », in : J.D.I, no 3, 1994, p 644.

ما من أجل إنهاء إنتهاكات خطيرة في حقوق الإنسان ليس له مكانا في النظام المؤسساتي للأمم المتحدة<sup>(1)</sup>.

لقي هذا المبدأ إستحسانا لدى رجال القانون والسياسة خاصة أثناء التدخل في العراق بتاريخ 16 أفريل 1991 بموجب اللائحة رقم 688 الصادرة عن مجلس الأمن بتاريخ 5 أفريل 1991 فكان بمثابة أول تكريس لفكرة التدخل الإنساني على الساحة الدولية، وهو ما أدى (ببرنار كوشنر) (Bernard Kouchner) إلى التصريح بأن "حق التدخل هو عودة للأخلاق ومفروض في حرب الخليج فقد لقي أول تطبيق رسمي له فيما يتعلق بأكراد شمال العراق"<sup>(2)</sup>.

كل هذه المعطيات تؤكد بأن القانون الدولي أجاز التدخل الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان إما بقرارات صريحة عن مجلس الأمن الدولي أو بدون أي سند قانوني دولي وهو ما حدث في أغلب الأزمات الدولية، لكن ما يهمننا في هذه الدراسة هو البحث في إمكانية إسقاط هذه القاعدة وتطبيقها بالنسبة لحماية الأقليات بوجود قاعدة حضر اللجوء إلى القوة في إطار العلاقات الدولية كمبدأ أساسي وارد في ميثاق الأمم المتحدة وصولا إلى قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (الفصل الأول) وبالتالي القول بشرعيتها رغم إختلاف الأساس القانوني المعتمد عليه والجهة المكلفة بتنفيذه خاصة أنه يتناقض مع فكرة المجال المحجوز للدولة الذي عرف تطبيقات عديدة في المجال الدولي (الفصل الثاني).

1 - SANDOZ Yves , « Droit ou devoir d'ingérence , droit à l'assistance , de quoi parle-t-on ? , In : RICR, N° 795, Mai- Juin 1992, p 277.

2 - Kouchner Bernard , Le malheur Des Autres, Edition Odile Jacob, Paris, 1991, pp 229\_230.

نص ميثاق الأمم المتحدة على قاعدة تعتبر عمود العلاقات الدولية، حيث يمنع على الدول إستعمال القوة أو التهديد بها في أي حال من الأحوال إلا في حالات محددة محصورة والمنصوص عليها بموجب أحكام الميثاق والمتمثلة في حالة الدفاع الشرعي أو في حالة العدوان (المبحث الأول) .

كما يمنع أي تدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بأية طريقة كانت عسكرية أو إحترازية وفي أي مجال كان سواء سياسي أو إقتصادي أو ثقافي أو إجتماعي وذلك إحتراماً لمبدأ سيادة الدول على إقليمها، فهل يمكن تطبيق هذه القاعدة في حالة خرق قواعد حقوق الإنسان في ظل إنتفاء ميثاق دولي ينظم هذا المجال بالرغم من النشاط الكثيف الممارس على المستوى الإقليمي خاصة الأوروبي<sup>(1)</sup> ، لكن خروج مسائل حقوق الإنسان من دائرة السيادة الوطنية و دخولها في مجال الإختصاص العالمي غير نوعاً ما من هذه القاعدة رغم إخلالها بقاعدة جوهرية ثابتة في القانون (المبحث الثاني).

1 - ناقش البرلمان الأوروبي مشروع قرار حول وضع الأقليات المسيحية في الشرق الأوسط مشيراً إلى الظلم في العراق وإيران وفلسطين ومصر وتركيا والذي يشكل جزءاً من إنتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في هذه المناطق، وقد أيدت الكتل البرلمانية القرار ودعت حكومات هذه الدول إلى العمل على تأمين حقوق العبادة للأقليات المسيحية ووقف الانتهاكات ضدها وعلى أوروبا تحمل مسؤوليتها بهذا الشأن فكما أنها تدافع على حق العبادة للمسلمين وغيرهم في أوروبا من واجبها الوقوف إلى جانب المسيحيين في الشرق الأوسط الذين هم أصل الهوية الدينية لأوروبا على حد تعبير النائب البولوني "بيرسكي بيزيك" من مجموعة حزب الشعب الأوروبي، كما أكد هذا البرلمان على تحفيز الخطاب السياسي والعمل الدبلوماسي الأوروبي الموجه إلى الشرق الأوسط كما اقترح فرض عقوبات اقتصادية على الدول التي لا تحترم حقوق الأقليات على أن تكون موجهة ولا تضر بالشعوب كما أكد على الحذر في مسألة التدخل في هذا المجال .  
أما النائبة الفرنسية "هيلين فلوتر" من المجموعة الإشتراكية فرأت أن القرار غير مناسب لأنه يصبّ في خانة إضعاف الأقليات وإشعال نار الفتنة ضد أفرادها .

## المبحث الأول

### قاعدة منع اللجوء إلى القوة في إطار العلاقات الدولية

إن المنظمة العالمية للأمم المتحدة نصت على مبدأ أساسي يتمثل في منع استخدام القوة أو التهديد بها (1) في العلاقات الدولية من خلال القرار رقم 26/25 المتعلق بحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية وهو تكملة لما جاءت به المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أساس أن العنف و القوة عمل غير مشروع دوليا و بالتالي يتمتع أعضاء الأمم المتحدة جميعا على استعمال القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأيّة دولة سواء من أجل إجبارها على تغيير نظمها الإقتصادية أو السياسية أو الإجتماعية ، كما يمنع استعمال أية طريقة أخرى لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة(2) (المطلب الأول).

إن هذه القاعدة العامة و الملزمة ليست مطلقة بل تخضع لمجموعة من الإستثناءات يسمح فيها باستعمال القوة لكن بتوفر شروطها الخاصة الواردة في الميثاق و المتمثلة في حالة الدفاع الشرعي و حالة الأمن الجماعي (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### الطبيعة القانونية لمبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية

كما سبق و ذكرنا منع ميثاق الأمم المتحدة أي استخدام غير شرعي للقوة أو حتى اللجوء إليها أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية طبقا لما جاء في نص المادة 4/2 منه التي تعتبر أساس التعامل الدولي و ركيزة أساسية جاء بها الميثاق ( الفرع الأول ) مع

1 - أنظر المادة 4/2 من الميثاق ، و أنظر أيضا : نشأت عثمان الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1988، ص ص 37 40 .

2 - وهو ما نصت عليه معظم مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية، مثل ما جاء في المادة 18 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية و المادة 2/3 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وديباجة ميثاق الجامعة العربية وكذلك المادة الثانية من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.

العلم أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أيدته و أكدت عليه بموجب القرار الصادر عنها الذي يحمل رقم 26/25 المتعلق بالعلاقات الودية بين الدول الذي ساهم كثيرا في تطوير المبدأ العام (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### المادة 4/2 من الميثاق: تطبيق لقوة القانون

إن المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة نصت بصريح العبارة على قاعدة منع اللجوء إلى القوة ، مما يستوجب التطرق لتوضيح المقصود من استخدام القوة ، هل يتمثل في استعمال القوة العسكرية فقط حسب القراءة الحرفية للمادة؟ (أولا) ، مع العلم أن محكمة العدل الدولية فصلت في مسألة تحديد الصيغة القانونية لهذه المادة من خلال نظرها في قضية النشاطات الحربية في نيكاراغوا (ثانيا) .

#### أولا: تعريف لفظ استخدام القوة

بالعودة إلى قراءة نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>، نجدها تتطرق إلى منع استخدام القوة العسكرية أو التهديد بها، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عما إذا كان الحظر يشمل استخدام القوة العسكرية المسلحة أو التهديد بها أم يشمل كذلك ع الضغوط الاقتصادية أو التهديد بها .

بقراءة متأنية لنص المادة يتأكد لنا بأن واضعوا الميثاق قاموا بإستثناء جميع التهديدات غير العسكرية التي تشمل على مختلف الضغوط الاقتصادية أو التهديد بها وهذا

1 - تنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أن:

" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

ومن بين مقاصد الأمم المتحدة ،نذكر حفظ السلم والأمن الدوليين وإنماء العلاقات الودية بين الأمم، تحقيق التعاون الدولي ، المساواة في السيادة ،التضامن الدولي و أخيرا الإمتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

ما يراه أغلب الفقه منهم الفقيه " ناتاليو رونزيتي " " Natalio RONZITI " (1) الذي يؤكد بدوره أن المادة تقصد فقط استخدام القوة العسكرية أو التهديد بها دون أن تشمل الضغوط الاقتصادية أو السياسية حسب التفسير المنطقي للمادة 4/2 (2) ، مما يعني تحريم استعمال القوة العسكرية المسلحة ضد السلامة الترابية أو الإستقلال السياسي لأية دولة من طرف الدول الأخرى بالإضافة إلى المنظمات الدولية، لأن هذا التصرف يعرض سلامة هذه الدول للخطر كما أنه يعرض السلم والأمن الدوليين أيضا للخطر، وهو ما يتنافى ومقاصد الأمم المتحدة، فمصطلح القوة من خلال القراءة الحرفية للمادة لا يشمل الممارسات غير العسكرية، لكن رغم ذلك هناك جانب من الفقه يرى إمكانية إدراج الأشكال الأخرى ضمن مصطلح استخدام القوة (3).

المقصود أيضا بالقوة المسلحة ليس فقط القوة الممارسة من طرف القوات النظامية وإنما يشمل كذلك القوات غير النظامية والمجموعات المسلحة بسبب إمكانية استعمال القوة العسكرية المسلحة من طرف حركات التحرر التي قد تكون غير نظامية بطريقة قد تتنافى مع نص المادة 4/2 فقد تكون هذه الحركات غير نظامية (4).

1 - "ناتاليو رونزيتي" " Natalio RONZITI " هو أستاذ القانون الدولي والمستشار العلمي لمعهد الشؤون الدولية سابقا، وقد حضر في جامعات أوروبية وفي الولايات المتحدة الأمريكية، كما عمل كمستشار في وزارة الشؤون الخارجية الإيطالية ووزارة الدفاع وفي البعثة الإيطالية لمؤتمر نزع السلاح بجنيف وهو متخصص في القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان .

- أنظر الموقع الإلكتروني التالي :

2 - Ben Achour Rafaà, « Institutions de la société internationale », Centre d'études de la recherche de publication, 2ème trimestre, Tunis 1992, pp 142, 143.

3 - أنظر : بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2009 ، ص ص 130 ، 131.

4 - في هذا المجال وفي إطار المناقشات التي دارت أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة المكلفة بدراسة المبادئ الأربعة الأولى للميثاق من خلال الدورة 17 و 18، رأيت بعض الوفود الحاضرة بأن استعمال القوة لا يشمل الحرب الأهلية حين تلجأ الدولة إلى استعمال القوة لقمع والقضاء على حركة أو إنتفاضة على إقليمها، وبذلك فالحضر يشمل فقط العلاقات الدولية وليس الوضع السياسي أو العسكري داخل إقليم الدولة وقد تم إصدار هذه المناقشات في شكل قرار يحمل رقم 1815 وقد تم التصويت عليه بالإجماع ، أنظر القرار متوفر على الموقع:

<http://www.qmat.org/909vb/archive/index.php?t-1290.html> .

إن المادة 4/2 من الميثاق نصّت على إستخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها، مع العلم أنه يصعب علينا تحديد ما يعد تهديدا باللجوء إلى القوة<sup>(1)</sup> رغم وضوحه في حالات كثيرة كحالة تلقي الدولة (أ) إنذارا بإستعمال القوّة المسلّحة من طرف الدولة (ب) إلا أنه لا يمكن أن يكون التهديد جليّ وظاهر للعيان في بعض الحالات، مثل لجوء دولة ما إلى التسلّح بطريقة واضحة للجميع فهل يا ترى يمكن إعتبار هذا التصرف بمثابة تهديد بإستعمال القوة العسكريّة المسلّحة تجاه الدول المجاورة لها؟.

لقد تطرقت محكمة العدل الدولية لهذه المسألة من خلال نظرها في قضية النشاطات الحربية العسكرية في نيكاراغوا وهي القضية التي رفعت من طرف نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1986 ، فقضت المحكمة لصالح نيكاراغوا وأقرت بمسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية لقيامها بإستخدام القوة بطريقة غير شرعية وقد خلفت هذه الحادثة حوالي 75 ألف ضحية من بينهم 29 ألف قتيل<sup>(2)</sup>.

إن حكم محكمة العدل الدولية في هذه القضية إعتبرت تسليح وتدريب المعارضة خرق لمبدأ عدم التدخل و مبدأ عدم إستخدام القوة في تلغيم المياه الإقليمية، كما لا يمكن

1 - محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000 ، ص 72-73.

2 - جاء في حكم محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات الحربية بنيكاراغوا المرفوعة ضد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه :

" لا يوجد في القانون الدولي قاعدة قانونية تفرض على الدول ذات السيادة تحديد تسليحها ما لم يكن ذلك مقررا بموجب قاعدة إتفاقية أو قاعدة عرفية تقبلها الدول المعنية وهذا المبدأ يسري على كافة الدول بغير تمييز " .

لقد خرقت الولايات المتحدة الأمريكية بقيامها بتدريب وتسليح وإمداد وتمويل المعارضة أو تشجيعها ودعمها وإعانة عمليات عسكرية ضد نيكاراغوا، وقيامها بتلغيم المياه الداخلية أو الإقليمية لدولة نيكاراغوا خلال سنة 1984 هو عمل غير قانوني في حق هذه الأخيرة كما أن هذا العمل هو خرق لمعاهدات الصداقة والتعاون والتجارة المبرمة بين الطرفين سنة 1956، فالمحكمة أقرت بسمو ميثاق الأمم المتحدة .

- أنظر حكم المحكمة الصادر في 27 جوان 1986 على الموقع الإلكتروني التالي:

- Affaire des Activités Militaire et paramilitaire au Nicaragua (NICARAGUA. ETAT-UNIS D'AMERIQUE): [www.icj-cij.org/docket/files/70/650.pdf](http://www.icj-cij.org/docket/files/70/650.pdf) .

إعتبار المناورات التي تقوم بها دولة معينة في منطقة أعالي البحار من قبيل التهديد طبقاً لقاعدة حرية الملاحة في أعالي البحار .

أخيراً يمكن تكييف بعض الأفعال ووصفها على أنها من قبيل أفعال التهديد عن طريق إستعمال القوة العسكرية كغزو دولة معينة لإقليم دولة أخرى سواء في البر أو البحر أو الجو كما فعل العراق عند غزو الكويت و الهجوم على القوات المسلحة المتواجدة فوق إقليم الدولة التي إستخدمت القوة أو هددت بإستخدامها<sup>(1)</sup> ، لكن في المقابل التهديد بإستخدام القوة في إطار العلاقات الدولية يكون محظوراً إذا تمت ممارسته ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة عضو في الأمم المتحدة أو جاء متناقضاً مع مقاصد الأمم المتحدة

#### ثانياً: الطبيعة القانونية للمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة

تعرّضت محكمة العدل الدولية إلى مسألة تحديد الطبيعة القانونية للمادة 4/2 من خلال حكمها الصادر في قضية النشاطات الحربية في نيكاراغوا المشار إليها فيما سبق حيث بيّنت أن تحريم إستخدام القوة في إطار العلاقات الدولية هو من قبيل القواعد العرفية التي كانت معروفة قبل صدور الميثاق الذي رسمها فقط و إستقر العمل بها<sup>(2)</sup>.

هذا المبدأ إذن ينتج عنه مجموعة قواعد تختلف فيما بينها من حيث طبيعتها القانونية والتي يمكن تصنيفها أولاً إلى القواعد الآمرة مثل تلك المتعلقة بتحريم العدوان ومنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ثانياً القواعد التي لا تشكل في حالة مخالفتها إنتهاكاً خطيراً لمبدأ تحريم إستخدام القوة رغم إنتمائها إلى قواعد القانون الدولي العرفي كذلك القواعد المتعلقة بتحريم الأعمال الإنتقامية وإنتهاك الحدود الدولية ومساندة الأعمال الإرهابية التي تتم في إقليم دولة أخرى، وأخيراً مجموعة القواعد التي لا تنتسب إلى القانون الدولي العرفي والتي يمكن إستنتاجها إنطلاقاً من نص المادة 4/2، من بينها القواعد التي تحرم طائفة من

1- في هذا الصدد جاء الإعلان الخاص بتعريف العدوان الذي يحمل رقم 14/33 والذي قدمته لجنة خاصة كلفت بدراسة مسألة تعريف العدوان خلال الدورة التاسعة والعشرين والذي إنتهى بالمصادقة عليه يوم 14 ديسمبر 1974.

2 - يعتبر مبدأ حضر إستعمال القوة أو التهديد بها في إطار العلاقات الدولية قاعدة عرفية تم العمل بها قبل ظهورها على شكل نص قانوني رسمي دولي، فقد كانت المجتمعات السابقة ترفض القوة، وقد أشار إليها الفقيه "جروسيوس" في كتابه المشهور "قانون السلم والحرب" وقد حضي بإعتراف الجماعة الدولية وأصبح قاعدة أمرة لا يجوز مخالفتها.

الأعمال والتي إعتبرها العرف من بين الأعمال غير المشروعة بينما تم تحريمها مطلقاً بموجب قاعدة إتفاقية، فالمبادئ الواردة في المادة 4/2 هي من قبيل القواعد العرفية الدولية التي تم تثبيتها في مادة قانونية في إطار ميثاق الأمم المتحدة رغم أن دول كثيرة ما زالت تعتبر هذه الأعمال من قبيل القواعد العرفية من أجل التصرف فيها بحرية.

### الفرع الثاني

#### القرار رقم 26/25: تطبيق لقاعدة منع اللجوء إلى القوة

يعتبر قرار 26/25 من أهم القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة، وقد تضمن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول بشكل يتلاءم مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة (أولاً) كما يعتبر هذا القرار أيضاً إنجازاً كبيراً في سبيل خدمة السلم العالمي وتكريساً لمبدأ المساواة بين الدول (ثانياً) (1).

#### أولاً: محتوى القرار (2)

نص القرار 26/25 على إمتناع المجموعة الدولية عن اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ضد السلامة الترابية أو الإستقلال السياسي لكل الدول أو بطريقة تتناقض مع مقاصد الأمم المتحدة إعمالاً لنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة . أشار الإعلان إلى ضرورة الإمتناع عن إستعمال القوة أو التهديد بها، معتبراً بأن اللجوء إلى القوة سواء من طرف الدول الأعضاء في المنظمة أو الدول غير الأعضاء يعتبر خرقاً وإنتهاكاً صارخاً لمقاصد الأمم المتحدة خاصة تلك التي تتناشد خطط السلم والأمن الدوليين،

1 - بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، نفس المرجع، ص 137، نقلاً عن محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص 30 .

2 - صادقت على القرار رقم 26/25 اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة دون تصويت وذلك بتاريخ 28 سبتمبر 1970، وصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24 أكتوبر 1970 على شكل إعلان بعد مناقشات فيما يتعلق بالمبادئ المطروحة للنقاش في الجلسة العامة 1883.

تعرضت لمبدأ الإمتناع عن إستخدام القوة في البند (أ) وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في البند (ج) كما تعرضت لمبدأ فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية لتجنب تعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر في البند (ب)، والتعاون الدولي في البند (د).

- أنظر الموقع الإلكتروني التالي :

<https://documents-dds-ny.org/doc/Resolution/GEN/NRO/346/26/IMG/NRO3426.pdf> .

كما أنه دعوة إلى ضرورة اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية وعدم إعتداد القوة لحل الخلافات فيما بين الدول<sup>(1)</sup>.

إن تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة لإعلان متعلق بالعلاقات الودية الدولية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة سيساهم في تعزيز السلم العالمي خاصة أنه يؤكد تطبيق عالمي لمبادئ أساسية في ميثاق الأمم المتحدة، وطبقا للإعلان دائما فإن إحترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى هو شرط لتحقيق السلم الدولي ومنع أي تهديد للأمن الدولي ، كما أن الجمعية العامة أكدت في الإعلان على رفض إستعمال القوة العسكرية أو السياسية أو الإقتصادية وغيرها من التهديدات أو الضغوطات الموجهة ضد الإستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لدولة معينة<sup>(2)</sup>.

### ثانيا : أهداف القرار 26/25

لعبت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورا كبيرا في رفض الكثير من أشكال التدخل واللجوء إلى القوة بمختلف صورها<sup>(3)</sup>، وبذلك تعتبر كل التدخلات مهما كانت أسبابها سواء إقتصادية أو سياسية غير جائزة، وهذا المنع يؤكد الأهداف التي تسعى منظمة الأمم المتحدة إلى تحقيقها والمتمثلة في ضرورة إمتناع الدول عن القيام بتصرفات أو أعمالا إنتقامية عن طريق اللجوء إلى القوة، كما تتجسد أيضا في تجريم الأعمال التي تمس السلم والأمن الدوليين والمتمثلة أساسا في الدعاية إلى الحروب العدوانية<sup>(4)</sup>.

1 - Ben Achour Rafaà, « institutions de la société internationale », op cit , pp 227\_233.

2 - عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقات والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية سنة 1994 ص ص 128\_129.

3 - Daillier Patrick , Pellet Alain , Droit international public , 5 me édition, DELTA, L.G.D.J, Paris, 1994 pp, 940\_943.

- يقصد بالدعاية، التحريض على الحرب أو الأعمال العدوانية أي بث الحرب لدى جمهور الشعب مدنيين وعسكريين ومحكومين ويقترن بذلك تحبيذ فكرة الحرب إستثارة عواطف الناس وتبشيرهم بالنصر الكبير الذي يمكن أن يحصل عليه لو أشعلوا نيرانها وبالخسارة الفادحة التي سوف تلحق بهم لو أحجموا عنها، وقد ظهرت أولى محاولات تجريم الدعاية الإعلامية لحرب الإعتداء في معاهدة جنيف الموقعة في 23 سبتمبر 1939 والخاصة بتنظيم الإذاعة اللاسلكية في وقت السلم .

4 - أنظر : بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وترجع مبدأ السيادة الوطنية، المرجع السابق ص 140 .

إن تأكيد الإعلان على الإمتناع عن إستعمال الإكراه الذي يمنع الشعوب من حقها في تقرير المصير وهو المبدأ المقرر في الإعلان حول تقرير المصير للشعوب المستعمرة (1) مع إمتناع جميع الدول عن تنظيم وتشجيع القوات غير النظامية من أجل غزو الدول الأخرى هو في حد ذاته تطور لقواعد القانون الدولي و حماية ظاهرة و باطنة للدول الضعيفة فهو عمل وإجتهد ناجح بالنسبة لتطوير وتجسيد مبدأ تحريم إستخدام القوة مع العلم أنه أضاف عوامل جديدة تتعلق بالنتائج المترتبة عن خرق المبدأ وذلك بفضل الإجماع الذي تحقق عند التصويت على المبدأ (2).

## المطلب الثاني

### مبدأ تحريم إستخدام القوة قاعدة غير مطلقة

إن السيادة والمساواة بين الدول القائمة أساسا على إحترام قواعد القانون الدولي هي أسس تقليدية وصلت إلى حد إعتبرها قواعد أمرة ، لكن المفهوم التقليدي لمبدأ السيادة القائم على المظهرين الداخلي والخارجي تعرض لإهتزازات نظرا للتطور السريع الذي مسّ العلاقات الدولية سواء في المجال السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي (3)، والتي أثرت سلبا على مقومات وأسس وهو ما أكدت عليه المادة 1/2 من ميثاق الأمم

1 - La Déclaration sur l'action de l'indépendance aux pays et aux peuples coloniaux, résolution 1514 (XV) de L'assemblée générale du 14 décembre 1960.

2 - مصطفى كامل شحاتة، الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للكتاب، الطبعة الأولى، 1984 ص ص 105 - 106.

3 - عبد الكريم غلاب، الحفاظ على السيادة الوطنية والتدخل، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 1992، ص 115.

إن التفسير الحقيقي للسيادة الوطنية هو :

- المساواة بين الدول من الناحية القانونية أي المساواة في الأصوات.
- تمتعها بالحقوق الكاملة في السيادة الوطنية الثابتة في المجال الداخلي والخارجي .
- إحترام شخصية الدولة وسلامتها الإقليمية وإستقلالها السياسي.

فإحترام السيادة الوطنية الإقليمية بين الدول في تعاملاتها الدولية هو الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الدولية .

المتحدة التي تنص على أن : " تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها " و هو ما يرتب المساواة بين أشخاص القانون الدولي الأصليين المتمثلين في الدول عن طريق إبعاد كل مصدر من شأنه أن يحدث أي تدرج في سيادة الدول أو ما يسمى باللغة الفرنسية **la hiérarchisation des souverainetés** .<sup>(1)</sup>

إن مبدأ تحريم إستخدام القوة في العلاقات الدولية له تراخيص و إستثناءات خاصة تسمح بإستعمال القوة و أكثر من ذلك التدخل العسكري حسب ما جاء في المادة 51 من الميثاق في حالة الإعتداء ( الفرع الأول ) ، كما تعد مسألة الأمن الجماعي مبررة لإستعمال القوة فقد أقرها الميثاق لكن بشروط خاصة بالإضافة على الحالات التي تمكّن مجلس الأمن الدولي من إستعمال الفصل السابع من الميثاق خاصة إذا كانت تلك الظروف تؤثر بصفة سلبية على السلم والأمن الدوليين (الفرع الثاني) ، كما يجب أن نذكر بالمادة 52 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي أشارت إلى بطلان المعاهدة في حالة إكراه الدولة على التعاقد بإستعمال القوة أو التهديد بها .<sup>(2)</sup>

### الفرع الأول

#### إستعمال القوة للدفاع عن النفس (الدفاع الشرعي)

يشكّل الدفاع عن النفس حالة من الحالات الواردة على سبيل الإستثناء على قاعدة منع إستعمال القوة في العلاقات الدولية والتي تستعمل في الغالب من أجل رد عدوان عليها، وهو ما تأكد في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة : « ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا إعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن

1 - KACHER Abdelkader , principe « UTI POSSIDETIS » , norme régionale ou universelle ? Sa contribution dans la mise en œuvre de l'union de Maghreb arabe, thèse de doctorat d'état, spécialité droit international, Université de tizi ousou, 2001, p 251.

2 - تنص المادة 52 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فيما يتعلق بإكراه الدولة عن طريق التهديد بالقوة أو إستعمالها بأنه: " تعتبر المعاهدة لاغية إذا تم عقدها نتيجة للتهديد بالقوة أو إستعمالها خرقا لمبادئ القانون الدولي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة " .

التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي والتدابير التي إتخذها الأعضاء إستعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال من الأحوال فيما للمجلس بمقتضى سلطته في مسؤوليته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لإتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه .».

إن إستعمال هذا الحق لا يكون مشروعاً إلا بتوفر شرط اللزوم و شرط التناسب بالإضافة إلى ضرورة إخطار مجلس الأمن الدولي (أولاً) ، كما يجب تحقق المعنى الحقيقي للعدوان رغم عدم توفر الإجماع بالنسبة لتعريفه(ثانياً) ، و في حالة التجاوز الخطير و عرض السلم و الأمن الدوليين لخطر تتدخل منظمة الأمم المتحدة إستثناءً عن طريق إتخاذ إجراءات قمعية (ثالثاً) .

#### أولاً : شروط إستعمال حق الدفاع عن النفس

من أجل إستعمال القوة في العلاقات الدولية بحجة الدفاع الشرعي يجب تحقق شروط خاصة تتعلق بحالات إستعماله وشروطه وهي نفس الشروط المعروفة في القوانين الداخلية لكن بشرط تعرض الدولة للعدوان ، وأخيراً توفر الإجراء الهام المتمثل في ضرورة إخطار مجلس الأمن الدولي بهذه التدابير<sup>(1)</sup>.

#### 1-شروط خاصة بالدفاع الشرعي

تلجأ الدولة إلى إستعمال حقها في الدفاع عند تحقق العدوان لكن بشرط إحترامها لشرطان أساسيان وهما المعروفان في القانون الداخلي وهما شرط اللزوم و شرط التناسب .

1 - أنظر نص المادة 51 من الميثاق .

أنظر الموضوع في: محمد خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الثانية، د د ن، بنغازي، 1977، ص ص 421-430.

## أ- شرط اللزوم

يجب أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة من أجل رد الدولة للعدوان الواقع عليها وإلا سقط حقها في إستعماله وبالنتيجة تتعرض للمسائلة الدولية، كما يجب أن يوجه الدفاع مباشرة إلى مصدر العدوان<sup>(1)</sup> ، كما يجب أن يكون الدفاع مؤقتا على أساس أن إستعمال القوة يجب أن يكون محدودا إلى غاية أن يتخذ مجلس الأمن الدولي الإجراءات الضرورية من أجل إعادة السلم والأمن الدوليين وهو ما ورد في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة .

بالرجوع إلى قرار الجمعية العامة الذي يحمل رقم 377 المؤرخ في نوفمبر 1950، على الدولة أن تصدر إعلانا خلال 24 ساعة قبل إطلاق العمليات تبين فيه إستعدادها لإنهاء جميع العمليات العسكرية شرط أن تقوم الدولة المعتدية بنفس الإجراء بموجب إجراءات يتفق عليها الطرفان أو حسب ما تتصح به الهيئات المختصة إلى الأطراف المتنازعة<sup>(2)</sup>.

1 - محمد خلف، نفس المرجع، ص 486.

يجب الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتعرض لتعريف كلمة "العدوان" من أجل التوسيع في سلطات مجلس الأمن الدولي وعدم تقييدها، لكن بعد الحرب الكورية سنة 1950 بدأ إهتمام اللجنة القانونية بالجمعية العامة بموضوع تعريف "مصطلح العدوان"، فشكلت الجمعية العامة لجنة خاصة بموجب القرار رقم (12)2330 بتاريخ 18 ديسمبر 1967، وفي سنة 1973 رفعت هذه اللجنة مشروعا بتعريف العدوان إلى الجمعية العامة التي أقرته بموجب القرار رقم (29)3314 الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 1974 ، وعرفته المادة الأولى بأنه :

"إستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف ."

كما أضاف القرار في ملاحظة إيضاحية أن مصطلح "دولة" في هذا التعريف مستخدم دون المساس بمسألة الإعتراف ولا مسألة كون الدولة أو عدم كونها عضوا في منظمة الأمم المتحدة، كما يراد به أيضا عند إقتضاء الحال "مجموعة الدول" .  
أنظر هذا القرار على الموقع الإلكتروني التالي :

- <https://documents-dds-ny.org/doc/Resolution/GEN/NRO/735/98/IMG/NRO73598.pdf>

2- FRANCOISE MARIE, La guerre et le droit, Edition A .Pedone, Paris, 1979, p 23.

## ب - التناسب

لإستعمال حق الدفاع الشرعي عن النفس بطريقة مشروعة يجب أن يكون إستعمال القوة متناسبا مع درجة العدوان، فإعتداء الدولة أ على الدولة ب عن طريق أسلحة تقليدية مثلا لا يجب أن يتم الردّ عليه بإستعمال قوات نووية وإلاّ تكون هذه الأخيرة تجاوزت شرط التناسب، وبالنتيجة حقها في رد العدوان يعتبر في حدّ ذاته عدوانا وبالتالي يسقط حقها في إستعمال مبرر الدفاع الشرعي، أما مسألة تحديد درجة التناسب بين الإعتداء والدفاع الشرعي فيخضع لتقييم جهة مستقلة عن الدولتين وهي إما محكمة العدل الدولية أو هيئة تحكيم أو أية هيئة سياسية أخرى، وهذا ما أكّده البيان الصادر عن المحكمة الدولية المؤقتة لنورمبورغ الذي جاء فيه " أن مسألة ما إذا كان الإجراء المتخذ تحت ستار الدفاع عن النفس يجب أن يكون موضوع تحقيق أو قضاء إذا أُريدَ تطبيق القانون الدولي " (1).

## ج - شرط إخطار مجلس الأمن الدولي

تلتزم الدولة التي قامت برد العدوان بإخطار مجلس الأمن الدولي بما إتخذته من تدابير للدفاع عن النفس وأن تخضع لتعليماته فيما يتعلق بالاستمرار في استخدام القوة وهو ما يسمى " بشرط الإخطار " (2) فالدولة في هذه الحالة تخضع للرقابة المستمرة لمجلس الأمن طبقا لنص المادة 51 من الميثاق ، ويقوم مجلس الأمن بتقديم توصياته للدول ويتخذ تدابير مؤقتة دون الإخلال بحقوق الدول المتنازعة وهذا طبقا لنص المادة 40 من الميثاق، ومن بين هذه الإجراءات نذكر الدعوة إلى وقف القتال وإنشاء لجان مراقبة ووقف القتال، وقد

1 - نقلا عن : جير هارد فان غلان، القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام، الجزء 1، ، الطبعة 2، بيروت، 1970، ص 147.

2 - جير هارد فان غلان، نفس المرجع، ص 147.

- إن هذه المهمة موكلة لمجلس الأمن الدولي طبقا لنص المادة 51 من الميثاق و هو إجراء مؤقت يخضع دائما للرقابة المستمرة له، أما بالنسبة للعدوان الإقتصادي وهل يعتبر مبررا لإستعمال القوة من أجل الدفاع الشرعي، ففي المناقشات التي جرت في إطار اللجنة الخاصة بتقنين مبادئ القانون الدولي إتجهت إلى رفض فكرة القوة الإقتصادية، فإستعمال القوة المسلحة في حالة العدوان الإقتصادي يعتبر تصرف غير شرعي لكن يمكن للدولة التي تعرضت لهذا الشكل من العدوان أن ترد عليه بمثله بدون إستخدام القوة العسكرية .

تمكن مجلس الأمن الدولي من تنفيذ هذه الإجراءات خلال النزاع الهندي الباكستاني في كشمير<sup>(1)</sup> بالإضافة إلى إستعمال سلطته لحفظ السلام طبقا لنص المادة 51 من الميثاق دائما.

### ثانيا: مدلول العدوان المستوجب لحق الدفاع الشرعي

يقصد بالعدوان تعرض الدولة لعمل مسلّح محرّم بموجب قواعد القانون الدولي حتى يكون إستعمال حق الدفاع عن النفس مبرر وشرعي<sup>(2)</sup>، أما فيما يتعلق بمدى حق الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة في اللجوء إلى القوة للدفاع عن النفس، فيرى جانب من الفقه أنه حق مقرر فقط للدول الأعضاء، أما جانب آخر من الفقه فيرى بأنه حق مقرر لجميع الدول<sup>(3)</sup>.

عدم وجود تعريف لمصطلح العدوان دفع بالفقه إلى وضع تحفظات بخصوص تحقق العدوان لتبرير حق الدفاع الشرعي، إلى أن توصلت منظمة الأمم المتحدة إلى وضع تعريف للعدوان بموجب القرار رقم 3314(29) الصادر عن الجمعية العامة في 4 ديسمبر 1974،

أنظر في هذا الموضوع :

- جعفر عبد السلام، الوسيط في القانون الدولي العام الجزء الأول، د د ن، 1978، ص 295.  
- أنظر كذلك : -محمد بوعشة، مدخل إلى إدارة النزاعات الدولية، دار القصة للنشر، الجزائر، 2007، ص 106 - 111.

1 - جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 818.  
- يجب التذكير بأن حق الدفاع الشرعي لا يسقط بالتقادم بسبب عدم إستعماله في وقت حدوث العدوان، ويحدث هذا عادة في حالة عدم إستعداد الدولة المعتدى عليها ماديا لضعفها العسكري، وطالما العدوان مازال قائما فإن إستعمال حق الدفاع الشرعي يبقى أيضا قائما فتمارس حقها في الدفاع ، وقد تتمكن من الحصول على مساعدات من الدول الأخرى المجاورة أو الصديقة في إطار ما يعرف بالدفاع الجماعي عن النفس .

2 - DELIVANS. J, La légitime défense en droit international public moderne, Paris, 1971, p 69.

3 - بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990، ص 276 .  
أما بالنسبة للعدوان الوشيك الوقوع وحق الدفاع الشرعي فقد ذهب البعض الفقه إلى إجازته وعارض جانب آخر من الفقه، أنظر :

-جيرها رد فان غلان، مرجع سابق، ص 146.

الذي عرف العدوان بأنه : "إستخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي أو على أي وجه آخر لا يتفق وميثاق الأمم المتحدة كما هو مقرر في هذا التعريف " .

إن هذا القرار أزال الغموض لأن العدوان الذي لم يقع فعلا وهو على وشك الوقوع لا يعتبر مبررا لإستعمال القوة بحجة الدفاع عن النفس، وعلى ضوء ذلك فهل إستخدام القوة المسلحة ضد القوميات المرتبطة إثنيًا أو قوميًا بشعب الدولة يعدّ عدوانا يستوجب معه اللجوء إلى الدفاع الشرعي ؟.

ترى دول كثيرة ومن بينها الدول الغربية وتأييدها دولة إسرائيل<sup>(1)</sup> بأن التدخل الإنساني من أجل حماية الأقليات في الخارج يعتبر صورة من صور الدفاع الشرعي، وأن الهجوم العسكري على الأقليات في الخارج هو نفسه العدوان الواقع ضد الدولة نفسها، فالشعب عنصر من عناصر الدولة والجماعات القوميّة في الخارج هي إمتداد لهذا الشعب، وبالتالي العدوان الواقع على هذه الجماعات هو إعتداء على الدولة نفسها ، فيتحقق العدوان إذن إذا وقع فعلا ضد مصالح الدولة الداخلية أو الخارجية ، أما بعض الدول والتي تمثل الدول الصغيرة فترى بأن ذلك يتناقض مع ما جاء في نص المادة 51 من الميثاق ومع تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>(2)</sup> .

ما يمكن أن ننتهي إليه في هذا الشرح هو أن الشعب يرتبط بالدولة برابطة الجنسية فقط، فهذه العلاقة هي التي تضيي صفة المواطن على أفراد الأقليات لصالح الدولة التي يقيمون فيها وليس لصالح الدولة حامية القوميات و لا تبنى على أساس اللغة أو الدين أو العرق، كما لا يجب التوسع كثيرا في مفهوم نص المادة 51 من الميثاق لأنها ليست إلا

1 - نذكر بأن دولة إسرائيل حاولت بطرق مباشرة وغير مباشرة بمساعدة ومساندة من الولايات المتحدة الأمريكية أن تبسط حمايتها داخل دولة الإتحاد السوفيتي سابقا من أجل حماية اليهود السوفييت قبل تفكك هذه الدولة، كما أنها إستطاعت أن تتدخل تحت شعار التدخل الإنساني من أجل حماية اليهود الفلاشا وترحيلهم من أثيوبيا إلى إسرائيل لبناء دولة إسرائيل الكبرى .

2 - صلاح سعيد إبراهيم الديب، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ص 296-296 .

إستثناء على القاعدة العامة التي تحرم إستخدام القوة، وبالتالي الإستثناء لا يرخص بإستعماله إلا في أضيق الحدود، وبالتالي لا يستعمل إلا في حدود ما جاء في نص المادة الأولى من قرار الجمعية العامة رقم 3314 وما جاء أيضا في المادة الثالثة منه<sup>(1)</sup>، لذلك من الضروري إستبعاد التدخل لحماية الأقليات بمختلف أنواعها في حالة ما إذا إستندت الدولة على نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بإعتبار ذلك متناقض مع شرعية الدفاع الشرعي المقرر في إطار القانون الدولي العام .

إن القرار رقم 3314 هو ثمرة عمل اللجنة الخاصة المنشئة سنة 1967 من طرف الجمعية العامة الذي جاء بوثيقة ملحقه تعرف العدوان، كما دعا القرار مجلس الأمن الدولي إلى أن يأخذ هذه الوثيقة بعين الإعتبار بإعتبارها عاملا مساعدا و مرشدا ( un guide ) لوضع تعريف للعدوان، وعند تعريف هذه الجريمة في المادة الأولى منه نجد أن المادة نفسها وضعت الأفعال الأكثر خطورة لإستعمال القوة على خلاف المادة الثالثة منه التي عددت جميع حالات اللجوء إلى القوة .

يرى الأستاذ "حبيبي هومايون Habibi Homayoun" إن هذا القرار رغم أنه عرف العدوان ووضع قائمة للأفعال و رخص لمجلس الأمن توضيح ما هو فعل العدوان، إلا

1 - حصرت المادة الثالثة من القرار بعض الأعمال التي تعتبر تصرفات عدوانية تستوجب الدفاع عن النفس وهي:

- أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى.
- ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف أراضي دولة أخرى .
- ت- محاصرة موانئ أو سواحل دولة ما عن طريق استخدام القوة.
- ث- قيام قوات الدولة بشن هجوم على القوات البرية أو الجوية أو البحرية لدولة أخرى .
- ج- إستخدام قوات الدولة أراضي دولة ما لغزو أو للإعتداء على دولة أخرى.
- ح- قيام الدولة بوضع أراضيها تحت تصرف دولة أخرى من أجل إرتكاب هذه الأخيرة لعمل عدواني ضد دولة ثالثة .
- خ- قيام الدولة بإيفاد جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية لإرتكاب أعمال بالقوة المسلحة ضد دولة أخرى تكون على نفس درجة الأعمال التي ورد ذكرها آنفا.

- حول الموضوع أنظر: مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 385 - 389.

أنه لم ينجح في تحقيق هدفه لأن مجلس الأمن ليس من عاداته تكييف أفعال العدوان ولو في الحالات الواضحة أين كانت له رغبة حقيقية للتحرك كحالة العدوان على الكويت من طرف العراق<sup>(1)</sup> ، لكنه يبقى مجرد رأي لأن القرار حقق نتائج غير متوقعة بتوضيحه لمعنى العدوان و تحديده .

### ثالثا : استخدام القوة العسكرية للحفاظ على السلم الدولي

لا يحق لمنظمة الأمم المتحدة أن تقوم بأي تصرف أو إجراء قمعي إلا في حالة تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، ويتحقق هذا الخطر في حالة تعدي دولة على دولة أخرى، في حالة تجاوز النزاعات الداخلية الحدود الوطنية فتتحول الحرب الأهلية إلى حرب دولية وأخيرا إذا تعرضت جماعات إنسانية للإبادة .

على هذا الأساس وطبقا لنص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، يتولى مجلس الأمن مسؤولية حفظ السلم الدولي والذي تتحدد مهامه طبقا للفصل السادس والسابع من الميثاق، ومجلس الأمن حسب المادة 39 هو الذي يقرر ما إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين أو هناك عدوان، وبعد تكييفه للفعل يفرض تدابير بحسب الوضع ، فقد تكون تدابير مؤقتة كأن يدعو الدول المتنازعة مثلا إلى أن تتخذ بعض التدابير المؤقتة بشرط ألا تتعارض مع حقوق أو مطالب هذه الدول، أو تدابير غير عسكرية وهي عبارة عن جزاء يفرضه مجلس الأمن بموجب المادة 41 من الميثاق على الطرف الذي أخل بالسلم والأمن الدوليين أو قام بالعدوان، كما قد تأخذ شكل التدابير العسكرية الواردة في نص المادة 42 من الميثاق في حالة ما إذا لم تكف التدابير السابقة الذكر لحل النزاع أو فشلها، مع العلم أنه يجوز الجمع بين جميع هذه التدابير لردع الدولة المعتدية، أما فيما يتعلق بالعمليات

1- Habibi Homayoun, La notion de menace contre la paix en droit international, thèse pour le doctorat en droit international , spécialité sciences juridique et politiques, Université de Paris , janvier 2000, pp93- 95 .

العسكرية<sup>(1)</sup>، فيقوم بها مجلس الأمن على أن تضع الدول الأعضاء تحت تصرفه المساعدات والتسهيلات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لنص المواد من 43 إلى 47 من الميثاق.

في هذا المجال دائما نلاحظ بأن مجلس الأمن الدولي إستعمل سلطته الشرعيّة وطبق المادة 39 من الميثاق على حالة الحرب الأهلية والإضطهاد الذي تعرضت له أقلية الأتراك القبارصة في جزيرة قبرص سنة 1964، بدليل أن المجلس أصدر قرارا بتاريخ 4 مارس 1964 من أجل تكييف الوضع في جزيرة قبرص بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين وبأنه يشكّل خطرا على منطقة شرق البحر المتوسط وإذا لم تتخذ السلطات القبرصية الإجراءات المناسبة بصفة سريعة لإعادة النظام ووقف العنف، فإن المجلس قد يتخذ تدابير أخرى أكثر شدة، ثم تضمّن القرار تكوين قوة تابعة للأمم المتّحدة تكلف بحفظ السلم في قبرص إستنادا إلى المادة 29 من الميثاق بعد موافقة الحكومة القبرصية،<sup>(2)</sup> فبعد فشل جميع محاولات إستعادة السّلام في الجزيرة، طلب ممثل المملكة المتحدة وقبرص إتخاذ إجراءات عاجلة من قبل مجلس الأمن، وإعتمد المجلس بالإجماع القرار رقم 186 (1964) الذي أوصى بمقتضاه إنشاء قوة لحفظ السلام في قبرص ( UNFICYP ) وبدأت القوات العمل بتاريخ 27 مارس 1964 .

كما تدخل مجلس الأمن الدولي أيضا من أجل حماية الأقليات الكردية في شمال وجنوب العراق بعد أحداث مارس 1991 بعد أعمال الإبادة التي إرتكبت في حقهم من طرف النظام

1 - مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 290 - 295.

2 - جمهورية قبرص دولة مستقلة منذ 16 أوت 1960 وعضو في الأمم المتحدة بعدها بشهر وأستهدف الدستور الموازنة بين مصالح القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك ووقعت قبرص واليونان وتركيا والمملكة المتحدة معاهدة لضمان أحكام الدستور والسلامة الإقليمية وسيادة قبرص، لكن تطبيق الدستور واجه مشاكل أدت إلى أزمات دستورية وتوتر بين الجاليتين أدى إلى عنف في الجزيرة في 1 ديسمبر 1963 وبتاريخ 27 ديسمبر إجتمع مجلس الأمن للنظر في شكوى قدمتها قبرص إتهمت فيها تركيا بالتدخل في شؤونها الداخلية والعنوان وقالت تركيا بأن القبارصة اليونانيين حاولوا منذ أكثر من سنتين إلغاء حقوق الجالية القبرصية التركية كما نفت تهمة العدوان .

في العراق، فأصدر المجلس القرار رقم 688<sup>(1)</sup> دعا فيه العراق إلى الكفّ عن عمليات الإبادة المرتكبة في حق المواطنين الأكراد شمال العراق، كما ألزم هذا القرار الحكومة العراقية بضرورة السماح للمنظمات الدولية بتقديم المساعدات للمناطق المنكوبة الآهلة بالأكراد، كما حذر من الإستمرار في الهجمات المسلّحة ضدهم وإلاّ إعتبر تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وقد كان هذا القرار بمثابة الباب الواسع الذي فتح المجال أمام مجلس الأمن لإتخاذ خطوات جريئة وحازمة ضد أية دولة تقوم بإضطهاد مواطنيها<sup>(2)</sup>.

1 - صدر القرار رقم 688 بأغلبية عشرة أصوات ضد ثلاثة هم: كوبا واليمن وزيمبابوي، وبناء عليه تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية الحليفة من التدخل لصالح الأكراد.

كل الحجج التي قدمت من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا للتدخل في العراق كانت مظلمة، فرئيس المفتشين الدوليين السابق لنزع الأسلحة "هانز بليكس" أكد في 10 أكتوبر 2003 " أن التحالف الأمريكي البريطاني لم ينجح في إثبات أن العراق كان يشكل قبل الحرب تهديداً وشيكاً وأكدوا يمكن أن يبرر التدخل العسكري كما قال :

" إن الحرب على العراق كانت مخالفة لميثاق الأمم المتحدة وأن المعايير التي تفرضها المنظمة الأممية لتبرير تدخل عسكري من قبيل ما حصل للعراق لم تكن متوفرة " .

و قبل الغزو الأمريكي البريطاني للعراق بأيام معدودة أعلن الرئيس "بوش" يوم 17 مارس 2003 على توفر إدارته على معلومات إستخباراتية تؤكد إستمرار النظام لعراقي في إخفاء بعض الأسلحة الفتاكة التي لم يسبق أن تم الإعلان عنها، مع العلم أن كل ذلك كان عبارة عن أكاذيب لتبرير أهداف خاصة للولايات المتحدة الأمريكية ضاربة عرض الحائط الشرعية الدولية ومشككة في مصداقية منظمة الأمم المتحدة.

أنظر :

- سيف بن عمران بن مرّاش العامري، مسألة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بين النصوص القانونية والممارسة الدولية، المرجع السابق ، ص 63 .

2 - بطرس بطرس غالي، « الأمم المتحدة وإحتواء الصراعات العرقية »، السياسة الدولية العدد 115، يناير 1994، ص 8-16.

- إن الشريعة الإسلامية هي من النصوص الأولى التي حددت مسألة التلازم بين العدوان والدفاع، فلا يجوز مقابلة الإعتداء إلاّ بمثله كما قال الله تعالى في سورة النحل الآية 126 :

"و إن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به"، وما جاء في سورة البقرة الآية رقم 194 : "فمن إعتدى عليكم فإعتدوا عليه بمثل ما أعتدي عليكم".

فلا يجوز الإنتقام الجماعي من الأبرياء رداً على الإعتداء الفردي سواء في الحروب العادية أو في غيرها كما حدث يوم الجمعة 11 نوفمبر 2015 من عدوان وتقتيل على مدينة باريس ووفاة ما يقارب 195 مواطن .

## الفرع الثاني

### إستعمال القوة لتحقيق الأمن الجماعي<sup>(1)</sup>

الأصل في العلاقات الدولية هو عدم السماح بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول ولو من طرف المنظمة الدولية حسب ما جاء في نص المادة 7/2 من الميثاق، لكن هذا الأصل ورد عليه إستثناء وهو ما يعرف بالأمن الجماعي الذي يقصد منه الإستعمال الشرعي للقوة بهدف حماية مصالح المجموعة الدولية<sup>(2)</sup>، حيث قرر ميثاق الأمم المتحدة التدخل الجماعي ووضع شروط لتدخل مجلس الأمن ومتى يمكن له إستخدام الفصل السابع من الميثاق خاصة إذا انعكست على السلم والأمن الدوليين أو كان يشكل عدوانا بالمعنى الذي توصلت إليه الجمعية العامة بشأن مسألة تعريف العدوان .

كما يوضح أسباب وظروف إستخدام القوة من طرف مجلس الأمن الدولي بغض النظر عن المبررات التي تقدم ومدى الإقتناع بها<sup>(3)</sup>، فمجلس الأمن بإعتباره الجهاز الوحيد الذي يمكن له إستعمال القوة العسكرية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في حالة تهديد هذه الأخيرة للسلم الدولي، إلا أن التدابير التي يستعملها المجلس مختلفة من حالة

1 - هناك فرق بين الدفاع الجماعي والأمن الجماعي، فالدفاع الجماعي كطريقة من طرق الدفاع الشرعي وردت في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي أكدت على إمكانية اللجوء إلى الدفاع الجماعي عن النفس، فيمكن للدول الأخرى أن تقدم المساعدة لأحد أطراف النزاع للدفاع عنها لكن في حالة تعرضها لهجوم مسلح وغير مشروع أيضا، فهذا التصرف هو عبارة عن مساعدة، وتتم هذه المساعدة عن طريق عقد إتفاقيات تبرم لهذا الغرض وهدفها سد الفراغ الموجود في التنظيم الدولي في مجال الأمن الجماعي، ونجد هذه الاتفاقيات ذات طابع إقليمي سياسي مثل معاهدة الحلف الأطلسي وأيضا حلف وارسو، كما قد تكون ثنائية .

2 - بوسلطان محمد ، « حماية الأمن و السلم من خلال نظام الأمم المتحدة ، التطورات الحديثة »، عبد العزيز جراد ( تحت إشراف ) ، عشرية من العلاقات الدولية ، 1990-2000 ، منشورات مركز التوثيق و البحوث الإدارية ، الجزائر ، 2001 ، ص 37 .

3- و التي قد تكون بسبب وجود إنتهاكات خطيرة ضد حقوق الإنسان أو في حالة إستنفاد المساعي السلمية لوقف الإنتهاكات وإقتصار التدخل على الحالة بعينها وألا يتجاوز حالات أخرى مع الأمر بخروج القوات العسكرية فور الإنتهاء من العمل المقصود .

لحالة أخرى وهو الوحيد الذي يملك السلطة التقديرية في تحديد طبيعة الإجراءات الواجب إتخاذها (1).

فقد يتدخل مجلس الأمن الدولي عن طريق إتخاذ إجراءات إحترازية أو عسكرية (أولا) لكن في المقابل هل هذه الإجراءات مجدية وحققت الهدف منها (ثانيا).

### أولا: تدخل مجلس الأمن من أجل حماية السلم والأمن الدوليين

للحفاظ على السلم والأمن الدوليين يستعمل مجلس الأمن طريقة إحترازية تتمثل في مختلف التدابير المؤقتة (1) وعند فشلها يتدخل عسكريا (2).

#### 1- التدابير الإحترازية

مهمة مجلس الأمن حسب ميثاق الأمم المتحدة هي إعادة الأوضاع إلى حالتها الطبيعية ونقصد بالتدابير الإحترازية الجماعية تلك التدابير التي لا تصل إلى حد إستعمال القوة العسكرية وذلك بموجب نص المادة 41 من الميثاق التي تنص « على مجلس الأمن أن يقرّر ما يجب إتخاذ من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات البرية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية » (2).

1 - عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام ، د د ن، د ب ن ، 1971، ص 482.

أنظر كذلك :

- DELBEZ Louis, Les principes généraux du droit international public, 1964, p 442.

2 - الدور الإحترازي لمجلس الأمن يمنع تفاقم و إستمرار النزاع ، وهو عكس الدور القمعي للمجلس ا حين يستخدم القوة العسكرية بموجب المادة 43 الفصل السادس من الميثاق خاصة في حالة العدوان، فنظام الأمن الجماعي إذن يهدف إلى أن يصبح نظاما دوليا عالميا بدون وجود دول محايدة أو مستفيدة، ونشير بالنسبة للتدابير المؤقتة الإحترازية قيامه بفرض عقوبات إقتصادية على ليبيا بعد قضية لوكربي .

إذا ما عدنا لنص المادة 39 من الميثاق فنجدها تركت السلطة التقديرية لمجلس الأمن من أجل ملاحظة الوقائع وإتخاذ قراره بشأنها، ليلاحظ إن كان هناك تهديدا للسلام، فإذا توصل إلى هذه النتيجة دون إعتراض<sup>(1)</sup> يقوم بعدها بتقديم توصياته وبعدها يتخذ الإجراءات التي يراها ضرورية من أجل حفظ الأمن والسلام الدوليين طبقا لأحكام المادتين 41 و42، في القيام بالإجراءات غير العسكرية مثل وقف الإتصالات الإقتصادية والمواصلات البرية والجوية والبريدية والبرقية ... حسب المادة 41 من الميثاق أو تدابير عسكرية تتمثل في القوة العسكرية حسب المادة 42 مع العلم أن المادة 43 من الميثاق التي تنص على تعهد الدول الأعضاء بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن وبناء على طلبه وطبقا لإتفاق ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية حتى يتمكن المجلس من القيام بمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين، و ما يمكن التوقف عنده هو أن جميع هذه الإجراءات مرتبطة بالمادة 5/2 التي تشير إلى تقديم أعضاء الأمم المتحدة جميع المساعدات إلى المنظمة في أي عمل تقوم به، كما يمتنعون عن تقديم أية مساعدة لأية دولة تتخذ إزائها المنظمة أي عمل من أعمال المنع أو القمع<sup>(2)</sup>.

و عند تحليلنا لإختصاصات مجلس الأمن نجدها سلطات واسعة بإعتباره الجهاز التنفيذي و الردعي لمنظمة الأمم المتحدة ، فهو الذي يقرر ما إذا كانت المسألة تهدد السلم والأمن الدوليين أو هناك إخلالا بهما، أو هو عمل من أعمال العدوان، نظرا لعدم وجود معيار موضوعي موحد من أجل تحديد ما هو العمل الذي يعتبر من أعمال العدوان وهو ما يفتح الباب أمام مجلس الأمن لإتخاذ أوامر التصرف بكل حرية رغم أنه يعتمد في تعريف العدوان على قرار الجمعية العامة كما سبق ذكره، وبناء عليه يصدر المجلس توصياته أو

1 - في حالة إعتراض إحدى الدول الكبرى على قرار مجلس الأمن أو في حالة عدم تحقق النصاب القانوني في

التصويت، ففي هذه الحالة يفشل مجلس الأمن في مواصلة القيام بمهامه .

2 - أنظر المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة .

تدابيره حسب المادة 39 والتي تحمل الصبغة الإلزامية التنفيذية فتكون جميع قراراته ملزمة في مواجهة الأطراف المعنية بالنزاع .

إن التدابير المؤقتة أو الإحترازية التي يتخذها مجلس الأمن بموجب المادة 39 من الميثاق تمكنه من إتخاذ تدابير مؤقتة لوقف الحرب أو منعها<sup>(1)</sup> وتتمثل في حالات كثيرة في إنسحاب القوات إلى مواقعها الأصلية أو إقامة هدنة بين الأطراف المتنازعة دون الإخلال بمطالب الأطراف أو مراكزهم القانونية حسب ما جاء في نص المادة 40، وفي حالة ما إذا ترتب على إتخاذ التدابير إلحاق ضرر بدولة أخرى فلها أن تعرض ذلك على مجلس الأمن سواء كانت عضو في منظمة الأمم المتحدة أم لا، وهو ما جاء في نص المادة 50 من الميثاق<sup>(2)</sup>.

## 2- التدابير العسكرية

كما سبق وذكرنا فإن اللجوء إلى التدابير العسكرية يخضع للسلطة التقديرية لمجلس الأمن حسب تكييفه للنزاع المعروف عليه و ذلك تطبيقاً لنص المادة 42 من الميثاق التي تنص على أنه : "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة " .

1 - إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، النظرية العامة والأمم المتحدة، الدار الجامعية، القاهرة، 1986، ص 243.

2 - تنص المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي :

"إذا إتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فان لكل دولة أخرى سواء كانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن تواجه مشاكل إقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير الحق في أن تتذكر مع مجلس الأمن بصددها" .

إن هذه السلطات الممنوحة للمجلس مقارنة بما جاء في عهد عصبة الأمم التي لم تكن قراراتها إلا بمثابة توصيات يمكن للدول المعنية قبولها أو رفضها على عكس قرارات مجلس الأمن الملزمة لأطرافها حسب ما نصت عليه المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>. رغم السلطات الواسعة لمجلس الأمن الدولي ، إلا أن المادة 44 من الميثاق قيدته بشروط يتمثل في دعوة العضو الغير ممثل في المجلس الذي طلب منه تقديم القوات المسلحة في الإشتراك إذا أراد في القرارات التي يصدرها فيما يتعلق باستخدام وحدات من القوات العسكرية لهذا العضو<sup>(2)</sup>.

وبالتالي فالتدابير الجماعية العسكرية لا يجب إتخاذها إلا في حالة الضرورة وبشروط محددة، فمجلس الأمن لا يمكن أن يتدخل عسكريا بموجب الفصل السابع إلا إذا تأزم الوضع وشكّل خطرا على السلم والأمن الدوليين أو حدوث عمل من أعمال العدوان، فإذا لم تتحقق هذه الشروط فإن المجلس لا يمكن له التدخل عسكريا، رغم أن الواقع الدولي اثبت لنا مخالفات كثيرة لهذا الشرط مثل ما حدث بالنسبة للتدخل في العراق، ورغم ذلك فإن قراراته ملزمة كما سبق ذكره ويتوجب على الدول المعنية إحترامها .

### ثانيا: فعالية نظام الأمن الجماعي

نذكر في هذه النقطة على سبيل المثال بحالة أين تدخل مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من الميثاق والمتمثلة في فرض تدابير خاصة وعقوبات إقتصادية ضد دولة

1 - تنص المادة 25 من الميثاق على "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها"، كما أن المادة 49 تنص على "تضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن"، وهو ما تحقق في أزمة لوكربي والحرب على العراق، فقد تم تطبيق القرارات المتعلقة بهما من طرف أعضاء المجتمع الدولي رغم ما ثار من جدل حول ظروف و ملاسبات صدور تلك القرارات خاصة بالنسبة للوضع في العراق .

2 - فضل الإحالة على نص المادة 44 باللغة الفرنسية لأنها أوضح من النص العربي والنص كما يلي:

« Lorsque le conseil de sécurité a décidé de recourir à la force , il doit , avant d'inviter un membre non représenté au Conseil à fournir des forces armées en exécution des obligations contractées en vertu de l'article 43 , convier ledit Membre, si celui-ci le désire , à participer aux décisions du conseil de sécurité touchant l'emploi de contingents des forces armées de ce membre » .

جنوب إفريقيا بسبب سياستها العنصرية "الأبرتايد"، حيث أصدر قرارات كثيرة في هذا الخصوص<sup>(1)</sup>، ورغم أن هذه العقوبات حظيت بالإجماع الدولي من أجل إجبارها على التخلي على تلك السياسة التمييزية، إلا أن بعض الدول الأوروبية بقيت مستمرة في التعاون معها خاصة في المجال الإقتصادي ضاربة عرض الحائط قرارات مجلس الأمن وهو ما ساعد على إستمرار تلك السياسة لمدة أطول، ومسألة مدى إلزامية قرارات مجلس الأمن ومدى شرعيتها تطرح في كل مناسبة للنقاش مقارنة بما يحدث على الساحة الدولية بسبب الإفتقار إلى قانون عادل وعدالة حقيقة، وبذلك فنظام الأمن الجماعي يتعطل بسبب إختلاف المصالح فيما بين الدول الكبرى التي تملك حق الإعتراض على مستوى مجلس الأمن.

إن إستعمال الدول دائمة العضوية لحق الإعتراض خاصة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي سابقا يبيّن الأزمة الحقيقية التي كانت تعيشها العلاقات الدولية وإنعكاسها على قرارات مجلس الأمن<sup>(2)</sup>، أما في ظل الأحادية القطبية فإن الولايات المتحدة الأمريكية تتحكم في القرار الدولي خاصة بعد التدخل في العراق بحجة حماية الأقلية الكردية، وبالتالي تراجع الإستعمال المتكرر لحق الفيتو، هو ربّما توحيد للمصلحة بين الدول

1 - أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 171 والقرار رقم 181 وكذلك القرار رقم 418 الصادر سنة 1977 ويقضي بإتخاذ عقوبات زجرية ضد جنوب إفريقيا بسبب إستمرارها في سياسة التمييز العنصري وأكد على حصول جنوب إفريقيا على الأسلحة يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين وطالب الدول الأعضاء بالوقف الفوري لإمداد هذه الدولة بالأسلحة، كما أكد ذلك أيضا بقراره المؤرخ بتاريخ 25 نوفمبر 1986 تحت رقم 591 الذي يقضي بضرورة إلتزام الدول الأعضاء بقرار الحظر المفروض عليها بموجب القرار رقم 418 .

- حول العقوبات التي يقرها مجلس الأمن الدولي، أنظر :

- أنا سيغال، « العقوبات الإقتصادية ، القيود القانونية والسياسية » ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، 1999/12/31 على الموقع : <https://www.icrc.org>

2 - في الفترة الممتدة بين 1946 و1992 إستعملت الولايات المتحدة الأمريكية لحق الإعتراض 79 مرة، أما الإتحاد السوفيتي فقد إستعمله 114 مرة .

أنظر أكثر تفاصيل في :

- حسن نافعة، « الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945 » ، عالم المعرفة، عدد 202، أكتوبر 1995، ص ص ، 125-126.

دائمة العضوية في مجلس الأمن، وهو في حد ذاته تهديد من طرف الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية ضد الدول الصغرى وهو ما تحقق فعلا بالنسبة للتدخل في ليبيا. لذلك فإن سياسة التصويت في مجلس الأمن يجدر مراجعتها إما عن طريق إلغاء حق الفيتو الممنوح للدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن وهي فرضية شبه مستحيلة الحدوث بسبب عدم تنازل هذه الدول عن إمتياز منح لها بموجب الميثاق، أو توسيع الحق ليمتد إلى دول أخرى إلى جانب الدول دائمة العضوية و هذا ما يمكن أن ترفضه الدول صاحبة العضوية لأنه قد يمنع صدور قرارات لا تخدم الدول العظمى، أو تقييده على الأقل وهو الموقف الذي أدلى به الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد بطرس بطرس غالي في إحدى خطاباته ، حيث صرح بأن هناك مطالب بإعادة النظر في طريقة عمل مجلس الأمن مع زيادة عضويته مع قلق الدول حول إبتعاد مجلس الأمن عن التصدي لبعض القضايا مثل مسألة حقوق الإنسان والتي تخرج عن إختصاصته ويرى أن تعالجها الأجهزة الأخرى في المنظمة .

إن مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة هما جهازان رئيسيان يعملان على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين حسب المادة 10 و 11 و 12 من الميثاق، لكن مجلس الأمن هو الذي يهيمن على الأوضاع، كما أن وضع الجمعية العامة على جنب رغم أنها تمثل جميع الدول هو الذي أدى إلى تقليص فعالية المنظمة وشرعية قراراتها لذلك هناك ضرورة ملحة من أجل منح سلطة رقابة للجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن لأن ذلك قد يخفف من تسلط الدول الدائمة العضوية خاصة الولايات المتحدة التي توظف مجلس الأمن حسب ما يتناسب و يخدم مصالحها الخاصة .

## المبحث الثاني

### قاعدة عدم التدخل ومبدأ السيادة الوطنية

مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول هو المظهر الأساسي لسيادة الدولة، ولهذا الغرض حافظت الدول دائما على إستقلالها ومنعت الدول الأجنبية مهما كانت صفتها من التدخل في شؤونها الداخلية سواء عسكريا أو سياسيا أو إقتصاديا وأكثر من ذلك ، في عصر التقدم والتنظيم الدولي وتخلي الدول عن سيادتها المطلقة وقبولها بإختصاص داخلي مع إلتزامات دولية فقد وضعت شرط للمنظمات الدولية على ألا يكون الإنضمام إليها سببا للتدخل في شؤونها الداخلية، وهذا ما جعل جميع مواثيق المنظمات الدولية تضع مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الأعضاء فيها على قمة نصوصها من أجل زرع الثقة والإطمئنان في الدول التي ترغب في الإنضمام إليها.

إن اللجوء إلى القوة ضد دولة هو إنتهاك للسيادة و لتكاملها الإقتصادي مهما كان المبرر ، و يجب ألا يغيب عن الأذهان بأن حماية ميثاق الأمم المتحدة هو صيانة للأجيال المختلفة اللاحقة من أهوال الحرب عبر صيانة السلم و الأمن الدوليين .

يعتبر مبدأ "عدم التدخل" " **le principe de non-intervention** " قاعدة

عامة مفروضة على الدول جميعا كما أنها تلزم أيضا المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية، العامة أو المتخصصة، إلا أنه رغم عموميته وشموليته فإنه منحصر في نطاق المجال المحجوز للدول، بمعنى أنه يمكن التدخل في شؤون دولة معينة فيما يجاوز النطاق المحجوز لها وبالنتيجة لا يمكن ولا يحق لها أن ترفض التدخل القانوني لأن ذلك لا ينتقص من سيادتها بل عكس ذلك فهو دليل على إحترامها للمواثيق الدولية ويؤدي إلى تصنيفها في خانة الدول المتمدينة (المطلب الأول) .

بالإضافة إلى أن السيادة باعتبارها القوة الوحيدة لتحقيق الوحدة السياسية للدولة هي موضوع يطرح على المستوى الدولي العام والعلاقات الدولية كركيزة أساسية تحمي الدولة في جوانبها المختلفة سواء كانت سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### مبدأ عدم التدخل ومسألة النطاق المحجوز للدول

يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ القوية التي صمدت أمام محاولات التعدي على السيادة بسبب تمسك الدول به، وقد أدت هيمنة هذا المبدأ في العلاقات الدولية إلى رفع جميع المواثيق الدولية لشعار هذه القاعدة ضمن مبادئها الأساسية<sup>(1)</sup>.

ومن أمثلة المواثيق التي نصت عليه ذكر المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(2)</sup>، ويقصد منه منع وتحريم جميع طرق التدخل أو أية جهة سواء كانت منظمة أو دولة من التدخل الموجه ضد دولة أو مجموعة من الدول (الفرع الأول).

كما يشمل أيضا على منع تقديم أية مساعدة كانت من طرف دولة معينة بغرض التدخل في شؤون دولة أخرى، كما نجد أيضا المادة الثامنة من ميثاق جامعة الدول العربية قد نصت على هذه القاعدة من أجل تشجيع الدول على الإنضمام إليها<sup>(3)</sup>.

1 - إن إنضمام الدول إلى المنظمات الدولية مشروط بالنص على مبدأ عدم التدخل أو بالأحرى الدول لا تنظم إلى المنظمة إلا بعد التأكد من نصها على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وإلا فإنها تكون سلطة فوق الدول وبالتالي تعدي عليها وتدخل في شؤونها كيفما شاءت .

2 - تنص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أن:

" ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع " .

3 - تنص المادة الثامنة من ميثاق جامعة الدول العربية :

" تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول وتتعهد أن لا تقوم بعمل يؤدي إلى تغيير ذلك النظام فيها " .

أنظر ميثاق جامعة الدول العربية على الموقع الإلكتروني التالي : =

كما عملت منظمة الأمم المتحدة على ترسيخه من خلال القرار الذي يحمل رقم 91/31 المؤرخ في 14 ديسمبر 1976 المتعلق بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي ينص:

« Condamne toute technique avouée, subtile et complexe de coercition de subversion et de diffamation visant à perturber l'ordre politique, social ou économique d'autres états ou à déstabiliser les gouvernements qui cherchent à libérer leur économie du contrôle ou de la manipulation de l'étranger».<sup>(1)</sup>

إن إعتقاد المبدأ وتقنيته في المواثيق الدولية المختلفة في رأينا هو مجرد تقنين لقاعدة عرفية إستقرت وتواتر إستعمالها في إطار العلاقات الدولية، تفرض عدم تدخل الدول في شؤون غيرها من الدول، بالإضافة إلى أنه مرجع أساسي لتطبيق باقي المبادئ الأخرى المتمثلة في إحترام السيادة والإستقلال السياسي للدول وكذلك المساواة في السيادة بين جميع الأمم وهذا لن يتحقق إلا بإحترام مبدأ عدم التدخل، فلا مجال لفرض أية وصاية على دولة أخرى (الفرع الثاني) .

## الفرع الأول

### المقصود بمبدأ عدم التدخل والنطاق المحجوز للدول

يقصد بهذا المبدأ حق كل دولة في ممارسة سلطاتها المختلفة في علاقاتها مع رعاياها أو ضمن علاقاتها الخارجية مع بقية الدول الأخرى، مع العلم أن القانون الدولي العام يمنح للدولة وحدها هذا الحق، فتمنع قاعدة عدم التدخل على جميع الدول من أن تتخذ أي موقف أو قرار في خصوص المسائل المحجوزة للدولة والتي تملك بدورها فيها حرية

=<http://ar.jurispedia.org/index.php%D9%85%D9%8A%D8%AB>

1 - Corten Olivier Et Klein Pierre, « Droit d'ingérence ou obligation de réaction ? Les possibilités d'action visant à assurer le respect de droit de la personne face au principe de Non-intervention » , collection de droit international, Edition de l'université de Bruxelles , 1996 , p 54 .

التصرف بمقتضى أحكام القانون الدولي حسب رأي الأستاذ "جون كومباكو" و الذي نؤيده ،  
 فيمنع على الدول أن تتخذ أي موقف حول المسائل التي تكون من صميم السلطان الداخلي  
 للدول الأخرى بمقتضى قواعد القانون الدولي العام (1) .

يجب التوضيح إلى أن هذا الحظر هدفه تحقيق قاعدة إحترام إستقلال الدول  
 وسيادتها، ومن مظاهر هذه السيادة حق كل دولة في إختيار شكل نظام الحكم الذي تراه  
 مناسباً وملائماً لها سواء كان نظاماً إقتصادياً أو إجتماعياً أو ثقافياً أو سياسياً، وعلى باقي  
 الدول أن تلتزم بإحترام هذا الحق وهذا النظام وألا تعمل على تغييره بأيّة طريقة كانت وإلا  
 إعتبر ذلك تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول ، فالإلتزام بعدم التدخل هو مبدأ مستقل رغم  
 الغموض الذي يشوبه فيما يتعلق بالإلتزام به (أولاً)، فكلما كانت الوقائع و المستجدات مؤثرة  
 على الساحة الدولية فإن منظمة الأمم المتحدة ستتدخل في الحال كم قد تتبعها تدخلات من  
 أطراف أخرى (ثانياً).

#### أولاً : صعوبة تحديد تعريف الإلتزام بعدم التدخل

رغم إستقرار مبدأ عدم التدخل في إطار التنظيم الدولي العام، إلا أن هناك إشكالات  
 وغموض وصعوبة أيضاً فيما يخص تحديد معنى الإلتزام به، ويرجع ذلك إلى عدم وجود  
 معيار دقيق يفصل بين المسائل الداخلية التي يمنع المساس بها بإعتبارها تدخل ضمن  
 الإطار المحجوز للدولة، وبين المسائل الدولية التي يمكن التعاطي معها من طرف الدول أو  
 المنظمات الدولية وبالتالي يكون التدخل فيها قصد حماية المجتمع الدولي وضمان حماية  
 فعالة لحقوق الإنسان.

1 - في هذا الشأن يقول الأستاذ (جون كومباكو) (Jean Combacau) :

«La règle de non-ingérence interdit aux autres états toute prise de position sur des questions dans lesquelles l'état conserve en vertu du droit international sa liberté d'action » .

- أنظر أيضا :

- H Thierry , Jean Combacau , S.Sur ch. valle, Droit international public , paris, 1986 ,p 246.

يعود سبب صعوبة وضع حد بين ما هو داخلي وما هو دولي إلى عدم وجود معيار موضوعي يحدد ماهية المسائل التي تدخل في إطار المجال المحجوز للدول خاصة بعد اعتبار الدولة أساس بناء المجتمع الدولي وما ترتب على ذلك من ظهور فكرة المسؤولية الدولية وإمكانية مساءلة الدولة ومحاسبتها من طرف المجتمع الدولي في حالة ما إذا قصرت في أداء التزاماتها الدولية<sup>(1)</sup>، لكن رغم محاولة وضع هذا الحد الفاصل، إلا أننا في النهاية نصل إلى معيار مرن غير مستقر أي من المستحيل التوصل إلى معيار قاطع لأن ما يعد مسألة داخلية خالصة اليوم قد تتحول غداً و تدخل ضمن دائرة إهتمام القانون الدولي إذا كانت مؤثرة على السلم والأمن الدوليين خاصة أنها مفاهيم قد تتحكم فيها الأهواء السياسية المتغيرة لأن السياسة ليس لها قانون<sup>(2)</sup>.

إن ما يؤكد ذلك إنتقال قواعد كثيرة من دائرة الإهتمام الداخلي للدول إلى الإهتمام الدولي وما ترتب عنه من تغيير للمفهوم المطلق للسيادة وما نتج عنه أيضاً من سماح المجتمع الدولي لمنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الأخرى العالمية أو الإقليمية بالتدخل في بعض المسائل الداخلية بهدف تحقيق السلم والأمن الدولي، فتحولات القانون الدولي تظهر من خلال العلاقة بين مبدأ السيادة و عالمية النزاعات الداخلية أيضاً التي ينجم عنها التدخل الإنساني الدولي بالإضافة إلى تطور عالمية العلاقات الإقتصادية الذي أفضى إلى بروز خطر على السيادة<sup>(3)</sup>.

تقوم المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة بالإشراف والرقابة على جميع تصرفات الدول خاصة الأعمال السيادية لها التي لا تخضع لرقابة السلطة القضائية

1 - محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 1982، ص 788 .

2 - حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص ص 18\_19.

3 - KACHER Abdelkader, principe « UTI POSSIDETIS », norme régionale ou universelle ? op cit , p 271.

وبالتالي تحملها المسؤولية الدولية في حالة تعسفها وخرقها للقانون الدولي والقوانين الإنسانية<sup>(1)</sup>.

إن جميع هذه المعطيات التي سبق لنا الإشارة إليها تقودنا إلى القول أننا إذا حاولنا منح تفسير دقيق وواضح لا لبس فيه للمادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنع جميع أشكال التدخل في شؤون الدول الداخلية الممارسة سواء من طرف الدول أو المنظمات الدولية لاسيما منظمة الأمم المتحدة، فإننا نقع في إشكال الحد الفاصل بين ما هو وطني وما هو دولي لكي نتحدث عن إمكانية التدخل القانوني بسبب التطور الحاصل في إطار العلاقات الدولية التي أصبحت تنظر في بعض المسائل التي كانت من صميم الإختصاص الداخلي للدولة والمتمثلة في حماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات ومكافحة الإرهاب الدولي<sup>(2)</sup>.

إن إبرام إتفاقات دولية في مجال حماية حقوق الإنسان<sup>(3)</sup>، كان سببا لمنح الشرعية الدولية للمنظمات الدولية من أجل التدخل عن طريق مراقبة الدول لمدى إحترامها لحقوق الإنسان عامة وحقوق الأقليات خاصة، هذا بالإضافة إلى أن إبرام إتفاقات تنظم التجارة الدولية كمنظمة "الغات" GATTE التي لن تدع مجال لأيّة حدود جمركية، أدى إلى إمكانية فرض مراقبة إقتصادية على المنتجات الوطنية ومدى إحترامها للإتفاقية، فكل هذه العوامل غيرت من التعريف التقليدي للسيادة و من فرض الإختصاص الداخلي البحت والمطلق .

1 - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1985، ص ص 83 \_ 85 .

2 - إن هذه الوضعيات نلاحظها من خلال محاولات تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في شؤون الدول الأخرى سواء كانت عربية كالعراق وليبيا أو كانت من الدول الأوروبية مثل أوكرانيا بحجة إنتهاك حقوق الإنسان والأقليات أو مطالبتها بإجراء إصلاحات ديمقراطية وإلا فإنها ستتدخل عسكريا وهي تهديدات خطيرة تحققت في حالات كثيرة.

3 - مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإتفاقية حماية الحقوق المدنية والسياسية والإجتماعية والثقافية لسنة 1966 .

إن هذا التحول في النظرة لمفهوم السيادة وما نتج عنه من تضيق للنطاق المحجوز للدولة، أدى إلى إعتبار كثير من المسائل الداخلية دولية، فجميع العوامل الداخلية لها أثر على المستوى الدولي وهو ما أدى إلى تبني الفقه الدولي لنظرية الحدود المتحركة Les frontières mouvante من أجل التعبير عن عدم إستقرار مفهوم الإختصاص الداخلي للدول<sup>(1)</sup>.

### ثانيا : الحدود المتحركة بين الإختصاص الدولي و الإختصاص الداخلي

كلما أثرت المعطيات الوطنية على الساحة الدولية فإن منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات تتدخل فورا، فعلى سبيل المثال أثار مجلس الأمن الدولي مسألة ضرورة إستصدار قرارات من أجل الإطاحة بالنظام العراقي بحجة أنه يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر لأنه يحوز على أسلحة الدمار الشامل، وقد بحث مجلس الأمن في الأدلة الأمريكية حول خطورة هذا النظام رغم أن هذه المسألة داخلية<sup>(2)</sup>، فالتدخل في رأي أغلب الفقه الدولي يتحقق بمجرد عرض القضية للمناقشة على مستوى منظمة الأمم المتحدة بمعنى تدويل القضية ولو لم تبادر الأمم المتحدة إلى إستعمال سلطتها بموجب الفصل السابع من الميثاق. إن تضيق نطاق المجال المحجوز للدولة يظهر أيضا من خلال تطرق منظمة الأمم المتحدة لمسألة حقوق الإنسان عن طريق إعلانات خاصة تطبيقا لنص المادة 3/1 من

1 - حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، نفس المرجع ، ص ص 21\_22.  
2 - قدم وزير الخارجية الأمريكي "كولن باول" أدلة ضد النظام العراقي في الخطاب الذي ألقاه أمام مجلس الأمن الدولي في 15 جانفي 2003 أثناء مناقشة مجلس الأمن للمسألة العراقية ومحاولة إستصدار قرار لغزو العراق، ومن بين الأدلة محادثات تلفونية جرت بين القادة العراقيين وخطابات متبادلة بين "أبو مصعب الزرقاوي" المنتمي لتنظيم القاعدة ومسؤولين عراقيين، وقبل هذا التاريخ أيضا أصدر مجلس الأمن قرارات عديدة تفرض الحصار على العراق رغم أن سير النظام الداخلي للدولة يعتبر قضية وطنية بحتة .

\_ كما نذكر في هذا المجال بخصوص مسألة التدخل في بعض الأمور الوطنية من طرف منظمة الأمم المتحدة، مناقشة المنظمة لقضية نظام حكم الجنرال "فرانكو" في إسبانيا رغم أنها من المسائل الداخلية إلا أن الجمعية العامة رأيت بأن هذا النظام يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي بصفته الديكتاتورية وبالتالي فهو لا يدخل ضمن المسائل الداخلية .

\_ أنظر أكثر تفاصيل حول هذه القضية في :

- عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1978 ص 451 .

الميثاق التي تنص على ضرورة تحقيق التعاون الدولي بتطوير وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمجتمع، كما كان للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 أثره في تدخل منظمة الأمم المتحدة في بعض الأمور الداخلية منها قضية منع الإتحاد السوفيتي للنساء من الالتحاق بأزواجهن<sup>(1)</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، فقد ناقشت منظمة الأمم المتحدة أيضا مسألة التفرقة العرقية والعنصرية رغم أنها مسألة داخلية لكن مع ذلك تناولتها لأنها تتفرع عن حقوق الإنسان، وبذلك صدرت إتفاقية منع الإبادة الجماعية والإتفاقية الدولية حول مكافحة التمييز العنصري التي صادقت عليها الجمعية العامة بتاريخ 25 ديسمبر 1965، كما تعرضت لسياسة (الأبرتايد) التي كانت منتهجة في جنوب إفريقيا رغم تمسك الدولة بأنها مسألة وطنية لا يجوز للأمم المتحدة مناقشتها .

كما تدخلت أيضا في أندونيسيا وأرغمتها على إجراء إستفتاء لتقرير مصير تيمور الشرقية سنة 1999 عن طريق إرسال قوات عسكرية دولية بدفع من الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية بحجة إحترام حقهم في الإستقلال بإعتبارهم أقلية مسيحية داخل مجتمع أندونيسي مسلم<sup>(2)</sup>، أما أشهر وأحسن مثال حول تدخل منظمة الأمم المتحدة

1 - قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 وإستنادا على ما جاء من نصوص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مناقشة قضية منع الإتحاد السوفيتي سابقا للنساء الروسيات المتروجات من أجنب من اللحاق بأزواجهن المتواجدين في الخارج، وقد إعتبرت الجمعية العامة أن هذا المنع يشكل إعتداء على حقوق الإنسان الأساسية، وقد دافع الإتحاد السوفيتي عن موقفه مستندا على المجال المحجوز للدولة طبقا للمادة 7/2، لكن الجمعية العامة أصدرت قرارا بإدانتته وإعتبرت أن موقفه يؤثر سلبا على العلاقات الودية الدولية .

- حول هذه القضية أنظر :

- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة لقانون الأمم، منشأة المعارف الإسكندرية، 1972 ، ص 898 .

2 - يجب التذكير بأن تدخل الأمم المتحدة في قضية تيمور الشرقية ومنحها الإستقلال تم تنفيذه رغم التأكيد على أن المعلومات التي بنيت عليها القضية التي قالت بوجود مذابح جماعية ضد المسيحيين في هذه المنطقة يظهر من خلال تصريح المتحدث بإسم مكتب الأمم المتحدة للمساعدات الإنسانية "ميشيل بارتون" بتاريخ 14 أكتوبر 1999، حيث قال بأن المحققين التابعين للمنظمة لم يعثروا على أية أدلة عن وقوع مذابح جماعية وأن هذه الأخبار ملفقة .

- أنظر :

- حسين حنفي عمر، نفس المرجع، ص 25.

إصدار مجلس الأمن الدولي للقرار رقم 1244 سنة 1999 للسماح لحلف شمال الأطلسي بالتدخل عسكريا ضد جمهورية صربيا من أجل وقف جرائم التطهير العرقي الممارس ضد مسلمي كوسوفو الألبانيين

لقد أصبحت الحدود المتحركة التي تسمح بالتدخل أكثر وضوحا من خلال التقرير الذي قدمه "كوفي عنان" الأمين العام السابق للأمم المتحدة بتاريخ 20 سبتمبر 1999 الذي أباح التدخل العسكري من طرف المجتمع الدولي لأسباب إنسانية في حالة ما إذا إنتهكت الحقوق داخل أقاليم إحدى الدول الأعضاء في وقت الحرب أو السلم الذي أصبح إجراء ضروريا لحماية حقوق الإنسان، كما أكد على ضرورة إعادة النظر في مفهوم عدم التدخل لكي لا يصبح حاجزا يعرقل التدخل بغرض الحماية الإنسانية<sup>(1)</sup>.

إن التحول الحاصل في العلاقات الدولية أدى إلى حصر المجال المحفوظ للدولة في حماية حقوق الإنسان والأقليات خاصة، فأصبحت حقوق الإنسان شأنا دوليا بخروجها عن حيز الإختصاص الوطني للدولة لأن بإحترام هذه الحقوق تتحقق أحد مقاصد المجموعة الدولية<sup>(2)</sup> ، وأكثر من ذلك فإن الدولة لم تصبح حرة حتى في سن تنظيماتها الخاصة وإنما مقيدة بإحترامها لحقوق الإنسان، وبذلك فلا نجد حدودا واضحة بين الإختصاصين، وهو ما أكده الفقيه "فردروس" حين قال بأن القضايا المتروكة لصميم الإختصاص الوطني يمكن أن تتحول بمعاهدة جماعية أو ثنائية إلى قضايا دولية<sup>(3)</sup>.

1 - عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، نفس المرجع ، ص 454 .

2 - KACHER Abdelkader, principe « UTI POSSIDETIS » , norme régionale ou universelle ? op .cit, p 278.

3 - في هذا المجال أيضا قال الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي :  
" بات اليوم علينا أن نسلم بأن معظم المنازعات التي يتعين على الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن تسويتها ليست نزاعات محتدمة بين الدول بل ناشبة بداخلها، وعلى الأمم المتحدة أن تجابه في كل يوم الحروب الأهلية وعمليات الإنسلاخ والتجزئة والإنقسامات الإثنية والحرب القبلية " .

أنظر: بطرس بطرس غالي، « الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة»، مجلة المستقبل العربي، العدد 201، نوفمبر 1995، ص 3.

## الفرع الثاني

### أسس مبدأ عدم التدخل

رغم التطور المتسارع الذي عرفته قواعد القانون الدولي العام وتأثيرها الكبير على قاعدة المجال المحفوظ للدول، إلا أن قاعدة عدم التدخل مازالت مؤكّدة بوجود أسس ترتكز عليها وأهمها السيادة، مبدأ حق تقرير المصير وحقها في إختيار نظامها السياسي والإقتصادي والإجتماعي الذي يناسبها فهذا المبدأ هو بمثابة حامي السيادة الوطنية للدول (أولاً) ، فالإختصاص الوطني يفرض حق الدول في تقرير مصيرها وهو أساس ثاني لمبدأ عدم التدخل ( ثانياً ) .

### أولاً : عدم التدخل حماية للسيادة الوطنية

يعتبر مبدأ عدم التدخل أساس حماية السيادة الوطنية للدول وهو ما يتأكد من خلال الدول غير المستقلة التي ليس لها سيادة و إستقلالية في تسيير شؤونها الداخلية أو الخارجية.

إن هذه القاعدة تجد أساسها في حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 27 جوان 1976 بشأن قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا المثارة بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية بسبب تدخلها في شؤون نيكاراغوا بمساعدتها للكونترا المتمردين للإطاحة بنظام الحكم فيها، وأكد هذا الحكم على أن كل تدخل في شؤون الدول هو إنتهاك لسيادتها<sup>(1)</sup>.

بالنظر إلى هذا الحكم فإن محكمة العدل الدولية في هذه القضية رغم تقديرها للآثار الجسيمة للتدابير الاقتصادية التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكاراغوا فإن المحكمة

1 - Recueil de la cour international de justice, arrêt du 27 juin 1986.

إنتهت إلى أنها لا تستطيع اعتبار التدابير الاقتصادية المتخذة بمثابة انتهاك لمبدأ عدم التدخل<sup>(1)</sup>.

السيادة إذن هي إمتلاك السلطة الكاملة في التنظيم الداخلي وكذلك سلطة إدارة الشؤون الخارجية كحرية إبرام المعاهدات وإقامة علاقات دبلوماسية متقيدة بقواعد وأحكام القانون الدولي، وهذا الخضوع والتناسب مع قواعد القانون الدولي لا ينقص من سيادة الدولة لأنها ستكون متساوية في هذا الخضوع مع الدول الأخرى وهذا بدوره يؤدي إلى حفظ السلم الدولي وإحترام سيادة الدول، فالسيادة ومبدأ عدم التدخل وجهان لعملة واحدة حيث يكمل كل واحد منهما الآخر<sup>(2)</sup>.

### ثانيا : تقرير المصير حق سيادي

تتمتع الدولة بإختصاص كامل فوق إقليمها البري أو البحري أو الجوي، ينبثق عنه حقها في تقرير مصيرها السياسي عن طريق نظام جمهوري أو ملكي، ومن حق الشعب أيضا إختيار حكومته ولا يمكن لدولة أخرى العمل على الإطاحة بهذا النظام بالقوة<sup>(3)</sup>.

إن العولمة التي مفادها حاجة المجتمع الدولي إلى التفتح على بعضه البعض بتجاوز الحدود السيادية للدول، الذي يرجع في الأساس إلى تقدم وسائل الإتصال مثل شبكة الإنترنت والأقمار الصناعية ، هو ما جعل العالم مدينة صغيرة خاصة مع الشركات المتعددة الجنسيات والقنوات الفضائية والجيل الثالث والرابع لوسائل الإتصال عن طريق

1 - أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 109 .

2 - حول مظاهر الإختصاص الداخلي الإقليمي للدولة، أنظر :

- حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 32- 69 .

3 - وهو ما طبقته الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عندما قامت بضرب العراق في 20 مارس 2003 بدعوى حيازة العراق على أسلحة الدمار الشامل، وهو ما أثبتت عدم صحته فرق التفتيش التي كان يرأسها "هانز بليكس" بعد الإعتداء على العراق وأسر صدام حسين، فكان الإعتداء هو إنتهاك لسيادة العراق وإنتهاك لحقها في تقرير مصيرها وتمتعها بالسيادة الكاملة .

الإنترنت عبر الهواتف الذكية ، كل هذه العوامل أدت إلى إزالة الحدود الدولية الأمر الذي يؤدي إلى تأثير أية واقعة على الدول الأخرى مهما كان مكان إرتكابها .

أضف إلى العولمة النظام العالمي الجديد الذي يضيف على العولمة طابع سياسي<sup>(1)</sup>، الذي سيؤدي حسب السياسيين إلى تطبيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لكن هذا الإعتقاد ثبتت عدم صحته في سنة 2003 أثناء غزو الولايات المتحدة الأمريكية للعراق، ومحاولات الضغط على الدول العربية خاصة بإسم "الربيع العربي" من أجل تحقيق أغراض خاصة إقتصادية وسياسية وإستراتيجية بإسم حماية حقوق الإنسان والأقليات كما حدث في مصر وتونس وليبيا وما حدث أيضا في أوكرانيا، وهذا في رأينا تقدم للمجتمع الدولي لكن إلى الوراء بضرب عرض الحائط ما وصل إليه من تنظيم دولي من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين ،مع العلم أنها ترفع شعار منع إستخدام القوة أو التهديد بها في إطار العلاقات الدولية الذي يعتبر قاعدة أمر لا يجوز مخالفتها .

وعموما فإن مسألة تحديد ما إذا كان التصرف مسألة داخلية أم لا ، يخضع للسلطة التقديرية للجهاز الأممي الذي تعرض عليه المسألة، وقد جرت العادة والعرف في الأمم المتحدة على إعتبار أية مسألة تدخل في إطار إختصاصها الوارد في الميثاق ليست من الإختصاص الداخلي لأية دولة<sup>(2)</sup> .

أما الجهة التي تفصل في طبيعة المسألة المعروضة فإن المادة 7/2 لم تحدد الجهة التي تقوم بهذه المهمة، لكن قرار مجمع القانون الدولي الصادر في سنة 1954 نص في المادة الرابعة منه على أن يتم الفصل في طبيعة المسألة بواسطة جهاز قضائي دولي<sup>(3)</sup> وهو في الغالب محكمة العدل الدولية .

1 - أول من إستعمل مصطلح النظام العالمي الجديد، هو الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش" وذلك بعد تحرير الكويت أثناء غزوها من طرف العراق .

2 - إبراهيم محمد العناني، الأمم المتحدة، د د ن، القاهرة، 1983، ص 153.

3 - غموض المادة 7/2 من الميثاق، أدى بالجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي إلى الفصل في عدة مسائل نذكر على سبيل المثال مسألة إستقلال الجزائر وكذلك مشكلة التفرقة العنصرية في جنوب إفريقيا، حيث أن الجمعية العامة ومجلس=

أما بالنسبة لمساهمات الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذه الموضوع، فقد رسخت مبدأ عدم التدخل في قرارات عديدة أصدرتها ووجهتها إلى جميع الدول والتي تعتبر ذات طبيعة شائعة، نذكر على سبيل المثال القرار رقم 25/2625 المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 المتضمن الإعلان عن مبادئ القانون الدولي التي تمس العلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، وكذلك إعلان 1976 الخاص بعدم التدخل في المسائل التي تعد من الإختصاص الوطني طبقاً لميثاق الأمم المتحدة .

### المطلب الثاني

#### مبدأ عدم التدخل وحقوق الإنسان

بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أصبحت مسألة حقوق الإنسان قانوناً لتنظيم المجتمع الدولي وليس فقط تنظيم العلاقة بين الدول<sup>(1)</sup> كما أن الإنتقادات التي

=الأمن رفضاً للإحتجاج بنص المادة 7/2 وتمت مناقشة هذه المسائل باعتبارها لا تدخل ضمن الإختصاص الداخلي للدولة و إعتبر مجرد مناقشة هذه المسائل لا يعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية ومن ذلك أعطت منظمة الأمم المتحدة لنفسها حق الرقابة على تطبيق هذه المادة ولم تتركه للسلطة التقديرية للدولة.

و نفس المسألة تطرح اليوم على منظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات الجهوية مثل مجلس أوروبا فيما يخص الممارسات المغربية المخلة بحقوق الإنسان الصحراوي في الصحراء الغربية ومسألة حق تقرير مصيرها فيما يطالب المغرب بإخراجه من المناقشات الدولية بإعتبار القضية مسألة داخلية ويفضل فكرة الحكم الذاتي .

==حول تقرير المصير، أنظر : السيد مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، د ت ن، ص ص 173 - 200 .

- أنظر كذلك: علي إبراهيم علي، « ظاهرة الحروب الأهلية في الديار العربية »، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، العدد الأول والثاني، 1985، ص ص 132 - 136.

- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الطباعة للتوزيع والنشر، الكويت 1994، ص 154 .

- مسعد عبد الرحمان قاسم زيوان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2003، ص ص 40 - 48 .

- كذلك: محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985، ص 758 =.

وجّهت لمبدأ عدم التدخل باعتبار أن حقوق الإنسان مسألة تهم الإنسانية جمعاء وبتزعم هذا الرأي (رينيه كاسان) **RENE CASSIN**<sup>(1)</sup> (2)، وبالتالي لا يجب أن تصطدم حقوق الإنسان بمبدأ السيادة، فعلى الدول أن تعمل وتوسعى من أجل إحترام حقوق الإنسان إنطلاقاً من تطبيق و إحترام نص المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالتالي العمل على إحترامها في أية دولة كانت، وهو المفهوم الذي إستقر عليه مؤتمر هلسنكي للأمن والتعاون الدولي في أوروبا سنة 1975<sup>(2)</sup> (الفرع الأول). كما أن إهتمام المجتمع الدولي بالأقليات ساعد على توضيح وترسيخ أهمية هذه الحقوق بالنسبة للأقليات ، فأصبحت حمايتها ضرورية وواجب لا يقل أهمية عن الحماية العامة لحقوق الإنسان (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### تأثير حقوق الإنسان على قاعدة عدم التدخل

نصت إعلانات ومواثيق مختلفة على ضرورة ضمان حماية تامة لحقوق الإنسان وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية<sup>(3)</sup>، فجميع الدول وكذلك المنظمات الدولية الحكومية أو غير

=-هيثم موسى حسن، التفرفة بين الإرهاب ومقاومة الإحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس كلية الحقوق، 1999، ص ص 403 - 410 .

1 - صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 65.

, « La déclaration universelle et mise en œuvre des droits de l'homme » , CASSIN René , 1 - R.C.A .D.I, la Haye, 1951, p 227.

2 - تم التوقيع على الوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي من طرف 63 دولة أوروبية بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، و إتفق جميع من حضر المؤتمر على أن جميع الأمور التي تمس حقوق الإنسان لا تعد من إختصاص =السلطة التشريعية الداخلية، كما إتفق المؤتمر بأن من حق كل دولة وقعت على الإعلان أن تتحصل على المعلومات حول سياسات كل دولة من الدول الأخرى فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان.

كما يمكن لأية دولة أن تقدم إحتجاجات بالطرق الدبلوماسية إلى دولة أو الدول فيما يتعلق بإنتهاكها لحقوق الإنسان ولا يعتبر ذلك تدخلا في شؤونها الداخلية .

أنظر في الموضوع =:

الحكومية تقوم بالعمل على إحترام حقوق الإنسان في جميع بقاع العالم، لكن تطبيق هذه الفكرة في الواقع من أجل حماية حقيقية يختلف من حيث الجهة المتدخلة من حيث ما إذا كانت منظمة دولية (أولاً) أو تمت بواسطة الدول(ثانياً).

### أولاً : تدخل المنظمات الدولية لحماية حقوق الإنسان

إتفق الفقه الدولي على تقسيم المنظمات الدولية<sup>(1)</sup> من حيث علاقتها بحقوق الإنسان إلى ثلاثة أنواع، يشمل النوع الأول على المنظمات الدولية التي لا ينص نظامها الأساسي على حماية حقوق الإنسان، مثل المنظمة الدولية للملاحة البحرية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، فالمنظمات التي تدخل ضمن هذا النوع لا يحق لها أن تتدخل من أجل حماية حقوق الإنسان في أية دولة وإلا ستكون قد خرجت عن نطاق إختصاصاتها ، أما النوع الثاني فيشمل على جميع المنظمات الدولية غير الحكومية والمتخصصة في العمل على الدفاع عن حقوق الإنسان في العالم مثل منظمة العفو الدولية، فهذه المنظمات إتفق الفقه على عدم جواز تدخلها في الشؤون الداخلية للدول ولو تعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان<sup>(2)</sup>، أخيراً النوع الثالث الذي يشمل على المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية التي ينص ميثاقها على إعطائها اختصاصاً في مجال حقوق الإنسان، وتنقسم هذه المنظمات بدورها أيضاً إلى نوعين ، منظمات من بين إختصاصاتها حماية حقوق الإنسان نذكر على سبيل المثال منظمة الأمم المتحدة، منظمة الصحة العالمية، منظمة العمل العالمية، منظمة اليونسكو ... إلخ، ومنظمات أخرى إختصاصها الوحيد هو حقوق الإنسان و نجدها أكثر في المجال الإقليمي مثل مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية.

= - توماس بريجتال، حقوق الإنسان، مكتبة غريب، القاهرة، 1979، ص ص 16- 17 .

3 - تنص المادة 27 من العهد الدولي على:

" لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقيقاً تاماً ."

1 - ماهر عبد الهادي، حقوق الإنسان، قيمتها القانونية وأثرها على بعض فروع القانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص ص 125- 129.

2 - ماهر عبد الهادي، نفس المرجع، ص 127.

لقد إزداد عدد الدول المساندة لحق منظمة الأمم المتحدة في التدخل في الشؤون الداخلية للدول في حال ما إذا إعتدت إعتداءا خطيرا على حقوق الإنسان، وإستطاعت المنظمة فعلا أن تتصدى لحكومة جنوب إفريقيا بموجب الفصل السابع من الميثاق لمكافحة سياسة التمييز العنصري وفرضت عليها عقوبات إبتداء من سنة 1977 .

كما أن تغير الأوضاع الدولية بعد تفكك المعسكر الشيوعي سنة 1989 و إنتهاء الحرب الباردة، أین إتجه الرأي العام العالمي إلى ضرورة الموازنة بين فكرة سيادة الدولة وفكرة حقوق الإنسان التي لا يجب المساس بها، خاصة بعد صدور القرار رقم 688 الذي ألزم العراق بضرورة حماية الأكراد في شمال العراق وأن يسمح للمنظمات الدولية بتقديم المساعدات للمناطق المنكوبة الآهلة بالسكان الأكراد وفي حالة الامتناع عن تنفيذ ذلك فيعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين (1).

كانت دول التحالف ترى بأن التدخل في العراق الذي تم في أفريل 1991 هو تدخل إنساني مشروع مستمد من القرار رقم 688 بما أن مجلس الأمن أدان إنتهاك الحكومة العراقية لحق شعبها ، فهذا الخرق يشكل في نظر القانون الدولي إبادة جماعية (2) .

لقد فتح القرار رقم 688 أبوابا على مصراعيها لمنظمة الأمم المتحدة من أجل إتخاذ إجراءات حازمة ضد الدول التي تنتهك حقوق مواطنيها، فالتدخل وجد سنده القانوني عن طريق الاعتراف الدولي بان التدخل كان من اجل حماية السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى أن إعتراف الدول جميعا وقبولها بالإلتزامات الواردة بمقتضى إتفاقيات حقوق الإنسان يعد في حد ذاته إقرارا من طرف الدول بإخراج مسألة حقوق الإنسان من دائرة إختصاصها

1 - تم تمركز 5 آلاف جندي في بعض القواعد جنوب غرب تركيا بعد موافقتها على ذلك الإجراء في جويلية 1991، خاصة قاعدة إنجربليك وسيلويي، لتكون بمثابة قوة للانتشار والتدخل السريع ضد العراق ومنعه من القيام بعمليات عسكرية ضد الأكراد العراقيين.

- أنظر: سعد الدين إبراهيم، «الملل والنحل والأعراق»، التقرير السنوي الثاني، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، د.ب. ن ، 1995، ص78.

2 - CARPENTER Chantal , « La résolution 688 (1991) du conseil de sécurité : quel devoir d'ingérence ? » in : Etudes internationales, CQRI n°02, canada 1992, p 312.

الوطني ، كما يؤكد الأستاذ كاشر عبد القادر أن التدخل في العراق هو عملية تجاوزت إطار ما جاء في قرار 688 كونه لم يشر إطلاقاً إلى صدوره وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق<sup>(1)</sup>.

كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم 940 المؤرخ في 1994/8/3 للسماح بغزو هايتي بواسطة قوة متعددة الجنسيات للقضاء على الحكم العسكري وعودة "جان أرشيد" إلى الحكم الذي اختير في إنتخابات حرة في فيفري 1991، فمجلس الأمن إذن رأى بأن الأهم هو حماية حقوق الإنسان على حساب مبدأ عدم التدخل .

هناك تغير في موقف المجتمع الدولي من عمليات التدخل الإنساني خاصة في السنوات الأخيرة من عمليات التدخل الإنساني ، فأصبحت فكرة التدخل على أسباب إنسانية فكرة مقبولة من طرف المجتمع الدولي خاصة بعد مصادقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على القرار رقم 46/182 لسنة 1991 الذي أكدت فيه أن المبدأ الأساسي للتدخل على إعتبارات إنسانية يجب أن يحترم السيادة والوحدة الترابية للدولة حسب الميثاق، لذلك يجب أن يتم التدخل الإنساني بعد موافقة الدولة المعنية خاصة إذا كان التدخل عسكرياً وبطبيعة الحال فإن مجلس الأمن هو الذي يتخذ الموقف الحاسم حسب أحكام الفصل السابع من الميثاق عند عدم وجود حكومة شرعية مثلاً أو في حالة إحتدام الأزمة في تلك الدولة كما حدث في التدخل في مالي في 16 جانفي 2013 بمقتضى القرار الأممي رقم 2085<sup>(2)</sup>.

1 - KACHER Abdelkader, « De la sécurité collective en général et du droit d'ingérence en particulier , quelques observations d'interpellation du devenir de la souveraineté dans le processus de la mondialisation », in : djerad Abdelaziz (sous la direction de ) , une décennie de relations internationales , 1990-2000 , in : C D R A , E N A, 2001, p 80.

2 - أنظر قرار مجلس الأمن رقم 2085 الصادر في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالتدخل في مالي على الموقع التالي: [www.un.org/press/fr/2012/CS10870.doc.html](http://www.un.org/press/fr/2012/CS10870.doc.html).

-حول الموضوع، أنظر: غضبان مبروك، « التدخل العسكري في مالي ومدى شرعيته »، دفاتر السياسة والقانون، العدد الحادي عشر، د ب ن ، جوان 2014 ، ص ص ، 62 - 75.

## ثانيا : تدخل الدول لفائدة حقوق الإنسان

بالرجوع إلى إعلان الجمعية العامة المتعلق بمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية الذي يحمل رقم 2131/د-20 المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، المادة الأولى منه تنص على : " أنه ليس لأية دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة، وبالتالي يمنع كل تدخل مسلح أو غير مسلح وكل تهديد يستهدف شخصية الدول أو عناصرها السياسية والإقتصادية والثقافية"<sup>(1)</sup>.

كما نجد نفس القاعدة في المادة الأولى من إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 2625/د-25/1970)<sup>(2)</sup>، فالأمم المتحدة إعتبرت أن تدخل دولة في شؤون دولة أخرى هو تعدي على روح الميثاق وهو ما قد يخلق وضعاً يهدد السلام والأمن الدوليين<sup>(3)</sup>.

رغم تغير نظرة الدول إلى فكرة التدخل لحماية حقوق الإنسان بالشروط المذكورة أنفا إلا انه لم يتحقق في حالات كثيرة بل بقيت الدول خاضعة للرقابة من طرف الأجهزة الدولية التي تقوم بمراقبة مدى احترامها لإلتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>(4)</sup>.

لقد أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها المتعلق بقضية برشلونة تراكشن ( برشلونة للقوى المحركة ) الصادر بتاريخ 1970/2/5 على أن : " الدولة التي ترخص للأشخاص

1 - نص الإعلان متوفر على الموقع : [www.un-documents/ga/res/20/ares20.htm](http://www.un-documents/ga/res/20/ares20.htm)

2 - أنظر الإعلان رقم 2625، متوفر على الموقع: [www.un-documents.net/a25r2625.htm](http://www.un-documents.net/a25r2625.htm).

3 - أنظر المادة 2/2-7 من ميثاق الأمم المتحدة.

4 - يشمل نظام الشكاوى **les plaintes** التي جاءت بها بعض الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي عبارة

عن شكوى تقدمها دولة ضد دولة أخرى أمام اللجان المتخصصة على سبيل المثال تقدم أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بالنسبة للدول الأعضاء في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، وكذلك الشكاوى المقدمة من دولة ضد دولة أخرى تنتهك حقوق الإنسان وفقا للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق المتعلق بنظام الشكاوى، وكذلك الشكاوى المقدمة طبقا لنصوص الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

[www.ici-cij.org](http://www.ici-cij.org)

أنظر موقع محكمة العدل الدولية متوفر على شبكة الأنترنت كما يلي :

الطبيعية والمعنوية في أن تباشر على إقليمها نشاطا إنمائيا، ملزمة بأن توفر لهؤلاء الحماية القانونية، وهو التزام تتحمل به الدولة تجاه الجماعة الدولية في مجموعها والتي تختلف عن الإلتزامات التي تتحمل بها حيال دولة أخرى، وفي المقابل فإن من الضروري عدم التدخل في شؤونها الداخلية بحجة حماية ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان<sup>(1)</sup>.

إن الممارسات الدولية كشفت عن وجود تجاوزات وسوء في تطبيق مبدأ عدم التدخل من طرف الدول التي أصبحت تستخدم حقوق الإنسان كحجة وغطاء تحمي به تدخلاتها العسكرية التي تسعى من خلالها إلى تغيير أنظمة الحكم في الدول التي لا تسايرها، كالتدخل الأمريكي في "نيكاراغوا" بغرض إسقاط نظام (الساندينستا ) سنة 1990 بحجة حماية حقوق الإنسان، وقد رفضت محكمة العدل الدولية هذه التدخلات، وأكدت أن تعدي حكومة نيكاراجوا على حقوق مواطنيها لا يجب أن يكون ذريعة أو مبرر للقيام بعمل عسكري من طرف الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني

### تأثير حقوق الأقليات على قاعدة عدم التدخل

إن الإهتمام الدولي بحقوق الأقليات أدى إلى ظهور الأهمية الكبيرة للحقوق التي يجب ضمانها بالنسبة لهذه الجماعات، وكذلك مساهمتها في الحفاظ على أمن الدولة الداخلي و إستقرار العلاقات في المجموعة الدولية مثلها مثل حماية حقوق الإنسان العامة، خاصة بعد إقرار منظمة الأمم المتحدة للعديد من الحقوق الخاصة بالأقليات والأفراد المنتمين إليها.

لقد صدر إعلان الأمم المتحدة الخاص بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنوية وإلى أقليات دينية ولغوية المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، وقد جاءت المادة

1 - عادل محمد عبد العزيز حمزة، الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1990، ص145.

2 - بطرس بطرس غالي، «الأمم المتحدة وإحتواء الصراعات العرقية»، مجلة السياسة الدولية، العدد 115، يناير، 1994، ص 10 .

الأولى منه لتحمي وجودهم وهويتهم القومية أو الإثنية والثقافية والدينية واللغوية والدينية مع تهيئة الظروف المناسبة من أجل تعزيز هذه الهوية، مع ممارسة حقوقهم الواردة في الإعلان دون تمييز حسب المادة الثالثة منه<sup>(1)</sup>، وعلى الدول أن تتعاون في المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات عن طريق تبادل المعلومات والخبرات من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين حسب المادة السادسة منه<sup>(2)</sup>.

فحماية حقوق الأقليات لا يتم إلا بالمساعدة المشتركة للدول، فيحق للأقلية التي تنتهك حقوقها أو تتعرض لأعمال الإبادة مثلا أن تتادي بإسم حقوق الإنسان وحقوقها الخاصة و تتاشد المجموعة الدولية بضرورة التدخل لحماية وجودها .

نذكر هنا بالتدخل الأمريكي الأوروبي في العراق سنة 1991 لحماية الأكراد الذي أثار الكثير من الجدل على المستوى الدولي، فالقرار رقم 688 الصادر عن مجلس الأمن الدولي إستهدف تدخل الأمم المتحدة من أجل القيام بمهام إنسانية على عكس ما حدث من تدخل دول بذاتها وهي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا الذي تم بدون أي سند قانوني حسب المحللين الدوليين<sup>(3)</sup>.

إن التدخل الإنساني المسلح من أجل حماية الأقليات منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة لم يقيم تقييما شاملا من أجل تحديد مدى جدواه كضمانة لحماية الأقليات، ويمكن إرجاع ذلك يرجع ذلك إلى إختلاف أهداف الدول التي ترغب في القيام بعمليات التدخل الإنساني لحماية الأقليات، فالدول بصفة عامة لا تتدخل إلا إذا كانت هناك لها أغراض خاصة في المنطقة المتدخل لديها، كما أنها لا تقوم بهذا الإجراء الخطير لحماية جميع الأقليات، و من هنا

- 1 - تنص المادة الثالثة من الإعلان : " يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم ، بما فيها تلك المبينة في هذا الإعلان بصفة فردية كذلك بالإشتراك مع سائر أفراد جماعتهم و دون تمييز ، و لا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان أو عدم ممارستها إلحاق أية أضرار بالأشخاص المنتمين إلى أقليات " .
- 2 - كما تنص المادة السادسة من الإعلان : " ينبغي للدول أن تتعاون في المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات و ذلك في جملة أمور بتبادل المعلومات و الخبرات من أجل تعزيز التفاهم و الثقة المتبادلين " .
- 3 - سعد الدين إبراهيم، الملل والنحل والأعراق، نفس المرجع ، ص ص 79 - 85 .

يمكن الجزم بأنها لا تقوم بمساعدات إنسانية حقيقية كما توهم بها العالم و إنما مجرد إجراءات لحماية مصالح خفية ، بالإضافة إلى أن أسباب التدخل لصالح الأقليات ليست بالضرورة تعرضها لأعمال الإبادة أو التعذيب بل قد يكون بسبب رغبة هذه الأقليات في الانفصال عن الدولة الأم (1).

إن حماية الأقليات عن طريق التدخل الإنساني وبممارسة القوة المسلحة رغم أهميته بالنسبة لوجود هذه الجماعات أو للحفاظ على مقوماتها يصطدم بمبادئ ثابتة في القانون الدولي كمبدأ عدم استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية ومبدأ احترام سيادة الدولة مما يجعل ممارسة الحماية صعب التحقق، وما يصعب أيضا هذه الحماية ما جاء في نص المادة 4/8 من الإعلان الخاص بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، التي أكدت على أنه " لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي " .

من خلال مراجعة هذا النص نلاحظ حتما بأنه قيد حماية الأقليات بمبادئ القانون الدولي العام الراسخة، المتمثلة في مبدأ احترام السيادة الداخلية للدولة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والسلامة الإقليمية للدول ، كلها قواعد مقررة لصالح الدول لحمايتها من جميع التدخلات أو محاولات التدخل في شؤونها بحجة حماية الأقليات، فيجب إذن أن تكون الحماية في إطار الشرعية الدولية .

إن هذا الإعلان يثير نقطة هامة فجميع الإجراءات التي تتخذها الدولة في مواجهة مواطنيها من الأقليات المختلفة الإثنية أو الدينية أو القومية أو اللغوية يعتبر مسألة داخلية ولا يمكن أن يصبح قضية دولية إلا إذا إلتزمت تلك الدولة بموجب إتفاقات دولية خاصة بفئة الأقليات، وما يؤكد هذه الفكرة نص المادة 7/2 من الميثاق التي تنص على مبدأ عدم

1 - CRISTIANE Alibert , « Les interventions de la Turquie à chypre » , in : force armée et diplomatie, Actes du séminaire de Beaulieu-sur-Mer, 25-28 avril 1983, p p 190-191.

التدخل التي جاءت عامة ولم تنطبق إلى إمكانية ممارسته كاستثناء لحماية هذه الجماعات، وما يمكن أن نلاحظه من خلال التدخلات الممارسة دولياً أنها لم تتم بناء على أسانيد قانونية، وإنما لتحقيق مصالح خاصة أو لتحطيم نظام معين، فمجملاً تمت لإعتبارات سياسية أو إقتصادية خاصة، نذكر على سبيل المثال التدخل لحماية الأقليات الدينية في البوسنة والهرسك وفي كوسوفو لم يتحقق إلا بعد الإبادة الكليّة لهم حيث لم يهتم المجتمع الدولي بهم إلا بعد مرور أكثر من عشرة سنوات من بداية الانتهاكات، فالحالات التي لا تجذب المصالح الخاصة للدول الكبرى تكيف على أساس أنها مشاكل داخلية لا تستدعي التدخل، على العكس ففي الحالات التي تم فيها التدخل، فكان لتصفية حسابات خاصة مثل ما حدث في العراق سنة 1991 الذي كان من أجل القضاء على قوة العراق التي كادت تنافس الدول القوية وليس لحماية الأكراد.

كل هذا يستدعي القول أن التدخل قصد الحماية الحقيقية يجب أن يحترم شروطاً معينة لكي لا ينحرف عن مساره القانوني، و يمكن حصر هذه الشروط، أولاً في إمكانية تحول الصراع في الدولة إلى حرب أهلية وتكون الأقلية طرفاً فيه، أو يتم الإعتداء على حقوقها أو تتم إبادتها ففي هذه الحالة يمكن الحديث عن التدخل الإنساني للحماية ولإنقاذ الدولة أيضاً من حرب أهلية حتمية .

ثانياً أن تتعدى الحرب الأهلية حدود الدولة إلى الدول المجاورة لها، مما يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر كما حدث في مالي، ففي هذه الحالة شرعية التدخل تتحقق لا محالة لحماية المنطقة بأكملها.

ثالث شرط ، أن يخرج الوضع من إطار الإختصاص الوطني، فيتدخل مجلس الأمن عن طريق إصدار توصيات وقرارات مناسبة حسب الفصل السابع من الميثاق<sup>(1)</sup>، أما الشرط

1 - مفيد محمود شهاب، المرجع السابق، ص 226.

الرابع فيتمثل في ضرورة موافقة الدولة المعنية على عملية التدخل الإنساني و أخيرا أن يكون التدخل لحماية الأقليات تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة و ألا يمارس من طرف دولة معينة دون رقابة كما حدث في الكثير من الحالات و كان هذه الدول المتدخلة هي حامية النظام الدولي .

- 
- الحرب الأهلية تحددت في المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وهي تلك النزاعات التي تثار في أراضي أحد الأطراف الساميين وبين جماعة منشقة أكثر في مواجهة السلطة القائمة، أو بين الجماعات المتمردة فيما بينها دون أن تكون قوات الحكومة طرفا فيها .
  - أما بالنسبة لماهية حفظ السلم والأمن الدوليين، فرغم تكرار المبدأ في الميثاق أكثر من أي مبدأ آخر، إلا أن الميثاق لم يعرفه مما أثار خلافا كبيرا حول ماهيته خاصة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.
  - أنظر الموضوع في : سعيد اللاوندي، وفاة الأمم المتحدة، أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004، ص 172.
  - إن السلم والأمن الدوليين يكون مهددا بنزاع مسلح غير دولي إذا كان هذا النزاع من شأن إستمراره داخل الدولة تهديد شعبها بصورة تؤدي إلى قيام أعمال إبادة واسعة الإنتشار مما يؤدي إلى جعل شعبها ينقسم إلى طائفتين، إما مشرد =داخل دولته أو لاجئ في دولة مجاورة ، و هو ما يهدد الدول المجاورة بانتقال النزاع المسلح إليها كما حدث في دارفور وفي جنوب السودان وما يحدث في مالي وما يحدث أيضا في سوريا .
  - نفس الوضعية حدثت في السودان، حول هذا الموضوع أنظر : السيد مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، د .ت .ن ، ص ص 245- 246.
- كما أن الموضوع متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.sudaneseonline.com>

سبق وتطرقنا في هذه الدراسة إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وكذلك مبدأ إحترام حقوق الإنسان بإعتبارهما مبدأن أساسيان يعملان على حماية بقاء الدول، لكن بتعميق التفحص في المبدأين نلاحظ بأن المبدأ الأول يمنع أي تدخّل سواء من طرف الدول أو المنظمات الدولية مهما كانت طبيعتها، أما المبدأ الثاني فعلى العكس تماما فهو يأمرها بالتدخّل من أجل حماية حقوق الإنسان ولو أدى ذلك إلى تدخل في الشؤون الداخلية لها.

لقد كانت علاقة الحاكم برعيته في إطار القانون الدولي مسألة داخلية محضة من المستحيل التدخل فيها من بعيد أو من قريب وإلا كان ذلك تدخلا في شؤونها الداخلية وتعدّيًا على سيادتها ومبررا للجوء إلى القوة وإعلان الحرب، لكن في عصر التنظيم الدولي الذي عمل على ضرورة حماية حقوق الإنسان والسهرة على ضمانها تغيير الفكر الدولي الذي أصبح ينظر إلى أن الغاية التي يسعى إليها القانون الدولي هو حماية الإنسانية عن طريق حماية حقوق الإنسان في كافة المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية، وهو المبدأ المعلن في ميثاق الأمم المتحدة المتمثل في السلم والأمن الدوليين.

إن هذا التغيير هو الذي أدى إلى تخلي الدول بعض الشيء عن إختصاصها المطلق مع جعله محور إهتمام القانون الدولي عن طريق إبرام إتفاقات في هذا المجال وهو ما أكده الأمين السابق للأمم المتحدة السابق " كوفي عنان " الأمين العام السابق للأمم المتحدة الذي أكد بأن حدود الدول لا يجب أن تقف حاجزا مانعا أمام المنظمات الدولية في رعاية حقوق الإنسان (المبحث الأول).

إن العلاقة بين مبدأ عدم التدخل حامي سيادة الدول ومبدأ إحترام حقوق الإنسان ليست متعارضة، لكنها علاقة تكاملية وعلاقة تعاون، لأن الإنسان هو محور إهتمام القانون الدولي والمجتمع الدولي و القانون الداخلي في آن واحد و الإتفاقيات والإعلانات ما هي إلا لحمايته

والحفاظ عليه مع العلم أن لولاه لما تكلمنا عن سيادة الدولة وما عمل المنظمات الدولية في مجال حقوق الإنسان إلا لحمايته وبالنتيجة تحافظ على الإستقرار الدولي والإستقرار داخل الدول كما تمنع نشوب حروب داخلية مما يحافظ على كيانها<sup>(1)</sup>، فعلاقة التكامل تتحقق إذا عمل كل مبدأ على حماية الآخر أما الإختلاف و الإصطدام بين المبدأين فيتحقق في حالة ما إذا إستُخدم أحد المبدأين للقضاء على الآخر (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### التدخل المشروع لحماية حقوق الإنسان واجب تدخل

تقوم بعض الدول وبعض المنظمات الدولية بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول بحجة حماية حقوق الإنسان، لذلك إرتأينا التطرق بالدراسة إلى مدى توافق هذه الفكرة مع المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرّم على المنظمات الدولية إستخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها، فالتدخل لحماية حقوق الإنسان إذن هو إستثناء على القاعدة العامة، وكما هو معروف الإستثناء لا يقاس عليه كما لا يجوز التوسع في تفسيره .

لقد جاء القرار رقم 2131 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول عدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية : " لا يحق لأية دولة أن تتدخل بشكل أو غير مباشر مهما كان السبب في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى و بالتالي فإن التدخل العسكري و كل أنواع التدخل الأخرى و التهديدات التي تمارس ضد شخصية الدولة أو

1 - رغم أن الواقع يبين عكس ذلك نظرا لقيام الدول القوية بتفسير المبدأ حسب مصالحها الخاصة وهو ما تؤكده الساحة مجمل التدخلات التي حدثت تحت شعار "حماية حقوق الإنسان" أو "حماية بعض الأقليات الإثنية أو العرقية أو الدينية"، مثل ما حدث في ليبيا والعراق الذي لم يكن إلا لتصفية حسابات خاصة بالولايات المتحدة الأمريكية، وإلا لماذا لم يتم الحديث عن حماية الحقوق في سوريا؟

رغم ذلك هناك تدخلات حقيقية رغم إنطوائها على حسابات خاصة كالتدخل في البوسنة والهرسك وفي كوسوفو وتدخل المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ECOWAS في ليبيريا بعد الحرب الأهلية، والإبادة الجماعية المرتكبة سنة 1990 في ليبيريا والذي كان لحماية حقوق المواطن الليبيري، وقد أيدته منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، لكن هذه الحسابات الخاصة يخدم مصالح الدول الكبرى وهو ما يؤدي إلى القول بأن منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن هما أجهزة إدارية تابعة للولايات المتحدة الأمريكية أما الأمين العام فكأنه يشغل منصب وزيرها للخارجية .

عناصرها السياسية و الاقتصادية و الثقافية هي تصرفات الإدانة"، و تم التأكيد على ذلك في القرار رقم 2625 سالف الذكر .

لم يكن ضروري إنتظار قرار مجلس الأمن رقم 688 من أجل تأكيد "واجب التدخل" من طرف أجهزة الأمم المتحدة، فقد صدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 8 ديسمبر 1988 تحت رقم 43/131 وهو أول قرار ويتعلق بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الإستعجال ، أما القرار الثاني فهو الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1990 تحت عنوان "نظام إنساني عالمي جديد"، إذن حق مساعدة شعب معناه واجب الدولة فوق إقليمها على عدم رفض تقديم المساعدة (المطلب الأول) ، إلا أن هذا ليس معناه خرق أحكام القانون الدولي كمنع إستخدام القوة أو الهجوم العسكري، فالقانون الدولي يعترف بما يسمى "قانون مساعدة الشعوب الضحية" .

كما نجد نصوص أخرى صدرت على المستوى الإقليمي عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الذي نص على (واجب التدخل)، كما أن ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1990 أكد على أهمية إحترام حقوق الأشخاص والديمقراطية كما إعتبرت للدول بحق أو واجب التدخل العسكري فوق إقليم الدول التي لا تحترم الحقوق من أجل جعلهم يحترمون أو يعدلون تصرفاتهم الماسّة بحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>.

إن التدخل الممارس في جميع مواقع النزاعات خاصة الإثنية، هي تدخلات من أجل تحقيق واجب التدخل لحماية حقوق الإنسان أم هي ممارسات تخفي في طياتها أهدافا خاصة تخدم مصالح الدول المتدخلة ، خاصة أنها تؤدي في كثير من الأحيان إلى قتل المدنيين و بالتالي أخطاره أكثر من المصالح المحدد إنجازها في مهمة التدخل (المطلب الثاني).

1 - CORTEN Olivier et KLEIN Pierre, « Droit d'ingérence ou obligation de réaction ? Les possibilités d'action visant à assurer le respect de droit de la personne face au principe de Non-intervention », op cit, pp 247-251.

## المطلب الأول

### الإعتراف الدولي بحقوق الإنسان : تدخل شرعي لتحقيق الحماية ؟

غياب الحرب أو النزاع المسلح بين دولتين أو داخل إقليم دولة لا يعني بالضرورة إستقرار الأمن الدولي وهو ما يعني جواز نشوء أوضاع تتعلق بإنتهاكات حقوق الإنسان وبالتالي إمكانية تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع لوقف تلك الإنتهاكات.

هناك سوابق دولية في هذا المجال، ففي سنة 1965 طلب مجلس الأمن من بريطانيا وجميع الدول الأعضاء رفض إعلان الإستقلال من جانب واحد في روديسيا وناشد الدول بقطع علاقاتها الإقتصادية والدبلوماسية معها وأن ،تفرض عليها حظرا في تزويدها بالنفط والسلاح ، وفي سنة 1968 وبموجب الفصل السابع فرض عليها عقوبات إقتصادية شملت حظر جميع صادراتها و و وارداتها وفي سنة 1976 قرر مجلس الأمن أن الوضع في هذه المنطقة يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين بسبب العنصرية و الإنتهاكات المستمرة<sup>(1)</sup> وبالتالي فحقوق الإنسان تحولت من قاعدة وطنية إلى قاعدة دولية وهذا ما يؤدي إلى التساؤل عن القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الفرع الأول) مع العلم أن جميع هذه القواعد تعد افكارا و فلسفات غربية تستعملها أحيانا و تستغني عنها في حالات قد لا تتماشى مع مصالحها (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### حقوق الإنسان: إنتقال من قاعدة وطنية إلى قاعدة دولية

إن حقوق الإنسان مسألة تدخل في إطار الإختصاص الداخلي للدول تمنع الدول إضافة إلى جميع المنظمات بما فيها منظمة الأمم المتحدة وفقا للمادة 7/2 من الميثاق التدخّل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول رغم النص عليها في

1 - أمين مكي مدني، « التدخل والأمن الدوليان، حقوق الإنسان بين الإرهاب والدفاع الشرعي » ، المجلة العربية لحقوق الإنسان، وحدة الطباعة والإنتاج الفني بقسم الإعلام والنشر، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، د ت ن، ص ص 111-113.

الميثاق والتشريعات الداخلية ، لكن ذلك لم ينشئ التزامات قانونية على عاتق الدول بالمعنى الصحيح<sup>(1)</sup> لأن الميثاق لم يتناول حقوق معيّنة ومحدّدة بوضوح ، كما لم يرتب التزامات على عاتق الدول تلزمهم بضرورة احترامها، بالإضافة إلى عدم تقريره لأيّة عقوبات في حال إنتهاكها، كما أنه لم ينشئ أي جهاز رقابة يضمن الحماية اللازمة لهذه الحقوق .

بالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 نص على جميع الحقوق السياسيّة والاجتماعية والمدنية، إلا أن صدوره على شكل توصيات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا يمنح له القوّة الإلزامية التي تتمتع بها القرارات الدولية، وبالتالي لا يمكن له أن يرتب إلتزامات قانونية دولية على الدول الأعضاء المنخرطة فيه وهو ما أدى بالبعض إلى التشكيك في قيمته القانونية خاصة مع إنتفاء أي نص خاص بالأقليات ( أولاً) رغم تأثيرها على الساحة الدولية و رغم نص المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على حمايتها (ثانياً) ، و تحول الحماية إلى اجراء قد يطول (ثالثاً) .

### أولاً : القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إختلف الفقه حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه مجرد إعلان لا يشمل على ضمانات لصالح الأفراد ولا جزاء على الدول في حالة خرقها لها وبالتالي ليس له أية قيمة قانونية وإن كانت له قيمة أدبية وينتهي هذا الرأي إلى القول أنه صدر في شكل توصية والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة ليس لها القوّة الإلزامية<sup>(2)</sup>.

مقابل ذلك هناك رأي آخر يرى بأن قرارات الجمعية العامّة التي تتطوي على قواعد قانونية هي بالضرورة قواعد ملزمة سواء جاءت في شكل توصيات أو إعلانات أو إتفاقات

1 - عبد الواحد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991 ص 10.

2 - حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص ص 316-317.

لأن أغلبية الدول وافقت عليها وهذا يمثل في حد ذاته قوّة إلزامية وهو نوع من التشريع الدولي، وإلا فما معنى صدور مثل هذه القواعد وما معنى موافقة أو تحفظ بعض الدول على قواعدها (1).

إن تكرار الإشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في دساتير أغلب الدول أدى إلى القول بأنه ذا قيمة معنوية فأصبح قاعد عرفية ملزمة بالإضافة إلى أن شمول الإتفاقيات الدولية العالمية أو الإقليمية على الحقوق الواردة فيه كالميثاقين الدوليين للحقوق لسنة 1966 يجعل قواعده تتمتع بالقوة الإلزامية و قيمته تتأكد أكثر بإعتباره أول وثيقة تصدر عن منظمة دولية بالإجماع ودون أي إعتراض، مع العلم أن جميع الدول تبنته في تشريعاتها و دساتيرها الداخلية، بالإضافة إلى أن بعض المحاكم قد إستندت إليه في تحييث بعض أحكامها مثل الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية .

تعتبر القواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان قواعد قانونية ملزمة أمره ترتب إلتزامات قانونية واضحة على عاتق الدول في مجال حماية حقوق الإنسان و حرياته ، و هو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية (برشلونة تراكشن **Barcelona Traction**) في حكمها المؤرخ في 5 فبراير 1970 التي أكدت أن المبادئ و القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان تنشئ على عاتق كل دولة واجبا تجاه المجتمع الدولي و بذلك فلكل دولة مصلحة في حماية حقوق الإنسان.

من أجل تأكيد محتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونزع جميع الشكوك التي تحوم حول القيمة القانونية له، أبرمت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقيتين سنة 1966 الأولى خاصة بالحقوق المدنية والسياسية والثانية خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وهي إتفاقيات دولية تناولت بالتفصيل حقوق الإنسان الواجب إحترامها و لها قيمة قانونية ملزمة كما تنتج إلتزامات دولية، خاصة أنها أبرمت في إطار منظمة الأمم المتحدة ،و بذلك

1 - جعفر عبد السلام، الإطار القانوني الإقتصادي الدولي الجديد، د . د . ن، جدة، 1977، ص 84.

تم تدويل مسألة حقوق الإنسان و إنتقلت من الوطنية إلى الدولية عن طريق إتفاقات حقوق الإنسان مثل إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948<sup>(1)</sup> وإتفاقية الوضع القانوني للاجئين لسنة 1951<sup>(2)</sup> وإتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989<sup>(3)</sup> ضف لذلك إتفاقية القضاء على كافة أشكال التفرقة العنصرية المعتمدة في إطار الجمعية العامة لسنة 1965 والإتفاقية الدولية المتعلقة بحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990 .

كما أكد إعلان و برنامج عمل فيينا الذي نتج عن جدول أعمال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في الفترة ما بين 14 إلى 25 جوان 1993 على عالمية حقوق الإنسان و أيضا على الطبيعة المطلقة لهذه الحقوق و هو ما يظهر في الفقرة الأولى من الإعلان بنصه على أن : " ... يؤكد المؤتمر العالمي الثاني حول حقوق الإنسان على الإلتزام العلني و العملي لكل الدول على ترقية الإحترام و حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع تماشيا مع ميثاق الأمم المتحدة و الصكوك الدولية الأخرى الخاصة بهذه الحقوق"<sup>(4)</sup>.

إن مسألة حقوق الإنسان أصبحت محل إهتمام الدول دون إستثناء بدليل إرتباطهم المتزايد بالإتفاقات التي تبرمها منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال، وأكثر من ذلك فإن المنظمات الدولية تشترط لعضوية الدول فيها أن تقوم تشريعاتها الداخلية بإحترام حقوق الإنسان وأن تعامل رعاياها أو أقلياتها إن وجدت معاملة تتفق مع القواعد الدولية الخاصة

1 - أنظر الباب الأول من هذه الأطروحة .

2 - أنظر : أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، نفس المرجع من ص 20 - 100 .

3 - و هي الإتفاقية المؤرخة في 20 نوفمبر 1989 التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج . ر . ج . ج .

4 - MOUAQIT Mohamed , Les droits de l'homme sont-ils universels ?, in : la communauté internationale et les droits de la personne humaine, fondation du Roi Abdul-Aziz Al Saoud, Casablanca, 2001, p 111.

بحقوق الإنسان، كما هو الوضع بالنسبة لتركيا التي إشتراط عليها حماية أقلياتها الكرديّة لقبول عضويتها في الإتحاد الأوروبي<sup>(1)</sup>.

### ثانيا : الأقليات فئة محمية في إطار حقوق الإنسان

إبتداء إتفاقيات 1919 -1920 أصبحت الأقليات عاملا مؤثرا في السياسة الدولية خاصة بعد سقوط الإمبراطورية العثمانية، فظهرت جماعات وطنية بدأت تتحرك في مواجهة دولها ثم تحولت إلى نزاعات دولية<sup>(2)</sup>، وهو ما أدى إلى محاولة البحث عن نوع من الإستقلالية للجماعات الإثنية، ومع سقوط الإمبراطوريات وتشكيل دول جديدة في أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية ظهر المشكل من جديد وهو ما أدى إلى حل المسألة في شكل إتفاق سياسي قانوني دولي، لكن ونظرا لإعتبارات خاصة وحماية لمصالح بعض الدول تم حل مشكلة الأقليات حالة بحالة وليس عن طريق تشريع نصوص عامة تطبق لصالح الأقليات في جميع الدول<sup>(3)</sup>.

حماية الأقليات إذن جاءت في نصوص و إتفاقيات دولية وضعت لكل دولة جديدة على حدى تحمي الحق في الحياة، حرية التعبير وعدم التمييز، فكانت السياسة المعتمدة في إطار نصوص السلام هي منح عصبية الأمم حق دائم لمراقبة مدى إحترام حقوق الأقليات، إلا أن هذا النظام لم يصمد طويلا وانتهى بالفشل لأنه لم يتضمن على أية صيغة دولية عالمية أو إقليمية، وإنما كان نظاما يمسّ فقط عدد محدّد من الدول كما أنه لم يضمن الحق في عدم التمييز و حق المساواة بين الشعوب والأمم.

المرحلة التي تلت الحرب العالمية الثانية أدت بالدول الكبرى إلى محاولة تسوية مشاكل الأقليات عن طريق إدماجها في حقوق الإنسان، فعل سبيل المثال لا ميثاق الأمم المتحدة ولا

---

1 - إن دول الإتحاد الأوروبي إشتراطت على تركيا لقبول عضويتها أن تحترم حقوق الإنسان عن طريق إلغاء عقوبة الإعدام والإعتراف بحقوق الأقليات الكرديّة في الجنوب والكف عن دعم القبارصة الأتراك في الانفصال وتبني النظام اللاتكي.

2 - GIROUX Marie-Hélène , « La protection des Minorités en droit international , ( Hongrie et Roumanie, une étude de cas ) » , Les éditions Thémis , 3<sup>e</sup> trimestre , canada , 2000 , p33 .

3- Ibid , p 33.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أشار إلى الأقليات و إنما جاء بحماية عامة لكن بالرجوع إلى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نجد المادة 14 منها تضمنت حماية خاصة و تعتبر النص الوحيد الذي تضمن حق الأقليات والشيء نفسه بالنسبة لعدم التمييز الذي جاء أيضا بصياغة عامّة<sup>(1)</sup>، و يعتبر العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية النص الدولي الوحيد الذي عالج وضع الأشخاص المنتمين إلى أقليات بموجب المادة 27 منه.

بالنسبة للوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي حول الأمن والتعاون في أوروبا المعروفة بمؤتمر هلسنكي المنعقدة في 1 أوت 1975 فلم تتضمن سوى على بعض الأحكام المتعلقة بالأقليات، أما بالنسبة للأحكام والقواعد التي تضمنها المؤتمر وكذلك ما جاء في إعلان الحقوق المدنية والسياسية هو إلزام الدول التي تعيش فيه الأقليات على إحترام مبدأ عدم التمييز وجميع حقوق الإنسان لصالح الأشخاص المنتمين إلى أقليات، أما القفزة النوعية فتمثلت فيما نتج عن اجتماع كوبنهاغن في إطار منظمة التعاون الأوروبي CSCE في جوان 1990.

لقد أكدت منظمة التعاون الأوروبي على حق الأقليات في " الممارسة التامة والتمتع بحقوق الإنسان وتحقيق شخصيتهم الإثنية، الثقافية، اللغوية أو الدينية وتطوير ثقافتهم بجميع أشكالها وهذا بمنع كل محاولة تهدف إلى محوها رغما عنها " <sup>(2)</sup>، ثم تلتها المصادقة عليها من طرف مجلس أوروبا من خلال إتفاقية الإطار **la convention- cadre** حول حماية حقوق الأقليات من أجل ترجمة الإلتزامات السياسيّة الواردة في مؤتمر كوبنهاغن إلى التزمات قانونية<sup>(3)</sup>، يكون تطبيق أحكامها عن طريق القوانين الوطنية للدول الأعضاء التي

1- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت في المادة 14 منها على منع التمييز كما تطرقت بالذكر إلى الحقوق و الحريات بدون أي تمييز.

2 - Document de la réunion de Copenhague de la conférence sur la dimension humaine de la CSCE aujourd'hui appelée l'OSCE.

in : [www.juris.uqam.ca/cours/aut96/jur6650.20/copenhag.htm](http://www.juris.uqam.ca/cours/aut96/jur6650.20/copenhag.htm).

3 - La convention – cadre sur la protection des minorités nationales, conseil de l'Europe du 10 novembre 1994 , sur le site : <https://rm.coe.int> . =

تعمل على وضعها حيز التنفيذ وهي تطور حقيقي لصالح حماية الأقليات في أوروبا، إلا أن تطبيقها بطريقة مباشرة لا يتحقق إلا عن طريق قوة وإرادة سياسية وقانونية تشريعية للدول الأوروبية وهو ما يفتح المجال للدول في التفكير حول وضع مبادئها حيز التنفيذ وطريقة ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية وضعية كل دولة .

### ثالثا : من حماية عامة لحماية خاصة إجراء طويل

إن ميثاق الأمم المتحدة كما ذكرنا لا يحتوي على أحكام خاصة بالأقليات و إنما يشير في المادة الأولى منه على أهداف المنظمة ومبدأ حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع دون أي تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فلم يشر في أية مادة منه إلى حماية هذه الفئة رغم الجهود التي بذلت من أجل تقريرها، وهذا يعكس حقيقة وضع حقوق الإنسان في كونها عالمية وفردية في آن واحد وتؤكد أيضا سياسة إدماج الأقليات التي إنتهجتها الدول الغربية أثناء وضع الإعلان .

إن عدم وجود نص حول حماية حقوق الأقليات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يعني أن الأمم المتحدة لم تشغلها مسألة الأقليات، فقد كلفت لجنة خبراء بصفة فردية من أجل "إجراء دراسة معمّقة حول مشكلة الأقليات من أجل أن تتمكن منظمة الأمم المتحدة من أن تتخذ إجراءات فعلية من أجل حماية الأقليات العرقية والوطنية واللغوية"<sup>(1)</sup>.

=لقد قرر مجلس أوروبا تبني نظام حماية خاص بالأقليات في إطار إتفاقية الإطار حول حماية الأقليات في أكتوبر 1993 بفينا، حيث إجتمع أعضاء مجلس أوروبا وكلفوا مجلس الوزراء بإعداد إتفاقية الإطار في أقرب الآجال تبين فيها المبادئ الأساسية القانونية التي يجب على الدول المتعاقدة إحترامها من أجل حماية الأقليات الوطنية .  
و تم التوقيع على الاتفاقية بتاريخ 10 نوفمبر 1994 وفتحت على التوقيعات بتاريخ 1 فيفري 1995 ودخلت حيز التنفيذ في 1 فيفري 1998 بالنسبة لبعض الدول وإبتداء من تاريخ 1 مارس 1998 بالنسبة لدول أخرى .  
و نجدها مقسمة إلى خمسة أجزاء، يحتوي القسم الأول على المبادئ العامة حول حماية الأقليات والأشخاص المنتمين إليها، في القسم الثاني، مبادئ أكثر خصوصية مثل مبدأ عدم التمييز والمساواة، المحافظة على الثقافة وتطويرها، الدين، اللغة والتقاليد، حرية التعبير، إقامة الجمعيات، حرية الرأي والمشاركة في الحياة العامة والإقتصادية والثقافية والإجتماعية والتعليم، أما الجزء الرابع فيحتوي على ميكانيزمات المراقبة وأخيرا دخولها حيز النفاذ في الجزء الخامس .

=1 - Nations –Unies, Assemblée générale, résolution du 10 décembre 1948=.

أما ميثاق الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 نجد المادة 27 فقط<sup>(1)</sup> كما سبق الذكر هي التي تنص على إجراءات عامة متساوية بالإضافة إلى مبدأ عدم التمييز لجميع الأفراد المنتمين إلى أقليات أو المنتمين إلى الأغلبية، وتعتبر هذه المادة خطوة هامة نحو حماية حقوق الأقليات خاصة أن الميثاق له صبغة عالمية إلا أنه يبقى قاعدة غير كافية لحماية حقوق الأقليات لسببين، السبب الأول هو أن كلمة "في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية، دينية أو لغوية" والتعبير باللغة الفرنسية « **Dans les états ou il existe des minorités ethniques, religieuses ou linguistiques** » حيث يظهر من هذه الصياغة بأنها إستثنت أنواعا أخرى من الأقليات مثل الشعوب الأصلية والأجانب و الأمر مفهوم بالنسبة للفئة الثانية لأن لها أحكام خاصة بها تنظمها كما سبق الذكر، أما بالنسبة للشعوب الأصلية فيبقى الأمر مبهم ؟.

أما السبب الثاني فيتمثل في أن هذا الميثاق لا يعترف بالحقوق الجماعية للأقليات وإنما يعترف فقط بالحقوق الفردية للأشخاص المنتمين إلى أقليات خاصة إذا تحدثنا عن الحق في تقرير المصير أو الحكم الذاتي للأقلية، فالمادة غير واضحة هل تتضمن واجبات تلزم الدول باتخاذ إجراءات الحماية أو تلتزم فقط بالإمتناع عن أي فعل مخالف لما جاء فيها ، كما يمكن أن نذكر أيضا الإتفاقية المبرمة في إطار منظمة اليونسكو في مجال منع التمييز في التعليم<sup>(2)</sup> ، كذلك إعلان الأمم المتحدة حول إزالة جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1963<sup>(3)</sup> وكذلك العهد الدولي حول الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1966، لو بذلك يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية هو حماية عامة و شاملة و

= لكن لم يتم العمل فعليا في مجال حماية الأقليات إلا سنة 1989 بإجتماع اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات المكلفة برئاسة ( اسبرجون أيد Asbjorn EIDE ) أن تقدم تقريرها في الموضوع .

1- أنظر نص المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

2 - La Convention de l'UNESCO contre la discrimination dans le domaine de l'éducation, 14 décembre 1960, date d'accès : (16 juin 1999) , in : [www.unhcr.ch/html/menu3/b/dceduc.htm](http://www.unhcr.ch/html/menu3/b/dceduc.htm).

3 - La Déclaration internationale sur l'élimination de toute forme de discrimination raciale, du 20 novembre 1963.

تبقى حماية غير محددة كما ينبغي لضمان حقوق الأقليات ، فهذه الفراغات القانونية أدت بالجمعية العامة إعلان حول حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات سنة 1992 وهو الوثيقة الوحيدة التي تعالج مسألة الاعتراف بحقوق هذه الفئة من المجتمع .

نذكر بأن المادة الثانية من هذا الإعلان أعادت صياغة المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فهذا الإعلان هدفه إذن المشاركة في جهود الأمم المتحدة خاصة الحفاظ على السلم والسلامة الترابية للدول والمساهمة الدولية من أجل حلّ المشاكل المشتركة مع وضع حيز التنفيذ الأجهزة المرتبطة بحقوق الإنسان في المجال الدولي ، وهذا ما أكدت عليه الديباجة فهو تطور في العمل الدولي إلا أنه يبقى غير كاف من أجل ضبط نظام حماية حقيقي لحقوق الأقليات كون الإعلان لا يحمل نفس القيمة القانونية التي تتمتع بها الإتفاقية ، لذلك تم تكليف مجموعة عمل خاصة بالأقليات سنة 1995 بعد القرار الصادر عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة من أجل التوصل إلى إيجاد طرق وإجراءات حقيقية أخرى في مجال حماية هذه الجماعات، وفي سنة 1998<sup>(1)</sup> تم تمديد عهدة مجموعة العمل وهو ما يؤكد استعداد المجموعة الدولية في إيجاد حل لمشاكل الأقليات فيما يتعلق بميكانيزمات الرقابة ووضع حيز التنفيذ المبادئ المعتمدة.

يجب أن نشير أيضا إلى نشاط (المحافظة السامية لحقوق الإنسان) (le haut- commissaire pour les droit de l'homme)<sup>(2)</sup> التي يمكن لها أن تلعب دورا

1 - GIROUX Marie-Hélène, « La protection des Minorités en droit international, ( Hongrie et Roumanie, une étude de cas ) » ,op cit ,p 58.

2 - بتاريخ 23 ديسمبر 1993 قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار قرار متعلق بإنشاء محافظة سامية لحقوق الإنسان Le Haut-commissaire pour les droit de l'homme وتسمى أيضا " المفوضية السامية لحقوق الإنسان " ، إلا أننا نفضل إستعمال مصطلح المحافظ لأنه الترجمة الصحيحة لكلمة Commissaire، تعمل هذه الهيئة على حماية حقوق الإنسان اعتمادا على مبادئ المساواة وعدم التمييز، ويعمل المحافظ السامي(المفوض السامي) تحت إشراف وسلطة الأمين العام للأمم المتحدة .  
و في 23 ديسمبر 1994 تم تمديد عهدة المحافظة السامية وتم منحها مهمة حماية الأقليات وترقية ووضع حيز التنفيذ المبادئ الواردة في إعلان الأشخاص المنتمين إلى أقليات . =

هاما في مجال ترقية إعلان الأشخاص المنتمين إلى أقليات لسنة 1992، فهذه المحافظة لها دور هام في مجال حقوق الإنسان كما توسعت أشغالها إلى دراسة وضعية بعض الأقليات المنتهكة الحقوق كتدخلها في دراسة الوضع في كوسوفو (1) .

إن هذه الوضعية توضح بأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعمل على الحفاظ على حقوق الأقليات ضمن قائمة حقوق الإنسان، لكن الأوضاع الدولية تغيرت وتستلزم حماية خاصة لهذه الفئة في إطار إتفاقية أممية، مع وضع تعريف موحد متفق عليه عالميا لكلمة أقلية من أجل منح فعالية حقيقية لنشاط مختلف الأجهزة العالمية والإقليمية في مجال حماية الأقليات .

= أنظر :

- La Résolution relative à l'instauration d'un Haut-commissaire pour les droits de l'homme, Rés /AG NU 48/141, Doc.off.AG NU ,46é ses, 23/12/93.
- La Résolution relative au mandat du Haut-commissaire pour les droits de l'homme, Rés /AG NU 49/192,47é ses, 23/12/94.

1 - فيما يخص نشاط المحافظة السامية لحقوق الإنسان، قام المحافظ السامي بدور هام في مجال حماية الأقليات لأنه يتمتع بسلطات واسعة و إختصاصات في إتخاذ تدابير إستعجالية من أجل حماية حقوق الإنسان، وأعدّ تقارير متعلقة بالوضع في إقليم كوسوفو بطلب من لجنة حقوق الإنسان سابقا ( التي تسمى اليوم مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة رقم 215/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 ) بموجب القرار رقم 02 ( 1992 ) المؤرخ في 13 افريل 1999، حول وضعية حقوق الإنسان في إقليم كوسوفو وبالخصوص الأقلية الألبانية وما يتعرض لشعب ==كوسوفو من جرائم إبادة والإجراءات الواجب إتخاذها، وقدم المحافظ السامي تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان، كما إنتقل إلى إقليم ==كوسوفو في شهر ماي 1999 وإلى كامل منطقة البلقان وأجرى محادثات مع المسؤولين من أجل حل مشكلة الأقلية الألبانية في كوسوفو، وقد تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان، وقام بفتح مكاتب له في الإقليم بعد إنسحاب القوات البوغسلافية.

-أنظر الوثائق الأممية التالية :

- Nations Unies, Rapport de haut commissaire des droits de l'homme, l'assemblée générale, document supplément 36, A /53/36 ,53ém session, New York, 1998, p14.
- Nations Unies, Rapport de haut commissaire des droits de l'homme, l'assemblée générale, document supplément 36, A /54/36, New York, 1999, p02.

## الفرع الثاني

### حقوق الأقليات فلسفة جديدة

المبدأ العام للحماية الدولية يتمثل في الاحترام الدولي للحقوق للجميع دون استثناء و السير طبقا للتعهدات الدولية المنبثقة عن المعاهدات و الالتزامات التي وقعت و صادت عليها الدول بإرادتها لكن بحسن نية و بدون أية قيود أو شروط و إلا تفقد هذه النصوص فعاليتها و كذلك مصداقيتها ( أولا ) ، لكن الواقع يؤكد بان هذه الحماية من جهة ثانية فلسفة غربية ظاهرها الحماية لكن باطنها تحقيق المصالح الخاصة للدول المعنية خاصة منها الكبرى ( ثانيا ) .

### أولا : حقوق الإنسان.... حقوق مشروطة

عمل المجتمع الدولي على تبني مجموعة من الوثائق و النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان و حقوق الأقليات مع اعتماد أجهزة ووسائل لضمان حمايتهم و كلها طرق تفوق بكثير ما عرفته الإنسانية فيما سبق ، حيث نجد أكثر من 300 نص من كل نوع فهو تطور كبير عرفه المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان ، فالمشكلة إذن ليس في النصوص القانونية و الاتفاقات الدولية و الأجهزة القائمة على التنفيذ فيوجد الكثير منها لكن المشكل الأساسي هو عدم وجود إرادة سياسية حقيقية لتنفيذها<sup>1</sup>.

بالرجوع إلى عملية إحصاء بسيطة نجد فقط سبعة أجهزة دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة و المتعلقة بحقوق الإنسان تحتوي على أجهزة رقابة و هي اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري ( CERD ) لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ( CESCR ) و لجنة حقوق الإنسان ( CCPR ) و التي تم تعويضها بمجلس حقوق الإنسان ، لجنة القضاء على التمييز في حق المرأة ( CEDAW ) لجنة مناهضة التعذيب ( CAT ) لجنة حقوق الطفل ( CRC ) و مجموعة الثلاثية ( اتفاقية القضاء على الابارتايد ) مع العلم أن هذه اللجنة زالت بزوال الأبرتايديد في جنوب إفريقيا .

كما نجد إجراءات أخرى من نوع قضائي موجودة على الساحة الدولية كتواجدها على المستوى الداخلي ، نذكر على سبيل المثال مجلس حقوق الإنسان المتكون من خبراء

<sup>1</sup> - Joseph yacoub ، « Les Limites de charte » , Le Monde , 11-11-1992.

مستقلين عن دولهم و لا يحكمهم سوى كفاءتهم العلمية في مجال حقوق الإنسان و الذي يقدم تقريره إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

كما نشير أيضا إلى أن لجنة القضاء على التمييز العنصري المنشأة في 4 جانفي 1969 طبقا للمادة 8 من الاتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري و التي كانت بمثابة الاتفاقية الأولى التي إحتوت على جهاز رقابة و التي تقدم تقريرها السنوي للجمعية العامة و المتكونة أيضا من خبراء مستقلين عن أية جهة و تعمل بناء على التقارير المقدمة من طرف الدول فيما يخص الإجراءات التي إتخذتها سواء التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو أية إجراءات أخرى من أجل ضمان إحترامها لحقوق الإنسان ، لكنها للأسف تبقى مجرد حبر على ورق و بدون أية متابعة لأن جميع ما تقوم به لا يؤدي إلى إصدار قرارات ملزمة و هو الأمر الذي أدى إلى إنتقادها خاصة من طرف المنظمات غير الحكومية خاصة<sup>(1)</sup>

من جهة أخرى نجد ميكانيزمات قضائية خاصة نذكر مثلا لجان التحقيق في حالة الإنتهاك الخارق لحقوق الإنسان و كذلك المقررين الخاصين ، لكن جميع هذه الإجراءات لم تطبق إلا في دول معينة مع العلم أن الإنتهاك واضح في دول أخرى و لم تتحرك و هو شأن إفريقيا الوسطى و مشكلة الروهنغا رغم تحركها بتأخر كبير كما حدث في يوغسلافيا السابقة إن ميثاق الأمم المتحدة وسع من مجال حماية حقوق الإنسان ، حتى أن الدول عند إنضمامها للاتفاقية الدولية لها الحق في القيام بالتحفظ إلا في الحالات الإستثنائية التي تمنع فيها الإتفاقية أي تحفظ على موادها<sup>(2)</sup> سواء عند إنضمامها أو عند تصديقها على أحكام الإتفاقية و بالتالي هذا التحفظ يسمح للدولة التي أبدته بإستبعاد من مجال تطبيقها أو من مجال إختصاصها بعض الأحكام الواردة في الإتفاقية، و هنا تجدر الإشارة إلى الموقف

<sup>1</sup> - Adrien-Claude Zoller, « Conventions des Nations unies, les organes de supervision fonctionnent-ils ? », Moniteur droits de l'homme, SIDH, Genève, n°2, novembre 1988, p 9.

<sup>2</sup> - هو شأن اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي رفضت إبداء أي تحفظ من طرف الدول المصادقة عليها و ذلك بموجب المادة التاسعة منها و هو ما أكدته أيضا الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة 20 بأن الأمين العام للأمم المتحدة يستقبل و يتصل بجميع الدول الأعضاء في الاتفاقية نص التحفظات التي أجريت أثناء التصديق أو الإنضمام ، لكن في المقابل الاتفاقية الدولية المتعلقة بمحاربة جميع أشكال التمييز في مجال التعليم منحت جميع التحفظات .

الذي أبدته فرنسا أثناء مصادقتها على العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، حيث أبدت تحفظا فيما يخص المادة 27 منه المتعلقة بالأقليات حيث عبرت فرنسا كما يلي:

« Compte tenu de l'article 2(1) de la constitution de la république française, l'article 27 n'a pas lieu de s'appliquer en ce qui concerne la république »<sup>(1)</sup>.

و ليس هذا فقط فقد سجلت هذه الإتفاقية إبداء 150 تحفظ من طرف 46 دولة من مجموع 127 دولة و هو ما يعني إمتناع هذه الدول عن فرض و إبداء حماية خاصة لفئة الأقليات المتواجدة فوق إقليمها هذا من جهة و من جهة أخرى هي محاولة من طرفها لمنع أية مواجهة بين السلطة و هذه الفئات و من جهة ثالثة تفتدي ثورات أقلية هي في غنى عنها، لكن الواقع أثبت خلاف ذلك فكان على الدول فرض الحماية منذ البداية لتفادي الأزمات التي حدثت فوق أقاليمها .

هناك مشكلة أخرى تعرقل الحماية و تتمثل في التقارير المنجزة من طرف الدول حيث أن بعض الدول لا ترسل أبدا تقاريرها أو ترسلها متأخرة و هو ما يؤدي إلى هشاشة التنظيم الحمائي لمختلف أجهزة منظمة الأمم المتحدة في فرض الحماية اللازمة لحقوق الإنسان عامة و الأقليات خاصة .

إن معظم الدول الموقعة و المصادقة على النصوص الدولية في الواقع لا تحترمها و دليل ذلك وجود أقليات في دول كثيرة بحقوق منتهكة أحيانا و غير محمية أصلا في حالات أخرى ، والأسوأ و الأخطر من ذلك أن الكثير من النصوص الوطنية لبعض الدول تتناقض من إلتزاماتها الدولية أليس هذا إنتهاك لقواعد القانون الدولي و هل حماية الإنسان و حماية الأقليات خاصة تتحقق بالسكوت عن طرح ميكانيزمات حقيقية ؟

### ثانيا : حقوق الأقليات فكرة و منتج غربي

إن القانون الدولي الإنساني فكرة و منتج غربي و هو ما يعني بأنه قانون وضع من أجل التحرك و التدخل بإرادة واضحة و صريحة لكن عندما تكون مصالح الدول المعنية مهددة و هو ما يؤدي إلى القول بأنه قانون مصلي بحت، و من جهة أخرى الدول التي تحتوي على أقليات و لا تملك مؤسسات مركزية لإتخاذ القرار بالإضافة إلى عدم وجود

<sup>1</sup> - Cf .CCPR /2/Rev 3, 12 mai1992, p 21.

قوانين صارمة مع إنتفاء قدرتها الحقيقية لفرضها في المجال قد يطرح تساؤلات كثيرة عن سبب ذلك خاصة في ظل وجود معاهدات دولية كثيرة تحمي بصفة مباشرة أحيانا و غير مباشرة أحيانا أخرى هذه الحقوق ، فأمام هذه الحالة لا يمكن لنا إلا التساؤل حول ما إذا كانت حقوق الإنسان قد تحولت إلى إيديولوجية جديدة ؟.

كل ما قيل عن المسائل الحقوقية مشوبة كلها بتوجهات و عوامل سياسية التي تؤثر عليها بالسلب وكذلك بالإيجاب ، بالإضافة إلى الكلام الكثير حول مسألة التدخل و ضرورتيه و أيضا وجوبه ، لكن في الواقع و بعد دراسة التقارير المتعلقة بالتحركات الإنسانية لحماية حقوق الإنسان فنجد بأنها تؤكد عدم وجود أي طابع سياسي أو اقتصادي أو استراتيجي للعملية متجاهلة بذلك مبدأ عدم التدخل و السيادة المؤكدة بموجب ميثاق الأمم المتحدة في تسيير الدول لشؤونها الداخلية ( المادة 2/1 و7 ).

إن هذه المقاربة ليست جديدة فقد كان الحديث في السابق جاري حول التدخل الإنساني<sup>(1)</sup> *intervention humanitaire* حيث تسمح هذه التدخلات تحت غطاء جلب الحماية و المساعدة من أجل التدخل في الشؤون الداخلية لبعض الدول كما حدث عند التدخل في شؤون الدولة العثمانية سابقا لحماية المسيحيين الذي أكدته اتفاق برلين المبرم بتاريخ 13 جويلية 1878 الموقع بين ألمانيا و السويد و هولندا و فرنسا و بريطانيا و إيطاليا و روسيا من جهة و بين تركيا من جهة ثانية ، حيث تضمن الاتفاق أحكام واردة في المادة السادسة التي تفرض على الإمبراطورية العثمانية الاعتراف بمبدأ حرية المعتقد<sup>(2)</sup> .

هذا العهد تضمن إستقلال دول البلقان ( صربيا ، مونتينيغرو ، رومانيا ، بلغاريا) لكن للأسف لم تتخذ أية إجراءات عقابية في حالة إنتهاك هذه الأحكام .<sup>(3)</sup>

إن مبدأ واجب الحماية الذي يتضمن الإلتزام بالحماية لصالح الضحايا لم يكن سوى حجة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الضعيفة أو تلك التي تعاني من مشاكل و اليوم نلاحظ بأن الضحايا تكون دائما في وضعية المضطهد لكن في المقابل لا تدخل و لا تحرك لحمايتها و لا وجود لأي إجراء دولي لإنقاذ أشخاص من خطر الموت ، نذكر على سبيل

<sup>1</sup> - Joseph yacoub , Les minorités , op cit , P 361.

<sup>2</sup> - ibid ,

<sup>3</sup> - voir les travaux du colloque « chrétiens du sud est de la Turquie » , Bruxelles , 16-17mars1991, p 148.

المثال الوضع في إفريقيا الوسطى و إضطهاد أقلية الروهنغا ، فالتدخل يتم إذن إذا توفرت مصالح الدول المتدخلة في الدول التي تعاني أزمات و إلا فلا نلمح أي حديث عن الوضعية المأسوية التي تعيشها الشعوب المضطهدة مع العلم إن الكلمة في مجلس الأمن للدول أصحاب المصالح الأولى .

إذن كيف يمكن التحرك من أجل إعادة تقييم هذا الحق العالمي من حقوق الإنسان و حقوق الأقليات مع العلم أن العلاقات الدولية تجد نفسها مجمدة عن طريق المبدأ الراسخ و المتعلق بضرورة إحترام السيادة الوطنية المبدأ المؤكد منذ سنة 1945 و المكرس أيضا بموجب الإعلانات الخاصة بالقانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية و التعاون فيما بين الدول لاسيما اللائحة رقم 2625 لسنة 1970 الذي تؤكد على أنه " ليس لأي دولة أو مجموعة دول الحق في التدخل بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأي غرض كان في المسائل الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى " ، ليس فقط التدخل العسكري لكن أيضا جميع صور التدخل أو التهديد الموجه ضد دولة أو ضد الأجهزة السياسية و الإقتصادية أو الثقافية كلها تعتبر منافية للقانون الدولي العام .

في إحدى فقرات إعلان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المتبنى من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1981 نجدها تؤكد على واجب الحذر من إستغلال تغيير الأسئلة المتعلقة بحقوق الإنسان بهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول . كما أن عدم التدخل يحتل مكانة في القانون الدولي المعاصر إلى جانب مبدأ حماية حقوق الإنسان لكن السؤال المطروح كيف يمكن التصالح أو الربط بين مبدئين متناقضين والظاهر أنهما لا يقبلان المصالحة ، من جهة حقوق الإنسان و من جهة ثانية مسؤولية الدولة ، فحقوق الإنسان هي مسألة وطنية داخلية بحتة لكنها تبقى مرتبطة بالتزامات و بمبادئ و قواعد دولية خاصة هل حقوق الإنسان لا يمكن حكرها على الاختصاص الداخلي للدول بما أن هذه الأخيرة مرتبطة بقواعد دولية في هذا المجال ؟ .

بالفعل تم فتح نقاش و تم إعتبار السيادة الوطنية معلقة على أساس المصادقة على القوانين الدولية الإنسانية و بالتالي لا يمكن لأية دولة في العالم أن تتجاهلها لأنها ملتزمة بتعهداتها الدولية .

هذا من جهة و من جهة ثانية و في مجال إهتمامات الدول فنجد أن المصالح الخاصة تحتل المرتبة الأولية أما حقوق الإنسان و الأقليات فلها مكانة ثانوية لأنها دائما مرتبطة بمصالح الدول الكبرى و هنا يطرح تساءل كيف يمكن تحديد الحالات أو الشروط التي يمكن على أساسها منح تعريف لمصطلح " السيادة الوطنية للدول " و من أين يبدأ و أين يتوقف المجال المحفوظ لها ؟.

إن ميثاق الأمم المتحدة في المادة 35 و 41 ينص على هذه الحالات ، لأن مجلس الأمن وحده هو الذي له صلاحية التقرير في ذلك ، مع العلم أن الأمين العام للأمم المتحدة له أن يثير إنتباه مجلس الأمن إلى أية قضية قد يراها قد تهدد السلم و الأمن الدوليين (1) لكن من جهة أخرى هل للأمين العام أن ينقص من الإيرادات السياسية للدول و الأكثر من ذلك و الأخطر هو أن بعض الدول تعمل على تحقيق مصالحها الخاصة و سياستها و التي تلعب دورها في التصويت السلبي على أغلبية الدول الأعضاء في الجمعية العامة ، و هذا ما يعرقل عمل منظمة الأمم المتحدة و يعتبر أيضا من المسائل التي لا يجوز مناقشتها . هذا ما يجرنا إلى القول بأن الأمم المتحدة هو مجموع قواعد مسيرة من طرف دول و للدول و بالتالي يصدق تسميتها بمنظمة دول الفيتو لأن الشعوب و الأمم أصبحت بدون دولة و ليس لها أية مكانة و ليس لها أية أجهزة حكومية معترف بها لذلك يجب العمل على خلق سياسة أين تكون فيها حقوق الإنسان و الشعوب معترف بها مضمونة و محمية (2).

## المطلب الثاني

### الأجهزة الدولية المرتبطة بحماية الأقليات

لقد عملت المنظمات الدولية على العمل جاهدة من أجل تطوير وحماية حقوق الأقليات سواء عن طريق منظمة الأمم المتحدة من خلال الأجهزة الخاصة كمجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان أو من خلال بعض الإعلانات الخاصة لحماية الأقليات مثل إعلان 1992 أو حتى من خلال الإتفاقيات المبرمة في إطارها (الفرع الاول ) أو عن طريق أجهزة إقليمية جهوية أوروبية بالخصوص كمجلس أوروبا ومنظمة التعاون والأمن

<sup>1</sup> - أنظر نص المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة .

الأوروبية ( الفرع الثاني ) و الإتفاقيات الخاصة بالأقليات المبرمة على مستوى مجلس أوروبا و الإتحاد الأوروبي من أجل الحفاظ على الوحدة الإقليمية للدول التي تحتويها (الفرع الثالث) .

### الفرع الاول

#### الأجهزة العالمية لمنظمة الأمم المتحدة في مجال حماية الأقليات

كان ينتظر من الأمم المتحدة سد الفراغ و تفادي فشل العصبة في مجال هذه الحماية إلا أنها هي أيضا لم تعالج المسألة بجدية عن طريق وضع أجهزة قضائية خاصة تنظر في الإنتهاكات المتعلقة بحقوقها، وما يؤكد هذا الفراغ إتفاقية السلام المبرمة بين المجر و رومانيا في باريس بتاريخ 10 فيفري 1947 و الموقعة تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة لأن هذا الإتفاق لم يشر إلى الأقليات لا من بعيد ولا من قريب ، مع العلم أن المجر طالبت بوضع نظام مفصل في هذا المجال ، إلا أن الدول العظمى رفضت ذلك<sup>(1)</sup>.

إن عمل منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية الأقليات تم عبر مراحل، فكانت المرحلة الأولى هي محاربة و منع التمييز حسب ما هو مؤكد في المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والإجتماعية والثقافية التي تشير جميعها إلى مبدأ عدم التمييز ،مع العلم أن منظمات دولية أخرى تطرقت إليه نذكر على سبيل المثال منظمة العمل الدولية و كذلك الإتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 ، كما أن المادة الأولى من الإتفاقية الخاصة بالقضاء على التمييز في مجال التعليم المنعقدة في إطار منظمة الأمم المتحدة للتعليم والثقافة والعلوم ( اليونسكو) لسنة 1960 تعرضت لمسألة التمييز و هو ما عمل على ضمانه أيضا الإعلان حول العرق لمنظمة اليونسكو لسنة 1978 في المادة

1 - CHATRE Baptiste, Droit et protection de la minorité MAGYARE de ROUMANIE durant le processus de démocratisation et d'ouverture vers l'ouest de l'état ROUMAIN, décembre 1989-juin2001, mémoire du DEA de relations internationales, option Politique Internationale, Université PANTHEON-ASSAS, Paris II, p 12.

الثانية والثالثة و كذلك المادة الثانية من الإعلان حول القضاء على كافة أشكال التمييز القائم على الدين أو الرأي المبرمة سنة 1981 والمادة الثانية من الإتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1989.

أما المرحلة الثانية من عمل منظمة الأمم المتحدة فيتمثل في منح الأقليات حقوق خاصة من أجل الحفاظ على هويتهم الخاصة وتقاليدهم، فكانت الإتفاقية الدولية المتعلقة بجريمة الإبادة هي التي تعرضت لذلك في المادة الثانية، والإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة الثانية والرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 27 و الإتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل في المادة 30 وإتفاقية اليونسكو المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم في المادة الخامسة ثم الإعلان العالمي لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات لسنة 1992 .

#### أولاً: المادة 27 منعطف نحو تقرير حماية خاصة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء خالياً من أي نص يتعلق بالأقليات ، أما المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فجاءت بحيز لهذه الفئة ، بنصها على حقوق فردية لصالح أفراد الأقليات ، و بموجبها لا يجوز إنكار حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما في الإشتراك مع باقي الأعضاء الآخرين في التمتع بثقافتهم و إستعمال لغتهم ، فالمادة جاءت بالصياغة التالية :

**« dans les états ou il existe des minorités ethniques , religieuses ou linguistiques , les personnes appartenant à ces minorités ne peuvent être privées du droit d'avoir , en commun avec les autres membres de leur groupe, leur propre vie culturelle, de professer et de pratiquer leur propre religion, ou d'employer leur propre langue . »**

على خلاف المادة الأولى 1/1 من العهد التي تنص على ضمان الحقوق الجماعية بنصها على أن " لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير و لها إستنادا لهذا الحق أن تقرر بحرية كيائها السياسي و أن تواصل بحرية نموها الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي " .  
إن اللجنة الفرعية لحقوق الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان هي التي إهتمت بمشاكل الأقليات وعملت على تطبيق المادة 27 مع العلم أنه لا يوجد في النصوص الدولية الكبرى أي تعريف لمصطلح الأقلية.

### ثانيا : نشاط الأمم المتحدة من خلال إعلان 1992

إنصب إهتمام منظمة الأمم المتحدة بالأقليات بإصدار القرار رقم 135/47 الصادر بتاريخ 1992/12/18 المتضمن إعلان الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية دينية ولغوية الذي أخذ أحكامه من المادة 27 السابقة الذكر، وقد كان الإعلان بمثابة تقدم تاريخي لا مثيل له لمنظمة الأمم المتحدة في مجال حماية الأقليات وهو النص الدولي الوحيد الذي يعالج هذه الحقوق.

إن ما يجلب الإهتمام فيما يخص الإعلان و ما يعاب عليه أيضا أنه جاء بأحكام عامة و أكثر من ذلك أنه لم يشمل على أية ميكانيزمات تنفيذية، وهو ما يجعل الحقوق غير مشمولة بالحماية الكافية، لذلك جاء القرار رقم 1995/31 الصادر عن المجلس الإقتصادي و الإجتماعي بتاريخ 25 جويلية 1995 الذي بموجبه تم إنشاء مجموعة عمل حول الأقليات ووضع ميكانيزمات رقابة<sup>(1)</sup>، و أخيرا القرار رقم 52/2000 المؤرخ في 25 أبريل 2000 فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية و لغوية الذي أعاد التأكيد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، كما شجع على التعاون الحقيقي بين مختلف

1 - أنظر القرار رقم 1995/31 المؤرخ في 25 جويلية 1995 .

الأجهزة الأممية تحت إشراف المحافظة السامية لحقوق الإنسان لأجل تحسين و تطوير نظام الحماية لصالح هذه الفئة<sup>(1)</sup>.

### ثالثا: وضع حقوق الأقليات حيز التنفيذ والإجراءات الإضافية المعتمدة

تستعمل منظمة الأمم المتحدة أسلوب تحرير التقارير الدورية من أجل إستكمال الأجهزة القضائية المذكورة فيما سبق المتمثلة في المحافظة السامية لحقوق الإنسان (1) كما تعتبر مجموعة العمل الخاصة بالأقليات هامة في مجال المراقبة ( 2 ) ، إضافة إلى مجلس حقوق الإنسان كما أصبح يطلق عليه والذي يقوم بمراقبة مدى تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فيما يخص الأقليات ( 3 ) .

#### 1-المحافظة السامية لحقوق الإنسان

أنشئ منصب المحافظ السامي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة رقم 141/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 بناء على توصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان للعمل في ميدان حماية وترقية حقوق الإنسان، ويعتبر المفوض السامي المسئول الرئيسي عن عمل منظمة الأمم المتحدة بكامل النشاطات المتعلقة بحقوق الإنسان ويعمل تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة<sup>(2)</sup>.

1 - أنظر القرار رقم 52/2000 المؤرخ في 25 أبريل 2000 .

2 - عبد العزيز العشوي ، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص ص 176-177 .

- يختص المحافظ السامي لحقوق الإنسان بحماية حقوق الإنسان عن طريق:

-تشجيع جميع الهيئات والبرامج العاملة في مجال حقوق الإنسان.

-تشجيع الحكومات على التعاون مع المجموعة الدولية في مجال حقوق الإنسان .

-حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

- فتح مكاتب للمحافظة في دول أخرى من أجل حماية وترقية حقوق الإنسان . =

= كما يمكن له أن يتخذ تدابير إستعجالية فيما يتعلق بحقوق الإنسان .

- أنظر الموضوع في : نصر الدين قليل، الحماية الدولية للأقليات مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر، 2002 ، ص 55 .

بحكم إختصاصته الواسعة أيضا يقوم بمهمة حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات و تطويرها كما ورد في استمارة المعلومات الخاصة<sup>(1)</sup>، فهو إذن يسهر على تطبيق الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية دينية ولغوية، عن طريق حوار متواصل مع مختلف الحكومات، وبالتالي له مهام شاملة تتمثل في تنفيذ الإعلان والتنسيق مع أجهزة الأمم المتحدة والحوار مع جميع الأطراف المعنية بمشاكل الأقليات<sup>(2)</sup>.

## 2-مجموعة العمل حول الأقليات

أنشئت هذه المجموعة سنة 1995، تتكون من خمس أعضاء وتتكفل أساسا بمتابعة وتطبيق الحقوق الواردة في إعلان الأشخاص المنتمين إلى أقليات وتتكفل بوضع حوار سلمي بين الأقليات والحكومات من أجل حل المشاكل المتعلقة بها في الميدان وكان هو السبب في إصدار الكثير من التوصيات من أجل تعميق عمل الوقاية من النزاعات وحماية الأقليات، فمنظمة الأمم المتحدة إذن تعمل بمساعدة خبراء مكلفين بمهمة التحقيق و إجراء الدراسات و البحوث الخاصة والتي تمكن من تحرير تقارير حول وضعيات الأقليات كما كان الحال بالنسبة لرومانيا<sup>(3)</sup>.

1 - « entre autre tache de promouvoir et de protéger les droits des personnes appartenant a des minorités » , in :La fiche d'information n° 18, Revue sur les droits des minorités, p 3.

2 - من المهام التي قام بها المحافظ السامي لحقوق الإنسان في مجال الأقليات بحكم اختصاصاته الواسعة في مجال حقوق الإنسان نذكر على سبيل المثال التقرير الذي قدمه المحافظ السامي إلى لجنة حقوق الإنسان في إقليم كوسوفو بخصوص الأقلية الألبانية وما تتعرض له من إضطهاد (بطلب من لجنة حقوق الإنسان سابقا بموجب القرار المؤرخ في 13 افريل 1999) .

- أنظر أيضا :

- Nations Unies, Rapport de haut commissaire des Nations Unies des droits de l'homme, op.cit, p14.  
- ibid, p02.

3 - CHATRE Baptiste , La question minoritaire en Europe centrale et orientale (effectivité du régime européen de protection des minorités sur la dynamique conflictuelle entre Magyars et Roumains en Transylvanie 1989-2005) , op . cit , p p189 - 451.

### 3- مجلس حقوق الإنسان مجال مفتوح لتعزيز الحماية

تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يحمل رقم 215/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 والذي حل محل لجنة حقوق الإنسان التي كانت تناقش مسائل حقوق الإنسان، وكانت للأقليات مكانة هامة في أشغالها، ويتكون المجلس من 47 عضو منتخب من طرف الجمعية العامة و تعتبر الجزائر عضو فيه ، وقد كانت لجنة حقوق الإنسان إذا عرضت عليها مسألة معينة تقوم بتعيين لجنة تحقيق لا تباشر عملها إلا بموافقة الدولة المعنية صراحة وبالتعاون معها وبعد إستنفاد جميع الطرق الداخلية بشرط أن لا تكون قد عولجت المسألة من طرف أية جهة دولية أخرى<sup>(1)</sup> ، و عمل لجنة التحقيق يكون سري حفاظا على مبدأ سرية التحقيق، و في النهاية تقدم تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان الذي يحتوي على ملاحظاتها و إقتراحاتها وتنتهي عملها بتقديم توصيات إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي .

كان عمل اللجنة يقوم على أساس تعيين مقررين يقومون بالبحث في مسألة إنتهاك حقوق الأقليات، حيث ينتقلون إلى الدول المعنية ويتحررون المسألة ويحاولون إيجاد حلول لها، منه التقرير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها 46 من تاريخ 29 جانفي إلى 9 مارس 1990 حول إنتهاك حقوق الأقليات في رومانيا في مجال التعليم بالخصوص كما قامت بإرسال مقرر خاص إلى العراق سنة 1990 للبحث في وضعية الأكراد في شمال العراق والشيعية في الجنوب و هو التقرير الذي كان له الدور الكبير في فرض و تقرير تدخل في الشؤون الداخلية للعراق.

إن حلول مجلس حقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان بقرار من الجمعية العامة جاء من أجل تعزيز إحترام حقوق الإنسان كما يعتبر المجال الملائم من أجل الحوار ومناقشة كل ما يتعلق بمواضيع حقوق الإنسان والأقليات أيضا، كما يحق له إصدار

1 - نصر الدين قليل، الحماية الدولية للأقليات، نفس المرجع، ص 45 .

توصيات يقدمها إلى الجمعية العامة بخصوص تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان<sup>(1)</sup>.

لقد لعبت الجمعية العامة والأمين العام دورا كبيرا في إنشاء مجلس حقوق الإنسان نظرا لما كان يحيط لجنة حقوق الإنسان من شكوك حول عدم مصداقيتها كونها جهاز فرعي تابع للمجلس الإقتصادي والإجتماعي<sup>(2)</sup>.

يمارس المجلس صلاحياته بواسطة أجهزة تابعة له عن طريق إجراءات مختلفة قررت لحماية حقوق الإنسان، كما أن الأقليات يمكن لها إستعمالها وتتمثل في تعيين خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والثقافية و الإجتماعية حيث يقوم المقررين بزيارات ميدانية لدراسة حقوق الإنسان، فيوجهون رسائل إلى الدولة المعنية يطلبون فيها الزيارة وبعد الحصول على الموافقة يقومون بدراسة المسائل التي جاءوا من أجل دراستها ثم يقومون بإصدار تقريرهم الذي يتضمن الإستنتاجات التي توصلوا إليها مع توصياتهم، وإلى غاية 01 جانفي 2013 وجهت 92 دعوة<sup>(3)</sup>.

كما أن هناك طريقة أخرى يعمل بها المجلس وهي تقديم الشكوى من طرف الأشخاص أو المنظمات غير الحكومية ضد الدولة المنتهكة الحقوق لكن بشرط أن يقدم الشاكي إسمه إذا كان فردا أو مجموعة أو منظمة مع بيان الحقوق المنتهكة مع تقديم الأدلة مع ذكر أسماء

1 - أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 43 .

2 - بن عامر تونسي، « الدور الجديد لمجلس حقوق الإنسان » ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، الجزائر ، 2009، ص ص 45- 69 .

كما قدم الأمين العام مشروع إصلاح في مارس 2005 من أجل التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع وقد دافع ونادي بإنشاء المجلس وقد ساندته الجمعية العامة وأكدت مساندتها في دورتها الستين لسنة 2005 بان من أولويتها في الإصلاح داخل المنظمة إنشاء مجلس حقوق الإنسان وقد إعتدته الجمعية العامة بأغلبية الأعضاء وكانت أول دورة له في 19 مارس 2006 .

- أنظر مشروع الإصلاح للأمين العام للأمم المتحدة (في إطار حرية أكبر نحو التنمية والأمن وحقوق الإنسان) على الموقع التالي:

<http://www.un.org/arabic/largerfreedom/add1.html>

3 - أنظر الموقع الإلكتروني التالي :

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/pages/introduction.aspx>

الضحايا والمسؤولين عن تلك الانتهاكات ، وفي الأخير طلبات الشاكي والتي عادة ما تتمثل في وقف تلك الانتهاكات عن طريق تدخل منظمة الأمم المتحدة .

إن اللجوء إلى الشكوى يجب أن يتم بعد إستنفاد الشاكي لجميع طرق الطعن الداخلية، أما بالنسبة للقرار الذي يصدره المجلس فيتمثل إما في حفظ الملف أو متابعة التحقيق أو طلب مساعدة الدولة المعنية عن طريق توصية لأن المجلس ليس من صلاحياته توقيع أية جزاءات ضد الدولة المعنية بالانتهاك<sup>(1)</sup>.

أخيرا يعمل المجلس أيضا بموجب الاستعراض الدوري الشامل وتتمثل في استعراض لسجلات حقوق الإنسان لدى جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، وهي عملية تقوم بها الدول برعاية مجلس حقوق الإنسان وهي طريقة تسمح بعرض الدول للإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في دولها<sup>(2)</sup>، أما الطريقة الأخيرة فتتمثل في المحفل الدولي المعني بالأقليات، الذي قرر مجلس حقوق الإنسان إنشاءه بموجب القرار رقم 15/60 المؤرخ في 28 سبتمبر 2007 وهو مكان لتعزيز التعاون والحوار في المسائل والقضايا المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بين الحكومات والأقليات وبين الأقليات فيما بينها، و من مهام المجلس أيضا السهر على تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات<sup>(3)</sup> .

بالرجوع إلى القرار رقم 15/06 تنص الفقرة الخامسة منه على أن تقوم الخبرة المستقلة المعنية بالأقليات بتوجيه أعمال المحفل والتحضير لإجتماعاته، أما فيما يتعلق برئيس المحفل فقد عينه مجلس حقوق الإنسان من بين الخبراء في قضايا الأقليات المعيّنين من طرف الأعضاء والمراقبين في المجلس، وتم تعيين السيدة " فيكتوريا موهاكسي " من المجر

1 - بن عامر تونسي، « الدور الجديد لمجلس حقوق الإنسان»، نفس المرجع، ص ص 57، 58.

2- أنظر الموقع التالي :

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/pages/UPRMain.aspx>

3 - Forum sur les questions relatives au minorités, Compilation des recommandations formulées à l'issue des quatre premières sessions (2001-2008), publication des Nations Unies, p 06.

وكانت رئيسة للجلسة الأولى للمحل، أما الجلسة الافتتاحية فعقدت يومي 15 و16 ديسمبر 2007 في مبنى الأمم المتحدة في جنيف، وكان الموضوع هو وضع الأقليات في أنحاء العالم وجهود منظمة الأمم المتحدة لضمان حماية فعالة لها (1).

إن التغيير و الإضافات في إختصاصات المجلس هو إنتصار لصالح الأقليات ليس بإعتبارهم أشخاصا عاديين و إنما بإعتبارهم منتمين إلى فئات أقلية خاصة قد تتعرض في أية لحظة إلى الإضطهاد أو لبعض الممارسات المهينة، فالمجلس بإختصاصاته الجديدة يمكن الأقليات من التحرك نحو فرض حماية عامة و ربما إلى إبرام إتفاقية دولية في المجال.

## الفرع الثاني

### الأجهزة الجهوية المنبثقة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

تعمل منظمة الأمن و التعاون في أوروبا على ضمان حماية حقيقية خاصة بعد التغيرات التي حدثت في أوروبا الشرقية نظرا لإحتوائها على أقليات مختلفة و تنوعات إثنية و لغوية ووطنية ، حيث ابرم مؤتمر الأمن و التعاون في أوروبا لحماية الأقليات من مختلف الإضطهادات مع ضمان حقوقها ( أولا ) و تلتها قمة فيينا سنة 1989 ( ثانيا ) ، و لم يتوقف العمل و النشاط الأوروبي بل كان لمؤتمر كوبنهاغن أثره الفعال في المجال عن طريق فرض الحماية مع إيجاد طريقة أكثر فعالية مما سبقها ( ثالثا ) ، و أكد على هذا العمل مؤتمر هلسنكي في ديسمبر 1992 ( رابعا ) ، و كان النشاط الأوروبي أكثر فعالية و عمل على تفادي الأزمة قبل وقوعها و دفع مشاكل الأقليات قبل المطالبة بها من طرف مختلف المعنيين بها في دول أوروبا التي تحتويها ، فكان مؤتمر باريس بمثابة عمل وقائي من أجل تجنب المشاكل التي حدثت في أوروبا أوضاع الأقليات (خامسا ) .

1 - للإطلاع على الوثيقة النهائية لمؤتمر هلسنكي المنبثق عن المؤتمر حول الأمن و التعاون في أوروبا أنظر الموقع

التالي : [https:// www.humanright.ch](https://www.humanright.ch)

## أولاً : المؤتمر حول الأمن والتعاون في أوروبا CSCE<sup>(1)</sup>

أبرم هذا المؤتمر من أجل الإستجابة للتغيرات الحاصلة في أوروبا الشرقية بعد الحرب الباردة و انبثق عن مؤتمر هلسنكي المنعقد بتاريخ 1 أكتوبر 1975 بفنلندا ، و قرر مبادئ لم تكن لها القيمة الإلزامية وأعطى لها صفة إلتزامات مرتبطة بالدول الأعضاء و قد تعهدت الدول الموقعة و هي 35 دولة على إحترام الحدود و عدم التدخل و نبذ القوة لحل النزاعات و تطوير حقوق الإنسان<sup>(2)</sup>، و يعد مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ول جهاز أوروبي يشرّع في مجال الأقليات حيث جاء في الوثيقة أن على الدول التي تحتوي على أقليات العمل منح الأفراد المنتمين إليها الحق في المساواة أمام القانون عن طريق منحهم إمكانية الممارسة الفعلية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية و بهذه الطرية ستحترم مصالحهم في هذا المجال<sup>(3)</sup> .

## ثانياً : قمة فيينا ( جانفي 1989 ) Le sommet de Vienne

قد كان لسقوط حائط برلين دور هام وسبب لمنح الأهمية اللازمة لحماية الأقليات، لأن الدول التي تحتوي على أقليات لا يمكن لها الإستمرار إلا في ظل وجود حماية حقيقية لهذه الفئة ، وبعد قمة هلسنكي سنة 1975 جاءت قمة فيينا التي كانت بمثابة تطور هام بالنسبة لموضوع الحماية داخل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، فكانت الوثيقة الختامية للقمة الموقعة في 15 جانفي 1989 أكدت على عدم كفاية ما جاء من إجراءات في قمة

---

1 - غاي مكدوغال ، « تقرير عن تعزيز حماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية » ، الدورة السابعة لمجلس حقوق الإنسان، وثيقة رقم A/HRC/7/23 في 28 فيفري 2008، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2008، ص ص 11-12 .

2 - حول أشغال المؤتمر أنظر الموقع التالي :

[www.m.fondation-res-publica.org](http://www.m.fondation-res-publica.org)

3 - « Les Etats participants sur le territoire desquels existent des minorités nationales respectent le droit des personnes appartenant à ces minorités à l'égalité devant la loi, leur donnent l'entière possibilité de jouir effectivement des droits de l'homme et des libertés fondamentales et de cette manière , protègent leurs intérêts légitimes dans ce domaine » , in : L'acte final d'Helsinki sur le site :

[www.humanrights.ch](http://www.humanrights.ch) .

هلسنكي و باقي الوثائق الأخرى لمجلس الأمن و التعاون و التأكيد على زيادة التعاون في مجال حقوق الإنسان<sup>(1)</sup> وتحتوي على فقرتين مكرستين للأقليات حيث نص على حماية الهوية للأقليات الإثنية و اللغوية و الدينية و اللغوية لصالح الأقليات الوطنية و هو ما يعني الإعراف بهذه الأخيرة كجماعة و هي حماية موسعة عما جاء في المادة 27 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية<sup>(2)</sup> .

### ثالثا : مؤتمر كوبنهاغن (جوان 1990) La conférence de Copenhague

أكد المؤتمر على حقوق الأقليات بواسطة فصل كامل ، وأثناء المؤتمر قدمت اللجنة الأوروبية من أجل الديمقراطية إلى مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي قائمة بمبادئ و التي قدمت بطلب من دولة المجر من أجل وضع جهاز قضائي خاص لحماية الأقليات وبالتالي كان هناك مشروع لإتفاقية أوروبية خاصة بالأقليات أصبح مهياً، ولأول مرة وجدت معايير خاصة لمنع التمييز الإيجابي لصالح الأقليات كما أكد على التعاون بين الجميع مع المشاركة الإيجابية و الفعالة للأفراد و الجماعات و المنظمات و المؤسسات أيضا<sup>(3)</sup>.

### رابعا : مؤتمر هلسنكي ديسمبر 1992 La conférence d'Helsinki

أثناء مؤتمر هلسنكي 1992 تم إنشاء منصب المحافظ السامي من أجل الأقليات الوطنية Le Haut-commissaire pour les Minorités nationales ومن مهامه

1 - Document de clôture de réunion de Vienne sur les suites de la CSCE( Vienne 15 janvier 1989 ) , sur le site internet : [www.cvce.eu](http://www.cvce.eu)

-أنظر أيضا : وثائق مجلس الأمن و التعاون في أوروبا و الوثيقة الختامية لقمة فيينا على الموقع التالي : Organisation pour la sécurité et coopération en Europe (OSCE), Disponible sur [http://www.osce.org/documents/mcs/1986/11/4224\\_fr.pdf](http://www.osce.org/documents/mcs/1986/11/4224_fr.pdf).

2 - REMACLE Eric , « La CSCE et les droits des minorités nationales » ,in : politique étrangère , volume 58, numero1 , 1993 , pp 142 , in : [www.persee.fr](http://www.persee.fr)

3- « Ils reconnaissent que la coopération entre eux , ainsi que la participation active de personnes , groupes ou groupements, organisations et institutions seront essentielles pour assurer la poursuite des progrès permettant la réalisation de leurs objectifs communs » .

متوفر على الموقع التالي:

-Document de la réunion de COPENHAGUE de la conférence sur la dimension humaine de la CSCE, in : [www.osce.org](http://www.osce.org)

الأساسية الوقاية من الأزمات بإستعمال طريقة تحرير التقارير الخاصة حول أوضاع الأقليات، حيث يقوم المحافظ السامي بتنقلات عبر الدول المعنية مع ملاحظة وضعية الأقليات، بالإضافة إلى محكمة الصلح والتحكيم لمؤتمر التعاون والأمن في أوروبا التي أنشأت من طرف إتفاقية ستوكهولم المؤرخة في 15 ديسمبر 1992 من أجل التمكن من وضع ميكانيزم حقيقي للرقابة القضائية (1) .

### خامسا : مؤتمر باريس (20-21 مارس 1995) La Conférence de Paris

أبرم هذا المؤتمر كما قال الأستاذ "شاربونت" "CHARPENTIER" كتمرين دبلوماسي وقائي من أجل تجنب حادثة خطيرة كالتى حدثت في أوروبا التي تملك نفس أسباب قيام مثل هذه الأخطار و المتمثل في أوضاع الأقليات ، حيث أكد على ضرورة تجاوز مرحلة الإتفاقيات الدولية الكبرى التي لم تتمكن من حل المشكل و الوصول إلى وضع علاقات حسن الجوار بين كل الدول المعنية بهذه المسألة (2).

إجتمع في إطار هذا المؤتمر 52 دولة المكونة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وكان هدف المؤتمر الربط بين حل مشكل الأقليات دون حدود جغرافية في أوروبا الوسطى عن طريق إتفاقيات ثنائية تقوم على أساس "علاقات حسن الجوار" "le bon voisinage" كما هو الحال بين رومانيا والمجر (3).

### الفرع الثالث

#### الأجهزة الإقليمية في إطار الإتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا

بالرجوع إلى النشاط الأوروبي فنجدته يتمركز في إطار الشغال التي يقوم بها الإتحاد الأوروبي (أولا) الذي لا يترك فرصة أو لقاء إلا و يتدخل و يصدر مجموعة من القرارات

1 - أنظر وثيقة هلسنكي على الموقع التالي :

[www.osce.org](http://www.osce.org)

2- CHARPENTIER Jean , « Le pacte de stabilité en EUROPE » , Annuaire Français de droit international, volume 41 , numéro 1, Editions du CNRS , Paris, 1995, pp 199.

3 - CHATRE Baptiste , La question minoritaire en Europe centrale et orientale (effectivité du régime européen de protection des minorités sur la dynamique conflictuelle entre Magyars et Roumains en Transylvanie 1989-2005), op cit, pp 210 - 214.

و اللوائح التي تخص الأقليات بمختلف أنواعها ، و من جهة ثانية النشاط الذي يقوم به مجلس أوروبا من خلال توصياته و من أهم نشاطاته إتفاقية الإطار التي تعتبر أول إتفاقية وضعت إلتزامات قانونية على الدول الأطراف في مجال حقوق الأقليات ( ثانيا ) .

### أولا : الإتحاد الأوروبي (UE)

بخصوص الإتحاد الأوروبي نلاحظ صدور لوائح و قرارات متعلقة بحقوق الأقليات خاصة الثقافية ، نذكر على سبيل المثال تلك الصادرة في 16 أكتوبر 1981 عن البرلمان الأوروبي بخصوص الثقافات واللغات الجهوية وحقوق الأقليات، تلك الصادرة في 11 فيفري 1983 حول اللغات وثقافة الأقليات و تلك الصادرة في 30 أكتوبر 1987 حول اللغات والثقافات الجهوية بالإضافة إلى سلسلة من التقارير المفصلة والمتعلقة خاصة باللغات الجهوية .

وبعد 1989 أصبح من الضروري إيجاد عهد من أجل الإستقرار في أوروبا خاصة الشرقية والوسطى عن طريق ضمان الإتحاد الأوروبي لإتفاقيات متعلقة بالأقليات والذي كان متروك لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لكن الإتحاد الأوروبي تأثر بالوضع الروماني وفي إطاره تم التوقيع على إتفاقية حسن الجوار بين المجر ورومانيا سنة 1996 وقد تكفلت منظمة التعاون والأمن الأوروبي بمهمة العمل على وضعه حيز التنفيذ<sup>(1)</sup>.

### ثانيا : مجلس أوروبا Le Conseil de L'Europe

تأسس المجلس بتاريخ 5 ماي 1949 بموجب إتفاقية لندن مع إختيار مدينة ستراسبورغ مقرا له ، ويهدف مجلس الإتحاد إلى تحقيق وحدة حقيقية بين أعضائه، ومن بين وسائل تحقيق ذلك ضمان وحماية وتطوير حقوق الإنسان وهو ما جاء في ديباجة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية الموقعة في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950، ولتحقيق ذلك تم تسطير ثلاثة بنود كبيرة وهي إحترام حقوق الإنسان، حرية تقرير و إختيار المصير كمجموعة بشرية وأخيرا العمل المشترك بين دول الإتحاد دون حدود جغرافية .

1- ibid, pp 210 - 214.

إن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية CEDH قررت مادة واحدة فقط لصالح الأقليات وهي المادة 14، فالإتفاقية هي نموذج لحقوق الإنسان في دول الإتحاد رغم أنها تحتوي على جهاز قضائي للرقابة يسمح باللجوء إليه عن طريق الطعن من طرف الأفراد ضد الدول الأطراف في حالة إنتهاك حقوق الإنسان ، و من أجل تلبية مطالب الأقليات يعمل مجلس الإتحاد على وضع حماية في الدول الشرقية خاصة ، فالإتفاقية الأوروبية إذن مهمة جدا بالنسبة للأقليات خاصة المواد 9 و10 و11 و14 لتحقيق ممارسة فعلية لهذه الحقوق بصفة جماعية .

إضافة إلى ذلك تم تقرير بروتوكول ملحق بالإتفاقية يتعلق بالأقليات سنة 1961 ، لكن تم هجر هذا المشروع وتمت إعادته بعد سنة 1989 أين تم إبرام البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأوربية حول حقوق الأقليات بموجب التوصية رقم 1201 لسنة 1993 من طرف البرلمان الأوروبي ، الذي إعتبر تنوع الشعوب و الثقافات من بين المصادر الأساسية و منبع هام للتمدن الأوروبي<sup>(1)</sup>.

لقد كان مجلس أوروبا فعالا في مجال الأقليات ، بإصداره التوصية رقم 1134 و التوصية 1177 و التوصية التي سبق التعرض لها التي تحمل رقم 1201 و أخيرا إتفاقية الإطار .

### 1-التوصية رقم 1134

إن التوصية رقم 1134 لسنة 1990 المتعلقة بالأقليات أوصت بتوقيع إتفاقية خاصة بالأقليات أو بروتوكول ملحق بالإتفاقية الأوروبية من أجل حماية حقوق الأقليات، ومع إتجاه دول أوروبا الوسطى إلى النظام الديمقراطي ظهرت في الأفق مشاكل الأقليات في هذه الدول ومن أجل هذا رأى المجلس أن هذه الفئة من المجتمع تشكل أحد أكبر المواضيع التي تدعو

1 - « Considérant que la diversité des peuples et des cultures qui l'ont fécondée est une des sources essentielles de la richesse et de vitalité de la civilisation européenne » ,in : Assemblée parlementaire , Recommandation 1201 (1993) , sur le site internet : [www.assembly.coe.int](http://www.assembly.coe.int).

إلى التضامن والعمل لتحقيقها في دول أوروبا الوسطى والشرقية ، و إستنتج المجلس في النهاية بأن حماية قاعدية وجود حماية قانونية قضائية أمر ضروري للأقليات مما أدى به إلى التوصية بضرورة توفير على الأقل ، وبالتالي رأت الجمعية العامة و إقترحت أربعة مبادئ تحقق هذه الحماية القاعدية وهي موجودة في صلب الإتفاقية الأوروبية مع خمس حقوق أساسية لصالح الأقليات الوطنية مع العلم أن التوصية تضع إلتزامات على عاتق الدول الأطراف ، كما أكدت التوصية على إلتزامات الدول الأعضاء بتطبيق وثائق مجلس التعاون والأمن في أوروبا .

تعتبر التوصية رقم 1134 إذن منعرجا بالنسبة لتكوين المفاهيم القانونية الأوروبية لصالح الأقليات بما أن البرلمان أوصى مجلس الوزراء بوضع بروتوكول ملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو إتفاقية خاصة لمجلس أوروبا حول حماية حقوق الأقليات وبالتالي فالتوصية هي بمثابة أول درجة في السلم نحو إتفاقية موجهة لصالح هذه الفئة<sup>(1)</sup>.

## 2- التوصية رقم 1177

بعد أكثر من سنة على صدور التوصية رقم 1134، تم مناقشة توصية أخرى في 4 جانفي 1992 وتم إعتقادها من طرف البرلمان الأوروبي بتاريخ 5 فيفري 1992، وأكدت التوصية على أن الحدود الجغرافية المادية ليست حدود للمجموعات وأن كل مواطن تعطى له إمكانية الإعتراف بمقوماته الخاصة ، فنأدى البرلمان بضرورة وضع بروتوكول ملحق بالإتفاقية والمصادقة السريعة من طرف مجلس الوزراء لإعلان يبين المبادئ الأساسية لحقوق الأقليات<sup>(2)</sup>.

## 3- التوصية رقم 1201

تتعلق هذه التوصية ببروتوكول ملحق بالإتفاقية الأوروبية يخص حقوق الأقليات الوطنية وتم إعتقاد النص من طرف الجمعية العامة بتاريخ 1 فيفري 1993 وتعتبر من أهم

[www.assembly.coe.int](http://www.assembly.coe.int)

1 - أنظر نص التوصية علة الموقع التالي:

2 - أنظر نص التوصية علة الموقع التالي : <https://books.google.dz> : Documents –conseil de l'Europe, in :

وأشجع التوصيات التي أصدرها المجلس إلى يومنا هذا، وذلك ما يظهر بالرجوع إلى المادة الأولى التي تطرقت لتعريف معنى الأقلية الوطنية، أما المادة الثالثة فتعرضت لمشكل الحقوق الجماعية و التي تم الاعتراف بها، كما تم النص على حق الأقليات في الحكم الذاتي بموجب المادة الحادية عشر ، فهذه التوصية إذن سجلت تقدما ملحوظا في مجال حماية الأقليات وبذلك على الدول الأطراف أن تأخذ بعين الإعتبار مطالب الأقليات الجماعية وحكمها الذاتي والتي تعتبر تأكيدا من المجلس على إرادته الحقيقة في وضع تشريع خاص يخرج عن الإطار الدولي العالمي إلى الإطار الجهوي الأوروبي والذي تمخض عنه في الأخير إتفاقية الإطار الموقعة سنة 1994<sup>(1)</sup>.

بتحليل هذه المعطيات يظهر البعد الأوروبي في إستبعاد مسألة الانفصال كحق جماعي حفاظا منها على الوحدة الوطنية ، في المقابل النص على الحكم الذاتي الذي قد يمكن الأقليات من ممارسة حقوقها و يمكن الدول الأوروبية من تنفيذ سياساتها تجاهها مع نقادي الإنقسامات التي طالت دول أوروبا الشرقية في العشرينيات السابقة و التي تعتبر طريقة ذكية بالنسبة للحماية .

#### 4- إتفاقية الإطار لحماية الأقليات الوطنية

إن التوصية رقم 1177 والتوصية 1201 المذكورين سابقا تمخض عنها إتفاقية الإطار **convention-cadre** بالإضافة إلى بروتوكول ملحق<sup>(2)</sup>.

تم تبني النص من طرف مجلس الوزراء بتاريخ 10 نوفمبر 1994 ،وعرض الإتفاقية على التوقيع بتاريخ 1 فيفري 1995 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 28 فيفري 1998 بعد الحصول على 12 تصديق وهو النصاب المطلوب، وأكدت الإتفاقية وذكّرت بالإلتزامات

1 - أنظر نص التوصية علة الموقع التالي:

[www.assembly.coe.int](http://www.assembly.coe.int)

2 - للإطلاع على إتفاقية الإطار ، أنظر الموقع التالي :

<https://rm.coe.int>

وقد تمت المصادقة على هذه الإتفاقية بموجب الوثيقة رقم 10962 بتاريخ 12 جوان 2006 من طرف الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ، حول ذلك أنظر الموقع :

[www.assembly.coe.int](http://www.assembly.coe.int)

السياسية للدول التي جاءت في إطار منظمة التعاون والأمن في أوروبا وتعتبر هذه الإتفاقية النص الأول المتعدد الأطراف حول حقوق الأقليات .

تعتبر أول إتفاقية وضعت إلتزامات قانونية على الدول الأطراف ، إلا أن هذه الإلتزامات الواقعة على الدول في الحقيقة غير واضحة ، و هو ما يظهر من خلال نص المادة 10.2 منها مثلا التي تسمح للأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية في المناطق الجغرافية الواسعة أو التقليدية أن تستعمل لغة الأقلية في تقاريرهم مع السلطات الإدارية، و يفهم من ذلك أن هذا الحق يستعمل فقط إذا قام الأفراد المنتمين إلى أقليات بتحرير طلب ، وهذا الطلب يجب أن يلبي "حاجة حقيقية un besoin réel" ، وهذه الحاجة ليس الفرد هو من يحددها وإنما الدولة، و بالتالي يفهم من ذلك عدم وجود إرادة حقيقية لضمان هذا الحق على الأقل<sup>(1)</sup>.

إن المادة الأولى من إتفاقية الإطار جاءت لتؤكد أن حقوق الإنسان الواجب إحترامها تخص أيضا حقوق الأقليات بمعنى أن حقوق الأقليات تدخل في إطار الحماية العامة العالمية لحقوق الإنسان في إطار التعاون الدولي<sup>(2)</sup>، وقد تم إعادة نفس النص في الإتفاق بين المجر ورومانيا الموقع في 16-09-1996، ويتكفل مجلس الوزراء بالسهر على وضع الإتفاقية حيز التنفيذ بموجب المادة 24 منها، و تكفل المادة الثالثة منها حق المشاركة لأفراد الأقلية<sup>(3)</sup> مع حقها في المشاركة في تسيير الإدارات المحلية ، وهو ما يرجعنا إلى الإستنتاج

1 - Latimer Mark , « la convention cadre en tant que catalyseur de l'action au niveau national : La perspective des ONG » , in : Du contour au contenu, Cinq années de suivi de la convention- cadre pour la protection des minorités nationales, Actes de la conférence organisée à Strasbourg 30-31 octobre 2003, Editions du conseil de l'Europe , Strasbourg , 2004 , p 61 .

2 - تنص المادة الأولى من الإتفاقية على أنه :

**« La protection des minorités nationales et des droits et libertés des personnes appartenant à ces minorités fait partie intégrante de la protection internationale des droits de l'homme et, comme telle, constitue un domaine de la coopération internationale ».**

3 - أنظر نص المادة الثالثة، التي تؤكد على تمتع الأفراد المنتمين إلى أقليات وطنية بحق ممارسة حقوقهم بصفة فردية أو عن طريق المشاركة مع باقي أفراد الأقلية : =

السابق الذي يؤكد إرادة الدول الأوروبية في إستبعاد مسألة الانفصال الذي يمكن أن يتمسك به أفراد الأقلية الأمر الذي يؤثر على السلامة الترابية للدول الأوروبية و مصادر ثرواتها الإقتصادية .

فيما يخص ميكانيزم الرقابة القضائية فقد تم منحه لمجلس الوزراء بإعتباره الجهاز المكلف بالسهر على وضع الإتفاقية حيز التنفيذ طبقا للمادة 24 منها وهو ما يترك الحرية للدول في إصدار القرارات ، وبالتالي يمكن للإتفاقية أن تبقى مجرد نص فقط دون فعالية حقيقية مع ملاحظة أن الإتفاقية لم تنص على حق تقرير المصير كحق جماعي .

أخيرا بالنسبة للتمسك بالإتفاقية و إستعمالها كسند قانوني من الأطراف المعنية فهو مستبعد تماما ، فلا يمكن إثارة هذه الإتفاقية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و إنما لأصحاب المصلحة أن يتمسكوا بنص المادة 14 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بمنع التمييز <sup>(1)</sup> ، و هذا ما يؤدي إلى القول أن الإتفاقية وضعت إلتزامات على الدول المتعاقدة لكنها تركت لهم هامش كبير جدا لمنح سلطتهم التقديرية عند تنفيذ الإتفاقية لأن نصوصها جاءت عامة ، بالإضافة إلى أن مصطلح الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية يمكن أن يشمل ما يسمى بالأقليات التاريخية أي تلك التي وجدت منذ زمن طويل في إقليم الدولة وكذلك الأقليات الجديدة أي الجماعات المتواجدة فوق إقليم دولة عن طريق الهجرة الجديدة على خلاف الإعلان الخاص بلغات الأقليات الذي جاء واضحا ومعياره

---

= « **Toute personne appartenant à une minorité nationale peut exercer ses droits et en jouir individuellement ou en association avec d'autre** » .

أما المادة الحادي عشر ، فتتص على أنه في الأماكن التي تشكل فيها الأقليات أغلبية معينة ، فإن الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية لهم الحق في إدارات محلية أو مستقلة خاصة بهم ، أو في قانون أساسي خاص بهم يتوافق مع وضعيتهم التاريخية أو الجغرافية الخاصة بهم مع ما يتناسب مع التشريع الوطني للدولة :

« **Dans les régions où elles sont majoritaires, les personnes appartenant à une minorité nationale ont le droit de disposer d'administrations locales ou autonomes appropriées, ou d'un statut spécial, correspondant à la situation historique et territoriale spécifique, et conformes à la législation nationale de l'état** » .

1 - CHATRE Baptiste , La question minoritaire en Europe centrale et orientale (effectivité du régime européen de protection des minorités sur la dynamique conflictuelle entre Magyars et Roumains en Transylvanie 1989-2005),op cit, p21.

الوحيد في التطبيق لغة الأقلية<sup>(1)</sup>، الذي حدد اللغات الجهوية أو الأقلية في المادة الأولى فقرة أ بأنها تلك المستعملة فوق إقليم الدولة من طرف مواطني هذه الدولة و تكون جماعة عددية اقل من بقية الشعب في الدولة و مختلفة من حيث اللغة الرسمية للدولة<sup>(2)</sup>.

## المبحث الثاني

### التدخل غير المشروع بحجة الحماية: تحقيق لمصالح خاصة

لكل دولة مجال محدد تمارس فيه سيادتها و إختصاصها الداخلي المتمثل في حريتها يتعارض مع إلتزاماتها ومسؤولياتها الدولية، وبالمقابل لا يمكن لدولة أخرى إختراقه وإلا سيكون تدخلا غير مشروعاً في شؤونها الداخلية .

لقد شهدت الساحة الدولية تدخلات كثيرة بإسم حماية حقوق الإنسان و الأقليات خاصة ، لكن دون أي سند قانوني عن طريق صدور قرار عن مجلس الأمن الدولي، رغم أن هناك حالات تم فيها التدخل بشروطه القانونية و في إطار الشرعية الدولية ( المطلب الأول)، كما أن ما حدث في كوسوفو، القضية التي أسالت الكثير من الحبر وأثارت جدلاً حول شرعية التدخل لأن الأمم المتحدة لم تمارس أي إجراء، وإنما حلف شمال الأطلسي هو الذي تدخل من أجل وقف الإبادة الجماعية وأعمال التطهير العرقي في إقليم كوسوفو بدون رخصة من منظمة الأمم المتحدة التي تملك وحدها سلطة وشرعية دولية من أجل التدخل الإنساني وبالتالي سندرستها كحالة بذاتها ( المطلب الثاني).

1 - DUNBAR Robert, Commentaires : « Les liens entre la convention- cadre et la charte des langues » , in : Du contour au contenu, Cinq années de suivi de la convention- cadre pour la protection des minorités nationales, op cit , p 40 .

2 - الإعلان الأوروبي المتعلق بلغات الأقليات الصادر في 5 نوفمبر 1992 و الذي دخل حيز التنفيذ في سنة 1997 ، نص في المادة الأولى على ما يلي : =

=« Au sens de la présente charte : par l'expression « langues régionales ou minoritaires », on entend la langue : pratiquées traditionnellement sur un territoire d'un Etat par des ressortissants de cet Etat qui constituent un groupe numériquement inférieur au reste de la population de l'Etat, et différentes de la (des) langue(s) officielle(s) de cet Etat ».

متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.admin.ch>

## المطلب الأول

### التدخل الإنساني لحماية الأقليات مجرد شعار

لكل دولة إختصاص سيادي لا يمكن أبدا إختراقه، وكما سبق وذكرنا فإن أول شرط للإنضمام إلى المنظمات الدولية هو عدم القضاء على سيادتها بالإنضمام وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، فالدولة تملك حق إختيار نظامها السياسي و الإقتصادي والثقافي والإجتماعي، إلا أنها مقيدة بإحترام إلتزاماتها الدولية، حيث تلتزم بتنفيذ إلتزاماتها مهما كان مصدرها سواء أحكام القانون الدولي العام أو إتفاقيات دولية فلا تستعمل حقوق الإنسان كحجة لتنفيذ أهداف خاصة ( الفرع الأول )، فلا يكون التدخل يحمل صفة المشروعية إلا إذا كان من أجل تنفيذ الدولة لإلتزاماتها الدولية طبقا لأحكام القانون الدولي، كما يجب أن يكون هذا التدخل في إطار نظام الأمن الجماعي من خلال صدور قرار دولي يقضي بالتدخل، فإذا كان التدخل من شأنه التأثير على سيادة الدولة وإختصاصاتها، يكون في هذه الحالة تدخلا غير مشروع لإفتقاده للشرعية الدولية ، وبالنتيجة يمكن للدولة الإحتجاج عليه ومقاومته ، كما قد يمكنها من إستخدام القوة إستنادا إلى حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة أيا كانت الجهة القائمة به سواء دولة أو منظمة دولية حتى ولو كانت منظمة الأمم المتحدة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### تسييس حقوق الإنسان

إذا كان التدخل الدولي لا يدخل في إطار تنفيذ الدولة لإلتزاماتها الدولية فنكون بصدد تدخل غير مشروع، نذكر على سبل المثال نداء كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إلى ضرورة القيام بإصلاحات ديمقراطية في بعض الدول سواء غربية والعربية بالخصوص، قصد التخلص من الأنظمة الديكتاتورية خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر

2001<sup>(1)</sup>، فقامت الولايات المتحدة الأمريكية بمحاولة للقضاء على نظام حكم حركة (طالبان) الذي كانت ترى بأنه يحمي المتسبب في أحداث 11 سبتمبر " أسامة بن لادن " و" أيمن الظواهري " بمساعدة من بعض الدول الأوروبية وبقيت في أفغانستان مستعملة هذا السبب لأكثر من ثلاث سنوات<sup>(2)</sup>.

لقد كان التدخل في العراق بحجة حماية الأكراد ذريعة لا أكثر (أولاً)، كما كان التدخل في الشيشان و تيمور الشرقية و دارفور سوى راية (ثانياً)، لذلك يجب أن يحترم في ممارسة التدخل الشروط القانونية (ثالثاً).

### أولاً: التدخل في العراق تسييس لمسألة الأكراد

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل في العراق بحجة تخليصه من نظام حكم ديكتاتوري ونزع أسلحة الدمار الشامل تارة والتي أثبتت فرق التفتيش عدم وجودها، ومن أجل حماية الأكراد من إضطهاد صدام حسين تارة أخرى، وفعلاً تمكنت من قلب نظام الحكم في العراق وتقسيم الدولة إلى طوائف الأكراد في الشمال، السنة في الوسط والشيعية في الجنوب، وأكثر من ذلك السيطرة على العراق من خلال السيطرة على الأكراد من أجل الحصول و إستغلال الخيرات الإقتصادية في الدولة .

إن مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية لبعض الدول بضرورة إجراء تغييرات في نظمها الداخلية مع إحترام حقوق الإنسان ومنح حرية وحقوق أكثر للمرأة ومنحها مناصب سيادية في الدولة هو في الحقيقة تدخل في شؤونها لأنه لا يحتوي على أي سبب من أسباب التدخل المشروع الذي يهدف إلى تنفيذ الدولة لإلتزاماتها الدولية بل هو تدخل في الشؤون الداخلية للدول و بإعتبار الدولة المعنية تحترم إلتزاماتها الواردة في الإتفاقيات الدولية فلا يجوز التدخل في أمورها الوطنية، بل الأكثر من ذلك ففي حالة إنتهاك حق من حقوق

1 - قيام تنظيم القاعدة بقيادة "أسامة بن لادن" بضرب برج التجارة العالمية في نيويورك ومبنى البانناغون مما تسبب في وفاة آلاف المدنيين واعتبرته الولايات المتحدة إرهاباً دولياً يجب مقاومته .

2 - حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 347.

الإنسان فهناك ما يسمى بمجلس حقوق الإنسان أو المجلس الإقتصادي والإجتماعي بالإضافة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة قصد تقديم البلاغات إليها قبل أي إجراء تدخل.

إن التدخل في العراق تم بدون اللجوء إلى تفويض من مجلس الأمن الدولي لصالح الإدارة الأمريكية، فالقرار 687 الصادر في 3 أبريل 1991<sup>(1)</sup> يطالب العراق بضرورة تدمير كافة الأسلحة غير التقليدية والصواريخ ذات المدى المتوسط والبعيد التي يملكها ولم تخول للولايات المتحدة الأمريكية بمفردها مراقبته وتنفيذه والإشراف على هذا الموضوع لوحدها، فالمسألة تعود إلى مجلس الأمن، وكذلك فيما يتعلق بالقرار رقم 1441 الصادر لاحقاً في 8 نوفمبر 2002 القاضي بأمر العراق بتحطيم جميع أنشطة الأسلحة تحت طائلة التدخل العسكري<sup>(2)</sup>، فلو كان هذا القرار يفوض الولايات المتحدة الأمريكية الذهاب للحرب بمفردها لما حاولت الولايات المتحدة الأمريكية بإصرار إستصدار قرار جديد من مجلس الأمن يبيح إستخدام القوة ضد العراق إلا أنها فشلت في هذه المهمة .

إن الهيمنة الأمريكية واضحة على الواقع الدولي الذي سينعكس سلباً على الدول الذي سيجعل أكثرها فاقدة للسيادة والإستقلال بعيداً عن مجلس الأمن الدولي، وهو ما يعني تحوّل المنظمة الدوليّة إلى أداة رئيسية في يد القوى العظمى، والتدخل في العراق هو أكبر حجة خارقة به مبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وإستغلال مبدأ التدخل الإنساني لتحقيق مصالح سياسيّة هو ما ينطبق على هذه الحالة ، فقد قررت الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا فرض مناطق حضر جوي على شمال وجنوب العراق بحجة حماية حقوق الأكراد والشيعية وإستندت على القرار رقم 688 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 5

1 - SERGE Sur , « La résolution 687 du 3 avril 1991 du conseil de Sécurité dans l'affaire du =Golfe : Problème de rétablissement et de garantie de la paix », Annuaire français de droit international, volume 37, Numero1, Editions du CNRS, Paris, 1991, p 30.

<http://www.persee.fr>

أنظر القرار على الموقع التالي :

<http://www.monde-diplomatique.fr>

2 - نص القرار متوفر على الموقع التالي :

أفريل 1991 مع العلم أنه لا ينص على فرض حظر جوي و إنما يطالب العراق بالكف عن ملاحقة الأكراد في الشمال مع دعوته إلى إحترام حقوق الإنسان<sup>(1)</sup>.

رأت الولايات المتحدة الأمريكية أن الطلعات الجوية لمراقبة المنطقة تعتبر شرعية وتستند على قرار مجلس الأمن الدولي رقم 688 التي شجب فيها هذا الأخير عمليات الإضطهاد التي تمارسها الحكومة ضد الأقلية الكردية، أما بالنسبة لفرنسا فقد انسحبت قواتها سنة 1996 بعد أن رأت أن منطقة الحظر أخذت منحى آخر غير الأهداف الإنسانية، فهذا القرار إذن أباح التدخل دون أيّة ضوابط شرعية، فلم يبين الجهة التي لها حق التدخل وكذلك الجهة التي تقرره ، كما لم يتطرق لتحديد قواعده لتجنب تحقيق المصالح الخاصة في حالة إستعماله، فالقرار جاء لفرض حصار جوي إقتصادي على شمال وجنوب العراق، وهو ما أدى إلى وفاة الآلاف من المدنيين، فمن جهة صدر لحماية حقوق الإنسان والنتيجة أنه تسبب في وفاة المدنيين دون وجه حق ، فرغم أن التدخل الإنساني هدفه إحترام وحماية و تكريس حقوق الإنسان لكن إذا إستعمل بطريقة شرعية ، لكنه يخفي في أكثر الحالات مصالح و أهداف خاصة خفية .

1 - أنظر نص القرار 688 المتوفر على الموقع الإلكتروني التالي : <https://www.monde-diplomatique.fr>  
لم تعترف الحكومة العراقية بشرعية هذه المنطقة لأنها لا تستند على قرار صريح وواضح من مجلس الأمن و إعتبرتها محاولة لتقسيم العراق وقد إستهدفت القوات العراقية القوى الأمريكية والبريطانية في المنطقة، وقد أصدر الرئيس العراقي صدام حسين أمرا بمنح مكافأة لمن يسقط طائرة في منطقة حظر الطيران .  
و قد ساهم الحظر في إنفصال الأكراد عن العراق وتنظيم إنتخابات محلية وتشكيل برلمان وإنشاء كيان أطلقوا عليه إسم "إقليم كردستان العراق" .

ودائما في نفس المجال أصدر مجلس الأمن قرارا مماثلا بحظر الطيران في يوغوسلافيا الإتحادية أثناء الحرب في البوسنة والهرسك بتاريخ 30 ماي 1992، ونفس الإجراء إتخذ بعد إصدار مجلس الأمن للقرار رقم 748 المؤرخ في 31 مارس 1992 بالنسبة لعدم السماح لأية طائرة بالإقلاع من إقليمها أو الهبوط فيه أو التحليق فوقه إذا كانت متجهة إلى ليبيا أو قادمة منها ما لم تكن الرحلة المعينة على أساس وجود حاجة إنسانية هامة نالت موافقة مجلس الأمن على إثر قضية ضلوع ليبيا في تفجير طائرة أمريكية والمعروفة بقضية لوكربي، وقد رفع الحظر بقرار من مجلس الأمن في سبتمبر 2003. التدخل لأسباب إنسانية يمنع نشوب الحرب والمنازعات بين الدول وأن عدم الإستقرار في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والإنسانية والبيئية يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، ومن الضروري أن تولي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ككل أولوية عليا لحل هذه المسائل من خلال العمل عن طريق الأجهزة المناسبة .

## ثانيا :التدخل في الشيشان وتيمور الشرقية وفي إقليم دارفور

إن شعار حقوق الإنسان أصبح واجهة للتستر على الأهداف الخاصة للدول الكبرى قصد تفتيت الدول المستهدفة عن طريق إثارة النزاعات العرقية مع مساندة هذه الأقليات في مواجهة حكوماتها عن طريق تمويلهم بالأسلحة والعتاد العسكري مع مساعدتهم من أجل إيجاد صدى سياسي دولي و إستغلال الصراع ثم الإدعاء بوجود إنتهاك لحقوق الإنسان والأقليات داخل هذه الدول فيكون ذلك سببا من أجل التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول لتحقيق مآرب خاصة سواء سياسية أو اقتصادية ، فما حقوق الإنسان إلا طاقة إخفاء للتستر على أهداف إستراتيجية في الدول المعنية .

إن ما يؤكّد هذا الموقف هو صمت الولايات المتحدة وحلفائها من واقع إنتهاك حقوق الإنسان في الشيشان، والأكثر من ذلك أنهما أيدت روسيا في حربها ضد الشيشان رغم إرتكاب مذابح جماعية ضد هذا الشعب ذا العرق الواحد والدين الإسلامي وجرائم تطهير عرقي رغم أن كل جمهوريات الإتحاد السوفيتي سابقا حصلت على إستقلالها و انفصلت عن الدولة الأم.

إن هذه المواقف تعود ربما للمصالح المشتركة بين الدوليتين وهي سكوت الولايات المتحدة عن جرائم روسيا في الشيشان مقابل سكوت روسيا عن جرائم الولايات المتحدة و تدخلها في العراق وأفغانستان ،وهو ما يفسر السكوت الغريب عن جرائم الإبادة المرتكبة في الشيشان و حق تقرير مصيرهم كغيرهم من الشعوب المستقلة<sup>(1)</sup>.

إن القضية تثير مسألة الموقف السلبي لمنظمة الأمم المتحدة لأنها لم تتخذ أية إجراءات حول المجازر المرتكبة في الشيشان مقارنة بموقفها المدافع عن حقوق الإنسان في تيمور الشرقية ، فكان التدخل الأممي في هذه الحالة كان من أجل تنفيذ إرادة الشعب في

1 - إن هذا الموقف متناقض تماما مع تدخل منظمة الأمم المتحدة بدفع من الدول الكبرى ومطالبتها بإجراء استفتاء تشرف عليه منظمة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية وإتهمت إندونيسيا بإرتكاب جرائم إبادة كما هددتها في حال عدم منح الجزيرة إستقلالها .

الإستقلال، أما في دارفور فقد تم إنتهاك حقوق الإنسان لدرجة إرسال الأمين العام للأمم المتحدة بنفسه من أجل تقصي حقيقة الأوضاع في المنطقة و مدى خرق السودان لإتفاقيات حقوق الإنسان، وفعلا تم تدويل المسألة لتتدخل منظمة الأمم المتحدة مباشرة من أجل مباشرة حق التدخل الإنساني بسبب إرتكاب جرائم إبادة جماعية وتطهير عرقي، وقد وصلت القضية إلى حد إحالة عمر البشير على المحكمة الجنائية الدولية.

### ثالثا: إحترام قواعد التدخل الإنساني

إن الدول ملزمة بإحترام إلتزاماتها الدولية الواردة في الإتفاقيات الدولية المنظمة إليها، وفي حالة إنتهاكها لها خاصة ما يتعلق منها بحقوق الإنسان وأدى ذلك إلى نزاع يهدد السلم والأمن الدولي ففي هذه الحالة يمكن الحديث عن التدخل الإنساني، إلا انه يخضع لشروط معينة وبوسائل خاصة يمكن حصرها في ما يلي:

#### 1- إدماج النصوص الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ضمن القوانين الوطنية

طبقا لقاعدة سمو المعاهدة الدولية على جميع القوانين و التشريعات الداخلية ، يجب على الدول أن تتخذ جميع الإجراءات التشريعية اللازمة قصد وضع إلتزاماتها التعاقدية الدولية موضع التنفيذ من خلال نصوصها الوطنية خاصة ما يتعلق منها بحقوق الإنسان، حتى تتمكن من وضع حيز التنفيذ تعهداتها الدولية وتسمح للقضاة في المحاكم بتطبيقها بكل حرية طالما يتضمنها القانون الساري المفعول في الدولة ونفس القاعدة تطبق بالنسبة لكل ما يتعلق بحقوق الأقليات، و هو ما يوصل إلى نتيجة جد هامة و التي تتمثل في ضرورة عمل الدول العمل على دمج النصوص المتعلقة بهذه الفئات في إطار قوانينها الداخلية و النص كذلك على مبدأ المساواة بين الجميع بدون أي تمييز تماشيا و تطبيقا لأحكام جميع الوثائق الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة لا سيما المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، بالإضافة إلى فرض تسامح وتعايش سلمي بين جميع الأديان والقوميات كما هو الحال في لبنان و عن طريق فرسن نصوص دستورية في هذا المجال، كما هو الحال عندما قام المجلس الدستوري المجري بسن قواعد دستورية متعلقة بحماية الأقليات و الأهم في ذلك تمثيلها في البرلمان المجري و تقديم ما يناسبها أمام هذه الهيئة التشريعية، كما

أصدر المجلس الدستوري أيضا قراره في مجال قانون الإنتخابات وهو القرار رقم 24/1994 AB (6. v) وحقهم في الحصول على ممثل برلماني خاص بهم<sup>(1)</sup>.

2- إنشاء أجهزة وطنية بالموازاة مع الأجهزة الدولية لمراقبة مدى إحترام حقوق الإنسان للدولة أن تنشئ أجهزة وطنية تشرف على تنفيذ حقوق الإنسان ومراقبة مدى تطبيقها مع تقديم المتسببين في إنتهاكها إلى القضاء فيكون هذا بمثابة إجراء ردي، وتمنح لهذه الأجهزة السلطة الكاملة من أجل تتبع المتسببين في الإنتهاكات مهما كان منصبه كما هو الحال في الجزائر التي أنشأت مجلس وطني لحقوق الإنسان يمارس إختصاصاته في هذا المجال و الذي حددت أعضائه بموجب أمر رئاسي<sup>(2)</sup>.

يكون عمل هذه اللجان بالموازاة مع ما جاء ضمن الإتفاقيات الدولية خاصة الإتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 التي تنص المادة الثانية منها على إلتزام كل دولة طرف بعدم القيام بأي عمل أو سلوك ينطوي على تمييز عنصري ضد الأشخاص أو مجموعات الأشخاص أو المؤسسات، وبعدم تشجيع أو الدفاع عن أو تأييد التمييز العنصري بواسطة الأشخاص أو المنظمات، وهو نفس الحكم الوارد في المادة 8 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على عدم جواز إسترقاق أحد ويحرم الإسترقاق و الإتجار بالرقيق بجميع أشكاله<sup>(3)</sup>.

1 - KOUACS Peter, Le droit international pour les minorités face a l'état -nation, publications Universitatis MISKOLCIENSIS, tomus XVIII, Miskolci Egyetemi kiado, 2000, pp 48- 49.

[www.cncppdh-algerie.org](http://www.cncppdh-algerie.org)

2 - كل ما يتعلق بمجلس حقوق الإنسان متوفر على الموقع التالي:

3 - تنص المادة الثامنة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على ما يلي :

« Nul ne sera tenu en esclavage , l'esclavage et la traite des esclaves, sous toutes leurs formes , sont interdits » .

نذكر في هذا المجال أيضا ما جاء في نص المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على منع القانون لأي ترويج للكراهية العرقية أو الدينية تشكل حثا على التمييز أو العداوة أو العنف فيجب المنع مع معاقبة المتسببين فيه<sup>(1)</sup>.

### 3- أن يكون التدخل عن طريق منظمة الأمم المتحدة

إن قيام منظمة الأمم المتحدة بإرسال قوات حفظ السلام لحماية حقوق الإنسان هو أنسب طريقة لتجنب عدم المشروعية بالنسبة لأي تدخل دولي، وهي طريقة تجنب مطامع الدول الكبرى في إستغلال ورقة حقوق الإنسان للتدخل العسكري، فقوات الأمم المتحدة المتعددة الجنسيات تعمل تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، وهو ما يعطي صفة التصرف الشرعي لها مما يؤدي إلى إستجابة الدولة لها وبالتالي تتجنب إنتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، والتي غالبا ما تنتهي بإبرام إتفاق قد يؤدي إلى إصدار الدولة لنصوص تعترف فيها بحقوق الأقليات كما حدث في البوسنة والهرسك، حيث نجحت قوات حفظ السلم المرسلة عن الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي في وقف الحرب و جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي فقد تمكنت هذه القوات من القبض على المتسببين في إرتكاب هذه الجرائم وإحالتهم على المحاكم الجنائية الدولية المنشأة في إطار الأمم المتحدة وعلى رأسهم "سلوبودان ميلوزوفيتش" لإرتكابه جرائم لا تسقط بالتقادم وتنزع الحصانة عن مرتكبيها، و هو ما حدث أيضا فقد نجحت قوات حفظ السلام في إقليم دارفور بالسودان في إيقاف إنتهاكات حقوق الإنسان بعد إرسال الإتحاد الإفريقي لقوات تابعة له، مما ساعد على وقف القتال وقبول التفاوض بين الحكومة والمعارضة.

1 - تنص المادة العشرون من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على ما يلي:

« **Toute propagande en faveur de la guerre est interdite par la loi.**  
**Tout appel à la haine nationale, raciale ou religieuse qui constitue une incitation à la discrimination, à l'hostilité ou à la violence est interdit par la loi** » .

## الفرع الثاني

### التدخل الدولي الإنساني: تطبيق من الواقع

يكون التدخل غير شرعي إذا كان فعل التدخل يتضمن معنى الأمر أو الإلزام للدولة المستهدفة بهذا الفعل، بالإضافة إلى تعلق الفعل بالمجال المحفوظ للدولة<sup>(1)</sup> وذلك بسبب عدم التقيد بأي إلتزام دولي مهما كان مصدره سواء إتفاقية أو عرف دولي .

و يختلف الوضع فيما إذا كان التدخل من طرف منظمة دولية وهي منظمة الأمم المتحدة أو من طرف دولة معينة أو أكثر من دولة ، فالتدخل العسكري الذي يتخذه مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق يعتبر مشروعاً ، كما يمكن الإدعاء بشرعية الإجراءات العسكرية التي قد تقوم بها دولة أو أكثر بدون الرجوع إلى منظمة الأمم المتحدة عندما يكون هدفها منع الإعتداء على حقوق الإنسان و العمل على إحترامها .

إن هذا المجال يتطلب إجراء دراسة حول التطبيقات الدولية فيما يتعلق بالحماية في الدول التي تنتهك فيها حقوق الإنسان و تستعمل فيها الطرق غير العسكرية ( أولاً)، أو تستعمل الطرق العسكرية كحل أخير لا مفر منه من أجل منع إنتهاك حقوق الإنسان ومنع وقوع أية جرائم متعلقة أساساً بالإبادة ( ثانياً ) ، لكن سنتعرض فقط للتدخلات الممارسة من طرف منظمة الأمم المتحدة دون غيرها بإعتبارها ممثلة للمجتمع الدولي.

#### أولاً : التدخل الإنساني الأممي عبر التدابير غير العسكرية

نص ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ منع اللجوء إلى القوة كما ذكرنا فيما سبق، لذلك أصبح التدخل الدولي الإنساني يتم عن طريق الإجراءات غير العسكرية وذلك عن طريق التوصيات التي تصدرها المنظمات، و كذلك تلك القرارات التي تتخذها أو إتخاذ سبل الحوار وأيضاً إتخاذ جزاءات ضد الدول المنتهكة لحقوق الإنسان، أما الدول فتلجأ إلى التدخل غير

1 - حسام أحمد محمد هندراوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996-1997، ص 140 .

العسكري عن طريق تدابير سياسية أو إقتصادية أو حتى دبلوماسية تستعملها للضغط على الدول المنتهكة لحقوق الإنسان أو الأقليات من أجل إجبارها على الكف عن تصرفاتها .

### 1-تدخل منظمة الأمم المتحدة غير العسكري لأغراض إنسانية

تعمل الجمعية العامة على الحفاظ على حقوق الإنسان ،وهي الجهاز الذي يصدر قرارات في هذا المجال بإستمرار، لكنها لا تحمل الطبيعة الإلزامية تجاه الدول المعنية الموجهة إليها تلك القرارات(أ)، عكس مجلس الأمن الذي له سلطة إتخاذ قرارات ملزمة في حالة ما إذا كان السلم والأمن الدوليين معرضين للخطر(ب)، كما أن المجلس الإقتصادي والإجتماعي يتدخل أيضا في مجال الحماية بموجب المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة (ج).

### أ-تدخل الجمعية العامة لإعتبارات إنسانية

إن القرارات التي تصدرها الجمعية العامة غير ملزمة للدول الأعضاء، وهو ما أدى بالفقه إلى إعتبارها توصيات فقط لأن الدول حرة في الأخذ بها وهو ما يظهر من المواد 12 إلى 14 من الميثاق<sup>(1)</sup> ، لذلك لا يمكن إعتبار قراراتها تدخلا في الشؤون الداخلية للدول ما دام ليس هناك أي جزء دولي في حالة مخالفتها .

من جهة ثانية فإن حقوق الإنسان تخرج عن المجال المحجوز للدول الأعضاء فالجمعية العامة هي الجهاز الوحيد العام الذي له حق مناقشة أية مسألة تدخل ضمن نطاق الميثاق<sup>(2)</sup>، كما أن من مقاصد منظمة الأمم المتحدة تعزيز إحترام حقوق الإنسان دون تمييز، و بناء على ذلك نسقت الجمعية العامة منذ نشأتها مع حقوق الإنسان ،كما تعرضت الجمعية العامة أيضا إلى حماية الحقوق الفردية والجماعية كما هو الحال لحق شعوب

1 - إن المواد 13 و 14 من ميثاق الأمم المتحدة التي تشير في كل مرة إلى مصطلح (بوصي) أو (توصية).

2 - أنظر المادة 10 من الميثاق .

الأقاليم في تقرير مصيرها إعمالاً لقرارها رقم 1514 (د-15) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 القاضي بإعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(1)</sup>.

أما الحقوق الفردية فقد تطرقت إليها الجمعية العامة في حالة إنتهاك حقوق الإنسان الذي يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين خاصة تجاه سياسة التمييز العنصري الممارسة في جنوب إفريقيا من طرف الأقلية البيضاء في حق الأغلبية السوداء قبل القضاء نهائياً على هذا النظام، فقد رأت الجمعية العامة أن التمييز العنصري هو جريمة في حق الإنسانية وتهديد للسلم والأمن الدوليين.<sup>(2)</sup>

أما قرار الجمعية العامة الذي يحمل رقم 1761 الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 1962، فقد أوصت فيه جميع الدول بإتخاذ العقوبات ضد جنوب إفريقيا وتمثلت في قطع العلاقات الدبلوماسية، إغلاق الموانئ أمام سفن جنوب إفريقيا ومنع تصدير و إستيراد منتجاتها بما فيها الأسلحة والذخيرة ، كما طلبت الجمعية العامة من مجلس الأمن أن يستعمل سلطاته طبقاً للفصل السابع بإجراءات ملزمة ضد نظام الفصل العنصري و هو ما أكدته القرارات اللاحقة لمجلس الأمن وتبنت الجمعية العامة نفس السياسة<sup>(3)</sup>.

إذن قرارات الجمعية العامة غير ملزمة كقاعدة عامة، لكن إستثناءاً قد تصدر الجمعية العامة قراراً ملزماً للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ففي هذه الحالة تكون قراراتها تتمتع بقوة قانونية ملزمة ويعود هذا القرار إلى الأزمة التي كانت بين الكوريتين سنة 1950 حيث عجز مجلس الأمن عن متابعة الإجراءات التي شرع في إتخاذها بسبب إستخدام الإتحاد

---

1 - أنظر القرار 1514 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 القاضي بإعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على الموقع التالي:

La déclaration sur l'octroi de l'indépendance aux pays et aux peuples coloniaux, in :

[www.un.org](http://www.un.org)

2 - القرار رقم 50/43 المؤرخ في 5 ديسمبر 1988 المتعلق بفرض جزاءات شاملة على نظام الفصل العنصري والقرار رقم 79/46 المؤرخ في 12 ديسمبر 1991 الصادر عن الجمعية العامة حول سياسة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا .

3 - متوفر على الموقع التالي:

[https://www.un.org/french/documents/view-doc.asp?symbol=A/RES/1761\(XVII\)Lang=F](https://www.un.org/french/documents/view-doc.asp?symbol=A/RES/1761(XVII)Lang=F)

السوفييتي لحق الفيتو، فقامت الجمعية العامة بتاريخ 3 نوفمبر 1950 بناء على إقتراح من وزير الخارجية الأمريكية ( أشي سون ) ( ACHESON ) بإصدار " قرار الإتحاد من أجل السلم" ( L'union pour le maintien de la paix )، ووفقا لهذا القرار يجوز للجمعية العامة التدخل في الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق التي يكون فيها تهديد للسلم والأمن الدوليين أو التهديد بهما وحالة العدوان، لكن بشرط عجز مجلس الأمن الدولي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين نتيجة عدم توافر الإجماع بين أعضائه الدائمين (1) فتدخل الجمعية العامة بموجب القرار هو تدخل مشروع لأنها تحل محل مجلس الأمن في ممارسة إختصاصاته نظرا لعجزه بسبب عدم توفر الإجماع بين أعضائه ، وبالتالي يدخل في إطار الإستثناء الوارد على مبدأ حظر التدخل الذي نصت عليه المادة 2/7 من الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع .

#### ب- تدخل مجلس الأمن لإعتبارات إنسانية

إن مجلس الأمن الدولي هو الجهاز المسئول على حفظ السلم والأمن الدوليين بما في ذلك مسائل حقوق الإنسان في الدول الأعضاء ، فقد أصدر بتاريخ 4 نوفمبر 1977 قرارا يحمل رقم 418 يقضي بفرض عقوبات تتمثل في مقاطعة دولية على توريد الأسلحة لجنوب إفريقيا و إعتد مجلس الأمن في ذلك على المادة 41 من الميثاق (2)، فكانت الجرائم المرتكبة في جنوب إفريقيا هي جرائم ضد الإنسانية فإنظم إلى الجمعية العامة وأصدر قراراته الملزمة لوقف حدّ إنتهاك حقوق الإنسان في المنطقة وأساس تدخله هو حماية السلم الدولي، كما أن الصراعات الداخلية في بعض الدول تتميز بحصول الأطراف المتنازعة على السلاح وبالتالي إنتهاك لحقوق الإنسان وإمكانية تحولها إلى نزاعات دولية وهو ما يدفع المجلس إلى إيجاد

1 - حسام أحمد محمد هنداوي، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1992، ص ص 349-350 .

2 - أنظر القرار الصادر عن مجلس الأمن الذي يحمل رقم 418 المؤرخ في 4 نوفمبر 1977 على الموقع التالي :

[www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/1977.SHTML](http://www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/1977.SHTML)

و القرارات اللاحقة أيضا، منها القرار رقم 558 (1984) المؤرخ في 13 ديسمبر 1984 والقرار رقم 591 (1986) المؤرخ في 28 نوفمبر 1986، بالنسبة لإجراءات مجلس الأمن في جنوب إفريقيا على نفس الموقع .

الحلول لها، فجميع أعمال المجلس وجميع قراراته إذن صادرة وفقا للفصل السادس والسابع وتتمتع " بقيمة قانونية " **une valeur juridique** " و تتمتع بقابلية للتنفيذ بطريقة مباشرة .

### ج- تدخل المجلس الإقتصادي والإجتماعي لإعتبرات إنسانية

أنشئ جهاز خاص من أجل التعاون في المجال الإجتماعي و الإقتصادي، لأن التعاون هو أساس قيام المنظمة بمهامها الأساسية، حيث تنص المادة 3/26 من ميثاق الأمم المتحدة : " وله أن يقدم توصيات فيما يخص إشاعة إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها ."

ويمارس المجلس إختصاصاته في مجال حماية حقوق الإنسان عن طريق لجنة حقوق الإنسان بموجب المادة 68 من الميثاق التي تنص على أن: "ينشئ المجلس الإقتصادي والإجتماعي لجانا للشؤون الإقتصادية والإجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه " ، لذلك قرر المجلس تشكيل لجنة حقوق الإنسان في 23 جانفي إلى 18 فيفري 1946 مشكلة من تسعة أعضاء يعينهم المجلس بصفتهم الشخصية كخبراء دوليين وليسوا كمثلين لدولهم إلى أن أصبحت تتكون من 43 عضو يختارهم المجلس لمدة 4 سنوات إلى أن تم تعويض اللّجنة بمجلس حقوق الإنسان<sup>(1)</sup>.

نذكر أيضا قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 1235 ( د 42 ) بتاريخ 6 جوان 1967 الذي يقر للجنة حقوق الإنسان مساعدة لجنتها الفرعية لمنع التفرقة العنصرية وحماية الأقليات بالحق في بحث المعلومات الخاصة بالإنتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تتضمنها شكاوى الأفراد والجماعات وعلى ضوء ذلك تصدر اللّجنة قرارات تظهر فيها

1 - أنظر قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 36/1979 المؤرخ في 10 ماي 1979 .

واقع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء مع التوصية بما يجب إتخاذه من إجراءات لوضع حدّ للإنتهاكات، وهو ما يعمل على تنفيذ مجلس حقوق الإنسان<sup>(1)</sup>.

أصدرت اللجنة قرارات عديدة في مجال حقوق الإنسان<sup>(2)</sup>، ولا يعد ذلك تدخلا غير مشروع لأن المادة 62 من الميثاق تمنح للمجلس مهمة إصدار التوصيات المتعلقة بإحترام حقوق الإنسان واللجنة هي جهاز يمارس به المجلس إختصاصاته كما أن قراراتها غير ملزمة فلها فقط معنى التوصية والمخاطب بها إما يطبقها أو يمتنع عن تطبيقها .

## 2-تدخل الدول غير المسلح لأسباب إنسانية

وصول الرئيس الأمريكي السابق (جيمي كارتر) إلى الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1976 غير من النظرة إلى حقوق الإنسان فصارت من إهتمامات السياسة الخارجية الأمريكية، كما أن كندا أكدت على أن تقييم مدى إحترام حقوق الإنسان وما سيكون معيارا ذا أهمية بالغة في تقديم المساعدات ، وعلى ذلك فإن تقديم معلومات محددة عن واقع حقوق الإنسان في دولة معينة سيكون أمرا ضروريا عندما يقترح على الحكومة الكندية تقديم مساعدات لهذا البلد فهذه الدولة أكدت على ضرورة إحترام حقوق الإنسان في تعاملاتها الخارجية<sup>(3)</sup>.

إن تفجير الصراعات العرقية في دول شرق أوروبا دفع الدول المتقدمة إلى التدخل لحماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات، وتستعمل الدول المتدخلة أساليب سياسية و إقتصادية أو دبلوماسية، فقد تلجأ إلى خفض مستوى التمثيل الدبلوماسي تعبيرا عن

1 - Adoption par le conseil économique et social de la résolution 1235(XLII), autorisant la Commission des droits de l'homme et la sous-commission de la lutte contre les mesures déclinatoires et de la protection des minorités à examiner les renseignements concernant les violations flagrantes des droits de l'homme et des libertés fondamentales, sur le site :

<http://www.un.org/fr/rights/overview/chronology.shtml#souscom>.

2 - قرار لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بكمبوديا الذي يحمل رقم : 6/1993 المؤرخ في 19 فيفري 1993 و القرار

رقم 6/1994 المؤرخ في 4 مارس 1994 والقرار رقم 55/ 1995 المؤرخ في مارس 1995 على الموقع التالي: =

=<http://www.gopogle.com/ur?http://ap.ohchr.org/documents/F/ECOSOC/decisions>

3 - NORTON E. Leslie, « L'incidence de la violation flagrante et systématique des droits de la personne sur les relations du CANADA », in : Etudes internationales, Québec, déc. 1993, pp 790- 791.

إحتجاجها، كما قد يؤدي إلى تدهور العلاقات الدبلوماسية بين الدولة وتلك الدولة المعنية، وتنتهي أحيانا إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، كما يمكن أن تمارس عن طريق إلغاء الزيارات الرسمية بين كبار مسؤوليها .

بالإضافة إلى هذه الإجراءات، قد تلجأ إلى وقف منح القروض الحكومية أو تقليص أو منع الواردات على الدولة المعنية أو وضع قيود على استيراد مثل هذه السلع من أجل إجبار الدولة على تغيير سياستها القمعية تجاه مواطنيها، لكن السؤال المطروح هل هذه التصرفات تعتبر تدخلا غير مشروعاً؟ يتحقق التدخل غير المشروع في حال تجاوز حدود السيادة وأن يكون فعل التدخل يحمل معنى الأمر، وبالتالي طالما يمكن للدولة المعنية عدم الإنصياح إلى الضغوطات الممارسة من الدولة المتدخلة فلا يمكن إعتبره تدخلا غير مشروع (1).

### ثانيا : التدخل الإنساني عن طريق إستعمال القوة المسلحة

كما سبق الذكر، التدخل غير العسكري في حالة إنتهاك دولة معينة لحقوق الإنسان لا يعتبر تدخلا غير مشروع لأنه لا يشمل على معنى إلزامي للدولة المخاطب بها، لكن في حالة إستخدام القوة فهذا مخالف لقاعدة دولية أمرت بمنع إستخدام القوة في العلاقات الدولية رغم أنه تحقق في حالات كثيرة بحسب المصالح التي تحققها الدولة المتدخلة بالأخص في السنوات القليلة الماضية تمت ممارسته من طرف منظمة الأمم المتحدة ، أما النقطة التي تثير الإهتمام هي أن قوات حفظ السلام التابعة لمجلس الأمن أصبحت تقوم بمهام إنسانية منها توزيع الإغاثة وضمان سلامة قوافل الإغاثة و المساعدات وحماية المدنيين من الإعتداءات المسلّحة ، بعد أن كانت مهمتها تنحصر فقط في الإشراف على وقف إطلاق النار والفصل بين القوى المتحاربة، فهل التدخل العسكري في هذه الحالة شرعي أم لا في ظل قاعدة عدم إستعمال القوة في العلاقات الدولية ، و الإجابة تكون في أن المر يختلف فيما إذا تم من طرف منظمة الأمم المتحدة (1) أو تم من طرف دول بإرادتها الخاصة (2).

1 - حسام أحمد محمد هندراوي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، المرجع السابق ، ص ص 194-195 .

## 1-التدخل العسكري الممارس من طرف منظمة الأمم المتحدة لدواعي إنسانية

أصدرت الجمعية العامة قرارات عديدة من أجل تكريس قانون دولي إنساني وهي تأكيد لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، كما أن مجلس الأمن سار على نفس المسار للعمل على التنسيق بين الفصل السابع والمساعدة الإنسانية، فقد كانت قوات حفظ السلام مثلا في قبرص تقوم بتقديم مساعدتها للاجئين القبارصة اليونانيين وهي المساعدات المقدمة من الصليب الأحمر لكن إبتداء من سنة 1992 حدث تغيير في هذا المجال وهو ما حدث بالنسبة للتدخل في يوغسلافيا السابقة بموجب القرار رقم 770 في 13 أوت 1992 وفي الصومال بموجب القرار رقم 733 بتاريخ 23 جانفي 1992 لدوافع إنسانية إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لتدخله في العراق بناء على القرار 688 المؤرخ في 15 أفريل 1991، لكن من الصعب التشكيك في شرعية هذه التدخلات فهي تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة كما أن مجلس الأمن يعمل عند الترخيص بهذا النوع من التدخلات على التنسيق بينه وبين مهمته في حفظ السلم والأمن الدوليين وهو ما يضع هذه التدخلات في خانة الإستثناء الوارد على مبدأ عدم التدخل على خلاف تدخل الدول.

## 2-التدخل العسكري من طرف الدول لدواعي إنسانية

بعد الحرب العالمية الثانية قامت العديد من الدول بتدخلات عسكرية لحماية حقوق الإنسان، لكن اغلب التدخلات تمت من أجل إنقاذ رعاياها وإن كان الهدف الحقيقي مصالح خفية، مثل تدخل تركيا في قبرص سنة 1984 وتدخلات أخرى كثيرة نذكر منها تدخل فرنسا في زائير.

كما ذكرنا سابقا لكي يكون التدخل غير مشروع يجب أن يكون متعلقا بالإختصاص الداخلي للدولة وأن يشمل معنى الأمر وبالتالي هذه التدخلات تشمل على مفهوم الأمر لأن الدولة الضحية ليس أمامها سوى الخضوع لإرادة الدولة المتدخلة، أما بالنسبة للحقوق فإذا كانت تخرج عن المجال المحجوز للدول بموجب إتفاقية مثلا تبيح التدخل في حالة الانتهاك ففي هذه الحالة يكون التدخل مشروع ، على خلاف ذلك وهو ما يحدث في أغلب التدخلات

فيكون التدخل غير مشروع إلا إذا جاء في إطار الإستثناءات الواردة على المادة 4/2 من الميثاق، وبالتالي تكون التدابير الجماعية القمعية الحالة الوحيدة التي تستطيع الدول المساهمة في تدخلات عسكرية إنسانية وتكون لها صفة الشرعية، فقرارات مجلس الأمن في هذه الحالة هو السند القانوني لهذه التدخلات، أما التدخل المسلح الذي تقوم به دولة أو دول دون ترخيص من مجلس الأمن فيبقى تصرف غير مشروع ولو كان هدفة حماية حقوق الإنسان.

## المطلب الثاني

### التدخل العسكري في كوسوفو (دراسة حالة)

بعد الحرب العالمية الثانية تشكلت دولة يوغسلافيا المتعددة الديانات والأعراق، إلا أن سياسة الزعيم الماركسي جوزيف بروز تيتو (Joseph Broz Tito) الذي لم ينحاز لا إلى الغرب ولا للشرق في فترة الحرب الباردة مكنته من تشكيل دولة متعددة الأعراق إلا أن مواطنيها متساوون من حيث الحقوق والواجبات ،لكن بوفاة الزعيم تيتو بدأت موجة التغيير تظهر في يوغسلافيا <sup>(1)</sup> مع محاولة إحياء القوميات العرقية الأمر الذي أدى إلى بداية التفكك

1 - تتكون جمهورية يوغسلافيا السابقة من جمهورية كرواتيا المتكونة من أغلبية من الكروات ، الجبل الأسود (Monténégro)، مقدونيا، سلوفينيا، صربيا وهي الجمهورية الوحيدة التي تحتوي على إقليمين للحكم الذاتي و جمهورية البوسنة والهرسك التي أصبحت جمهورية سنة 1971 وهي متعددة الأعراق مسلمون سلاف بنسبة 32,2 والصرب بنسبة 32 والكروات بنسبة 18,4، بالإضافة إلى إقليم فوفينا (Vojvodina) ذو الأقلية البلغارية وإقليم كوسوفو ذو الأغلبية الألبانية المسلمة هاذين الإقليمين يتمتعان بالحكم الذاتي، وتعتبر المجموعة العرقية الصربية من أكبر العرقيات في يوغسلافيا ثم يليها الكروات والسلوفين .

أنظر : حسين عبد القادر، إنشطار يوغسلافيا، دراسة تحليلية، مركز الدراسات العربي الأوروبي، الطبعة الأولى، باريس 1996، ص ص 18 - 26 .

و تتكون صربيا من مجموعات عرقية مختلفة هي الصرب والكروات، المقدونيون، الجبل الأسود، المسلمون، الألبان، اليوغسلاف، المجرين، الروم، أما من الناحية الدينية فنجد في يوغسلافيا ثلاثة أديان وهي الإسلام والكاثوليك والأرثوذكس، فالصربيون و المنونونيغيريون والمقدونيون والأقلية الرومانية والبلغارية والأوكرانية أرثوذكس ، أما الكروات والسلوفان والأقلية المجرية والسلوفينية والايطالية والنشيك فهم كاثوليك، أما الذين يعتنقون الإسلام فهم السلاف والألبان.

- أنظر في هذا الشأن :حسين عبد القادر، انشطار يوغسلافيا، نفس المرجع، ص ص 18 - 26 .

اليوغسلافي، فظهر زعماء يستعملون عرقيتهم للوصول إلى سدة الحكم من بينهم "سلوبودان ميلوزوفيتش" الذي عمل على تأسيس دولة صربيا مما أدى إلى نشوب الحرب في البوسنة وكرواتيا التي انتهت باتفاقية دايتون للسلام، فقد حاول الزعيم الصربي ضم الأقلية الصربية المقيمة في كرواتيا والبوسنة والهرسك ولم يبق له سوى إقليم كوسوفو الذي كان يتمتع بالحكم الذاتي بموجب دستور يوغسلافيا الصادر سنة 1974 (الفرع الأول).

فشل "ميلوزوفيتش" في تحقيق هدفه في كرواتيا أو البوسنة ولم يبق سوى إقليم كوسوفو المتنازع عليه من طرف المجموعة الصربية والألبانية الذي له أهمية تاريخية دينية للصرب الأرثوذكس لاحتوائه على الكنائس، كما أنه الموطن الأصلي للألبان الذي منح لهم الحكم الذاتي في جمهورية صربيا نظرا للأغلبية الألبانية الذي أخذ بعين الاعتبار الأغلبية الإثنية مما أدى إلى منح الإقليم أثناء التعديل الدستوري سنة 1974 الحكم الذاتي في جمهورية صربيا<sup>(1)</sup>، ولم يمنح لهم حق تكوين جمهورية لأنه لا يحق لهم ذلك بسبب عدم إعتبارهم أمة، وهو ما لم تقبل به المجموعة الألبانية التي كانت تطالب بجمهورية ألبانية، كما أن الصرب كانوا يحاولون ضم إقليم كوسوفو إلى جمهورية صربيا، كما أن الجرائم التي إرتكبت في كوسوفو كانت خطيرة على الأقليات و على الأمن الدولي (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### العلاقة بين مسلمي كوسوفو والصرب

لقد شهدت يوغسلافيا اضطرابات عرقية بين المجموعة الألبانية والمجموعة الصربية في إقليم كوسوفو بسبب إلغاء الحكم الذاتي للألبان من طرف السلطات الصربية فأصبحت النزاعات العرقية التي كانت خامدة أهم حدث في هذا البلد بدفع من الزعيم الصربي (ميلوزوفيتش سلوبودان Slobodan Milocevic ) الذي منحه الرئيس اليوغسلافي " ايفان ستومبوليك " ( Ivan Stanbolic ) مهمة إخماد النزاعات الإثنية الألبانية في كوسوفو، لكن "ميلوزوفيتش" إنتهز الفرصة لتحريض الصرب ضد الألبان مما

1- PLASSERAUD Yves , Les Minorités , op cit , p 23.

زاد التوتر العرقي<sup>(1)</sup>، و يرى الصربيون أن تقسيم صربيا إلى جمهوريات كرواتيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود هو أكبر خطأ ارتكبه الرئيس "تيتو" فكان هدف "ميلوزوفيتش" توحيد أراضي صربيا في كل من البوسنة والهرسك وكرواتيا ، وللوصول إلى هدفه جند البوسنة وكرواتيا للانفصال عن جمهوريتهم وإقامة جمهورية صربيا المتجانسة من حيث العرق<sup>(2)</sup>.

تعتبر منطقة البلقان منطقة متنوعة الأعراق والأجناس فهي تقع بين قارة آسيا أوروبا، كما أنها قريبة من منطقة الشرق الأوسط، و الألبان هم السكان الأصليون لإقليم كوسوفو وهم أحفاد القبائل الايريلية التي سيطرت على المنطقة الممتدة من الساحل الأديراتيكي إلى قلب البلقان، وإستقرت لقرون طويلة في كوسوفو قبل ظهور الصرب في البلقان، أما الصرب فهم قبائل سلافية كانت تسكن في شرق أوروبا ولم تظهر في البلقان إلا في القرن السابع الميلادي عندما إستدعاهم الإمبراطور البيزنطي لمساعدته في طرد الغزاة "الآفار"<sup>(3)</sup>، ثم إحتل الصرب كوسوفو في أواخر القرن الثاني عشر الميلادي عندما ضعفت الإمبراطورية البيزنطية لمدة قرنين، إلى أن فتحها العثمانيون وحكموها لمدة خمس قرون من 1455 إلى غاية 1912، وفي إطار سيطرتهم على منطقة البلقان بأسرها لمدة خمسة قرون إعتنق فيها أهالي كوسوفو الإسلام وأصبحوا من قادة الدولة العثمانية<sup>(4)</sup>، وفي زمن طلب الحكم الذاتي كان السكان يسمون "بالألبان"، وبدأت المطالبة بإنقضاة شعبية إنتهت برضوخ الدولة

1 - مرابط رايح ، أثر المجموعة العرقية على إستقرار الدول (دراسة حالة كوسوفو)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم السياسية فرع العلاقات الدولية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2008-2009 .

2 - إن تغيير الحدود وأقاليم الجمهورية لا يتحقق إلا بعد استشارة كل الجمهوريات وبالتصويت عن طريق الأغلبية الساحقة كما ينص عليه الدستور اليوغسلافي في المادة 5 منه.

3 - أبو بكر الدسوقي، « ألبان كوسوفو بين القتال والتفاوض » ، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 114، القاهرة ، أكتوبر 1993، ص 89 .

4 - وهم قبائل من شمال أوروبا قاموا بإحتلال منطقة البلقان لفترة قصيرة، وقد تم طردهم منها. أنظر: أبو بكر الدسوقي ، نفس المرجع ، ص ص 98-99 .

العثمانية لمطالب الإنتفاضة الألبانية في أكتوبر 1912، وظل الألبان يحلمون طيلة الحكم العثماني بتكوين ألبانيا الكبرى، حتى تمكّن الصرب من إحتلال كوسوفو مرة أخرى بعد هزيمة الدولة العثمانية في الحروب البلقانية سنة 1912 وضمت كوسوفو إلى الدولة اليوغسلافية<sup>(1)</sup>.

### أولاً: العلاقة بين الكوسوفيين المسلمين والصرب بعد إنهاء الدولة العثمانية

بعد الحرب العالمية الثانية برزت دول جديدة وزالت دولاً أخرى سواء عن طريق الانفصال وتكوين دولاً جديدة أو عن طريق دخولها ضمن إتحاد مع دول أخرى عن طريق الضم، وإثر مؤتمر لندن المنعقد في 1912\_1913<sup>(2)</sup> بدأت السلطات الصربية في إرغام الألبان المسلمين الذين يمثلون 90% والكاثوليك الذين يمثلون 5% على إعتناق الأرثوذكسية لأن ذلك سيسهل إنصهارهم في التشكيلة الصربية الأرثوذكسية مع إستقدام صربيين من الخارج وتوطينهم في كوسوفو .

وفي سنة 1914 وإثر إندلاع الحرب العالمية الأولى بين دول المحور (ألمانيا وإيطاليا واليابان) ودول الحلفاء (بريطانيا وفرنسا وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية)، أعلنت كل من بريطانيا وفرنسا وروسيا الحرب على تركيا، وخاضت تركيا الحرب إلى جانب النمسا

1 - خالد حسين العنزي، حماية الأقليات في القانون الدولي العام مع التطبيق على حماية الأقليات في كوسوفو والعراق، دراسة في إطار القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2004 م\_1425، ص 378.

2 - كانت محاولات كثيرة من الصرب من أجل تحويل كوسوفو إلى صربيا الأم عن طريق الضم، وهو الحلم القديم وقد قبلت الدولة العثمانية في 18 أوت 1912 مطالب المنتفضين الألبانيين في الحكم الذاتي بعد سيطرتهم على كوسوفو، إلا أن ذلك لم تقبل به كل من صربيا واليونان وبلغاريا والجبل الأسود وبناء على هذا التحالف بدأت الحرب البلقانية ضد الدولة العثمانية في أكتوبر 1912 .

أنظر أيضا :- محمد أرناؤوط، كوسوفو، بؤرة الصراع الألباني الصربي في القرن العشرين، مركز الحضارة للدراسات السياسية، طباعة ونشر مؤسسة حمادة للخدمات والدراسات الجامعية ، الأردن ، 1998، ص 35 .

وألمانيا سنة 1914 وأصدرت الحكومة الصربية مرسوم الإستيطان في الأراضي المحررة حديثاً (1).

وفي 1918 دخلت القوات الصربية إلى جانب الحلفاء مدن كوسوفو وسقطت الإمبراطورية النمساوية ودخلت كوسوفو في إطار الدولة الجديدة التي هي يوغسلافيا والمعلن عنها في ديسمبر 1918 وقبلت عضويتها في عصبة الأمم، شرط تنفيذ إتفاقية حقوق الأقليات الموقعة في 10 ديسمبر 1919، وبذلك فقد الألبان الحكم الذاتي الذي كان يتمتعون به خلال الحكم النمساوي من سنة 1916 إلى 1918، وبدأ الصربيون في الإستيطان متجاهلين وجود أقلية ألبانية في يوغسلافيا وأغلبية غير مرغوبة في كوسوفو، وفي نوفمبر 1943 إنعقد مجلس التحرير الشعبي المناهض للفاشية في يوغسلافيا ووضعت فيه الأسس الجديدة ليوغسلافيا عن طريق تبني النظام الفدرالي، وفي سنة 1948 قام الزعيم تيتو بضم كوسوفو إلى جمهورية صربيا مع منحها الحكم الذاتي.

إن قضية كوسوفو كانت في البداية قضية ألبانية صربية ومع مرور الوقت أصبحت قضية يوغسلافية ألبانية و إنتقلت في مرحلة ثالثة بعد وفاة الزعيم تيتو سنة 1980 إلى قضية يوغسلافية صربية مع بروز مشاكل التعصب والصراعات الدموية ومحاولات الإبادة الجماعية للكوسوفيين (2).

1 - عوض عثمان، « يوغسلافيا ومشكلات ما بعد الإعترافات الأوروبية » ، مجلة السياسة الدولية، العدد 98، د ب ن ، أبريل 1992، ص 97 .

2 - محمد أرناؤوط، كوسوفو ، بؤرة الصراع الألباني الصربي في القرن العشرين ، نفس المرجع ، ص 60 .  
- لقد إعترف الزعيم تيتو لمسلمي كوسوفو في دستور 1946 الذي نص على المساواة بين جميع القوميات والديانات، كما أن المادة الأولى منه نصت على حق كوسوفو في تقرير المصير بما فيه حقها في الإنفصال، كما أن دستور سنة 1974 نص أيضا على أن كوسوفو هي منطقة حكم ذاتي لها الحق في دستور خاص بها وبرلمان وحكومة مستقلة، كما لها حدود جغرافية معترف بها لا يمكن المساس بها أو تعديلها إلا بموافقتها .  
أنظر في الموضوع :

- نادية مصطفى، « أزمة كوسوفا بين الذاكرة والأزمة الراهنة » ، أمتي في العالم، مركز الحضارة للدراسات السياسية ، القاهرة ، 1999 ، ص 563 .

- كما أن الدستور الفدرالي نص على حرية إستعمال الدين واللغة وغيرها.

## ثانياً: العلاقة بين الصرب والكوسوفيين المسلمين بعد زوال يوغسلافيا

زال النظام الشيوعي في أوروبا الشرقية وهو ما أدى إلى ظهور تيارات تطالب بالإنفصال عن الدولة الأم (الدولة اليوغسلافية) بعد وفاة الزعيم " تيتو " سنة 1980، وكان لعدم وجود سلطة إتحادية قوية بالإضافة إلى المحاولات الصربية للسيطرة على الدولة في المجال السياسي و الإقتصادي أساساً لتحرك الجمهوريات نحو الإستقلال، كما حدثت مظاهرات كانت تتادي بجعل كوسوفو جمهورية مستقلة كباقي الجمهوريات وهو ما رفضته الحكومة اليوغسلافية، إلا إن الثورات زادت وأعلنت كوسوفو جمهورية مستقلة في 7 سبتمبر 1990، و بدأ الصرب يفرضون سيطرتهم على المناصب الهامة في المؤسسات الفدرالية بما فيها الحزب الشيوعي إلى أن وصل "سلوبودان ميلوزوفيتش" إلى الحكم وطرح سياسته المنادية ببعث القومية الصربية مع إعادة بناء يوغسلافيا بسيطرة صربية<sup>(1)</sup>.

لقد تم تحويل الجيش الفدرالي اليوغسلافي إلى جيش قومي لصربيا عن طريق موجتين تطهيريتين للجيش في ماي 1991 وفي فبراير 1992 عن طريق تطهير الجيش من العناصر غير الصربية<sup>(2)</sup>، وهو ما أدى بأغلب الجمهوريات في الدولة الفدرالية إلى

أنظر أكثر تفاصيل في :

- سمير أمين، « إستغلال العرقية في يوغسلافيا » ، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام ، العدد 113 ، القاهرة ، يوليو 1993، ص 201 .

- أنظر كذلك : صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، الطبعة الأولى، القاهرة، 1996 ص 41.

1 - عمرو عبد الكريم سعداوي، « النخبة السياسية الصربية: آخر نخب الحرب الباردة » ، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 114 السنة التاسعة والعشرون، القاهرة، أكتوبر 1993 ، ص 85 .

2 - مجدي نصيف، حرب البوسنة والهرسك في إطارها السياسي و الإقتصادي القومي والعربي والديني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1993 ص 155 .

الإستقلال عن الدولة الأم<sup>(1)</sup> ومن بينها كوسوفو لأنها كانت تتمتع بالحكم الذاتي وما الإنفصال إلا تكريسا لفكرة الحكم الذاتي لها.

إن ردة فعل الرئيس الصربي كانت مخالفة لمتطلعات الشعب الكوسوفي بإعلانه أن كوسوفو هي منطقة صربية، وبالنتيجة قام بحل البرلمان الكوسوفي وقام بالإستلاء على جميع الأجهزة فيها سواء برلمانية أو إقتصادية، وبالتالي دخلت القوات الصربية إلى أراضي كوسوفو بإستعمال أدوات التدمير للوصول إلى أهدافها من بداية شهر فيفري 1998<sup>(2)</sup>.

إن كوسوفو ذات الأغلبية المسلمة لم تكن أبدا جزء من صربيا وأصبحت مستعمرة صربية، وسقوط الدولتين العثمانية واليوغسلافية لم يمحي الوجود الكوسوفي، ومن ناحية نظر الألبان فإن أول إحتلال صربي لكوسوفو كان عام 1912 ولا يختلف عن الإحتلال الفرنسي للجزائر و الإحتلال الروسي لآسيا الوسطى<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثاني

### الجرائم الصربية وواقع التدخل الإنساني في إقليم كوسوفو

بدأ الجنود الصرب في القيام بعمليات عسكرية مكثفة بحجة مطاردة الإرهابيين الكوسوفيين (المطالبين بالانفصال بعد هجوم جيش تحرير كوسوفو على القوات الصربية التي دخلت إلى المدن الكبرى)، وفي مدة عشر سنوات كان هناك تصعيد للانتهاكات

1 - أحمد بهي الدين، « كوسوفا لاتزال تبحث عن حل » ، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 144، القاهرة، أكتوبر 1993 ، ص 89 .

2 - بكر إسماعيل علي، « حلف شمال الأطنطي والخطر الأخضر، رؤية من داخل كوسوفا » ، أمتي في العالم، مركز الحضارة للدراسات السياسية، القاهرة، 1999، ص 91 .

3 - خالد حسين العنزي، مرجع سابق، ص ص 389-390 .

حسب بعض الباحثين فإن مشكلة كوسوفو تعود إلى الحرب العالمية الثانية 1935 إلى 1945، ففي هذه السنوات كان معظم إقليم كوسوفو جزء من ألبانيا حتى أن حركة المقاومة المسلحة في كوسوفو التابعة للحزب الشيوعي اليوغسلافي صوتت بعد تأسيس المجلس الإقليمي المناهض للفاشية في 1944/1/22 وهو أعلى سلطة لصالح الإتحاد مع ألبانيا، ثم حسم الأمر بالإتحاد مع صربيا في 1945/7/10 من خارج كوسوفو .

- أنظر :

- SHATORY Mohamed, Kosova in first international war 1941, p 38.

الصربية لحقوق الألبان بعد ضم كوسوفو لصربيا<sup>(1)</sup>، و إرتكبوا جرائم في كوسوفو مما أدى بالجيش الكوسوفي إلى إطلاق غاراته وتحرير بعض المناطق مما أدى إلى إرتكاب جرائم إبادة ومذابح في حق الألبان مما أدى إلى تكوين مجلس حقوق الإنسان والحريات في " بريت شيئا" الذي كان يقدم تقارير حول حقوق الإنسان نتيجة الإنتهاكات من الجيش الصربي .

لقد إرتكب الصرب جرائم خطيرة في حق شعب كوسوفو، وقبل عمليات الإبادة، قام بمحاولات من أجل القضاء على الأقليات، نذكر على سبيل المثال قيامهم بتعيين رئيس صربي على رأس جامعة "بريت شيئا" بدلا من الرئيس الألباني ونقل 260 أستاذ ألباني، و تدعيما لذلك تم تسريح العمال الألبانيين في المؤسسات الكبرى مع توطين صرب كرواتيا في كوسوفو بطريقة جبرية وتهجير الألبان من كوسوفو، وأخيرا الهجوم العسكري بضرب المصالح المدنية والعسكرية وفيما يخص الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد الأقليات المسلمة في كوسوفو، نذكر عمليات حرق المنازل وإبادة قرى بأكملها، إغتصاب النساء المسلمات علانية وطعن بطون المسلمات الحاملات من أجل القضاء على النسل المسلم مع نقل الأطفال بالقوة، أعمال الإبادة الجماعية، تهجير المسلمين إلى الحدود من أجل الإقامة في مقدونيا والجبل الأسود من أجل إضعاف وجودهم في كوسوفو وهو ما أطلق عليه "عملية التفريغ" .

تسميم آبار الشرب التي كانت المصدر الرئيسي للمياه مع زرع الألغام هي الوسيلة التي إستحدثتها القوات الصربية ضد المدنيين، وعلى ذلك أصدرت المفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة تقريرا يبين بأن عدد المسلمين الكوسوفيين اللاجئين إلى الدول المجاورة بعد شهر من الضربات الجوية التي شنتها حلف الناتو ضد الصرب في 24 مارس 1999 يقدر بحوالي 890 ألف نسمة بالإضافة إلى 270 ألف تم تهجيرهم من مارس

1 - كان نضال الألبان بقيادة إبراهيم روجوفا " سلميا لمدة 8 سنوات و ظهر جيش كوسوفو عمليا عام 1998 .  
أنظر التفاصيل في :

- نادية محمود مصطفى، « محاولة لفهم ما يحدث في كوسوفا » ، مجلة القدس، مركز الإعلام العربي العدد الخامس، القاهرة، مايو 1999 ، ص 33 .

1998 إلى مارس 1999 موزعين بين ألبانيا ومقدونيا والجبل الأسود وصربيا والبوسنة والدول الأوروبية<sup>(1)</sup>، و يجب الذكر أن هجوم حلف الناتو أدى إلى تحقيق مآرب الصرب التي تكمن في المذابح و التطهير العرقي فسيطروا على كوسوفو .

لقد تم حل مشكلة البوسنة والهرسك بتوقيع إتفاقية ( دايتون )<sup>(2)</sup>، إلا أن مشكلة كوسوفو مختلفة لوجود حسابات كثيرة قد تؤدي إلى تدخل من جهات كثيرة لمساعدة المسلمين كوسوفو، و نظرا لرفض الرئيس الصربي (سلوبودان ميلوزوفيتش) للحلول السلمية، إجتمع قادة حلف الأطلسي في شهر جوان 1998 لدراسة طريقة التدخل لوقف الحرب في كوسوفو، وكانت حجة حماية سكان إقليم كوسوفو والدفاع عن حقوق الإنسان هي الذريعة التي إستغلتها الولايات المتحدة وحلفائها (من حلف الناتو ) من أجل التدخل بعد أكثر من سبعة أشهر على بداية الإبادة والمذابح الجماعية في حق المسلمين.

#### أولا : دور مجلس الأمن في قضية كوسوفو

وفقا للباب السابع من الميثاق فإن مجلس الأمن وحده له سلطة إصدار قرارات لها حجية دولية، فقد أصدر القرار رقم 757 في 30 ماي 1992 و بموجبه تم تعزيز القرارات السابقة الصادرة عنه و هي القرار رقم 713، 721 و القرار رقم 724 لسنة 1991 و القرار

---

1 - بكر إسماعيل، « حلف الأطلسي والخطر الأخضر، رؤية من داخل كوسوفا »، نفس المرجع ، ص ص 92- 95 .  
2 - تعتبر إتفاقية " دايتون " Dayton " للسلام الموقعة رسميا بباريس بتاريخ 14 ديسمبر 1995 ، و قد وقعت بالأحرف الأولى في (دايتون) بولاية (أوهايو) (Ohio) الأمريكية بتاريخ 21 نوفمبر 1995 إنتهى بموجبها الصراع المسلح الذي دار في البوسنة والهرسك من 1992 إلى 1995 بحضور "سلوبودان ميلوزوفيتش" من جانب صربيا" فرانيو دوتمان" من الجانب الكرواتي و " عزت بيغوفيتش " من الجانب البوسني أدت إلى تقسيم البوسنة والهرسك إلى جزأين متساويين هما فيدرالية البوسنة والهرسك وجمهورية صرب البوسنة .

أنظر الموقع الإلكتروني التالي : [www.Moqatel.com](http://www.Moqatel.com)

وقد كانت لهذه الإتفاقية متنفسا للكوسوفيين الذين كانوا يظنون أن نفس الإتفاقية ستبرم لحل مشكلتهم ومنحهم حق الإستقلال عن الصرب أو الحصول على الحكم الذاتي من أجل التخلص من الجرائم الصربية لكن سرعان ما ضاع أملهم. و قد بدأت المفاوضات في بداية شهر نوفمبر 1995 وإستمرت 21 يوما في مدينة "دايتون" الأمريكية وكانت المفاوضات عبارة عن مقترحات أمريكية قدمتها لأطراف النزاع في البوسنة ونصت على بقاء البوسنة دولة موحدة عاصمتها سرايفو وتتكون من جزأين توزع الأراضي فيما بينهما بالتساوي أحدهما كرواتي مسلم والآخر صربي، وتجرى الإنتخابات تحت إشراف دولي.

رقم 727، 740 و القرار رقم 743 لسنة 1992 المعنية بالنزاع في البوسنة و الهرسك بصفة خاصة و يوغسلافيا بصفة عامة، و طلب من جميع أطراف النزاع وقف إطلاق النار والتوقف الفوري عن عمليات الطرد العرقي وحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للأقليات العرقية<sup>(1)</sup>.

وبالنظر لقضية كوسوفو فإن المجلس أصدر مجموعة قرارات، فقد أصدر القرار رقم 199 المؤرخ في 23 سبتمبر 1998 طالب فيه الحكومة الصربية بوقف إطلاق النار في كوسوفو مع انسحاب القوات الصربية مع السماح للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى بالدخول إلى كوسوفو<sup>(2)</sup>، وقد نص القرار على دعوة الحكومة إلى التحاور مع ألبان كوسوفو حول وضعية الإقليم .

كما أصدر مجلس الأمن قرارا بتاريخ 26 أكتوبر 1998 يطلب من الحكومة التوقف عن الممارسات اللاإنسانية، كما كلف الأمين العام للأمم المتحدة " كوفي عنان " بإعداد تقرير حول مدى التزام الصرب بسحب قواتها من إقليم كوسوفو خلال المهلة التي منحت له ، والتي كانت محددة بأسبوعين، وقد جاء التقرير يدين الصرب بعدم الانسحاب.

إن مسألة ضرورة وجود حملة إنسانية كانت قبل شن الحرب في البوسنة و الهرسك و ذلك أثناء أشغال مجلس الأمن الدولي ، حيث قام الأمين العام للأمم المتحدة بتصريح قال فيه أن " الوسيلة الأفضل لحماية المساعدات الإنسانية لكي تتمكن هذه الأخيرة من تحقيق

1 - DRAZEN Petrovic et Luigi CONDORELLI , « L'ONU et la crise yougoslave » , ( AF ) , (XXXVIII), 1992, pp36-39-44 .

2 - صدر القرار رقم 199 المؤرخ في 23 سبتمبر 1998 من طرف مجلس الأمن بعد أكثر من عشر سنوات من المجازر و الإنتهاكات وذلك بموافقة روسيا أما الصين فقد إمتنعت عن التصويت .

- أنظر الموضوع في :

-نادية مصطفى، « أزمة كوسوفا بين الذاكرة والأزمة الراهنة » ، أمتي في العالم، مركزة الحضارة للدراسات السياسية، القاهرة، 1999 ، ص 563.

أهدافها بدون أية عراقيل و لا أخطار تتمثل في إحترام جميع الجهات العسكرية لهذه الإتفاقات المبرمة<sup>(1)</sup>

### ثانيا: دور حلف شمال الأطلسي في الأزمة

حلف شمال الأطلسي أو كما يطلق عليه (حلف الناتو) مكون من تحالف عشرة دول أوروبية، بالإضافة إلى كندا تحت القيادة الأمريكية، وقد تجاهل الحلف الأزمة في كوسوفو كما رفض إستقلالها إعتقادا أنه إقليم تابع لصربيا طبقا لإتفاقيات سنة 1912، وكان تدخل حلف الناتو له أبعاد سياسية أكثر منها إنسانية<sup>(2)</sup>، وقد تحقق التدخل الذي حصل دون موافقة أو إذن من طرف مجلس الأمن، بعد إزدياد المجازر ضد مسلمي كوسوفو، فقامت الولايات المتحدة بإرسال المبعوث "ريتشارد هولبروك" إلى الرئيس الصربي لمناقشته في مقترح خطة السلام في كوسوفو في شهر جويلية بطريقة سرية، مقدمة من طرف ( الولايات المتحدة الأمريكية،روسيا، بريطانيا،فرنسا، ألمانيا، إيطاليا ) ونصت الخطة على منح الحكم الذاتي وليس الإستقلال عن صربيا مع إرسال فريق من الأجانب لمراقبة حقوق الإنسان في كوسوفو مع الإنسحاب الجزئي للقوات الصربية من هذا الإقليم لأن تصل إلى العدد الذي كانت عليه في شهر مارس 1998 قبل إقتحامها لمدن وقرى كوسوفو.

إضافة إلى ذلك السماح بدخول منظمات الإغاثة الإنسانية الدولية لمساعدة اللاجئين من ألبان كوسوفو ومساعدتهم على العودة إلى ديارهم تحت مراقبة المراقبين الدوليين، إلا أن

1 - و هي ترجمة خاصة لما جاء في التصريح التالي :

« Le meilleur moyen de protéger l'aide humanitaire afin que celle-ci puisse être acheminée sans obstacle ni dommage, est de faire en sorte que toutes les parties armées soient tenues de respecter les accords ».

أنظر :

S/RES23900.

2 - حول تدخل حلف الأطلسي في كوسوفو، أنظر :

- خلف غالب خلف السرحان، أثر تدخل منظمات حقوق الإنسان على مفهوم السيادة (1990-2005)، رسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الدراسات، الجامعة الأردنية ، كانون الثاني 2007، ص ص 128 - 146 .

هذه الخطة تم رفضها من طرف الصرب التي كانت مطالبهم في المقابل تتمثل في منح صفة أقلية إنفصالية للألبان المقاطعين للحكم الذاتي وضرورة التحاور مع الصرب داخل الدولة الصربية وليس الإتحاد اليوغسلافي والقول أن كوسوفو هي قضية داخلية وليس دولية. بالرجوع لنص المادة 53 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة نجدها تنص على أنه لا يمكن لمنظمة إقليمية أن تشرع في الجيش إجراءات القسر الجماعي قبل حصولها على موافقة من مجلس الأمن الدولي ، لكن حلف الناتو أعطى لنفسه هذه الرخصة و قصف يوغسلافيا وبرر موقفه بسابقة التدخل الإقليمي في ليبيريا سنة 1990 حين قررت المجموعة الاقتصادية الإفريقية الغربية بإرسال قوات تظم دولاً أعضاء في هذه المنظمة إلى ليبيريا<sup>(1)</sup>.

إن الخطة المعروضة لم تكن تخدم الكوسوفيين وإنما مصالح الصرب ومعهم الغرب وموقفهم واضح وهو رفض إستقلال كوسوفو مع منحهم حكم ذاتي، مع العلم أن دور الحلف كان مقتصرًا فقط على المناقشات، إلى أن إزدادت أعمال العنف وكان هذا التباطؤ الدولي سواء من طرف مجلس الأمن أو الحلف أساساً لأعمال "ميلوزوفيتش" العدوانية، مما أدى بالولايات المتحدة الأمريكية إلى إعلان الحرب دون إنتظار قرار من مجلس الأمن بعد موافقة بريطانيا، أما فرنسا فعلقته على موافقة مجلس الأمن ورفضته كل من الصين وروسيا.

إن كان التدخل يخدم مصلحة الكوسوفيين إلا أنه يمسح القيمة وفعالية مجلس الأمن كجهاز أممي له مهام خطيرة ومهمة واردة في الميثاق وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، و تزامن مع قيام الصرب بعمليات تطهير وإبادة إلى أن كادت كوسوفو تخلو من السكان وهو هدف الصرب ، والملاحظ حول الغارات الجوية التي قام بها الحلف على القوات الصربية وإن كان ظاهرها إنسانياً و هو الحد من جرائم الإبادة في حق المسلمين وطردهم نهائياً من الإقليم فكلما زادت الضربات على الصرب ينتفض الصرب على المسلمين المدنيين في

1 - أنظر نص المادة 1/53 من ميثاق الأمم المتحدة .

كوسوفو و يثأرون منهم مما أدى إلى تشريد هم، وهو ما أعلنه الرئيس الأمريكي بأنه سيرسل طائرات تحملهم للعيش في أمريكا و هو ما أعلنه أيضا الرئيس الألماني<sup>(1)</sup> .

إن هذه الجرائم هي تصفية عرقية مع إغتصاب للمسلمات على يد الصرب أثناء ضربات الحلف، مع الملاحظ أن الفاتيكان لم يتحرك كما فعل فيما يخص الأقليات المضطهدة في الهند وغيرها التي تدين بالمسيحية في العالم، لأنه من جهة أخرى فرض للحماية، أما إستقلال كوسوفو المسلمة التي تقع وسط أوروبا هو تهديد حقيقي للكيان الأوروبي .

لقد تم القبض على "سلوبودان ميلوزوفيتش" بتاريخ الأول من أفريل 2001 من طرف قوات الأمن اليوغسلافية ثم سلم للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بتاريخ 29 جوان 2001 لمحاكمته عن الجرائم ضد الإنسانية التي إرتكبها في حق شعب كوسوفو سنة 1998 - 1999 لكن تدهور حالته الصحية أدت إلى تأخير محاكمته إلى ان توفي سنة 2006 في السجن .

إن إمتثاله أمام المحكمة هو إنتصار للعدالة الدولية بغض النظر عن الإعتبارات السياسية التي دفعت الحكومة اليوغسلافية لتسليمه للمحكمة الجنائية الدولية من اجل الحصول على المساعدات المالية<sup>(2)</sup> .

### ثالثا: موقف منظمة الأمن و التعاون الأوروبي OSCE

طلبت منظمة الأمن و التعاون الأوروبي OSCE من مجلس الأمن الدولي بتاريخ 11 مارس 1998 بنشر مراقبين دوليين في حدود كوسوفو ، كما طالبت مندوبها الدائم في مجلس الأمن من الترويكا ( الدانمارك - النرويج و بولندا) بأن تتعاون في وضع ترتيبات لإستمرار السيطرة على الموقف في كوسوفو و طلبت من يوغسلافيا الإمتناع فورا عن

1 - نادية مصطفى، « محاولة لفهم ما يحدث في كوسوفو » ، مرجع سابق ، ص ص 36- 38 .

2 -البقيرات عبد القادر ، العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص ص 184-185 .

إستخدام القوة في كوسوفو ، كما نادى المنظمة بمحاكمة المسؤولين عن العنف في المنطقة و أيدت فكرة محاكمة المسؤولين عن إنتهاك حقوق الإنسان مع إجراء حوار مع ألبان كوسوفو لحل الأزمة و تطبيق إتفاق السلام الذي أبرم بين إبراهيم روجوفا و ميلوزوفيتش نتيجة جهود المبعوث الخاص لمنظمة الأمن و التعاون الأوروبي OSCE و الإتحاد الأوروبي ( فيليب قونزاليز **Philippe GANZALES** )<sup>(1)</sup>.

### رابعا : دعاوى نظرها القضاء الفرنسي خاصة بالإبادة العرقية

تنص المادة 1/211 من القانون الجنائي الفرنسي على أن: " تكون الإبادة مرتكبة إذا إرتكبت بناء على خطة موضوعة مسبقا بهدف التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة من أمة أو عرق أو عنصر أو دين معين أو مجموعة تحدد وفق معيار آخر...." .

هذه المادة تبنت التعريف الذي جاء به نص المادة الثانية من الإتفاقية الدولية المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية لسنة 1948 ، إلا أنها أضافت نقطة جديدة و هي إرتكاب الإبادة بناء على خطة سابقة ، كما أضافت المادة 1/212 على أن: "ارتكاب أعمال الطرد و الإغناء بالإستبعاد أو الممارسة المنظمة لأعمال الإعدام الجماعي بدون محاكمة إخفاء الأشخاص ، التعذيب و الأعمال غير الإنسانية الأخرى لأسباب سياسية أو فلسفية أو عنصرية أو دينية و بناء على خطة محكمة ضد جماعة مدنية يعاقب مرتكبوها بالسجن مدى الحياة " كما أضافت الفقرة الثانية و الثالثة من نفس المادة على أن إرتكاب الأفعال السابقة الذكر بناء على خطة في زمن الحرب هو جريمة ضد الإنسانية وتطبق نفس العقوبة أيضا على الشريك ، (2) و قد ناقش القضاء الفرنسي لهذه المسألة عند مناقشته و فصله في ملف الدعوى الخاصة بقضية إبادة لمتهم صربي و التطهير العرقي في البوسنة ، و ملف قضية آخر خاص بمتهم روائي تمت متابعته للجرائم التي ارتكبها أثناء الحرب في رواندا .

1 - محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي، المرجع السابق، ص 407.

2 - متوفر على الموقع الإلكتروني التالي :

## 1-الدعوى المرفوعة ضد المتهم جافور Affaire JAVOR

رفع بعض ضحايا التطهير العرقي في البوسنة دعاوى أمام القضاء الفرنسي ضد **JAVOR Elvir** لإرتكابه جرائم إبادة بصفتهم لاجئين ضد معذبيهم من الصرب الذين لم يكونوا يقيمون في فرنسا على أساس عدم إحترام معاهدة منع الإبادة و معاهدة عدم تحديد جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية المبرمة في 26 نوفمبر 1968 و القرار رقم 3074 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 3 ديسمبر 1973 المتعلق بمبادئ التعاون الدولي في مسائل الإعتقال أو التسليم و عقاب الأشخاص المتهمين في جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و معاهدة جنيف الرابعة لسنة 1941 ، لكن القاضية التي ترأست الجلسة رفضت جميع أوجه المتابعة لأن فرنسا لم تكن قد صادقت على معاهدة عدم تحديد جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية المبرمة سنة 1968 كما لم تقبل بالدفع المتعلق بالقرار رقم 3074 لأنه لم يكن نافذا بعد ، كما رفضت الإستناد على معاهدة منع الإبادة لأن التقاضي يجب أن يكون إقليمياً أي الجرائم الواقعة فوق الإقليم الفرنسي و بالتالي يجب أن ينظر الدعوى قضاء دولي و ليس داخلي<sup>(1)</sup>.

لقد علقت الأستاذة "بريجيت ستارن **STERN Brigitte**" على الحكم و قالت بأن فرنسا صادقت على معاهدة جنيف الرابعة لسنة 1941 ، كما كان بإمكان القاضي الإعتماد أيضا على الإتفاقية الدولية المتعلقة بمنع جريمة الإبادة و إتخاذها كأساس قانوني للدعوى لأنها تتوافق تماما مع نص المادة 2/687 من القانون الجنائي الفرنسي شرط إقامة المتهم

1 – STERN Brigitte , Universal jurisdiction over crimes against humanity under French law , Grave Breaches of the Geneva Conventions of G1949 ? Genocide torture, human Right violations in Bosnia and Rwanda, A.J.I.L, vol 93, N°2, 1990, pp.525, 527.

أنظر نص الحكم على صفحة الأنترنت التالية :

<https://competenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/jugeme...FichierPDF>

في فرنسا<sup>(1)</sup> ، لكن هذا الرأي مخالف للوقائع بإعتبار أن المتهم لم يكن مقيما في الإقليم الفرنسي و بالتالي القاضي أصاب في حكمه إلا فيما تعلق بإتفاقية جنيف الرابعة<sup>(2)</sup>.

## 2-الدعوى المرفوعة ضد مونيشياكا وينسيسلاس Munyeshaka Wenceslas

سبق و تعرضنا لهذه القضية لما تعرضنا لمسألة التنازل عن الإختصاص لصالح المحكمة المؤقتة الخاصة برواندا، وتتلخص وقائع القضية في تلقي السلطات الفرنسية بتاريخ 25 جويلية 1995 لمعلومات حول الرواندي المقيم في فرنسا لارتكابه جرائم الإبادة و جرائم ضد الإنسانية ، فالمتهم من قبيلة الهوتسو إشتراك في إرتكاب جرائم الإبادة في رواندا بين أبريل و ماي 1994 أثناء قيامه بمهامه كقس كنيسة في منطقة كيجال الرواندية و هدد اللاجئين من أقلية التوتسي في الكنيسة ومنع عنهم الطعام و الشراب و سلمهم إلى قوات الهوتسو كما إعتدى على نساءهم جنسيا وقد تأسس 15 شخص كطرف مدني، و تمت مراسلة القضاء الفرنسي على أساس إختصاصه العالمي.

بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد بأن الإختصاص الإستثنائي منظم بواسطة نصين في قانون الإجراءات الجزائية ، فمن جهة المادة 689 تنص على الإختصاص العام<sup>(3)</sup>، و من جهة ثانية المادة 1-689 تحد من هذا الإختصاص فيما يتعلق بالجرائم الواردة في بعض الإتفاقيات الدولية<sup>(4)</sup>، و بذلك فالإختصاص العالمي حسب القانون الفرنسي يكون فقط

---

1 - STERN Brigitte , ibid , pp.525, 527.

2 -أنظر قضية جافور و آخرين على الموقع التالي :

<https://competenceuniverselle.wordpress.com/en-france/>

3 - تنص المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على ما يلي :

« Les auteurs ou complices d'infractions commises hors du territoire de la République peuvent être poursuivis et jugés par les juridictions françaises soit lorsque, conformément aux dispositions du livre 1<sup>er</sup> du code pénal ou d'un autre texte législatif, la loi française est applicable, soit l'orsqu'une convention internationale donne compétence aux juridictions françaises pour connaitre de l'infraction ».

4 - تنص المادة 1-689 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على ما يلي :

« En application des conventions internationales visés aux articles suivants, peut être poursuivie et jugée par les juridictions françaises, si elle se trouve en France, toute personne qui s'est rendue coupable hors du territoire de la république de l'une des infractions énumérées par ces articles ... ».

في حالة تواجد المتهم فوق الإقليم الفرنسي فيما يتعلق بجرائم التعذيب أو المعاملات القاسية الإنسانية أو المهينة ، جرائم الإرهاب، و الجرائم المتعلقة الحماية الجسدية في مجال الطاقة الذرية، و تلك المرتبطة بالسلامة في الطيران البحري و الجوي المدني و تلك المتعلقة أيضا بالجرائم المالية للاتحاد الأوروبي و محاربة الرشوة المرتكبة من طرف الموظفين الأوروبيين. أعلن قاضي التحقيق الفرنسي إختصاصه للتحقيق في جرم التعذيب و المعاملات الإنسانية أو المهينة وعدم إختصاصه بالنسبة لباقي الجرائم الأخرى بموجب في الإرسالية صادرة عنه بتاريخ 9 جانفي 1996، و أيدت محكمة الاستئناف التابعة " لنيم " في 20 مارس 1996 عدم إختصاص الأجهزة القضائية الفرنسية للتحقيق في جرائم التعذيب و الجرائم ضد الإنسانية لأن التشريع الفرنسي لا تمنح الإختصاص فيما يتعلق بها ، لكن تم إستئناف هذا القرار بتاريخ 6 جانفي 1998 و قبلت الجهات القضائية العليا و الأكثر من ذلك أنها أعابت على جهة الإستئناف قرارها لان المادة 689-2 من قانون الإجراءات الجزائية تمنح الإختصاص العالمي للقضاء الفرنسي فيما يتعلق بالتعذيب و الإبادة و أرجعت القضية إلى محكمة الاستئناف بباريس للحكم فيها من حيث الوقائع و القانون .

بتاريخ 32 جوان 1999 أعلنت محكمة الاستئناف بباريس إختصاصها فيما يخص الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية و إعتمدت على القانون 11 ماي 1996 الذي يمنح الإختصاص العالمي للقاضي الفرنسي في الجرائم الأخطر المرتكبة أثناء الإبادة الرواندية ، لكن من جهة أخرى ، جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب لا مجال لها في الإختصاص العالمي الفرنسي لأنها إعترفت بالاختصاص القضائي لصالح المحاكم المؤقتة بموجب القانون الصادر في 22 ماي 1996 إذا كانت الجرائم إرتكبت منذ 1991 في يوغسلافيا السابقة ، و في 1994 في رواندا أو من طرف الروانديين في الدول المجاورة في

=قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على الموقع التالي :

<http://droits-finances.commentcamarche.net/download/telecharger-210-code-de-procedure-penale-2017-pdf-en-ligne>

جرائم التعذيب و المعاملات المهينة أو اللاإنسانية<sup>(1)</sup>، و في 16 نوفمبر 2006 تمت إدانة المتهم من طرف المحكمة المؤقتة برواندا بالسجن مدى الحياة<sup>(2)</sup> ما يمكن قوله حول هذه القضية أيضا هو أن المادة الخامسة من إتفاقية مناهضة التعذيب تنص على إقامة محاكمة للمتهمين في القضايا الخاصة بالتعذيب أمام محكمة الدولة الطرف في الإتفاقية الموجود فيها المتهم أي في فرنسا و بذلك كان على القضاء الفرنسي أن ينظر في القضية ولا يتنازل عن إختصاصه لصالح المحكمة الخاصة برواندا خاصة و أن الوقائع حدثت بين أبريل و ماي 1994 و المحكمة الخاصة برواندا أنشئت بعد ذلك، لكن قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر في سنة 1994 الخاص بإنشاء المحكمة المؤقتة الخاصة برواندا ينص ميثاقها على علو و أولوية قضائها بنظر دعاوي الإبادة و بالتالي تم التنازل لصالح المحكمة المؤقتة عن الإختصاص<sup>(3)</sup>.

---

1 - Loi n° 96-432 du 22mai1996 portant adaptation de la législation française aux dispositions de la resolution955 du conseil de sécurité des Nations Unies instituant un tribunal international en vue de juger les personnes présumées responsables d'acte de génocide ou autre violations graves du droit international humanitaire commis en 1994 sur le territoire du Rwanda et, s'agissant des citoyens rwandais, sur le territoire d'états voisins, in : <https://competenceuniverselle.org/tag/wenceslas-munyeshyaka/#-ftn7>  
2 -أنظر القضية على الموقع التالي : <https://competenceuniverselle.wordpress.com/en-france/>  
3- STERN Brigitte, ibid , pp 525, 527.

## خاتمة:

رغم وجود قواعد قانونية دولية في إطار موثيق ومعاهدات دولية تحظر التمييز والإضطهاد بين سكان الدولة من الأغلبية والأقلية الموجودة فيها ، إلا أن الأقليات لم تكن محمية بما فيه الكفاية، فهي حقوق إنسانية عامّة تضمن تمتع الأفراد بها دون تمييز سواء الحق في الحياة والحق في استعمال اللّغة والثقافة وممارستها أو الحق في المساواة، فالموئيق الدولية لم تنص صراحة على حقوق الأقليات إلا في حالات نادرة وتحت تسمية "أصحاب سمات خاصّة مختلفة دينيا أو إثنيا أو ثقافيا"، و السبب وراء ذلك إنتفاء وجود تعريف موحد صريح لهذه الفئة من المجتمع ، كما أن العهدين الدوليين تناولوا الحقوق بصفة عامّة دون تحديد فئة معينة أو خاصة لكنهما تناولوا مبدأ عدم التمييز وهو المبدأ الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي جاء صريحا بالنسبة لمنع التفرقة العنصرية.

إن فشل منظمة الأمم المتحدة في مسألة تحديد المقصود بمصطلح "أقلية" و تحقيق الحماية الخاصة لحقوق الأقليات يعود إلى أنها لم تأخذ منذ البداية المشكلة بجديّة عن طريق أجهزتها القانونية، فيقع على المنظمة الأممية واجب سن حقوق خاصّة وليس إستغراقها في حقوق الإنسان طبقا لقاعدة عدم التمييز، فغموض وعدم وجود تعريف واضح للأقليات إذن هو الذي وضع هذه الجماعات في هذه المشاكل .

إن الحماية من الجرائم التي تمس بالأقلية كأفراد أو جماعات هو واجب يقع على الدول التي تحتويها وواجب أيضا على المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة وذلك عن طريق تشريع نصوص إتفاقيات وليس مجرد إعلانات ، المر الذي نلاحظه على المستوى الجهوي، فقد الذي ساهم مجلس أوروبا في إصدار إتفاقيات خاصة مثل إتفاقية الإطار التي تبقى التجربة الرائدة في المجال، فوجود إتفاقيات خاصة دولية عالمية ملزمة

وليس مجرد إعلانات كإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات سيساعد حتما على إيجاد حماية حقيقية لأفراد الأقليات داخل الدولة وتحت سلطته خاصة إذا قامت الدول المعنية بوضع أنظمة قانونية تتفاعل مع المواثيق الدولية من حيث الحماية وممارسة الحقوق هذا من جهة.

من جهة أخرى لا يجوز الخلط بين حقوق الإنسان وإساءة إستخدامها، لهذا يجب التمسك بحقوق الإنسان مع إدانة إستعمالها في المجال السياسي أو لتحقيق مصلحة إقتصادية معينة، لذلك لا بد من إيجاد معايير إنسانية قانونية حقيقية لنظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان تحافظ على مبدأ السيادة الوطنية وتحمي في نفس الوقت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، خاصة أن تطور نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان ساهم في تقليص دور السيادة الوطنية في نطاق العلاقات الدولية بعد أن كان مبدأ عدم التدخل مبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي العام .

إن آليات تدخل منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان أصبحت واقعا رغم إعتداد الثنائية في فرضه و الإنتقائية في التدخل، وبالتالي يجب إحترام معايير خاصة لمنع أي تعارض بين نظام الحماية ومبدأ السيادة منها، أولا قيام الدول بالتصديق على المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان مع ضرورة تعديل قوانينها ودساتيرها لتتلاءم مع التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عن طريق كفالة حماية وحقوق متساوية بين جميع مواطنيها دون تمييز عن طريق فرض نظام تدخل أولا لإنقاذ شعب هذه الدول وأقلياته، وثانيا لمنع إمتداد الأخطار إلى الخارج بالنسبة للدول المجاورة وفي هذه الحالة يكون التدخل بمثابة ضرورة حتمية، ثانيا يجب أن يهدف التدخل إلى إحترام حقوق الإنسان في الدول المتدخل ضدها وليس بهدف آخر وأن يكون هو الحل الأخير بعد إستنفاد جميع الوسائل السلمية غير العسكرية قبل التفكير في اللجوء إلى القوة و ألا يكون في شكل عمل فردي تقوم به دولة لوحدها وإنما بإرادة دولية جماعية عن طريق الإعتقاد على قرار صادر عن منظمة الأمم

المتحدة أو عن إحدى المنظمات الأخرى ذات الصلة بها، أخيرا يجب أن لا يؤدي التدخل إلى أخطار كبيرة مثل ما حدث في الصومال حيث تجاوزت إرتكبتها القوات الدولية الهدف المنشود فكانت تقوم بعمليات تعذيب و تقتيل للمدنيين .

رغم التسليم بأن التدخل الإنساني المقبول هو الذي يكون عن طريق المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية إستنادا لقرار صريح إلا أنه في الحقيقة ضمان عدم إنحراف المنظمات الدولية وتوظيفها سياسيا أو إقتصاديا لصالح دول معينة يرتبط بضرورة إصلاح المنظمة الدولية ومجلس الأمن خاصة ، فقد أثبتت الكثير من التدخلات أن هناك حاجة ملحة لإصلاح المنظمة فيما يتعلق بعضوية مجلس الأمن وكيفية إصدار القرارات فيه، فقد عكس التدخل في العراق وكوسوفو على سبيل المثال إنحرافات خطيرة عن معايير جديّة ونزاهة التدخل الإنساني، فقد كان التدخل يهدف إلى تنفيذ سياسة الدولة الأمريكية وليس معبرا عن الإرادة الدولية، كما أن الإستخدام المفرط في إستخدام القوة مثلا في الصومال إعتبر سببا في فشل المنظمة في تحقيق أهدافها كما أنه فشل في حماية المدنيين في كوسوفو .

يظهر من هذه الحالات أن المصالح القومية تم تغليبها على الإعتبارات الإنسانية فإستعمال التدخل العسكري لحماية مصالح خاصة، وهو ما يثير الشك في مصداقية هذه التدخلات الإنسانية خاصة أن الدول التي تتدخل عسكريا تستند على قانون القوة وليس قوة القانون وبالنتيجة إنتهاك لمبادئ السيادة، فجميع هذه المفاهيم وغيرها أثرت بشكل كبير على حقوق الإنسان ضمن معايير التوجهات الأمريكية المالكة لمؤسسات دولية مالية تفرض بها سياستها على الدول الأخرى ،فهي ذات سيادة مطلقة لقوتها الإقتصادية والعسكرية والسياسية مقارنة مع دول أخرى خاضعة لا يمكن لها أن تفرض سياستها على بقية الدول .

لقد تحولت المؤسسات الدولية إلى مجتمعات تسيروها الدول القوية عن طريق المؤسسات المالية الخاصة الإقتصادية التي توجه السياسة العامة للعلاقات الدولية، أما بالنسبة منظمة

الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن الدولي بإعتباره الجهاز التنفيذي للمنظمة فلم تعد تلعب دورها الحقيقي في الحفاظ على النظام الدولي الجديد رغم وجود إتفاقيات جماعية أو ثنائية ومؤسسات دولية عالمية عالية المستوى كمنظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي وهو مؤشر على زوال السيادة الكلاسيكية وإحلال سيادة دولية تتحكم فيها مؤسسات دولية وشركات عابرة للحدود والقارات لها قيمتها .

كان لتطور حقوق الإنسان أثر كبير على تغير مفهوم السيادة التي كانت مطلقة، ومع التطورات الحاصلة خاصة بعد تشتت الإتحاد السوفيتي و انفصال دويلات كثيرة وإستقلالها لحل مشكلة الأقليات من جذورها، منحت للسيادة مفهوم معاصر يتماشى والتطورات الحاصلة في الساحة الدولية والتي أثرت بدورها على مبادئ دولية ثابتة .

إن عولمة حقوق الإنسان ومحاولة إيجاد حماية لأفراد الأقليات أدى إلى تحقق فكرة الإعتداء على السيادة الداخلية للدول بإسم الشرعية الدولية فأصبح الحديث كثيرا عن التدخل الإنساني من أجل منع إنتهاكات حقوق الإنسان أو وقفها خاصة مع إنتشار الصراعات الداخليّة التي تكون الأقليات في أغلب الحالات عرضة للإبادة والتصفية بكل أنواعها ، لكن العمل الجهوي في الإطار الأوروبي من أجل إيجاد نظام حماية خاص مؤشر جيد ويحتاج إلى الدعم المتواصل من طرف هذه الدول والذي قد تكون له علاقة تنظيمية مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال المتابعة والعقاب وقد يجنب أي تدخل خارجي بإسم الحماية الإنسانية سواء بصورتها العسكرية أو غير العسكرية، رغم أن حقوق الإنسان وحقوق الأقليات وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومبادئ عدم التدخل والتدخل الإنساني هي كلها مفاهيم تستعملها الدول الكبرى حسب هواها وكما يتناسب مع مصالحها الخاصة .

لقد أظهر الواقع الدولي الحالي مستجدات خطيرة جدا على مفهوم السيادة وتتمثل في تلك الممارسات التي طغت بعد إنهيار الإتحاد السوفيتي و إنتهاء الحرب الباردة وتمثلت في

صور للتدخل الخارجي في أمور من صميم السلطان الداخلي للدولة تحت شعار القانون الدولي والأمن الجماعي، فنلاحظ حالات بات الحديث عن التدخل الإنساني مقترنا بها لأسباب إنسانية والتدخل لأسباب أمنية والتدخل لأسباب بيئية، فالسيادة إذن لم تعد مطلقة، أما إذا عنا إلى منع إرتكاب الجرائم ومعاينة مرتكبيها مهما كانت صفتهم فهو في حد ذاته حماية خاصة للأقليات خاصة في ظل إنتفاء وجود تعريف موحد شامل لمصطلح الأقليات و عدم وجد إتفاقيات دولية عالمية في هذا المجال تضمن حماية خاصة لكن هذا المنع يتطلب توفر إرادة سياسية دولية قوية من أجل إعطاء فاعلية أكبر خاصة مع زوال النظام الإزدواجي وإنفراد الولايات المتحدة الأمريكية بهذه السلطة تستعملها حسبما يخدم مصالحها.

إن المحاكمات التي تمت في إطار محاكم مؤقتة أو حتى على تحت إدارة محكمة جنائية دولية لم تعط ثمارها الحقيقية نظرا لإستعمال الجناة لحيل قانونية للتخلص من المتابعة والعقاب أو لتعطيل المحاكمة، وفي المقابل إستخدام مبدأ عدم التدخل الذي غير من مفهوم السيادة وتدويل العديد من المسائل الداخلية منها حقوق الإنسان نظرا لوجود إلتزامات دولية طبقا لمعاهدات في الموضوع إنعكس بالإيجاب وأثر على الدول المجاورة ، حيث يحق لمنظمة الأمم المتحدة متابعة مدى إحترام حقوق الإنسان من طرف الدول وفقا لآلياتها المعتمدة في هذا الخصوص وعلى رأسها التدخل الإنساني إذا كان الوضع يهدد السلم والأمن الدوليين مع العلم أن حقوق الإنسان تقوم على قاعدة طبيعية سابقة لوجود الدولة، فلا يمكن أن تحول بين الإنسان وحقوقه بأيّة أداة إتفاقية أو أخلاقية أو قانونية .

إن نشر قيم حقوق الإنسان ودعم آليات الدفاع عن الأفراد والجماعات في كل مكان هو أساس الحماية الحقيقية ، فعلى الدول إحترامها وطالما التفاوت بين الدول إقتصادي وسياسيا موجود فعلى منظمة الأمم المتحدة أن تعمل على القيام ببرامج تنمية إقتصادية حقيقية وتنتشر الوعي بالقيم الإنسانية عالميا و بضرورة الحفاظ على الهوية الثقافية لمختلف الأقليات وإحترامها وتطويرها بالتنسيق مع الدول المعنية التي تملك أقليات من أجل الحد من

تفاقم المشاكل والنزاعات التي تصل إلى حروب إبادة تستوجب في حالات كثيرة تدخل دولي يؤثر على السلم والأمن الدوليين.

كما يستوجب على الدول التي تحتوي أقليات وضع قانون ملزم خاص وصريح وبنصوص واضحة تتعلق بجميع الأقليات مع وضع عقوبات دولية جماعية لمنتهكي هذه الحقوق من الأنظمة السياسية أو الحكام أو غيرهم، بالإضافة إلى العمل على إحترام الإتفاقيات المحددة للجرائم الدولية المتعلقة خاصة بالأقليات في ظل غياب إتفاقيات خاصة بها والمحددة في قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على السواء وكذلك ميثاق المحكمة الجنائية الدولية ، والتي تمنح لمنظمة الأمم المتحدة كممثلة للمجتمع الدولي عن طريق أجهزتها الأساسية وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي ، والتنسيق مع المنظمات الإقليمية من أجل التصدي لكل ما يمثل إنتهاكا لحقوق الإنسان بما فيها الأقليات، وهو ما يمكن ملاحظته في قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 298 أين يعاقب المشرع على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عنصرية أو مذهبية أو دين معين بالحبس من شهر إلى سنة، وأكدت على ذلك المادة 298 مكرر على أن السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين وهو نص تشريعي فريد من نوعه في القانون الجزائري.

إن المطالبة بحماية حقوق الإنسان بمفهومها الشامل جماعية وفردية في جميع الميادين وإحترام السيادة عن طريق منع التدخل الدولي وإحلاله فقط في حالة الضرورة القصوى بطريقة سريعة وفعالة وفي الوقت المناسب قد ينقص حالات خرق قواعد القانون الدولي كما أن الإعتراف الحكومي بالحماية للأقلية الدينية أو اللغوية في التعليم والمخصصات المالية التي تشملها ميزانية الدولة للنشاط الديني مثل ما قامت به كل من السويد وبلجيكا هو تطبيق لقواعد العدالة في مجال حقوق الإنسان، لكن الحماية المقصودة والواجب توافرها هي تلك الحماية المخولة للأفراد وليس لمجموعات الأقليات، لذلك فضلنا

الإبتعاد عن الكلام عن مبدأ تقرير المصير للحفاظ على خيار الأفراد في البقاء ضمن الأقلية أو الإندماج مع الأغلبية، كما يمكن الخيار في ممارسة ذلك مع جماعتهم، وهو من واجب الدولة كما جاء في نص المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، لذلك على الدول المعنية عدم التماطل في تقديم مجرمي الحرب ومرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية أمام المحكمة الجنائية الدولية مع تخليص التدخل الإنساني من الإعتبارات السياسية من خلال منع التدخل الإنساني إلا بناء على قرار أممي بعد إعادة هيكلته بزيادة عدد المقاعد الأعضاء الممثلين للدول النامية ومنع استخدام حق الفيتو في هذه النقطة بالذات حيث يصدر القرار بأغلبية الأعضاء في المجلس وإذا لم ينجح هذا القرار تقوم الجمعية العامة بإتخاذ القرار بالأغلبية الخاصة.

أخيرا للحديث عن شرعية التدخل، يشترط أن نكون بصدد تدخل من أجل إنقاذ مواطني دولة التي تتعرض حقوقهم للإنتهاك المنظم والمستمر بواسطة قمع الأسلحة حيث يكون التدخل بالقوة آخر الوسائل بعد إستنفاد الوسائل السلمية، كما أن العمل على إقامة صيغة جديدة للتفاعل بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية من جهة والمنظمات الدولية والإقليمية بإختلاف أنواعها ونشاطاتها من ناحية أخرى ، وهذه الصيغة تبعث على التعاون حيث تتاح الفرصة للمنظمات الدولية في تحويل القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية ونقطع الطريق على تدخلات الدول الكبرى الرامية إلى تحقيق مصالحها عبر توظيف هذه القضايا ، كما على المنظمات الدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان العمل على القضاء على منطق القوة من خلال مشاركتها وعملها من أجل التصدي لجميع التحالفات مهما كانت طبيعتها سياسية أو إقتصادية أو عسكرية لتحقيق قوة تضمن بها الحقوق للجميع دون إستثناء ، كما يجب أن لا يسمح بالتدخل إلا بناء على قرار صريح لمجلس الأمن الدولي وبالطبع لا يصدر هذا القرار إلا لإنقاذ مواطنين أو أقليات معينة من الإنتهاك المستمر لحقوقهم وألا يكون بالقوة العسكرية إلا في حالة فشل المساعي الودية.

---

أخيرا يجب التوضيح بأن الأقليات مشاكلهم سياسية أكثر منها قانونية، و هو ما يظهر من خلال تعايش مختلف الأقليات في الدول الأوروبية وكذلك في الولايات المتحدة الأمريكية و كندا، على خلاف الدول الإفريقية التي دائما تثار فيها هذه النزاعات، وهو ما يؤكد وجود تفعيل لمشاكل هذه الفئات بإرادة خفية لصحاب المصالح الخاصة فيها من أجل التدخل وبالتالي تحقيق أهدافها الإقتصادية أو السياسية ، فالقضية قانونية سياسية يستوجب توفر الوعي لدى أفراد الأقلية قصد التعايش مع الأغلبية و منع أي تدويل لقضيتهم لتطبيق أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

## أولا - باللغة العربية:

### I. :

- 1- إبراهيم محمد العناني، الأمم المتحدة، د. د. ن، القاهرة ، 1983.
- 2- إبراهيم أحمد شلبي ، التنظيم الدولي ، النظرية العامة و الأمم المتحدة ، الدار الجامعية القاهرة ، 1986.
- 3- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 4- البقيرات عبد القادر ، العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 .
- 5- \_\_\_\_\_، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الجنائي الدولي و القوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- 6- أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة ، دار النهضة العربية الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2000 .
- 7- \_\_\_\_\_، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 8- أدولف هتler ، كفاحي ، دار المعرفة للطباعة و النشر ، بيروت ، د. س. ن.

- 9- السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، أزمات السودان الداخلية و القانون الدولي المعاصر ، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ، د.س.ن .
- 10- السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشرعية الإسلامية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، د.س.ن .
- 11- أمجد هيكل ، المسؤولية الجنائية أمام القضاء الجنائي الدولي (دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني )، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008 .
- 12- بوكرا إدريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990 .
- 13- بوراس عبد القادر ، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009 .
- 14- توماس بريجنثال ، حقوق الإنسان ، مكتبة غريب ، القاهرة ، 1979 .
- 15- جمال الدين عطية محمد ، نحو فقه جديد للأقليات ، الطبعة الأولى ، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة ، القاهرة ، 2003 .
- 16- جير هارد فان غلان، القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام، ترجمة عباس العمر ، الطبعة الثانية ، الجزء 1، ، بيروت، 1970 .
- 17- جعفر عبد السلام ، الإطار القانوني الإقتصادي الدولي الجديد، د . د . ن ، جدة، 1977 .
- 18- \_\_\_\_\_، الوسيط في القانون الدولي العام الجزء الأول ، د د ن ، د.ب ، ن ، 1978 .
- 19- \_\_\_\_\_، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986 .

- 20- **حازم محمد عتلم** ، قانون النزاعات المسلحة الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الطباعة للتوزيع و النشر ، الكويت ، 1994.
- 21- **حسنين عبيد**، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، 1994.
- 22- \_\_\_\_\_، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 23- **حسين حنفي عمر**، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 24- **حسين عبد القادر** ، إنشطار يوغسلافيا ، دراسة تحليلية ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربي الأوروبي ، باريس ، 1996 .
- 25- **حسام أحمد محمد هنداوي** ، التدخل الدولي الإنساني ، دراسة فقهية و تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 .
- 26- \_\_\_\_\_ ، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 27- **ربى النحاس**، جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك، الشركة الأهلية للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق ، 1996.
- 28- **سالم محمد سليمان الأوجلي** ، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ، الطبعة الأولى ، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان ، طرابلس ، 2000 .
- 29- **سعيد سالم جويلي** ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية ، القاهرة 2004 .
- 30- **سعيد اللاوندي** ، وفاة الأمم المتحدة ، أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 .
- 31- **سميرة بحر**، المدخل لدراسة الأقليات ، مكتبة الأنجلو المصرية ، د.ب.ن ، 1982 .

- 32- الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم و الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.
- 33- صلاح عبد البديع شلبي ، التدخل الدولي و مأساة البوسنة و الهرسك ، الطبعة الأولى ، د.د. ن ، القاهرة ، 1996 .
- 34- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
- 35- ضاري رشيد السامرائي ، الفصل و التمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1983.
- 36- الطاهر مختار علي سعد ، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية ، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، 2001.
- 37- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الهدى ، عين مليلة ، د. س. ن.
- 38- \_\_\_\_\_، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 39- عبد العزيز محمد سرحان ، القانون الدولي العام د، د ، ن ، د. ب. ن ، 1971.
- 40- \_\_\_\_\_ القانون الدولي، د د ن ، القاهرة ، 1975
- \_\_\_\_\_، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1989 .
- 41- \_\_\_\_\_، الإطار القانوني لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1989.
- 42- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005.

- 43- **علي عبد القادر القهوجي**، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية و المحاكم الجنائية، منشورات حلب الحقوقية، بيروت، لبنان، د ت ن.
- 44- **عباس هاشم السعدي**، جرائم الأفراد في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 45- **عمر سعد الله**، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، العلاقات و المستجدات القانونية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 46- **عبد العزيز مخيمر عبد الهادي** ، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية و الأجنبية و الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985.
- 47- **عبد الكريم غلاب**، الحفاظ على السيادة الوطنية و التدخل، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 1992.
- 48- **عبد الواحد الفار**، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- 49- **عبد العزيز العشاوي** ، حقوق الإنسان في القانون الدولي ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 .
- 50- **فتح الباب حسن**، المنازعات الدولية و دور الأمم المتحدة، المشكلات المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 1976.
- 51- **كمال حماد** ، النزاع المسلح و القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، القاهرة ، 1997.
- 52- **مأمون محمد سلامة**، قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، الطبعة الأولى، دارا لقلم الجديد، القاهرة، ( د. س. ن ) .
- 53- **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

- 54- محمد سليم محمد غزوي ، جريمة إبادة الجنس البشري ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر، الإسكندرية ، 1982 .
- 55- محمد تاج الدين الحسيني، التدخل و أزمة الشرعية الدولية، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرياض، 1991.
- 56- محمد مصطفى يونس ، المسؤولية الفردية عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1994.
- 57- محمدي محمد الأمين ، المسؤولية الجنائية الدولية للزعماء و القادة أثناء النزاعات المسلحة ، دراسة مقارنة ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، المنصورة ، 2017 .
- 58- مصطفى كامل شحاتة ، الإحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى ، الشركة الوطنية للكتاب ، د. ب . ن ، 1984.
- 59- محمد أرناؤوط ، كوسوفو ، بؤرة الصراع الألباني الصربي في القرن العشرين ، مركز الحضارة للدراسات السياسية ، القاهرة ، مؤسسة حمادة للخدمات و الدراسات الجامعية ، الأردن ، 1998 .
- 60- ماهر عبد الهادي، حقوق الإنسان، قيمتها القانونية و أثرها على بعض فروع القانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
- 61- مسعد عبد الرحمان قاسم زيوان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ، 2003 .
- 62- محمد سعيد الدقاق، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2000.
- 63- محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية . 1982

**64- محمد خلف**، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الثانية، د د ن ،  
بنغازي، 1977.

**65- محمد بوعشة** ، مدخل إلى إدارة النزاعات الدولية ، دار القصة للنشر ، الجزائر ،  
2007 .

**66- مفيد محمود شهاب**، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية،  
القاهرة، 1988.

**67- وائل أحمد علام** ، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام ، دار النهضة  
العربية ، القاهرة ، 1994 .

**68- وائل أنور بندق** ، الأقليات و حقوق الإنسان ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية،  
2005 .

## **.II**

**- :**

**1- إسماعيل عبد الرحمان محمد**، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلّحة،  
رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2000.

**2- أيت قاسي حورية** ، تطور الحماية الدولية للاجئين ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في  
العلوم تخصص القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2014 .

**3- خالد حسين العنزي** ، حماية الأقليات في القانون الدولي العام مع التطبيق على  
حماية الأقليات في كوسوفا و العراق ، دراسة في إطار القانون الدولي و الشريعة  
الإسلامية ، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة  
القاهرة ، 2004 .

**4- سيف بن عمران بن مرّاش العامري** ، مسألة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول  
بين النصوص القانونية و الممارسة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،

كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية ، جامعة الحسن الثاني ، الدار البيضاء ، سبتمبر 2004 .

5- سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1979.

6- صلاح سعيد إبراهيم الديب ، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر ، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1996.

7- طاهر عبد السلام إمام منصور ، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و مدى المسؤولية الدولية عنها، رسالة دكتوراه قسم القانون الدولي العام ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، القاهرة، 2005.

8- عادل محمد عبد العزيز حمزة، الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1990.

9- عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978 .

10- فارسي جميلة ، وضع الفرد في القانون الدولي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، جانفي 2016 .

11- محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985.

12- محمد صالح روان ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ، رسالة دكتوراه ، جامعة قسنطينة ، 2009 .

13- محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي ( دراسة في القانون الدولي و القانون الجنائي المقارن )، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2008.

14- **مرابط رابح** ، أثر المجموعة العرقية على إستقرار الدول (دراسة حالة كوسوفو) أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2008-2009 .

15- **نشأت عثمان الهلالي** ، الأمن الجماعي الدولي ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، 1988 .

16- **هيثم موسى حسن** ، التفرة بين الإرهاب و مقاومة الإحتلال في العلاقات الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، 1999.

-

1- **بوغرارة رمضان** ، القيود الواردة على إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2006 .

2- **خلفان كريم** ، حفظ السلم لأسباب إنسانية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، 1999 .

3- **خلف غالب خلف السرحان** ، أثر تدخل منظمات حقوق الإنسان على مفهوم السيادة (1990\_2005) ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، الجامعة الأردنية ، كانون الثاني ، 2007 .

4- **نصر الدين قليل** ، الحماية الدولية للأقليات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2002 .

### .III المقالات

1- **إبراهيم حسين معمر** ، « دراسة حول دور المنظمات الدولية الغير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان »، كلية

- الإقتصاد و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، القاهرة ، 2011/2010 ، ص  
ص 23 - 56 ، على الموقع الإلكتروني التالي : [www.pdfactory.com](http://www.pdfactory.com)
- 2- إبراهيم محمد العناني ، « النظام الدولي الأمني » ، مجلة العلوم القانونية و  
الإقتصادية ، العدد الثاني ، السنة الرابعة و الثلاثون ، القاهرة ، 1992 ، ص ص  
419 - 420 .
- 3- أحمد الرشيد ، « بعض الإتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام »  
المجلة المصرية للقانون الدولي ، عدد 55 ، القاهرة ، 1991 ، ص 220 .
- 4- أبو بكر الدسوقي ، « ألبان كوسوفو بين القتال و التفاوض » ، مجلة السياسة  
الدولية ، مؤسسة الأهرام ، العدد 114 القاهرة ، أكتوبر 1993 ، ص 89 .
- 5- أحمد بلقاسم ، « نحو إرساء نظام جنائي دولي » ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية  
و الإقتصادية و السياسية ، الجزء 35 رقم 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،  
1997 ، ص ص 1103 \_ 1109 .
- 6- أحمد أبو الوفا ، « التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية » ، المجلة المصرية  
للقانون الدولي ، العدد 49 / 1993 ، ص ص 240 - 264 .
- 7- أحمد بهي الدين ، « كوسوفا لاتزال تبحث عن حل » ، مجلة السياسة الدولية ، العدد  
144 ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، أكتوبر 1993 ، ص 89 .
- 8- أمين مكي مدني ، « التدخل و الأمن الدوليان ، حقوق الإنسان بين الإرهاب و  
الدفاع الشرعي » ، المجلة العربية لحقوق الإنسان ، وحدة الطباعة و الإنتاج الفني  
بقسم الإعلام و النشر ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، د س ن ، ص ص  
111 - 113 .
- 9- آنا سيغال ، « العقوبات الإقتصادية القيود القانونية و السياسية » ، المجلة الدولية  
للصليب الأحمر ، العدد 836 ، 1999/12/31 على الموقع التالي :
- <https://www.icrc.org>

- 10- بن عامر تونسي، « الدور الجديد لمجلس حقوق الإنسان »، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 02، الجزائر ، 2009، ص 45-69.
- 11- بطرس بطرس غالي، « الأمم المتحدة و إحتواء الصراعات العرقية »، مجلة السياسة الدولية ، العدد 115 ، يناير 1994 ، ص ص 8-16
- 12- \_\_\_\_\_، « الأمم المتحدة و المنازعات الدولية الجديدة »، مجلة المستقبل العربي، العدد 201، د . ب . ن ، نوفمبر 1995، ص 3.
- 13- بكر إسماعيل علي، « حلف شمال الأطنطي و الخطر الأخضر، رؤية من داخل كوسوفا » ، مجلة أمتي في العالم ، مركز الحضارة للدراسات السياسية ، القاهرة 1999 ، ص 91.
- 14- بوسلطان محمد، « حماية الأمن و السلم من خلال نظام الأمم المتحدة »، التطورات الحديثة عشرية من العلاقات الدولية 1990-2000 ، تحت إشراف الأستاذ عبد العزيز جراد ، منشورات مركز التوثيق و البحوث الإدارية ، الجزائر ، 2001، ص 37 .
- 15- حسن نافعة، « الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945 »، عالم المعرفة، عدد 202، أكتوبر 1995، ص ص 125-126.
- 16- خالد السيد، « جريمة الإبادة الجماعية » على الموقع التالي : <http://www.startimes.com> ص 5.
- 17- سعد الدين إبراهيم، « المثل و النحل و الأعراق »، التقرير السنوي الثاني ، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية ، د.ب.ن ، 1995 ، ص ص 79-83 .

- 18- سمير أمين ، « إستغلال العرقية في يوغسلافيا » ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 113 ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، يوليو 1993 ، ص 201 .
- 19- شاراس سرينيفاسان ، دراسة جزئية : « حقوق الأقليات ، منع الصراع و التحذير المبكر: دروس من دارفور » ، ص ص 6-15 على الموقع الالكتروني التالي : [www.minorityrights.org](http://www.minorityrights.org)
- 20- عماري طاهر الدين ، « عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي » ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، عدد 2 ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ، 2009 ، ص ص 103-104 .
- 21- عبد الله سليمان سليمان ، « الأزمة الراهنة للعدالة الجنائية الدولية » ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، الجزء 23 ، العدد 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، مارس 1986 ، ص ص 152-160 .
- 22- عمرو عبد الكريم سعادوي ، « النخبة السياسية الصربية : آخر نخب الحرب الباردة » ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الأهرام ، العدد 114 ، السنة التاسعة و العشرون ، القاهرة ، أكتوبر 1993 ، ص 85 .
- 23- عوض عثمان ، « يوغسلافيا و مشكلات ما بعد الإعترافات الأوروبية » ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 98 ، أبريل 1992 ، ص 97 .
- 24- علي إبراهيم علي ، « ظاهرة الحروب الأهلية في الديار العربية » ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، العددين الأول و الثاني ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1985 ، ص ص 132-135 .
- 25- غضبان مبروك ، « التدخل العسكري في مالي ومدى شرعيته » ، دفا تر السياسة والقانون ، العدد الحادي عشر ، د.ب . ن ، جوان 2014 ، ص ص 62 - 75 .

- 26- فلاح الرشيدى ، « مدى شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي لعام 1990 الصادرة بشأن تفويض الدول الأعضاء ، حماية حق الدفاع الشرعي نيابة عن دولة الكويت »، مجلة الحقوق ، العدد 4 ، الكويت ، 1994 ، ص ص 228 - 232.
- 27- فارسي جميلة ، « المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما »، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، العدد 1 ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، 2010 ، ص ص 194-195 .
- 28- محمد عزيز شكري، « الإرهاب الدولي »، دراسة قانونية ناقدة، عدد 8، مجلة شؤون عربية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ديسمبر 1994 ، ص 171 .
- 29- محمد محي الدين عوض ، « دراسات في القانون الجنائي الدولي »، مجلة القانون و الإقتصاد ، العدد الثاني ، السنة السابعة و العشرون ، يوليو 1986 ، د.ب. ن ، ص 294.
- 30- محمد ماهر عبد الواحد ، « جريمة الإبادة »، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة ، 20 و 21 مايو 2003.
- 31- مجدي نصيف ، « حرب البوسنة و الهرسك في إطارها السياسي و الإقتصادي القومي و العرقي و الديني »، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 1993 ، ص 155 .
- 32- نادية محمود مصطفى ، « محاولة لفهم ما يحدث في كوسوفا »، مجلة القدس مركز الإعلام العربي ، القاهرة ، العدد الخامس ، مايو 1999 ، ص 33.
- 33- \_\_\_\_\_ ، « أزمة كوسوفا بين الذاكرة و الأزمة الراهنة »، أمتي في العالم ، مركز الحضارة للدراسات السياسية ، القاهرة ، 1999 ، ص 563 .

34- نسيب نجيب، « دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن »، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد 2 / 2012 ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، ص ص 258 - 259.

#### .IV :

1- معاهدة برلين المبرمة بتاريخ 13 جويلية 1878 ، متوفرة على الموقع التالي:

<https://fr.wikipedia.org/wiki/congrés-de-Berlin>

2- الإتفاقية الدولية الخاصة بالرق الموقعة بجنيف في 25 سبتمبر 1926 التي دخلت

حيز التنفيذ بتاريخ 9 مارس 1927 ، على الموقع التالي : [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org)

3-ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 26 جوان 1945 .

<http://www.un.org/ar/documents/charter>

4- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها المؤرخة في 9 ديسمبر

1948.

<http://www.arabhumanrights.org/publications/cbased/ga/genocide-convention48a.html>.

5- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة في 4 نوفمبر 1950 على الموقع :

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html>

6- الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المعتمدة في 28 جويلية 1951 على الموقع

<http://www.unhcr-1951arabic.org/4d11b3026.htm>

7- ميثاق جامعة الدول العربية المؤرخ في ماي 1953 تم التصديق عليه يوم 22

مارس 1945 إنظمت إليه الجزائر بتاريخ 16/8/1962، على الموقع الإلكتروني

[www.arablegalnet.org](http://www.arablegalnet.org)

التالي:



16- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المؤرخ في تاريخ 28 جوان 1981، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 3 فبراير 1987، ج.ج.ج.ج ، العدد 06 ل 4 فبراير 1987 ، على الموقع التالي:  
<http://www.au.int/fr/about>.

17- إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، المؤرخة في 10 ديسمبر 1984 ، إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ج.ج.ج ، العدد 20، ل 17 ماي 1989، و نشر في ج.ج.ج.ج في العدد 11 الصادر في 26 فيفري 1997.

18- إتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 فيفري 1989 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 ، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 ، ج.ج.ج.ج. العدد 91 ، ل 23 ديسمبر 1992.

19- الإتفاقية الدولية المتعلقة بالسكان الأصليين التي إعتدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته السابعة و السبعين سنة 1989 و التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 5 سبتمبر 1991 على الموقع التالي :  
[www.ohchr.org](http://www.ohchr.org)

20- إتفاقية دايتون Dayton للسلام الموقعة رسميا بباريس بتاريخ 14 ديسمبر 1995 على الموقع الإلكتروني:

<https://ar.wikipedia.org/wiki>

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3/217 بتاريخ 19 ديسمبر 1948، متوفر على الموقع التالي:

<http://www.un.org/ar/documents/udhr/index.shtml>

2- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أعتد و نشر بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة الذي يحمل رقم 1904 (د. 18)

المؤرخ في 30 نوفمبر 1963 على الموقع التالي: <https://documents-d-ny.org/doc/resolution/gen/nro/181/53/img/nro1883.pdf>

3- إعلان مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية رقم 2131 المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 ، متوفر على الموقع :

[www.un-documents/ga/res/20/ares20.html](http://www.un-documents/ga/res/20/ares20.html)

4- إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

[www.un-documents.net/a25r2625.html](http://www.un-documents.net/a25r2625.html)

5- إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالقضاء على أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 1981 .

6- الإعلان الخاص بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، 9 ديسمبر 1981.

[www.un.org/arabic/documents/Instruments/docs-ar.osp](http://www.un.org/arabic/documents/Instruments/docs-ar.osp)

7- الإعلان الصادر عن الجمعية العامة في الدورة الثانية و الأربعون بشأن زيادة فعالية مبدأ الإمتناع عن التهديد بإستعمال القوة أو إستعمالها في العلاقات الدولية بتاريخ 18 نوفمبر 1987 ، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://documents->

[ddsny.org/doc/Resolution/GEN/NRO/346/26/IMG/NRO3426.pdf](https://documents-ddsny.org/doc/Resolution/GEN/NRO/346/26/IMG/NRO3426.pdf)

8- الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية و إلى أقليات دينية ولغوية بتاريخ 18 ديسمبر 1992 على الموقع :

<https://documents-dds->

[ny.org/doc/Resolution/GEN/NRO/020/61/IMG/NR002061.pdf](https://documents-ddsny.org/doc/Resolution/GEN/NRO/020/61/IMG/NR002061.pdf)

-  
1- نظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 جويلية 2002 .

<http://www.arabhumanrights.org/publications/icc/rome-statute-98a.html>

2- ميثاق جامعة الدول العربية على الموقع التالي :

<http://ar.jurspedia.org/index.php%D9%85%D9%8A%D8%AB>

-  
-1

1- قرار الجمعية العامة رقم 290 الصادر في 1949/12/1 الخاص بأسس السلام :

[www.un.org/french/documents/ga/res/4/fres4.shtml](http://www.un.org/french/documents/ga/res/4/fres4.shtml)

2- قرار الجمعية العامة رقم 1761 الصادر في 6 نوفمبر 1962 الخاص بالعقوبات ضد جنوب إفريقيا متوفر على الموقع :

[https://www.un.org/french/documents/view-doc.asp?symbol=A/RES/1761\(XVII\)lang=F](https://www.un.org/french/documents/view-doc.asp?symbol=A/RES/1761(XVII)lang=F)

3- القرار 26/25 المؤرخ في 28 سبتمبر 1970 الخاص بمبدأ الإمتناع عن إستخدام القوة في العلاقات الدولية ، على الموقع التالي :

<https://documents-dds-ny.org/doc/resolution/GEN/NRO/346/26/IMG/NRO3426.pdf>

4- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1973 حول مبادئ

التعاون الدولي و إعتقال و تسليم و معاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب

والجرائم ضد الإنسانية ، على الموقع التالي :

---

[www.un.org/depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm](http://www.un.org/depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm)

5- قرار الجمعية العامة رقم 3314(د.29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 فيما يتعلق بتعريف العدوان متوفر على الموقع التالي:

<https://documents-dds-ny.org/doc/Resolution/GEN/NRO/735/98/IMG/NRO73598.pdf>

6-قرار الجمعية العامة رقم 1815 فيما يخص المقصود من حضر القوة في إطار العلاقات الدولية :

<http://www.qmat.org/909vb/archive/index.php?t-1290.html>

7- إعلان الجمعية العامة بشأن زيادة فعالية مبدأ الإمتناع عن التهديد بإستعمال القوة أو إستعمالها في العلاقات الدولية على الموقع التالي :

[www.daccess-dds-NY.UN.org/doc/esolution/GEN/NRO](http://www.daccess-dds-NY.UN.org/doc/esolution/GEN/NRO)

8-القرار رقم 79/46 المؤرخ في 12 ديسمبر 1991 الصادر عن الجمعية العامة حول سياسة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا .

9-قرار الجمعية العامة رقم 251/60 المتعلق بمجلس حقوق الإنسان المؤرخ في 3 أبريل 2006 .

1-قرار مجلس الأمن فيما يخص قضية إغتيال الكونت فولك بيرنادوت على الموقع:

[www.dag.un.org.handle\\_1018\\_fr.pdf](http://www.dag.un.org.handle_1018_fr.pdf)

2-القرار رقم 181 و كذلك القرار رقم 418 الصادر سنة 1977 القاضي بإتخاذ عقوبات زجرية ضد جنوب إفريقيا بسبب إستمرارها في سياسة التمييز العنصري متوفر على الموقع التالي :

[www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/1977.SHTML](http://www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/1977.SHTML)

3-القرار رقم 50/43 المؤرخ في 5 ديسمبر 1988 المتعلق بفرض جزاءات شاملة على نظام الفصل العنصري .

4-قرار مجلس الأمن رقم 688 لسنة 1991 فيما يخص العراق على الموقع التالي:

[www.monde-diplomatique.fr](http://www.monde-diplomatique.fr)

5-قرار مجلس الأمن رقم 794 لسنة 1992 فيما يخص التدخل في الصومال على الموقع

[www.wikidata.org](http://www.wikidata.org)

6-القرار رقم 780 المؤرخ في 6 أكتوبر 1992 الخاص بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة

بالتحقيق وجمع الأدلة حول جميع الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا سابقا C .S .RES

على الموقع التالي :

[https://documents-dds-](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N92/484/41/IMG/N928441.pdf)

[ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N92/484/41/IMG/N928441.pdf](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N92/484/41/IMG/N928441.pdf)

7-قرار مجلس الأمن الذي يحمل رقم 757 الخاص بحظر الطيران في يوغوسلافيا

الإتحادية إبان الحرب في البوسنة و الهرسك بتاريخ 30 ماي 1992 على الموقع

التالي : [www.almusallah.ly/ar/history/456-vol-22-88](http://www.almusallah.ly/ar/history/456-vol-22-88)

8-قرار مجلس الأمن رقم 808 الصادر في 22 فيفري 1993 المتعلق بإنشاء محكمة

دولية بيوغسلافيا السابقة متوفر على الموقع :

<http://derechos.org/nizor/imp/tpi/sc808fr.html>

9-القرار رقم 827 المؤرخ في 25-5-1993 الخاص بتشكيل محكمة جنائية دولية من

أجل التحقيق في المجازر التي إرتكبت في حق الأقليات المسلمة على يد الصرب و

الكروات في البوسنة و الهرسك على الموقع التالي :

[https://documents-dds-](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/306/29/IMG/N9330629.pdf)

[ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/306/29/IMG/N9330629.pdf](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/306/29/IMG/N9330629.pdf)

10- القرار رقم 929 لسنة 1994 الخاص بالتدخل في رواندا على الموقع :

[www.operationspaix.net/data/document/2620.resolution929\\_creation\\_delaforcemultinationale\\_au\\_Rwanda](http://www.operationspaix.net/data/document/2620.resolution929_creation_delaforcemultinationale_au_Rwanda)

11- قرار مجلس الأمن رقم 1441 الصادر في 8 نوفمبر 2002 الخاص بأمر العراق بتحطيم جميع أنشطة الأسلحة تحت طائلة التدخل العسكري و هو متوفر على الموقع الإلكتروني التالي : <https://www.monde-diplomatique.fr>

12- قرار مجلس الأمن رقم 2085 الصادر في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالتدخل في مالي على الموقع :

[www.un.org/press/fr/2012/CS10870.doc.html](http://www.un.org/press/fr/2012/CS10870.doc.html)

13- قرار مجلس الأمن رقم 7455 بتاريخ 3 جوان 2015 المتعلق بتوقف نشاط المحكمتين المؤقتتين اليوغسلافية و الرواندية و هو متوفر على الموقع التالي :

[www.un.org](http://www.un.org)

1- إيريك إيرين أ.دايس ، « الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون ، دراسة عن واجبات الفرد إزاء المجتمع و القيود المفروضة على حقوق الإنسان و حرياته بمقتضى المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان » ، رقم المبيع . (A 5) -XIV ، 89 ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1990 .

2- حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ، رقم المبيع . A.94 (XIV\_ VOL.1, Part1) ، الأمم المتحدة ، نيويورك 1993 .

3- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حول التمييز العنصري الصادر في الدورة الخامسة و الخمسون لسنة 2000 ، الملحق رقم 32 A/55/36 .

4- غاي مكدوغال ( الخبيرة المستقلة المعنية بالأقليات ) ، « تقرير عن تعزيز حماية حقوق الإنسان المدنية و السياسية و الاجتماعية و الثقافية بما في ذلك

الحق في التنمية ، الدورة السابعة لمجلس حقوق الإنسان ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك 2008 .

5- « المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل و محتويات التقارير التي يتعين تقديمها من الدول الأطراف في الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز » ، وثيقة منظمة الأمم المتحدة رقم 4 CERD / C/70/Revu .

6- تقرير منظمة العفو الدولية حول «بواعث القلق المتعلقة بالقانون و النظام في العراق» ، رقم الوثيقة 14/157/2003 ، بتاريخ 23 يونيو 2003 [www.Amnesty.arabic.org](http://www.Amnesty.arabic.org)

7- قرار لجنة حقوق الإنسان الخاص بكمبوديا الذي يحمل رقم 6/1993 المؤرخ في 19 فيفري 1993 و القرار 6/1994 المؤرخ في 4 مارس 1994 و القرار 55/1995 المؤرخ في مارس 1995 على الموقع التالي : <http://www.gopogle.com/ur?=http://ap.ohchr.org/document/f>

1-لائحة نورمبورغ لسنة 1945 الخاصة بمتابعة و معاقبة كبار مجرمي الحرب لدول الحلفاء و النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية التي أنشئت بعد الحرب . <http://www.icrc.org>

2-لائحة مجلس الأمن رقم 935 بتاريخ 1 جويلية 1994 C.S.RES.935 فيما يتعلق بإنشاء لجنة خبراء مختصة للتحقيق حول إرتكاب جرائم الإبادة في رواندا على الموقع التالي :

[www.un.org/ar/sc/repertoire/subsidiary-organs/commissions-and-investigation.shtml](http://www.un.org/ar/sc/repertoire/subsidiary-organs/commissions-and-investigation.shtml)

3-لائحة مجلس الأمن 2150 (2014) المؤرخة في 16 افريل 2014 المتعلقة بالجرائم

المهددة للسلم و الأمن الدوليين على الموقع الإلكتروني: [www.un.org](http://www.un.org)

-

1-القرار الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 8 ماي 1951 حول التحفظات فيمايتعلق بالإتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية على الموقع التالي:

[www.Oppenheimer.mcgil.ca](http://www.Oppenheimer.mcgil.ca)

2- حكم المحكمة العدل الدولية في قضية النشاطات الحربية و شبه الحربية في نيكاراغوا

على الموقع : [www.icj-cij.org/docket/files/70/650.pdf](http://www.icj-cij.org/docket/files/70/650.pdf)

3-حكم المحكمة المؤقتة ليوغسلافيا السابقة في قضية "ديسكو داتيتش" على الموقع :

[www.icty.org](http://www.icty.org)

-

1-نشاطات مجلس حقوق الإنسان متوفرة على الموقع التالي:

<http://www.ohchr.org/AR/HRBBodies/SP/pages/introduction.aspx>

2-مشروع الإصلاح للأمين العام للأمم المتحدة في إطار تنمية حقوق الإنسان

<http://www.un.org/arabic/largerfreedom/add1.html>

3-موقف البرلمان الألماني من قضية الإبادة التركية للأرمن على الموقع :

[www.bbc.com](http://www.bbc.com)

4- موقع المفوضية السمية لحقوق الإنسان على الموقع :

[www.ohchr.org/fr/pages/Home.aspx](http://www.ohchr.org/fr/pages/Home.aspx)

5- موقع المفوضية غير الحكومية المسماة الجماعة الدولية لحقوق الإنسان

[www.minorityrights.org](http://www.minorityrights.org)

6-المجلة الإفريقية للعلوم السياسية ، 2014\_ 2010 Maspol على الموقع الإلكتروني

<https://www.bchaib.net/mos/index.php>

7- حكم المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في قضية YAMASHITA CASE  
على الموقع :

<http://caseelaw.finllaw.com/us-supreme-court/327/1.html>

8- مجلس حقوق الإنسان في الجزائر في :

[www.cncppdh-algerie.org](http://www.cncppdh-algerie.org)

9-التقرير المشترك للأمين العام للأمم المتحدة و رئيس المحكمة الجنائية الدولية

[www.un.org](http://www.un.org)

10- تقرير المنظمة غير الحكومية المسماة بالجماعة الدولية لحقوق الأقليات

Minority rights group international ( MRG ) حول الأقليات في السودان،

على الموقع الإلكتروني التالي : [www.minorityright.org](http://www.minorityright.org)

11- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات

ج.ر.ج . ج رقم 84 .

12- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأولى 1437 الموافق ل6مارس

2016 يتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر.ج.ج ، العدد 14.

## ثانيا - باللغة الفرنسية

### A- OUVRAGES

- 1- **BETTATI Mario et KOUCHNER Bernard**, Le Devoir D'ingérence, Editions Denoël, Paris, 1987.
- 2- **BOKALOTA Isse Omanga**, L'organisation des Nations Unies et protection des minorités, collection organisation internationale et relation internationales, Bruylant, Bruxelles, 1992.
- 3- **BRETON Roland**, Les ethnies, Que-sais-je, PUF, 1992.
- 4- **CORTEN Olivier et KLEIN Pierre**, droit d'ingérence ou obligation de réaction ? Les possibilités d'action visant à assurer le respect de droit de la personne face au principe de Non-intervention,

---

collection de droit international, Edition de l'université de Bruxelles, 1996.

- 5- **DAILLIER Patrick, PELLET Alain**, Droit international public, 5<sup>ème</sup> édition, DELTA, L .G .D.J, Paris, 1994.
- 6- **DE FROUVILLE Olivier**, Droit international pénal, Sources Incriminations Responsabilité, Edition A.PEDONE, 2012.
- 7- **DEPLAPLAC Edouard**, L'appréhension par le juge international, la notion de groupe dans la jurisprudence du TPIR, dans la répression internationale du génocide Rwandais, collection du CREDHO, Bruylant, Bruxelles, 2005.
- 8- **DELBEZ Louis**, Les principes généraux du droit international public, 1964.
- 9- **DELIVANS. J**, La légitime défense en droit international public moderne, paris, 1971.
- 10- **FRANCOISE Marie**, La guerre et le droit, Edition A .pedone, paris, 1979.
- 11- **H Thierry, COMBACAU Jean**, S .Sur ch. valle, Droit international public, paris, 1986.
- 12- **H. D Bosly et D. Vandermeersch**, Génocide, crimes contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice, les juridictions internationales et les tribunaux nationaux, 2eme édition, Bruylant, 2012.
- 13- **GEORGE Pierre**, Géopolitique des minorités, Que sais-je, PUF, Paris, 1985.
- 14- **KOUCHNER Bernard**, Le malheur Des Autres, Edition Odile Jacob, Paris, 1991.
- 15- **KOUACS Peter**, Le droit international pour les minorités face à l'état-nation, publicationes universitatis MISKOLCIENSIS sectio juridico, tomus XVIII, Miskolci Egyetemi kiado, 2000.
- 16- **LAMBALLE Alain**, Le problème Tamoul à Sri Lanka, L'harmattan, Paris, 1985.

- 
- 17- MOURGEON Jacques, Les droits de l'homme, Que-sais-je, P.U.F, Paris, 1978.
- 18- PEYROLLOPIS Ana, La compétence universelle en matière de crime contre l'humanité, université de paris -sud et Rouen, collection du CREDHO, Bruylant, Bruxelles, 2003.
- 19- PLASSERAUD Yves, les Minorités, Editions Montchrestien, Paris ,1998.

## **B – THESESES de Doctorat**

- 1- CHATRE Baptiste, La question minoritaire en Europe centrale et orientale (effectivité du régime européen de protection des minorités sur la dynamique conflictuelle entre Magyars et Roumains en Transylvanie 1989-2005), thèse pour le doctorat en science politique, université paris II- Panthéon- Assas, 16 décembre 2005.
- 2- FOUCHARD Isabelle, Crime International entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international, thèse pour l'obtention du doctorat, spécialité droit international public, université Paris 1, Paris, 3septembre 2008.
- 3-HABIBI Homayoun, La notion de menace contre la paix en droit international, thèse pour le doctorat en droit international, sciences juridique et politiques , Université de Paris 1 , Paris , janvier 2000.
- 4-KACHER Abdelkader, « principe « UTI POSSIDETIS » norme régionale ou universelle ? Sa contribution dans la mise en œuvre de l'union du Maghreb Arabe», thèse de doctorat d'état, droit international, université tizi ouzou, 2001.
- 5-MATARANGAS Viron, La protection des minorités dans le droit international contemporain, thèse pour le doctorat en droit, université de droit d'économie et de sciences sociales, tome 1, Paris, 1980.

## **C - Mémoires**

- 1- CHATRE Baptiste, Droit et protection de la minorité MAGYARE de ROUMANIE durant le processus de démocratisation et

---

d'ouverture vers l'ouest de l'état ROUMAIN, décembre 1989-juin 2001, mémoire du DEA de relations internationales, option Politique Internationale, Université PANTHEON-ASSAS, Paris, 2002.

## **D-ARTICLES**

- 1- ALIBERT Cristiane, « Les interventions de la Turquie à chypre »,** in : force armée et diplomatie, Actes du séminaire de Beaulieu-sur-Mer, 25-28 avril 1983, pp 190-191.
- 2- A .SCHABAS William, « La crise yougoslave : les tentatives internationales de la protection des minorités »,** in : Emmanuel Decaux et Alain pellet ( sous direction) , nationalité minorités et succession d'états en Europe de l'est, Actes du colloque de Prague des 22-23 septembre 1994 , cedin paris x Nanterre , cahiers internationaux 10 , Editions Montchrestien , paris , 1996, p 285.
- 3- BEN ACHOUR Rafaà, « Institutions de la société internationale »,** Centre d'études de la recherche de publication, 2ème trimestre, Tunis, 1992, pp 142-143.
- 4- BERTRAM-NOTHNAGEL Jutta, « Le tribunal criminel intéernational »,** Revue juridique Internationale, paris, juillet 1997, pp 8- 9.
- 5- BONNE Valérie, « La reconnaissance internationale du principe de non-discrimination, la lutte contre certaines formes de discrimination »,** in : protéger les droits humains, outils et mécanismes juridiques internationaux, Editions Juris – Classeur, Paris, 2003, pp 199-200.
- 6- BOKATOLA Isse Omanga, « La déclaration des Nations-Unies sur les droits des personnes appartenant a des minorités nationales ou ethniques, religieuses et linguistiques »,** R.G.D.I.P, N°03, 1993, p 755.
- 7- CASSIN René, « La déclaration universelle et mise en œuvre des droits de l'homme »,** R.C.A .D.I, la Haye, 1951, p 227.

- 
- 8- **CASTELL Nicolas, DERYCKE Claire**, « **Les entreprises, dans Droit international Pénal** », in :Herve Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, (sous la direction), Edition A.Pedonne, Paris, 2000, pp 1555 - 166.
  - 9- **CHARPENTIER Jean**, « **Le pacte de stabilité en Europe** », **Annuaire Français de droit international**, volume 41, N°1, Editions du CNRS, Paris, 1995, p199.
  - 10- **CHRISTAKIS Theodore**, « **L'ONU, Le chapitre VII et crise yougoslave** », perspectives internationales N°11, Editions Montchrestien, EJA, PARIS, 1996, p .
  - 11- **CARPENTIER Chantal**, « **La Résolution 688(1991) du conseil de sécurité : quel devoir d'ingérence ?** », in : Etudes internationales C.Q.R .I, N°02, canada, 1992, p 312.
  - 12- **CORTEN Olivier et KLEIN Pierre**, « **Droit d'ingérence ou obligation de réaction ? Les possibilités d'action visant à assurer le respect de droit de la personne face au principe de Non-intervention** », collection de droit international, Edition de l'Université de Bruxelles, 1996, pp 247-251.
  - 13- **CORTEN Olivier**, « **L'arrêt rendu par la CIJ dans l'affaire du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine, Serbie), vers un assouplissement des conditions permettant d'engager la responsabilité d'un état pour génocide ?** », **Annuaire Français de droit international**,( L III) , CNRS, Paris, 2007.
  - 14- **CORNARD Michel**, « **Quelques observations sur la décision de la chambre des lords** », **R.G.D.I.P**, N°02, 1999, pp318- 319.
  - 15- **DE VARBRE Henri DOMMEDIEU**, « **La Codification du droit pénal international** », **Revue internationale de droit pénal**, N°1, Paris 1948, pp 214 - 216.
  - 16- **DRAZEN Petrovic et Luigi CONDORELLI**, « **L'ONU et la crise Yougoslave** », **AF**, (XXXVIII), 1992, pp 36, 39,44.
  - 17- **DUPUY Pierre – Marie**, « **Crime et immunités ou dans quelle mesure la nature des premiers empêche l'exercice des**

- 
- secondes** », in : Revue général de droit international public, N°02, 1999, pp. 289-296.
- 18- DUNBAR Robert, « Les liens entre la convention- cadre et la charte des langues »,** in : Du contour au contenu, Cinq années de suivi de la convention- cadre pour la protection des minorités nationales, Actes de la conférence organisée à Strasbourg 30-31 octobre 2003, Editions du conseil de l'Europe, Strasbourg, 2004, p 40.
- 19- ERIC David, « Le projet de cour criminelle internationale permanente »,** in : Alain DESTEXHE et Michel FORET (sous la direction de), De Nuremberg a La Haye et Archa, justice internationale, Bruylant, Bruxelles, 1997, p 141.
- 20- E. NORTON Leslie : « L'incidence de la violation flagrante et systématique des droits de la personne sur les relations du CANADA »,** in : Etudes internationales, Québec, déc. 1993, pp790- 791.
- 21- GIROUX Marie-Hélène , « La protection des Minorités en droit international ( Hongrie et Roumanie, une étude de cas ) »,** Les éditions Thémis , 3<sup>e</sup> trimestre , canada , 2000 , p33 .
- 22- HAJAM Mohamed, « Création et compétence du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie »,** in : <https://www.erudit.org/Revue/ei/1995/v26/N3/703489.ar.pdf>
- 23- KACHER Abdelkader, « De la sécurité collective en général et du droit d'ingérence en particulier, quelques observations d'interpellation du devenir de la souveraineté dans le processus de la mondialisation »,** in : une décennie de relations internationales 1990-2000, (sous la direction de) djerad Abdelaziz, C .D.R.A.E.N.A, 2001, p 80.
- 24- LATTIMER Mark, « La convention cadre en tant que catalyseur de l'action au niveau national : La perspective des ONG »,** in : Du contour au contenu, Cinq années de suivi de la convention- cadre pour la protection des minorités nationales, Actes

- 
- de la conférence organisée à Strasbourg 30-31 octobre 2003, Editions du conseil de l'Europe, Strasbourg, 2004, p 61.
- 25- MOUAQIT Mohamed, « Les droits de l'homme sont-ils universels ? »** in : la communauté internationale et les droits de la personne humaine, Fondation du Roi ABDUL-AZIZ AL Saoud, Casablanca, 2001, p 111.
- 26- MOUANGUE James, « Le processus d'intervention du conseil de sécurité dans la lutte contre le terrorisme international »,** in : Terrorisme et droit international, Editions, Michel j et Serge Sur, 2008, p 429.
- 27- MOURJEON Jacques, « L'intervention Internationale à titre humanitaire »,** in : J.D.I, N° 3, 1994, p 644.
- 28- NDOBA Gasana, « Les victimes face à la justice, Rwanda, deux ans après le génocide : quelles juridictions pour quels criminels ? »,** in : Alain DESTEXHE et Michel FORET (sous la direction de), Nuremberg a La Haye et Arucha, justice internationale, Bruylant, Bruxelles, 1997, p 98.
- 29- NIRI Kiara, « L'arrêt de CIJ du 29 fév. 2007 ou la délicate intégration de la matière pénale dans le droit international de la responsabilité »,** p 6, sur le site : [www.cdi-lyon.3.Free.fr](http://www.cdi-lyon.3.Free.fr).
- 30- NORTON E. Leslie, « L'incidence de la violation flagrante et systématique des droits de la personne sur les relations du CANADA »,** in : Etudes internationales, Québec, dec1993, pp790-791.
- 31- OUMBA Parfait, « Essai sur la contribution de la cour internationale de justice (cij) en matière des droits de l'homme »,** Presses de l'université catholique d'Afrique centrale, Cameroun, 2016, p 57, in : <http://hal.archives-ouvertes.fr>
- 32- PENTASSUGLIA Gaetano, « Minorités en droit international, une étude introductive »,** Edition conseil de l'Europe, Allemagne, 2007, pp 197- 199.
- 33- QUOC DINH Nguyen, « Droit international public »,** L.G.D.J Paris, 1975, p 513.

- 
- 34- **RAMU Sébastien**, « **Le statut des minorités au regard du pacte international relatif au droit civils et politique** », **R.T.D.H**, N° 52, 2002, p 618.
- 35- **REMACLE Eric**, « **La CSCE et les droits des minorités nationales** », in : *Politique étrangère*, volume 58 , N°1, 1993, p142 , sur le e : <http://www.persee.fr>
- 36- **ROBERGE Marie-Claude**, « **Compétence des tribunaux ad-hoc pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda concernant les crimes contre l'humanité et le génocide** », in. **RICR** N° 828, Nov.-Déc. 1997, P 698.
- 37- **SIMONART Christine**, « **Introduction à la problématique des minorités dans les pays méditerranéens** », in : **CONGNARD Laurine** (sous la direction de), *Statut et protection des minorités : Exemples en Europe occidentale et centrale ainsi que dans les pays méditerranéens*, collection de droit public comparé et européen, Bruylant, Bruxelles 2009, p 210.
- 38- **STERN Brigitte** : « **Les aspects juridiques de la crise et la guerre du golf** », in : *CEDIN, cahiers internationaux*, N°6, Montchrestien, 1991, p 334.
- 39- **STEINBERG Maxime**, « **Le génocide au x x ème siècle : lecture juridique ou historique ?** » in : **Alain DESTEXHE** et **Michel FORET** (sous la direction de), *De Nuremberg a La Haye et Arucha, justice internationale*, Bruylant, Bruxelles, 1997, p 63.
- 40- **SOTILLE(A)**, « **La prescription des crimes contre l'humanité et le droit pénal international** », *Revue des sciences diplomatiques et politiques*, paris, 1965, p 21.
- 41- **SUR SERGE** , « **Vers une cour pénale internationale , la convention de Rome entre ONG et le conseil de sécurité** » , in : **R.G.D.I.P**, T103 , n°1 , Pedone , 1999 , p43 .
- 42- **SERGE Sur**, « **La resolution 687 du 3 avril 1991 du conseil de sécurité dans l'affaire du Golfe : Problème de rétablissement et de garantie de la paix** », *Annuaire français de droit international*, volume 37, N°1, Editions du CNRS, Paris, 1991, p30.

- 
- 
- 43- **SANDOZ Yves**, « **Droit ou devoir d'ingérence, droit à l'assistance, de quoi parle-t-on ?** », in : **RICR**, N°795, mai- juin 1992, p 277.
- 44- **VALTICOS Nicolas** : «**Les Mécanismes internationaux de la protection des droits de l'homme, droit international**», Bilant et perspectives, tome 2, Edition Pedone, Paris 1991.
- 45- **VERHOEVEN Joe**, « **La spécificité du crime de génocide** », in : Alain Destex et Michel Foret (sous la direction de), de Nuremberg a La Haye et Arucha, justice internationale, Bruylant, Bruxelles, 1997, p 39.
- 46- **VASAK Karel**, « **Informatique et droits de l'homme** », in : R.D .H, Volume 6, 1973, p8.

## **E -DOCUMENTS**

### **1-Traites**

- 2- Convention de l'UNESCO contre la discrimination dans le domaine de l'éducation, 14 décembre 1960, voir le site : [www.unhcr.ch/html/menu3/b/d c educ.htm](http://www.unhcr.ch/html/menu3/b/d_c_educ.htm)
- 3- Le texte intégral de règlement de procédure et de preuve de la cour pénale internationale, sur le site : <http://www.icc-cpi.int>.

### **2- Déclarations**

- 1- La déclaration sur l'action de l'indépendance aux pays et aux peuples coloniaux, resolution1514(XV) de l'assemblée générale du 14décembre 1960.
- 2- Déclaration internationale sur l'élimination de toute forme de discrimination raciale, du 20 novembre 1963.
- 3- La déclaration internationale sur l'élimination de toute forme de discrimination raciale, 20novembre1963.
- 4- La déclaration relative aux principes du droit international touchant les relations amicales et la coopération entre les états conformément à la charte des Nations Unies, 1883ème séance, 24 octobre1970 ,disponible :

---

<https://textesdipannotes.files.wordpress.com/2011/07/2625-1.pdf>

- 5- La résolution du conseil économique et social 1235(XLII), autorisant la commission des droits de l'homme et la sous commission de la lutte contre les mesures discriminatoires et de la protection des minorités, in : <https://www.un.org/fr/rights/overview/chronology.shtm>

### **3-Résolutions**

- 1- Résolution, CDR 1992 /S-1/1. Pour son rapport le plus récent : Doc .NU E/CN.4/1994/110.
  - 2- La Résolution relative à l'instauration d'un Haut-commissaire pour les droits de l'homme, Rés /AG NU 48/141, Doc.off.AG NU ,46<sup>es</sup> ses, 23/12/93.
  - 3- La Résolution relative au mandat du Haut-commissaire pour les droits de l'homme, Rés /AG NU 49/192,47<sup>es</sup> ses, 23/12/94.
- La résolution relative à l'instauration d'un Haut-commissaire pour les droits de l'homme, Rés/AG NU48/141, doc.off.AG NU, 46<sup>es</sup> ses, 23 /12/93.

### **4-Rapports**

- 1- **CAPOTORTI Francesco**, « **Etudes des droits des personnes appartenant aux minorités ethniques, religieuses et linguistiques** », Edition des Nations Unies, New York, 1979.
- 2- Nation Unies, Rapport de haut commissaire des droits de l'homme, l'assemblée générale, document supplément 36, A /53/36 ,53<sup>es</sup> session, New York, 1998.
- 3- Nation Unies, Rapport de haut commissaire des nations unies des droits de l'homme, l'assemblée générale, document supplément 36, A /54/36, 53<sup>es</sup> session, New York, 1999.
- 4- Fiche d'information n ° 18, Rev1 sur les droits des minorités.
- 5- Forum sur les questions relatives aux minorités, compilation des recommandations formulées à l'issue des quatre premières sessions (2001-2008), publication des Nation-Unies.

---

## 5- Les documents du OSCE et conseil de l'Europe

- 1- Document de la réunion de Copenhague de la conférence sur la dimension humaine de la CSCE aujourd'hui appelée L'OSCE, in : [www.juris.uqam.ca/cours/aut96/jur6650.20/copenhag.htm](http://www.juris.uqam.ca/cours/aut96/jur6650.20/copenhag.htm)
- 2- Le document de clôture de réunion de Vienne du 15 janvier 1989, in : [www.cvce.eu](http://www.cvce.eu)
- 3- L'acte final d'Helsinki in : [www.humanrights.ch](http://www.humanrights.ch)
- 4- Organisation pour la sécurité et coopération en Europe (OSCE), in : <http://www.osce.org/documents/mcs/1986/11/4224-fr.pdf>
- 5- Document de COPENHAGUE de la conférence sur la dimension humaine de la CSCE, in : [www.osce.org](http://www.osce.org)
- 6- La résolution du conseil d'Europe 1134 de 1990, in : [www.assembly.coe.int](http://www.assembly.coe.int)
- 7- La résolution du conseil de l'Europe 1177 du 5 février 1992, in : <https://books.google.dz>
- 8- La déclaration européenne sur les langues régionales ou minoritaires du 5 novembre 1992, in : <https://www.admin.ch>
- 9- Assemblée parlementaire, Recommandation 1201 (1993), in : [www.assembly.coe.int](http://www.assembly.coe.int)
- 10- La résolution 1201 du conseil de l'Europe du 1 février 1993 in : [www.assembly.coe.int](http://www.assembly.coe.int)
- 11- La convention –cadre sur la protection des minorités nationales, conseil de l'Europe du 10 novembre 1994, in : <https://rm.coe.int>
- 12- La convention cadre pour les droits des minorités du 1 février 1995, in : [www.assembly.coe.int](http://www.assembly.coe.int)

## F-JURISPRUDENCE

- 1- jugement **CIJ** du 27 juin 1986 Affaire des Activités Militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (NICARAGUA. ETAT-UNIS D'AMERIQUE) sur le cite : <http://www.icj-cij.org/docket/files/70/650.pdf>.

---

## J-AUTRES DOCUMENTS

- 1- Code pénal français, in : <http://www.codepenalfrançais.org.fr>
- 2- Code procédure pénale français in : <http://droits-finances.commentcamarche.net/download/telecharger-210-code-de-procedure-penale-2017-pdf-en-ligne>
- 3- jugement Aff. JAVOR et autre in : <http://competenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/jugeme...Fichierpdf>
- 4- Loi n°96-432 du 22 mai 1996 portant adaptation de la législation française aux dispositions de la résolution 955 du conseil de sécurité, in : <https://competenceuniverselle.org/tag/wenceslas-munyeshyaka/ftn7>

ثالثا- باللغة الإنجليزية

### A -OUVRAGES

- 1- **BRIERLY James Leslie, The law of Nations**, Edited by (H) Waldock, 6<sup>th</sup> Ed, OXFORD, 1978.
- 2- **SHATORY Mohamed, Kosova in first international war 1941**, presetina, 1997.

### B- ARTICLE

- 1- **STERN Brigitte, « Universal jurisdiction over crimes against humanity under French law, grave breaches of the Geneva conventions of 1949, Genocide torture»**, human Right violation in Bosnia and Rwanda, **AJIL**, vol 93, N°2, 1999, pp 525,527,529.

01	مقدمة:
11	
13	:
14	المبحث الأول : المفهوم القانوني للأقليات المستفيدة من الحماية
15	المطلب الأول : تحديد مفهوم الأقليات
15	الفرع الأول: صعوبات تعريف مصطلح الأقلية
16	أولا : تعريف الأقلية من خلال نشاط الهيئات العالمية
19	ثانيا : محاولة لوضع تصور قانوني لمفهوم الأقلية
20	الفرع الثاني : المخاطبين بحقوق الأقليات
20	أولا : الأقليات الدينية
22	ثانيا : الأقليات اللغوية
22	ثالثا : الأقليات الوطنية
23	رابعا: الأقليات العرقية
24	خامسا: الأقليات الإثنية
26	المطلب الثاني : الحقوق المضمونة للأقليات
27	الفرع الأول:الحقوق العامة للأقليات
27	أولا: الحق في الحياة
29	ثانيا: الحق في حماية الملكية الخاصة
29	ثالثا : حق حماية الحياة الخاصة
30	رابعا: منع التعذيب و المعاملات اللاإنسانية
31	الفرع الثاني : الحقوق الخاصة الفردية و الجماعية

32	أولاً: الحقوق الخاصة
32	1- حق الأقلية في إستخدام لغتها الخاصة
33	2- حق تمتع الأقلية بثقافتها الخاصة
34	3- حق إعلان الديانة و ممارستها
35	4- حق الأقلية في إنشاء الروابط الخاصة
36	ثانيا : الحقوق الجماعية للأقلية
36	1- حق التنمية
37	2- حق الحماية
37	3- حق المشاركة في تسيير شؤون الدولة
38	المبحث الثاني : الجرائم الدولية الماسة بحقوق الأقليات
39	المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية
41	الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية
43	أولاً : المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي (الفرد)
47	ثانيا : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي
50	1- الركن المادي في الجريمة الدولية
51	2- الركن المعنوي في الجريمة الدولية
52	3- الركن الشرعي في الجريمة الدولية
53	الفرع الثاني : الجريمة الدولية و الجرائم المشابهة لها
54	أولاً: الجريمة السياسية و الجريمة الدولية
54	1- المذهب الشكلي
55	2- المذهب الموضوعي
56	3- المذهب التكميلي
57	أ- من حيث مصدر التجريم
58	ب- من حيث الصالح المتضررة
59	ج- بالنسبة للمعاملة الخاصة المتعلقة بالمجرم

59	ثانيا: تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة العالمية
62	المطلب الثاني : تأثير جريمة الإبادة الجماعية و التفرقة العنصرية على الأقليات
64	الفرع الأول : الإبادة : جريمة تستهدف الأقليات
65	أولا: جريمة الإبادة الجماعية في إطار قرار الجمعية العامة رقم 260
65	1- تعريف الإبادة
71	2- الأركان العامة لجريمة الإبادة الجماعية
71	أ- الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري
73	ب- الركن المعنوي لجريمة إبادة الجنس البشري
75	ج- الركن الدولي لجريمة إبادة الجنس البشري
76	ثانيا : الإبادة الجماعية : جريمة ذات بواعث خاصة
76	1- الجاني في جريمة الإبادة الجماعية
78	2- البواعث الدينية إلى الإبادة الجماعية للجنس البشري
79	3- البواعث الإجتماعية و السياسية الرامية إلى الإبادة
80	4- البواعث القومية او الإثنية الرامية إلى الإبادة
81	أ- إبادة المسلمين من طرف الصرب
82	ب- التطهير العرقي الكرواتي
85	الفرع الثاني: التفرقة العنصرية جريمة مؤثرة على حقوق القليات
87	أولا : التمييز والتفرقة العنصريين في المواثيق العامة
87	1- مفهوم العنصرية
90	2- التجريم
94	3- منع التمييز في إطار قرار الجمعية العامة رقم 135 / 47 لسنة 1992
96	ثانيا : المسائلة الجنائية في جريمة التمييز العنصري
100	
100	المبحث الأول : التعهد الدولي بمنع و مكافحة الجرائم المرتبطة بالأقليات

101	المطلب الأول : القمع و التصدي للجريمة : مسؤولية دولية
102	الفرع الأول : حضر إستخدام القوة في العلاقات الدولية
103	أولا : موقف الجمعية العامة من إستعمال القوة
104	ثانيا : الإستخدام المفرط للقوة العسكرية و أثره على حقوق الإنسان
105	الفرع الثاني : تعقب و اعتقال و تسليم المجرمين : ضرورة و التزام دوليين
107	أولا :التعاون من خلال التعامل مع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة
109	ثانيا : التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
113	المطلب الثاني : الإختصاص الدولي بالمحاكمة و العقاب
114	الفرع الأول : المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة قبل صدور ميثاق الأمم المتحدة
114	أولا : المحكمة الدولية العسكرية المؤقتة لنورمبورغ
116	ثانيا : المحكمة الدولية العسكرية لطوكيو
118	الفرع الثاني : المحاكم الدولية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا السابقة و رواندا
119	أولا : المحكمة الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا السابقة (TPIY)
123	ثانيا : المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (TPIR).
128	ثالثا : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إرساء لقواعد دائمة
131	1- جزاء الإخلال بواجب التعاون مع المحكمة الدولية
132	2- التكامل بين الإختصاص الوطني و إختصاص المحكمة
136	المبحث الثاني : التجريم و المكافحة في إطار الاتفاقيات الدولية المناهضة لجريمتي الإبادة و الفصل العنصري
136	المطلب الأول : التجريم و المحاكمة في إطار الإتفاقيتين الدوليتين المناهضتين لجريمتي الإبادة والفصل العنصري
137	الفرع الأول : التجريم و العقاب في إطار اتفاقية منع الإبادة
140	الفرع الثاني : التجريم و العقاب في إطار اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري
144	المطلب الثاني : فعالية الإتفاقيتين في ضمان حماية حقيقية للأقليات
144	الفرع الأول : الإتفاقية الدولية لمكافحة جريمة الإبادة: هي حماية أم ردع ؟

147	الفرع الثاني : إتفاقية الفصل العنصري وضعت لمعالجة حالة بذاتها
151	
154	
155	المبحث الأول : قاعدة منع اللجوء الى القوة في إطار العلاقات الدولية
155	المطلب الأول : الطبيعة القانونية لمبدأ حضر استعمال القوة في العلاقات الدولية
156	الفرع الأول : المادة 4/2 من الميثاق : تطبيق لقوة القانون
156	أولاً : تعريف لفظ استخدام القوة
159	ثانياً : الطبيعة القانونية للمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة
160	الفرع الثاني : القرار رقم 26/25 : تطبيق لقاعدة منع اللجوء الى القوة
160	أولاً: محتوى القرار
161	ثانياً: أهداف القرار رقم 26/25
162	المطلب الثاني: مبدأ تحريم استخدام القوة قاعدة غير مطلقة
163	الفرع الأول: استعمال القوة للدفاع عن النفس ( الدفاع الشرعي )
164	أولاً : شروط استعمال حق الدفاع عن النفس
165	أ- شرط اللزوم
166	ب- التناسب
166	ج- شرط إخطار مجلس الأمن الدولي
167	ثانياً : مدلول العدوان المستوجب لحق الدفاع الشرعي
170	ثالثاً : استخدام القوة العسكرية للحفاظ على السلم الدولي
173	الفرع الثاني : استعمال القوة لتحقيق الأمن الجماعي
174	أولاً: تدخل مجلس المن من اجل حماية السلم و الأمن الدوليين
174	1- التدابير الإحترازية

176	2- التدابير العسكرية
177	ثانيا : فعالية نظام الأمن الجماعي
180	<b>المبحث الثاني : قاعدة عدم التدخل و مبدأ السيادة الوطنية</b>
181	المطلب الأول : مبدأ عدم التدخل ومسألة النطاق المحجوز للدول
182	الفرع الأول : المقصود بمبدأ عدم التدخل و النطاق المحجوز للدول
183	أولا : صعوبة تحديد تعريف الإلتزام بعدم التدخل
186	ثانيا : الحدود المتحركة بين الإختصاص الدولي و الإختصاص الداخلي
189	الفرع الثاني : أسس مبدأ عدم التدخل
189	أولا : عدم التدخل حماية للسيادة الوطنية
190	ثانيا : تقرير المصير حق سيادي
192	المطلب الثاني: مبدأ عدم التدخل و حقوق الإنسان
193	الفرع الأول : تأثير حقوق الإنسان على قاعدة عدم التدخل
194	أولا: تدخل المنظمات الدولية لحماية حقوق الإنسان
197	ثانيا : تدخل الدول لفائدة حقوق الإنسان
198	الفرع الثاني : تأثير حقوق الأقليات على قاعدة عدم التدخل
203	
204	<b>المبحث الأول : التدخل المشروع لحماية حقوق الإنسان (واجب التدخل)</b>
206	المطلب الأول : الإعراف الدولي بحقوق الإنسان : تدخل شرعي لتحقيق الحماية؟
206	الفرع الأول: حقوق الإنسان: انتقال من قاعدة وطنية إلى قاعدة دولية
207	أولا : القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان
210	ثانيا : الأقليات فئة محمية في إطار حقوق الإنسان
212	ثالثا : من حماية عامة لحماية خاصة (إجراء طويل)
216	الفرع الثاني : حقوق الإنسان فلسفة جديدة
216	أولا : حقوق الإنسان ... حقوق مشروطة

218	ثانيا : حقوق الأقليات فكرة و منتج غربي
221	المطلب الثاني : الأجهزة الدولية المرتبطة بحماية الأقليات
222	الفرع الأول : الأجهزة العالمية لمنظمة الأمم المتحدة في مجال حماية الأقليات
223	-أولا : المادة 27 منعطف نحو تقرير حماية خاصة
224	-ثانيا : نشاط الأمم المتحدة من خلال إعلان 1992
225	-ثالثا : وضع حقوق الأقليات حيز التنفيذ ز الإجراءات الإضافية المعتمدة
225	1-المحافظة السامية لحقوق الإنسان
226	2-مجموعة العمل حول الأقليات
227	3- مجلس حقوق الإنسان مجال مفتوح لتعزيز الحماية
230	الفرع الثاني : الأجهزة الجهوية المنبثقة عن منظمة الأمن و التعاون في أوروبا
231	-أولا : المؤتمر حول الأمن و التعاون في أوروبا (CSCE)
231	-ثانيا : قمة فيينا ( جانفي 1989)
232	-ثالثا : مؤتمر كوبنهاغن (جوان 1990)
232	-رابعا : مؤتمر هلسنكي (ديسمبر 1992 )
233	-خامسا : مؤتمر باريس (20-21 مارس 1995 )
233	الفرع الثالث : الأجهزة الإقليمية في إطار الاتحاد الأوربي و مجلس أوروبا
234	-أولا : الإتحاد الأوروبي (L'UE)
234	-ثانيا : مجلس أوروبا (CE). Le Conseil de L'Europe
235	1-التوصية رقم 1134
236	2-التوصية رقم 1177
236	3- التوصية رقم 1201
237	4- إتفاقية الإطار لحماية الأقليات الوطنية
240	<b>المبحث الثاني : التدخل غير المشروع بحجة الحماية : تحقيق لمصالح خاصة</b>
241	المطلب الأول : التدخل الإنساني لحماية الأقليات مجرد شعار
241	الفرع الأول : تسييس حقوق الإنسان

242	أولاً: التدخل في العراق تسييس لمسألة الأكراد
245	ثانياً: التدخل في الشيشان و تيمور الشرقية و إقليم دارفور
246	ثالثاً: احترام قواعد التدخل الإنساني
246	1- إدماج النصوص الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ضمن القوانين الوطنية
247	2- إنشاء أجهزة وطنية بالموازاة مع الأجهزة الدولية لمراقبة مدى احترام حقوق الإنسان
248	3- أن يكون التدخل عن طريق الأمم المتحدة
249	الفرع الثاني: التدخل الدولي الإنساني حقيقة و تطبيق دولي
249	أولاً : التدخل الإنساني الأممي عبر التدابير غير العسكرية
250	1- تدخل منظمة الأمم المتحدة غير العسكري لأسباب إنسانية
250	أ- تدخل الجمعية العامة لإعتبارات إنسانية
252	ب- تدخل مجلس الأمن لإعتبارات إنسانية
253	ج- تدخل المجلس الاقتصادي و الإجتماعي لإعتبارات إنسانية
254	2- تدخل الدول غير المسلح لأسباب إنسانية
255	ثانياً : التدخل الإنساني عن طريق استعمال القوة المسلحة
256	1- التدخل العسكري الممارس من طرف منظمة الأمم المتحدة لدواعي إنسانية
256	2- التدخل العسكري من طرف الدول لدواعي إنسانية
257	المطلب الثاني : التدخل العسكري في كوسوفو ( دراسة حالة)
258	الفرع الأول : العلاقة بين مسلمي كوسوفو و الصرب
260	أولاً : العلاقة بين الكوسوفيين المسلمين و الصرب بعد انهيار الدولة العثمانية
262	ثانياً : العلاقة بين الصرب و الكوسوفيين المسلمين بعد زوال يوغسلافيا
263	الفرع الثاني : الجرائم الصربية وواقع التدخل الإنساني في إقليم كوسوفو
265	أولاً : دور مجلس الأمن في قضية كوسوفو
267	ثانياً : دور حلف شمال الأطلسي في الأزمة
269	ثالثاً: موقف منظمة الأمن و التعاون الأوروبي OSCE

270	رابعاً : دعاوى نظرها القضاء الفرنسي خاصة بالإبادة العرقية
271	1- الدعوى المرفوعة ضد المتهم جافور Affaire JAVOR
272	2- الدعوى المرفوعة ضد المتهم مونيشياكا وينسيسلاس MUNYESHAKA
275	خاتمة:
283	قائمة المراجع :
318	الفهرس:

## ملخص:

أضحى موضوع الحماية القانونية للأقليات في القانون الدولي من المواضيع الهامة إلا أن قواعده بدأت تتغير و تأخذ شكلا آخر بعد الحرب العالمية الثانية من خلال إنشاء محاكم دولية خاصة من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية لاسيما جرائم الإبادة البشرية المرتكبة في حق أفراد هذه الجماعات.

تتجسد مظاهر الحماية الدولية للأقليات بمنع ارتكاب أية جريمة تمس بحياة و كيان أفراد الأقلية خاصة بوجود الإتفاقية الدولية المتعلقة بمنع ارتكاب جريمة الإبادة و الإتفاقية المتعلقة بمنع التمييز العنصري مع إستكمال هذه الآلية بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تهتم بمتابعة و توقيع العقاب على المذنبين منهم بعد التنسيق مع منظمة الأمم المتحدة .

من جهة أخرى إهتمام القانون الدولي ممثلا في منظمة الأمم المتحدة بهذا الموضوع يتأكد من خلال وضع و تنظيم ميكانيزمات خاصة في مواجهة كل الدول التي تنتهك هذه الحقوق أمام الجهات القضائية الدولية و تنظيم مسألة التدخل الإنساني عن طريق إجراءات قانونية صارمة تنظيمية يتخذها مجلس الأمن الدولي من أجل منع أي تدخلات غير شرعية خدمة لمصالح دول معينة لدى الدول المتدخل لديها بحجة حماية الأقليات .

## Résumé

La protection juridique des minorités en droit international est l'un des sujets les plus importants comme dans les années précédentes, mais les règles ont commencé à changer et prendre une autre forme après la Seconde Guerre mondiale à travers la mise en place des tribunaux internationaux spéciaux pour punir les auteurs de crimes internationaux, en particulier les crimes de génocide.

Aspects incarnaient de la protection internationale des minorités afin de prévenir la perpétration d'une infraction impliquant la vie et les membres de la minorité, en particulier la présence de la Convention internationale pour la prévention du crime de génocide et la Convention pour la prévention de la discrimination raciale à l'achèvement de ce mécanisme pour établir un tribunal international permanent pour poursuivre et punir les coupables après une coordination avec l'Organisation des Nations Unies .

l'organisme des Nations Unies à ce sujet est confirmé par la mise en œuvre des mécanismes spéciaux face à tous les pays qui violent ces droits devant les instances judiciaires internationales et règlent aussi la question de l'intervention humanitaire par des procédures juridiques et réglementaires strictes prises par le Conseil de sécurité des Nations unies afin d'éviter toute intervention illégale de servir les intérêts de certains pays .